
مجموع آثار سماحة الشيخ
عبد الله بن محمد بن حميد
رحمه الله
١٣٢٩هـ - ١٤٠٢هـ
الفتاوى الخاصة
المجلد الثامن عشر
الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ونشكره على نعمه ونسأله المزيد من فضله وكرمه، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ تسليمًا كثيرًا.

وبعد؛

فهذه مجموعة فتاوى سماحة الشيخ العلامة عبد الله بن محمد ابن حميد رحمه الله الخاصة جُمِعت من مآثره، ومصادِرُها كما يلي:

١ – فتاوى سماحته بالمسجد الحرام.

٢ – فتاوى سماحته المذاعة عبر برنامج نور على الدرب من إذاعة القرآن الكريم.

٣ – فتاوى سماحته المذاعة عبر برنامج نداء الإسلام بمكة المكرمة.

٤ – فتاوى سماحته العامة من مختلف مجالسه العلمية.

٥ – فتاوى سماحته الخاصة بمنزله العامر.

٦ – فتاوى سماحته المنشورة في كتبه ومقالاته ومراسلاته.

أهمية الفتاوى لعالم متبوع في كل عصر ومصر

الشريعة الإسلامية هي أبلغ الشرائع حكمة وأوفاها أصولًا وأوسعها للمصالح رعاية، وقد اشتملت بنصوصها وأصولها على بيان أحكام ما لا يتناهى من الوقائع، وأنها لأصلح وأنفع ما يقضى به، لاسيما عند التباس المصالح، وقد أتت الشريعة على رعاية حفظ المصالح ودرء المفاسد، ولا يختلف علماء الإسلام في ذلك؛ حيث إنَّ كل ما كان مصلحة محضة فمأذون فيه قطعًا، وما كان مفسدة محضة فحكمه النهي قطعًا، وما كان فيه مصلحة من ناحية، ومفسدة من ناحية أخرى فالشارع الحكيم ينظر إلى الأرجح منهما، ويفصل الحكم على قدر الأرجحية، فما رجحت مصلحته على مفسدته أذن فيه على وجه الإباحة أو الندب أو الوجوب، وما رجحت مفسدته على مصلحته نهى عنه على وجه الكراهة أو التحريم.

وبيان تقدير هذه الأحكام لا يتم إلا من عالم اجتمعت فيه علوم الشريعة وفنونها ومقاصدها، حيث إن الفتاوى التي تصدر منه إما على أحكام معروفة مبينة، وإما على ضوابط مقاصدية تتغير باختلاف الزمان والمكان والشخص والحال ما دام الحكم قائمًا لمصلحة راجحة لا تتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية المعروفة فالحكم كما قال به.

لذلك فإن العالم المتبوع في كل عصر تجمع مآثره للاستفادة منها، وسماحة الشيخ ابن حميد رحمه الله هو أحد أعلام عصره وشهد له شيوخه وأقرانه،

وجهوده العلمية والإصلاحية لدينه وأمته خير شهادة ناصعة، فكان واجبًا على أهل زمانه جمع فتاواه المأثورة عنه.

وكذلك يجمع أثر العالم المتبوع في كل مصر لوجود اجتهادات خاصة على النوازل، والاستفادة منها للخاصة والعامة، فسماحته فريد عصره وتاج قضاته، وكانت له منابر الفتاوى والقضاء، وقد عرضت عليه من خلال هذه المنابر قضايا الأمة الإسلامية لمعرفة ما يحل وما لا يحل، وعالج فيها القضايا المستجدة المتعلقة بشؤون الأمة الإسلامية، على ضوء الكتاب الكريم والسنة المطهرة وهدي السلف الصالح من عقيدة وأخلاق وأحكام فقهية وعلوم تربوية ومنهج حياة، كما رد بها على من أثار من العلمانيين والليبراليين والملحدين شبهات حول الإسلام وشريعته.

ومن المعلوم أن في جمع فتاوى العلماء الربانيين العلمية هداية الناس للحق والنور؛ إذا ادلهمَّت الخطوب، وتنازعتهم الأهواء، وتفرَّقت بهم السُّبُل، فما أعظمَ أمانتَهم، وما أخطرَ تأثيرَهُم!

ولقد كان علماء الأمة وأئمتها على هذا القدر من المسؤولية والتقوى لله تعالى عبر العصور والأمصار، حتى حفظ الله تعالى بهم دينه، فوصل إلينا خالصًا من كل شائبة؛ وقد قال الله سبحانه في محكم كتابه: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل:٤٤]، بدأ خطابه بالنبي ﷺ الذي أنزل عليه هذا الوحي، وليعلم الذين ورثوه من هذه الأمة

- «الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَرَّثُوا الْعِلْمَ، مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ»[(١)]- أنهم مخطابون به كذلك.

ثم خاطب الله ﷻ هذه الأمة أن تجتمع في شأنها كلها على من ورث هذا الوحي من بين هذه الأمة حيث قال سبحانه: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]، وقد قال سبحانه: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء:٨٣].

إذا لم تكن الأمة تدور في فلك العلم وأهله ولا يُتبع العالم الرباني ولا يورث منه في كل مصر وعصر؛ يتخذ الناس جهالًا في مآرب دينهم ودنياهم فيضلوا، أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»[(٢)].

---

(١) بوبه البخاري في صحيحه (١/ ٢٤) كتاب العلم/ باب العلم قبل القول والعمل، وأخرجه أبو داود في سننه (ح: ٣٦٤١) والترمذي في جامعه (ح: ٢٦٨٢)، وابن ماجه في سننه (ح: ٢٢٣) وأحمد في مسنده (ح: ٢٢١٢٩) من حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٠٠) ومسلم في صحيحه (ح: ٢٦٧٣).

منهج العمل في هذه الفتاوى الخاصة لسماحته رحمه الله

١- أصل مادة الفتاوى «أشرطة كاسيت» وطبع منها عدد من العناوين، وكان سماحته يفتي بها على عدد من المنابر المذكورة، وكان يراعي فيها ثقافة المستمعين إليه سواء كانوا من عامة الناس أو من طلبة العلم؛ لأجل توصيل الفهم إليهم؛ لذلك وردت على لسانه رحمه الله بعض الكلمات؛ هي كانت معروفة في عصره؛ إلا أنه قد تغرب في بعض البلاد العربية أو بلاد غير ناطقة بها؛ لذلك عدلت إلى كلمات فصيحة.

٢- تم وضع العناوين قبل كل سؤال لهدف الوصول إلى مضمونه.

٣-ما كان الجواب مفصلًا في شرحه أثبتناه، وما كان مجملًا مكررًا دون زيادة فائدة حذفناه.

٤-ما كان الجواب مكررًا بزيادة أحكام متداخلة أثبتناه بعناوين مختلفة.

٥-ما كان الجواب مكررًا بنصوص مختلفة تشتمل على فوائد علمية متنوعة أثبتناه بعناوين مختلفة.

٦- ما كان مكررًا من النصوص بعينها أو قريبة تدل على المحتوى نفسه حذفناه.

٧-ما كانت الأسئلة معادة على لسان سماحته حذفناها لعدم التكرار.

٨-ما ورد من اسم صاحب السؤال وقد يعاد اسمه على لسان سماحته كذلك حذفناه لعدم الإطالة ولكونه لا يؤثر على الحكم أيضًا.

٩- ما كان اسم السائل أو متعلق بسؤاله حذفناه إلا إذا كان بقاءه لتوضيح الحكم يتم إبقاءه مختصرًا فقط.

وهذا المنهج الموجز تم السير عليه في جمع هذه الفتاوى، وفي تحقيقها، وضبطها، وإخراجها، فنسأل الله ﷻ أن ينفع بها الأمة في مشاربها، وكما نسأله سبحانه أن يجعل ذلك في ميزان حسناته، وفي ميزان حسنات من بذل في إخراجها إنه ولي ذلك والقادر عليه.

مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي

فتاوى في مسائل العلم وطلبه

فضل العلم والعلماء

السؤال: ما مقدار الدرجة التي يعطى بها الإنسان في تعلم القرآن الكريم والسنة النبوية، ومقدار درجة المشي إلى الصلاة، وهل يوجد اختلاف فيهما نرجو توضيح ذلك لنا وفقكم الله؟

الجواب: الدرجة لا يعلم مقدارها إلا الله ﷻ، فمقدارها معلوم من الثواب، ولا يعلم ذلك إلا الله سبحانه؛ إلا أنه جاء في الأحاديث: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ: إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً، إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى، لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ»[(١)]، وجاء في كلام بعض أهل العلم مستدلين ببعض الآثار: أن الدرجة كما بين السماء والأرض، ولكن هذا مقدار لا يعلمه إلا الله كما في الحديث الآخر في الجنائز وهو أن النبي ﷺ قال: «مَنِ اتَّبَعَ جِنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ؛ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ»[(٢)] القيراط أمر معلوم المقدار ثوابه عند

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٦٤٧) ومسلم في صحيحه (ح: ٦٤٩) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٤٧) ومسلم في صحيحه (ح: ٩٤٥) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

الله سبحانه، وجاء في رواية مسلم أنه مثل الجبل العظيم وفي رواية أنه مثل جبل أحد ويقول النووي: هذا من باب التمثيل والتشبيه، وإلا فلا يعلم مقدار هذا الثواب إلا الله ﷻ، فكذلك رفع الدرجات وإن كان فيها كما بين السماء والأرض فهو أمر لا يعلم مقداره إلا الله والله أعلم.

القدر الواجب من طلب العلم

السؤال: أنا طالب أدرس في مجال الهندسة وأود أن أتفقه في الدين ولكن لا أجد الوقت الكافي لذلك، فما الحكم، وما هو المقدار الكافي من التفقه في الدين؟

الجواب: ينبغي أن يكون عندك القدر الكافي، وما مقدار التفقه؟ فنقول: إن الفقه في الدين هو من علامات توفيق الله للعبد فإن رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ»(1)، فالفقه في الدين نعمة عظيمة، قال الله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]. يعني: أن كل أهل قرية أو قبيلة ينبغي أن يأتي منهم أناس يتفقهون في الدين ثم يرجعون إلى قومهم، إلى قبيلتهم أو إلى قريتهم ويفقهونهم ويعلمونهم هذا هو المعنى، وما عبد الله بأفضل من فقه في الدين كما قاله سفيان وغيره، والفقه في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٧١)، ومسلم في صحيحه (ح:١٠٣٧) من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

الدين الذي ينبغي لك معرفته هو ما لا يسعك جهله، بأن تتفقه في صلاتك وفي الوضوء تعرف أحكام الوضوء وأحكام الصلاة، وأحكام الزكاة، والصوم، وما أنت مبتلى [1] به ومتعبد به، هذا ينبغي أن تتعلمه، أما بقية الأشياء الأخرى، مسألة المعاملات، الربا، والبيع الفاسد، والبيع الصحيح، وأحكام الإجارة، وأحكام الرهون، والأوقاف، والمواريث، وأحكام الطلاق والنكاح، والرضاع والنفقات، والجنايات والقضاء والشهادات فهذا لا يلزمك، إنما فيما بينك وبين ربك هذا الذي ينبغي أن تتفقه فيه، وهذا التفقه[2] فيه فرض كفاية.

يؤخذ القرآن من أهله بالتلقي

السؤال: إني امرأة كبيرة في السن وأحرص على قراءة القرآن وأجد في ذلك حلاوة، ولكن تشق عليّ القراءة فأقوم بتهجي الكلمة فهل عليّ ذنب؟

الجواب: يا أيتها الأخت نقول: -إن شاء الله- لا ذنب عليك ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [التغابن: ١٦]، لكن الأولى أن تقرئي عند من يقيم قراءتك ويساعدك على تعديل لسانك، هذا هو الأولى والأحسن حتى تؤدين كتاب الله على الوجه الأكمل، فينبغي أن تتخذي لك معلمًا تقرئين عليه، حتى يبين لك الحروف التي تغلطين فيها أو الآيات التي تحرفينها هذا هو الأحسن، وما دام أنك تتلذذين بقراءة كتاب الله وأنه يبعد عنك الهموم فهذا حسن، ويدل على إيمانك - إن شاء الله- والله أعلم.

---

(١) مبتلى: أي مكلف به ومطالب.

(٢) وهذا: أي العلوم من أحكام المعاملات والنكاح والأوقاف وغيرها، هي من فروض الكفاية.

الكلام أثناء قراءة القرآن

السؤال: هل يجوز لي أن أتكلم أثناء قراءتي للقرآن مع والدي عندما يسألني عن شيء أو عندما يسألني غيره؟

الجواب: لا بأس في ذلك، ولا مانع إن شاء الله، تقف على الآية، وتكلمه بما تريد وتجيبه بما سألك عنه؛ سواء كان المتكلم أباك أو غيره فلا مانع من ذلك، لأنك لم تكن في صلاة، والنبي ﷺ إذا قرأ القرآن كان الناس يسألونه عن معاني القرآن ويسألونه عن غيره من أمور دينهم، فكل هذا لا بأس به إن شاء الله.

كلمة صدق الله العظيم في نهاية التلاوة

السؤال: ما حكم كلمة صدق الله العظيم في نهاية التلاوة؟

الجواب: حكم صدق الله العظيم واضح، فالله ﷻ يقول: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢]، ﴿قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ فَٱتَّبِعُوا۟ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران: ٩٥]، ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا۟ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ٢٧]، فإذا قال القارئ صدق الله العظيم، فهو يخبر ويعتقد، ويخبر عن اعتقاده بأن ما قرأه من كتاب الله كله حق وكله صدق كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ فَٱتَّبِعُوا۟ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [آل عمران:٩٥]، وقوله: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء:١٢٢]، وقوله:

﴿لَقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ﴾ [الفتح:٢٧] إلى غير ذلك كما هو معلوم والله أعلم.

حقيقة كلمة صدق الله العظيم في نهاية التلاوة

السؤال: هل إن جملة (صدق الله العظيم) التي تأتي في نهاية التلاوة إنما استحدثت في عهد الفاطميين على المواليد وعلى المآتم؟

الجواب: القرآن لم ينزله الله القرآن للمآتم ولا للمواليد، وإنما أنزله الله شفاء ونورًا وهدى ورحمة وبرهان وهداية، ولم ينزل لا لشعر ولا لمآتم ولا لمواليد ولا لكتابته على الجدران وما أشبه ذلك، فإذا قال القارئ صدق الله العظيم يعني أن ما قرأه هو قول الله صدق الله ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء:١٢٢] يريد هذه الآية ويريد ﴿قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ فَٱتَّبِعُوا۟ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [آل عمران:٩٥]، فلا حرج -إن شاء الله-.

الآيات المتشابهات في الاستدلال

السؤال: في بعض الكتب الدينية اختلاف في الآيات والأحاديث؛ وعلى سبيل المثال كتاب «منهاج المسلم» الطبعة الثامنة تأليف أبو بكر الجزائري فإن المؤلف ناقل آيات مخالفة لما في المصحف أثناء الاستدلال مثال ذلك أولا: خلق السخاء، كاتب الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم﴾ [البقرة: ٢٥٤] الآية، والصحيح هو قوله -تعالى-: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم﴾ [المنافقون: ١٠] الآية من سورة المنافقون، المثال الثاني في خلق الظلم كاتب

الآية: ﴿وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ﴾ [البقرة: ٥٧]، صفحة ١٦٣ والصحيح هو قوله -تعالى-: ﴿وَمَا ظَلَمۡنَٰهُمۡ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ﴾ [النحل: ١١٨]، الآية من سورة النحل، المثال الثالث في جملة أخلاق ذميمة صفحة ١٦٨ كاتب الآية: وما تفعلوا من خير فلن تكفروه، ﴿وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِۗ﴾ [البقرة: ١١٠] الآية، والصحيح في المصحف قوله -تعالى-: ﴿وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]، فضيلة الشيخ إن هذه الآيات من جملة ما اطلعت عليه وربما هناك الكثير دون إدراكي لعدم حفظي لجميع الآيات، إنني أرجو من سماحتكم لفت النظر إلى اللجنة المكلفة بمراقبة الكتب الدينية حفظكم الله؟

الجواب: يا أخ.. تقول إنك اطلعت على كتاب منهاج المسلم للأخ الشيخ أبي بكر الجزائري، وأن فيه آيات مغلوطة منها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم﴾ [البقرة:٢٥٤] وقلت إنها في سورة المنافقين: ﴿وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقۡنَٰكُم﴾ [المنافقون:١٠]، صحيح ما ذكرته من أنها في سورة المنافقين هي كذلك ليس فيها يا أيها الذين آمنوا لكن لعل المصنف استدل بآية البقرة فإن آية البقرة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خُلَّةٞ وَلَا شَفَٰعَةٞۗ وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، فالمصنف يحتمل أن يكون استدلاله بهذه الآية وهي آية البقرة، أما آية المنافقين لم يكن فيها يا أيها الذين آمنوا، بل فيها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ٩ وَأَنفِقُواْ مِن

مَا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [المنافقون: ٩- ١٠]، أما بالنسبة للآية الأخرى: ﴿وَمَا ظَلَمُونَا ﴾ [البقرة:٥٧] فالآية: ﴿ وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ ﴾ [الزُّخرُف:٧٦] ولكن ما ذكرته يحتمل أن يكون غلط مطبعي غير مقصود وهذا يوجد كثير في الكتب، وفي المصاحف حتى المصحف يوجد فيه أغلاط مطبعية تقع سهوًا من غير قصد فلا بأس بملاحظتها، ونشكرك على ملاحظتك إلا أن المؤلف لا اعتراض عليه لاحتمال أن يكون ما وقع منه غلط بالنسبة إلى المطبعة أو بالنسبة إلى الكاتب ولاسيما وقد ذكرت في سؤالك أنها هي الطبعة الثامنة فبتكرار الطبعة وطبعة بعد طبعة لابد أن يعتريها شيء من النقص أو الزيادة أو التغيير وإنما المحفوظ هو القرآن: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩]، أما كتب الناس فإنه يقع فيها ما يقع ربما نقلوا الآية على غير وضعها جهلا منهم، أو أن الكاتب أو الطابع أخل بشيء من ذلك من غير قصد والله أعلم.

أيضا بالنسبة للمثال الثالث يقول: وما تفعلوا من خير فلن تكفروه؟

هذه آية آل عمران وما تفعلوا وصوابها: ﴿ وَمَا يَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران: ١١٥]، ومثلها آية المزمل وقع غلط من الطابع والله أعلم ولا بأس -إن شاء الله- بملاحظة ذلك، وتنبيه اللجنة التي هي تراقب الكتب، وتراقب المصاحف بأن تلاحظ مثل هذا ونحوه، جزاك الله خيرًا وبارك فيك.

الوقوف على غير موضعه أثناء حفظ القرآن

السؤال: ما هي الطريقة الحسنة في حفظ القرآن، وما مقدار الآيات التي تحفظ كل يوم، وإذا وقفت عند موقف لا يصلح الوقوف عنده أثناء الصلاة مثلًا، فهل يؤثر ذلك، وهل يجب عليَّ التقيد بالوقف والوصل؟

الجواب: لا شك أن حفظ القرآن سنه مؤكدة، وهو من أجل الطاعات، والمهم تدبر القرآن والائتمار بأوامر القرآن، لا مجرد حفظه مع مخالفة ما دل عليه القرآن.

أما إذا وقفت على غير موقف في الحالات الاضطرارية فلا مانع، لكن في الركعة الأخرى تبتدئ من الآية التي قبلها، يعني: هذا الذي وقفت عليه، حيث لم يكن موقفًا، وتبتدئ من الآية التي قبلها لاتصالها بهذا الذي وقفت عليه، وهو غير صالح للوقف لارتباطه بما قبله فترد الآية، ولا حرج في ذلك إن شاء الله.

قبل الغروب أيهما أفضل قراءة القرآن، أو الطواف، أو الاستغفار لمن يكون في المسجد الحرام

السؤال: إذا بقي على الغروب ربع ساعة تقريبًا فأيهما أفضل قراءة القرآن، أو الطواف، أو الاستغفار لمن يكون في المسجد الحرام؟

الجواب: كله حسن -إن شاء الله- وكلها أعمال صالحة، تلاوة القرآن

تثاب عليها، والطواف تثاب عليه، والدعاء والاستغفار تثاب عليه، لكن في إمكانك أن تطوف وتدعو وتستغفر فتجمع بين الأمرين هذا هو الأولى، أو تطوف وتقرأ القرآن، فكونك تسبح وتهلل قبل غروب الشمس وقبل طلوعها هو الأولى، فالتسبيح والتهليل عند غروب الشمس هو الأولى، لكن يمكنك الاستغفار والدعاء في حالة الطواف.

تلاوة القرآن بدون وضوء

السؤال: ما حكم قراءة القرآن بدون وضوء، وما معنى قوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة: ٧٩]؟

الجواب: لا بأس به إذا كان عن ظهر قلب، فإنه جاء في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا»(١)، وفي رواية له: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ أَوْ قَالَ: يَحْجِزُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ»(٢)، فإذا كان الإنسان على غير وضوء لكن لم يكن جنبًا يجوز له أن يقرأ القرآن عن ظهر قلب، أما مس المصحف فجمهور العلماء لا يجيزون أنك تمس

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح:١٤٦)، وأحمد في مسنده (ح:٦٢٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (ح:١١١٣) وأبو يعلى في مسنده (ح:٦٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح:٢٢٩)، والنسائي في سننه (ح: ٢٦٥)، وابن ماجه في سننه(٥٩٤)، وأحمد في مسنده (٦٣٩) من حديث علي رضي الله عنه.

المصحف بغير وضوء، بل لابد من وضوء، وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة مستدلين بالحديث «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»(١).

سجدة تلاوة القرآن بدون وضوء

السؤال: هل الوضوء لازم عند تلاوة القرآن في المصحف، أم إنها تجوز قراءة القرآن بدون وضوء، وماذا أعمل إذا صادفت سجود تلاوة هل أسجد بدون وضوء؟

الجواب: على الصحيح، ما دام أنك على غير وضوء، فلا ينبغي أن تقرأ القرآن في المصحف، نعم يجوز لك أن تقرأه عن ظهر قلب غيبًا، أما أنك تمس المصحف وأنت على غير وضوء، فذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز لك أن تلمس القرآن وأنت على غير وضوء، أما بالنسبة لسجدة التلاوة إن كنت على وضوء فتسجد وإذا كنت على غير وضوء فتمر ولا تسجد، وإن كان ابن تيمية يرى أنه يسجد ولو على غير وضوء، وهو اختيار البخاري أيضًا في صحيحه، ومروي عن ابن عمر وغيره؛ لأنها ليست بصلاة فإذا سجد على غير وضوء لا حرج عليه - إن شاء الله - لأن السجدة المنفردة لا تسمى صلاة.

---

(١) أخرجه الدرامي في سننه (ح: ٢٣١٢) ومالك في الموطأ (ح: ٦٨٠) وأبو داود في المراسيل (ح: ٦٨٠) من مراسيل عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ.

قراءة القرآن بدون وضوء لأصحاب الأعذار

السؤال: إنني رجل مريض في بطني، ووضوئي ينتقض بعد عشر دقائق أو ربع ساعة، وأنا رجل أقرأ القرآن فأدخل الخلاء ثم أتمضمض وأغسل يدي وأطراف قدمي، وأعود أقرأ القرآن، فهل لي رخصة في ذلك، كما أن بعض العبادات تصعب عليَّ في الحرم مع الزحام الناشئ على الوضوء، فقيل لي إن العبادة في بيتك أو في بلادك أحسن لك من الحرم، فهل هذا صحيح؟

الجواب: لا بأس بقراءة القرآن ما فيه مانع، إن كنت حافظًا له تقرؤه غيبًا، اقرأ على أي حالة، وإذا كنت تقرأ في المصحف ولا تستطيع الوضوء فلا مانع من أن تقرأ لكن بحائل؛ يعني: من وراء كم أو خرقة أو بقشة[1]، لا تأخذ المصحف مباشرة، كما قرره أهل العلم، وصلاتك هنا في بيتك أو في أي مكان تقوم مقام الحرم ما دام أن هذه حالتك وأنك لا تستمسك بل ربما تؤذي نفسك وتؤذي غيرك وأنت -إن شاء الله- على أجر.

قراءة القرآن على المريض طلبًا للشفاء

السؤال: قراءة القرآن على المريض طلبًا للشفاء هل ذلك جائز؟

الجواب: القرآن نزل لشفاء مرضى القلوب، قال الله تعالى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الإسراء: ٨٢]. فكما أنه شفاء لأمراض

(١) بقشة: هي كيس من القماش يوضع فيه المصحف للمحافظة عليه.

القلوب فهو أيضًا شفاء لأمراض الأبدان، فلا بأس به كما في حديث أبي سعيد ﵁ في الصحيحين وهو «أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ قَدْ نَزَلُوا بِكُمْ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ فَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ وَاللهِ إِنِّي لَرَاقٍ، وَلَكِنْ وَاللهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَانْطَلَقَ فَجَعَلَ يَتْفُلُ وَيَقْرَأُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ حَتَّى لَكَأَنَّمَا نَشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي مَا بِهِ قَلَبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ»[(١)]، فهذا يدل على أن قراءة القرآن على المريض طلبًا للشفاء لا بأس به، لكن القرآن لشفاء القلوب.

قراءة القرآن من أجل جمع الصدقة

السؤال: هؤلاء الذين يقرؤون القرآن في الحرم، وهم مجموعة من المكفوفين

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٥٧٤٩) ومسلم في صحيحه (ح: ٢٢٠١).

ويمدون أيديهم للناس في أثناء القراءة ليعطيهم الناس، هل هذا الفعل جائز أم حرام؟

الجواب: هُمْ ونيتهم، إن كانوا قرؤوا لأجل الصدقة فلا يجوز لهم، فالقرآن لم ينزل للتسول وشحاذة الناس، القرآن نزل لشفاء القلوب وللهداية والنور والتقرب إلى الله، لم ينزل القرآن لأن يجعل منه مادة تسول، فلا يجوز لهم بكل حال، إن كانوا نووا بقراءتهم من أجل أن الناس يعطونهم فهم لا يثابون على هذا، ولا ينبغي أن يعطوا، فإن كانوا قرؤوا لله وليس قصدهم السؤال فلا مانع من إعطائهم. لكن هذا شيء يرجع إلى نيته هو، والرسول ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات»(١).

قراءة القرآن لجلب النوم

السؤال: هل يجوز لي أن أقرأ القرآن لكي يساعدني على جلب النوم فقط؟

الجواب: اقرأ القرآن وانو بقراءتك التقرب إلى الله، ولا مانع في ذلك، ولا شك أنه إذا كان لا يأتيك النوم إلا بقراءة القرآن، فاقرأ وما بينك وبين الخير إلا مجرد النية، فتنوي قراءتك هذه للتدبر أو للتقرب إلى الله، والتدبر لا شك أنه من التقرب إلى الله، وهذا يكون تبعًا.

تأذية الملائكة من أكل الثوم

السؤال: ما صحة ما يقال عن رسول الله ﷺ قال: «من أكل فجلًا وأراد أن

(١) سبق تخريجه.

لا تظهر رائحة الفجل فعليه أن يقول: (اللهم صل على محمد) وما حقيقته هذا الحديث»؟

الجواب: هذا الحديث لا أصل له؛ بل قال رسول الله ﷺ «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الثُّوم - وَقَالَ مَرَّةً: مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»[1] وهذا حديث صحيح فإن النبي ﷺ أمر من أكل من هذه النباتات وهي الثوم والبصل أو الكراث أن يبتعد عن المسجد، إذ لو كان يذهب الرائحة قولك: اللهم صلِّ على محمد لأشار النبي ﷺ إليه، ولكنه لم يذكر ذلك، والحديث الذي ذكرت ليس صحيحًا والله أعلم.

مس أشرطة القرآن بدون وضوء

السؤال: الأشرطة التي فيها قرآن مسجل، هل يجوز مسها بدون وضوء؟

الجواب: معلوم أن المصحف قال فيه العلماء: إذا كان في الكيس مغلف يجوز مسه، فلو كان معك مصحف وكان في بقشة، جاز لك مسه لأنك تمس البقشة لم تمس المصحف، فالمصحف داخل، فكذلك الشريط ما دام أنه داخل وهناك غلاف بينك وبينه فالظاهر لا بأس به - إن شاء الله - كالمصحف الذي عليه كيس.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٨٥٤) ومسلم في صحيحه (ح: ٥٦٤) واللفظ له من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

الإجارة على تلاوة القرآن

السؤال: رجل استأجر رجلًا آخر على أن يتلو له القرآن، أو ما تيسر له منه، وأن يجعل ثوابه لوالده، أو والدته، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: تقول: إذا استأجرت رجلًا يتلو القرآن، وتجعل ثوابه لأحد والديك، نقول لك: هذا حرام وباطل، ولا يصح، يعني تشتري الثواب بقروش؟

قد صنَّف بعض العلماء في هذه المسألة مؤلفًا سمَّاه: "إقامة الدليل والبرهان في تحريم أخذ الأجرة على تلاوة القرآن"[1]، هذا لا يجوز، إنما الذي يجوز إذا تلوت أنت، أو تلا لك بدون مقابل، أما إذا كان بقيمة فهذا لا يجوز، هذا لا يصح، كأن تريد أن تشتريَ الثواب والأجر بمقدار من المال هذا لا، أما إذا قرأته أنت بدون مقابل، أو قرأه شخص بدون مقابل، وأهدى الثواب إليه، فهذا لا حرج إن شاء الله، وإنْ قَبِله الله يصله الثواب، أما بذل النقود في هذا فهذا لا يجوز، ولا يصله الثواب، ووجوده كعدمه.

أخذ الأجرة على تلاوة القرآن في البيوت

السؤال: إنسان يستدعي أناسًا منهم حفظة للقرآن الكريم فيقرؤون في بيته بعضه أو كله، فيخصهم بمائدة لدى الأكل، وبعده يعطيهم بعض الدريهمات، أو

(١) يأتي ذكره.

الأرغفة دون من سواهم من الحاضرين، وإن كانوا أضعف من القراء، وإن قيل لهم في ذلك، أجابوا قرأنا لله، وأعطانا الله، وأخذنا لله، فهل يحل ذلك؟

الجواب: لا يجوز الاستئجار، ولا أخذ الأجرة على تلاوة القرآن، ولم يقل أحد من الأئمة المعتبرين بالاستئجار على مجرد التلاوة، وإنما تنازعوا في الاستئجار على التعليم؛ فمنهم من أباح الأجرة على تعليم القرآن، ومنهم من لم يبحها، ومنهم من فرق بين المحتاج وغيره.

وقد ألف بعض الفضلاء رسالة في هذا المعنى سماها: "إقامة البرهان في تحريم أخذ الأجرة على إهداء القرآن"[1]؛ لأن العمل الصالح لا يستأجر على تحصيل ثوابه بالمال.

وقال الإمام أبو الحسن البعلي في الاختيارات: ولا يصح الاستئجار على القراءة وإهداؤها إلى الميت؛ لأنه لم ينقل عن أحد من العلماء في ذلك، والله أعلم.

قراءة القرآن والقارئ مستلق على ظهره

السؤال: ما حكم قراءة القرآن والإنسان مستلق على ظهره وواضع المصحف على صدره، وما حكم من كان واضعًا المصحف في جيبه ودخل به الحمام؟

---

(١) هذا الكتاب للشيخ محمد بن عبد العزيز المانع النجدي، طبعه المكتب الإسلامي ببيروت.

الجواب: لا بأس أن يقرأ وهو مستلق، أو جالس، أو مضطجع، لا مانع في ذلك، أو جعل المصحف على صدره لا بأس، ولا يجوز له الدخول به إلى الحمام.

دخول الخلاء بالمصحف

السؤال: ما حكم دخول حامل المصحف الحمام؟

الجواب: أن يدخل الحمام والمصحف في جيبه فهذا لا، فلا يجوز له أن يدخل الحمام والمصحف معه. فقد قال العلماء: يحرم أن يدخل الرجل الحمام ومعه كتاب الله؛ بل يضعه في مكان أمين خارج محل قضاء الحاجة.

دخول الخلاء بالمصحف نسيانًا

السؤال: إذا دخل الإنسان بيت الخلاء وفي جيبه مصحف وهو ناسٍ، فهل عليه إثم؟

الجواب: لا يجوز أن تدخل بكلام الله أماكن القذر في محل قضاء الحاجة، قال العلماء يحرم ذلك، لكن ما دام أنك ناس فالله يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وحديث: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»[(١)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (ح: ٢١١٩)، وابن حبان في صحيحه (ح: ٧٢١٩) والحاكم في المستدرك (ح: ٢٨١٧) والطبراني في الأوسط من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

الاستفادة من اقتناء الراديو

السؤال: ما حكم اقتناء الراديو هل يجوز أم لا؟

الجواب: الراديو آلة من جملة الآلات المخترعة الحديثة، وفيه خير وشر بحسب ما يجيء في الإذاعة؛ فإن كان اقتناؤه لأجل سماع القرآن والأحاديث النافعة، أو الأخبار فلا بأس، أما استعماله للطرب والغناء وما كان ممنوعًا شرعًا فلا يجوز، فإذا اقتصر مستعملوه على ما يذاع مما فيه منفعة مصلحة دينية، أو سماع شيء مباح كالأخبار ونحوها فجائز إن شاء الله، وإن كان لغير ذلك فلا يجوز، والله أعلم.

التعلم من اقتناء التلفزيون

السؤال: ما حكم اتخاذ التلفزيون، وهل فيه فرق بينه وبين الراديو؟

الجواب: يختلف التلفزيون عن الراديو لظهور الصور المجسدة فيه وتصوير ذوات الأرواح حرام لا ينبغي إقراره، والتلذذ بالنظر إلى الصور المتحركة، وما يظهر فيه من آلات العزف والطرب أمر منهي عنه شرعًا، بجانب ما يظهر على شاشته من الخلاعة والتمثيليات التي هي ضرر كلها، وشر وبلاء على الناظر إليها، وليست المعاينة كالسماع، فيتضح مما تقدم أن التلفزيون لا يجوز استعماله مطلقًا، وليس هو كالراديو من كل وجه وقد كتبنا في حكمه رسالة مستقلة فراجعها.

استماع الراديو والتعلم عليه

السؤال: حكم استعمال الراديو اتخاذه والتعلم عليه حرام أم حلال؟

الجواب: لا بأس باستعمال الراديو والاستماع إليه في الأمور المستحبة والمباحة؛ كسماع المواعظ والأحاديث والإرشادات العامة والأخبار ونحوها، أما اتخاذه للغناء والطرب فلا يجوز كالتشبيب بالنساء وذكر محاسنهن وما يدعو إلى الغرام، كما هو محرم استماع ذلك من شخص مشافهة، وكما هو ممنوع من استماع الغيبة والنميمة، وأكل لحوم الناس، وانتهاك أعراضهم في المجالس والأندية ونحوها، بل هو ممنوع من الشخص نفسه فمثله سماعه من الراديو، والله أعلم.

استماع القرآن من الراديو

السؤال: ما حكم استماع القرآن أو الحديث أو النصائح والإفتاء من الراديو أو المسجل، وهل صحيح أن واقع القرآن والحديث في الراديو والمسجل استهتار بكلام الله تعالى ورسوله ﷺ؟

الجواب: لا بأس به، لا شيء في ذلك، ما دمت تستفيد ويؤدى القرآن على الوجه الأكمل، والأحاديث على الوجه الأكمل، لا مانع من ذلك ولا فيه شيء، إنما المهم أنك تستفيد مما سمعت، وهذا المسجل لا يزيد ولا ينقص، وكذلك الراديو لا يزيد ولا ينقص، إنما يؤدي ما يلقى فيه، فلا حرج إن شاء الله.

اقتناء مكبر الصوت في المساجد لتعليم الناس

السؤال: حكم استعمال مكبر الصوت في المساجد للأذان وخطبة الجمعة وغيرها هل هو جائز شرعًا أم لا؟

الجواب: لاشك أن إرشاد الناس ووعظهم وتعليمهم ما يحتاجونه من أمور دينهم أمر لازم وحق واجب دل عليه الكتاب والسنة، وأجمعت عليه الأمة، فالقرآن أكثر من ذكر الدعوة إلى الله والحث عليها، والترغيب فيها، والآيات في ذلك أكثر من آيات الصوم والحج اللذين هما ركنان من أركان الإسلام الخمسة، والرسول ﷺ إذا قام يخطب الناس احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه، فعلو الصوت مقصود لإسماع الناس العظة والتذكير، والإنذار بسوء العاقبة، وصوت الخطيب والواعظ يقصر عن إسماع الجمع الكثير، ولا يتوصل إلى الغاية المقصودة من إرشاد الناس وإسماعهم العظات والخطب إلا بواسطة مكبر الصوت، وهي مصلحة محضة، فالشريعة الإسلامية هي أبلغ الشرائع حكمة وأوفاها أصولًا وأوسعها للمصالح رعاية، وقد اشتملت بنصوصها وأصولها على بيان أحكام ما لا يتناهى من الوقائع، وأنها لأصلح وأنفع ما يقضى به عند التباس المصالح، وقد أتت الشريعة على رعاية حفظ المصالح ودرء المفاسد، ولا يختلف علماء الإسلام في ذلك، ويقرر أهل العلم رحمهم الله أن كل ما كان مصلحة محضة فمأذون فيه قطعًا، وما كان مفسدة محضة فحكمه النهي قطعا، وما كان فيه مصلحة من ناحية، ومفسدة من ناحية

أخرى فالشارع الحكيم ينظر إلى الأرجح منهما، ويفصل الحكم على قدر الأرجحية، فما رجحت مصلحته على مفسدته أذن فيه على وجه الإباحة أو الندب أو الوجوب، وما رجحت مفسدته على مصلحته نهى عنه على وجه الكراهة أو التحريم، فعلم من هذا أن استعمال مكبر الصوت في المجامع العامة للعظة والتذكير والإرشاد وغيرها مصلحة راجحة لا تتنافى مع الشريعة الإسلامية، بل ولا يقف عند حدود الإباحة عند من عرف أسرار الشريعة ومقاصدها؛ حيث إن استعماله مصلحة محضة لم تقترن بأي مفسدة، والله ﷻ أعلم.

استماع القرآن الكريم من المسجل في السفر

السؤال: سافرت مع إنسان إلى مكة معتمرًا، وفي الطريق شغل مسجلًا ووضع فيه قرآنا من حين مشينا من بلدنا إلى أن وصلنا إلى مكة، فهل هذا جائز، وهل عمرتنا صحيحة؟

الجواب: نعم عمرتكم إن شاء الله صحيحة نرجو من الله لنا ولكم القبول، وكذلك تسجيل القرآن لا بأس به، فإنك ستتأمل هذا المسجل وهو القرآن وتتدبره، إنما الممنوع الخلاعة والدعارة والأشياء المحرمة، أما مثل القرآن وأحاديث الرسول ﷺ والمواعظ النافعة فلا بأس بتسجيلها، ولا مانع من سماعها بل فيه خير.

متابعة الإمام على المصحف

السؤال: ما حكم متابعة الإمام على المصحف وذلك بدون رفع صوت، وهل هذا ينافي الخشوع؟

الجواب: لا بأس به، يعني: أن الإمام يقرأ والمصحف بيدك، وقد يكون هذا أدعى للخشوع؛ لأنك لو تركت المصحف لذهبت بك الهواجس والشكوك كل مذهب، من واد إلى واد، وما دام أن المصحف بيدك وتضبط[1] على الإمام وتتعلم القرآن، وتسمع كلام الإمام، فأنت تستفيد من ناحية، وتشغل بصرك وقلبك عن الهواجس والشكوك، التي تبعد بك عن موضع الصلاة، الحاصل: أنه جائز ولا بأس به إن شاء الله.

هجر قراءة القرآن الكريم

السؤال: بعض الناس يمر عليه سنتان وهو لم يقرأ من القرآن حرفًا واحدًا، بسبب المشاغل والأعمال، فما حكمهم؟

الجواب: هذا مخطئ ومجرم وأخشى أن القرآن يخاصمه يوم القيامة فما حجته، الله ﷻ أعطاك القرآن وتفضل عليك بمعرفة القرآن وتلاوة القرآن، ونسيت القرآن مهملًا له، فهذا لا ينبغي، ينبغي أن تقرأ القرآن وأن تتعاهده في وقت فراغك في

---

(١) المراد بالضبط هنا: حسن المتابعة ودقتها.

بعض الأحيان، أما كونك تهجره منذ سنتين، فهذا لا ينبغي على كل حال، واجعله من جملة مشاغلك، اجعله في برنامجك من جملة مشاغلك، وكونك هجرت التلاوة فهذا يؤدي إلى هجران معانيه أيضًا وأوامره ونواهيه أو بعض أوامره أو بعض نواهيه، فالحاصل: لا ينبغي أن تترك قراءة القرآن هذه المدة الطويلة.

ختم القرآن في سبع ساعات

السؤال: رجل ختم القرآن في خلال سبع ساعات، فهل عليه ذنب؟

الجواب: ما أظن أنه يستطيع، إلا إن كان يقفز فممكن يقفز الآيات ويبلعها، وإلا فما عقل شيئًا، فينبغي أنه يقرأ القرآن بتدبر وخشوع وتأمل لمعانيه، قال الله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾ [محمد: ٢٤]. ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [ص: ٢٩]. أما أنه يقرأ القرآن في سبع ساعات ما أعتقد، إلا أنه يبلع الآيات ويأكلها ويقفز فهذا ممكن.

دعاء ختم القرآن الكريم

السؤال: ما حكم دعاء ختم القرآن الذي نقرؤه اليوم؟

الجواب: هذا لا بأس به، روي في الحديث: «كَانَ أَنَسٌ إِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ جَمَعَ وَلَدَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ فَدَعَا لَهُمْ»(١)، وكذلك نقل آثار عن الصحابة، وقيل

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه (ح: ٣٥١٧) وابن منصور في سننه (ح: ٢٧) وابن أبي شيبة (ح: ٣٠٦٦١) والطبراني في الكبير (ح: ٦٧٤).

للإمام أحمد: ما تقول في ختم القرآن؟ قال: لا بأس به، رأيت أهل مكة يفعلونه، يريد السلف الصالح الذين هم في مكة كسفيان بن عيينة وأمثاله يفعلون هذا، وفيه آثار عن الصحابة ﷺ أنهم كانوا يدعون، كان طلحة بن مصرف إذا ختم جمع أهله ودعا من أجل أن ينالهم بركة الدعاء، وفيه آثار عن الصحابة وغيرهم.

بعض المصاحف في آخره: دعاء ختم القرآن

السؤال: أثناء تصفحي لبعض المصاحف وجدت العبارة الآتية في الختمة: اللهم صل على خير خلقه ومظهر لطفه ونور عرشه، فهل هذا صحيح؟

الجواب: هذا من الاعتداء في الدعاء، الله سبحانه وبحمده هو الذي بين للناس، وأرسل محمدًا ﷺ ليبين للناس ما نزل إليهم، وأما نور عرشه ومظهر لطفه، الذي أظهره الرب سبحانه، لكن على لسان الرسول ﷺ وعلى ما أنزله في القرآن.

نزع الآيات القرآنية وذكر الله من الجرائد والصحف

السؤال: تعلمون أن الجرائد لا تخلو من الآيات والأحاديث، وخاصة في شهر رمضان، ونحن إذا اطلعنا على الجرائد اليومية نريد إبعادها من أجل الصور التي بداخلها، ونحن إن رميناها تعرضت الآيات والأحاديث للإهانة، وإن أبقيناها فنحن خائفون من قوله ﷺ: «أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَأَنَّ

مَنْ صَنَعَ الصُّورَةَ يُعَذَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1] أو كما قال، فما رأي سماحتكم؟

الجواب: تقول: إن الجرائد فيها صور وربما كان فيها آيات قرآنية هذا الذي ذكرته صحيح، فإن أمكن أن تشق الآيات القرآنية من الجريدة فهو أولى وترميها[2] لكن ما فيها من الآيات القرآنية وما فيها من ذكر الله تشقه وتدفنه أو تحرقه، هذا أولى من إبقائها في القمائم وفي الطرقات، هذا هو الذي ينبغي، أو أنك تطمس الصور وتحتفظ بها، أما أنك ترميها وفيها آيات قرآنية لا، فالأولى أنك تنزع الآيات القرآنية منها وكذلك ما فيه ذكر الله، اسم الله ينزع منها والباقي يُرمى.

حرق كتب الأطفال التالفة التي فيها آيات قرآنية

السؤال: إن بعض مصاحف الطلاب الصغار لا يحافظ عليه فتمزق أوراقها ويصعب قراءتها، هل يجوز أيضًا حرقها خشية عليها من الرمي على الأرض لا سمح الله؟

السؤال: بعض المصاحف المتمزق الذي لا ينتفع به يجوز حرقه، فعثمان رضي الله عنه حرقه، ولا بأس بدفنه في المسجد أيضًا، أو في مكان طاهر في البرية أو غيرها إن دفن فهو أولى، وإن حرقه فلا بأس به، كما فعل عثمان رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٣٢٢٤) ومسلم في صحيحه (٢١٠٦) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أي ترمى الصحف بعد نزع الآيات القرآنية فيها.

آيات القرآن المدونة في الأوراق وطرق حفظها من الإهانة

السؤال: إن كثيرًا من آيات القرآن الكريم والآيات التي توجد في المجلات والصحف تتطاير في الأسواق، فنرفع ما نستطيع رفعه منها لكن لا نستطيع أن نرفع الجميع، فهل من الممكن توجيه نصيحة للإخوة المسلمين أن يتضافروا وينزعوا هذه الصحف ويرفعوها عن امتهانها في الشوارع، وكذلك يعمد كثير من الإخوة إلى وضع الميداليات لهم وفيها آيات من القرآن، ما حكم هذا أفيدونا أثابكم الله؟

الجواب: يا أخ.. هذا لا يجوز فالقرآن يجب حفظه ويجب الاعتناء به، توقيره واحترامه فلا يجوز لمسلم أن يرى الآيات القرآنية تلقى في الشوارع أو في القمائم ومحل النفايات، بل عليه أن يأخذها ويدفنها أو يحرقها كما فعل عثمان رضي الله عنه، أو يجد فيه شيء من أسماء الله تعالى فلا يجوز أن تمتهن وأن توطأ بالأرجل كل هذا استخفافا بأسماء الله وصفاته واستخفافا بالقرآن لا يجوز بكل حال، فنحن نطلب من إخواننا المسلمين عامة أن يهتموا بهذا الأمر، وأن ذممهم لا تبرأ ما وجدوا القرآن أو آيات قرآنية أو أن تلقى في الشوارع أو في محل النفايات أو ما أشبه ذلك مما هو محل للامتهان ومحل لعدم العناية بكتاب الله؛ على كل من رأى ذلك أن يتقي الله، وأن ينقلها من الشوارع ويقوم بدفنها أو بإحراقها أولى من نحو كونها تداس بالأرجل، وربما وقعت في الأمكنة القذرة وما أشبه ذلك والله أعلم.

بيان الحكم على الحديث «إن أصحابي كالنجوم»

السؤال: حديث: «إن أصحابي كالنجوم...» إلى آخره هل هو صحيح أم ضعيف وهل يجوز التلفظ به عن رسول الله ﷺ؟

الجواب: يا أخ.. السائل عن الحديث المروي عن النبي ﷺ أنه قال: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»(١) هذا حديث معروف لكن تكلم الحفاظ في أنه ضعيف وأن الحديث لا يصح، وتكلموا في سنده من جهة الجرح والتعديل وقالوا إن الحديث غير ثابت، والله أعلم.

العمل بالأحاديث الضعيفة

السؤال: إذا قرأت بعض كتب السنة أجد في نهاية الحديث يقول فيه ضعيف هل يجوز شرعًا الاعتصام به أم لا؟ أفيدونا أثابكم الله.

الجواب: لا ينبغي أن تعمل بما لا تعلم، فالأحاديث الضعيفة قد يكون لها شواهد تقويها وتصل إلى درجة الحسن أو الصحة ولم يوجد لها ناسخ ولا معارض فيعمل بها، وقد تكون ضعيفة تخالفها الأحاديث الصحيحة أو أنها منسوخة فلا يجوز العمل بها، والمقام يقتضي التفصيل، ولكن الأولى ألا تعمل

---

(١) أخرجه الآجري في الشريعة (ح:١١٦٦) وابن بطة في الإبانة (ح:٧٠٢) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

بشيء حتى تسأل أهل العلم؛ فاسألهم عن الحديث الضعيف أو الحديث الصحيح ليدلوك؛ لأنهم يعرفون الحديث الضعيف إذا ذكرت قلت هذا حديث ضعيف، وقد جاء عن النبي ﷺ قال: كذا وكذا يعرفون هل هذا الحديث له شواهد أخرى تقويه؟ يقول لك: نعم الحديث يعمل به؛ لأن له شواهد وله ما يؤيده أو أن هناك أحاديث صحيحة تؤيده أو أن الحديث يكون ضعيفًا ولا يكون له شواهد تؤيده؛ بل الأحاديث الصحيحة تعارضه، فيقال لك لا ينبغي العمل به الحاصل أنك لا تصل إلى معرفة درجة الصحيح والضعيف وكيف العمل به، فينبغي أن تسأل عنه أهل العلم الذين يعرفون ذلك هذا هو الأولى فإن من كان شيخه كتابه، كان خطؤه أكثر من صوابه والله أعلم.

حث الناس بكثرة الصلاة على النبي ﷺ بالحديث الموضوع

السؤال: يقول السائل قرأت في أحكام الصلاة على محمد ﷺ فقرأت حديثًا عن الرسول ﷺ معناه أن الذي أكل فِجلاً وأراد أن لا تظهر رائحة الفجل يقول: اللهم صل على سيدنا محمد فلا تظهر هذه الرائحة وأردت أن أجرب ذلك فأكلت ولم أتخلص من هذه الرائحة، ما مدى صحة هذا الحديث وما مدى صحة هذا الكتاب؟

الجواب: يا أخ هذا لا أصل له ولا صحة له، بل قال الرسول ﷺ فيما هو غير الفجل: « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الثُّومِ - وَقَالَ مَرَّةً: مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ

وَالْكُرَّاثَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»[1] هذا الحديث صحيح فدل الحديث على أن من أكل من هذه الشجرة وهي الثوم أو البصل أو الكراث أنه يبتعد عن المسجد، ولو كان يذهب الرائحة قولك: اللهم صل على سيدنا محمد، لأرشد النبي ﷺ آكليها وقال: من أكل بصلا أو ثوما أو كراثًا، فليقل: اللهم صل على سيدنا محمد، ولم يقل فليعتزل مسجدنا، لكن ما قلته كله ليس بصحيح ولا يصح في ذلك عن النبي ﷺ شيء والله أعلم.

من كان شيخه كتابه كان خطؤه أكثر من صوابه

السؤال أرجو من فضيلتكم التكرم بالأمر بطبع كتاب لعدة أجزاء لأحاديث الرسول ﷺ الصحيحة فقط ومنقحة بدقة، حتى لا يكون أقل شك للإنسان يدخل منه، فتح الله عليكم بالخير؟

الجواب: طبع كتاب عدة أجزاء ويكون منقح حتى لو وجد هذا الكتاب وطبع لا تستطيع أن تفهمه إلا بمعلم، وربما تقرأ الحديث ولا تعرف معناه، ولا ما دل عليه ولا ما يستنبط من هذا الحديث من العلوم والمعاني، كما قيل: «من كان شيخه كتابه كان خطؤه أكثر من صوابه»، فلابد لك من معلم يعلمك عن هذا الحديث، ثم يشرحه لك ويبين لك ما في هذا الحديث من الفقه والمعاني وما يتضمن من التوحيد أو الآداب إلى غير ذلك، فمجرد مرورك عليه،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٨٥٥)، ومسلم في صحيحه (ح: ٥٦٤) من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، واللفظ له.

وقراءتك له لا تكفي، ربما لا تفهمه أو تفهم منه غير المعنى الذي دل عليه الحديث قد تفهم معنى آخر على حسب ودك، والحديث، لم يدل عليه ولم يتناوله، وأمثلة هذا كثيرة، ولكن الذي أنصحك وأحبه لك أن تقرأ على بعض طلبة العلم حتى يشرح لك معنى الحديث ويبين لك فقهه ويبين لك معناه وما فيه من العلوم هذا هو الذي ينبغي بدون أن تعتمد على قراءتك وعلى فهمك أنت والله أعلم.

طلب العلم لأجل الدنيا

السؤال: علمنا أن الرسول ﷺ أخبرنا «لَا يَطْلُبُ هَذَا الْعِلْمَ أَحَدٌ لَا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا الدُّنْيَا إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١) أو كما قال ﷺ، وأنا منذ صغري حينما درست فإنه من أجل الراتب فهل يدخل في ذلك؟

الجواب: إن من طلب العلم لأجل الدنيا فإنه خاسر بل هو من أول من تسعر به جهنم ويدخل في عموم قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥-١٦]. فهذه الآية تشمل المتعلمين إذا تعلموا لأجل الدنيا ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ﴾ يعني: من كان بعلمه أو عمله الصالح يريد بهذا العمل من صدقة أو علم أو تلاوة قرآن أو عمرة

(١) أخرجه الدارمي في مسنده (ح: ٢٦٣) موقوف على عبد الله بن عبد الرحمن النجار الأنصاري رحمه الله.

﴿يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ مدح الناس له وثناءهم عليه أو يريد دنيا ولم يرد الآخرة فإن عمله هذا حابط وساقط ولا يثاب عليه، وجزاؤه على هذا العمل ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ﴾ [هود: ١٦] لاشك أن العمل أي عمل إذا لم يرد به وجه الله فهو مردود على صاحبه، فإن رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»(١) لكن إذا صححت الآن نيتك فإن الله يعقبك الثواب الجزيل ويعقبك تحصيل العلم النافع الذي يورث الخشية الإلهية ويقربك منه، قال بعض السلف: طلبنا العلم للدنيا فأبى أن يكون إلا لله، يعني: عند الابتداء، يقول: طلبناه لأجل الدنيا، لكن لما ذقنا حلاوة العلم وذقنا ما يؤول إليه العلم، صلحت النية واستقامت فصار العلم لله، فأنت وإن طلبت العلم في زمن صغرك من أجل الراتب أو الدنيا؛ فإذا ذقت حلاوة العلم وأنك خرجت به من ظلمات الجهل إلى نور العلم، وعرفت أيضًا ما يقربك إلى الله، فبهذا ربما تصلح نيتك فينقلب العمل لله لا لغيره، فالدنيا تأتيك تبعًا فإذا صلحت نيتك جاءتك الدنيا وهي راغمة تبعًا، أما إذا قصدت بالعلم أو بالعمل بأي عمل الدنيا، فما لك إلا ما نويت، قد تأتيك وقد تتخلف عنك.

تأديب الطلاب بالكلام والضرب الخفيف أثناء الصيام

السؤال: أنا أعمل مدرس قرآن في المسجد في رمضان، والطلاب يجتمعون

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١)، ومسلم في صحيحه (ح:١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

عند باب المسجد قبل بدء الدراسة، فيؤذون الجيران بأصواتهم، فهل يجوز أن أؤدبهم بالكلام والضرب وأنا صائم؟

الجواب: نعم، يجوز أن تؤدبهم بالكلام، وبالضرب الخفيف لا مانع؛ لأن معلم الصبيان مضطر إلى هذا، فكما يعلمهم القرآن يعلمهم الأدب، فتفرك أذنه مثلا، يعني: لا تضربه ضربًا يتعبه أو يزيل بعض أعضائه، بل بالكلام والترهيب والزجر فهو المطلوب، وأما الترهيب فلا مانع من أن تفرك أذنه، تقبص[1] ظهره، وما أشبه ذلك، في غير مقتل وفي غير أذى، لا أنك تأخذ عصا وتجلده، ربما كسرت شيئًا من عظامه، أو أثرت عليه، فهذا لا بأس به، سواء كنت صائمًا أو غير صائم.

ما يتعلق بالاجتهاد والتقليد

السؤال: الرجل إذا كان على أحد المذاهب الإسلامية، وجاء إلى بلد مذهب أهلها غير مذهبه، هل يجوز له التصرف حسب مذهب أهل البلد، وخاصة في نقاط الاختلاف بين العلماء؟

الجواب: الواجب على كل من لا يستطيع الأخذ من الكتاب والسنة والنظر في آراء العلماء وفقههم أن يرجع في أمور دينه إلى عالم من علماء بلده يعتد به في علمه ودينه وورعه، فيتمسك بقوله ويعمل حسب مقتضى فتياه، كما قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧].

---

(١) القبص: هو قرص الجلد بالأصابع.

فإذا سافر إلى بلد آخر، أهلها على مذهب يخالف في بعض جزئياته مذهبه الذي كان عليه، فلا ينبغي له أن يترك ما كان عليه ويأخذ مذهب أهل البلد، لاسيما وهو معتقد صحة ما كان عليه، ووافق على فتيا عالم بلده.

أما إذا حدث له أمر جديد، ليس عنده سابق علمه، فحينئذ يرجع إلى أحد العلماء في تلك البلد ممن يثق بعلمه ودينه وتقواه، ويعمل حسب مقتضى قوله وفتياه.

صحة ما يقال في نبية أو رسولة من النساء

السؤال: صرح البعض بأن الله اختار بعض النساء نبيات مشيرًا إلى قوله تعالى: ﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ ﴾ [القصص: ٧].

الجواب: هذا القول مغالطة من قائله فمعنى قوله تعالى: ﴿ وَأَوْحَيْنَآ ﴾ الوحي هنا المراد به: الإلهام، وهو: أن الله ألهمها بمعنى: أوقع في قلبها أن تلقيه في اليم إذا خافت عليه، فإن الله حافظه ومؤيده، وهذه الآية نظير قوله تعالى: ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴾ [النحل: ٦٨] فهل هذا المغالط يرى أن النحل أنبياء بهذه الآية، فمعناها هو: الإلهام كما تقدم بيانه.

والله ﷻ لم يجعل النبوة في النساء بدليل قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِم مِّنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰٓ ﴾ [يوسف: ١٠٩] والآية تدل على

اختصاص النبوة بالرجال، ونفيها عن النساء، وهذه الآية كقوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ ﴾ [الأنعام: ١١٢] فالنبوة من خصائص الرجال، ولا التفات إلى قول ابن حزم حيث زعم أن مريم عليها السلام نبية، مخالفا ما هو قول جماهير أهل العلم سلفاً وخلفاً من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم

دراسة اللغة الإنجليزية

السؤال: هل دراسة اللغة الإنجليزية في الجامعة لأصبح مدرسا في اللغة للمرحلة المتوسطة، وهدفي منها أن أصبح من مدرسي اللغة الإنجليزية من أهل البلد، لكي لا يأتي إنسان أجنبي، هل هذا جائز؟

الجواب: تعلم اللغة الإنجليزية فيها الخلاف فشيخ الإسلام ابن تيمية تكلم عن المسألة في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم) وقال ما معناه: لا يجوز تعلم رطانة الأعاجم، إلا عند الحاجة؛ لأنها تعطي شبهًا بالإنسان، فالرسول ﷺ يقول: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» [1]، ويقول: عندما تتعلم اللغة الإنجليزية فإنك تحس من نفسك ميولًا إليهم ومحبة لهم، عندما ترى إنجليزيًا مثلا

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح:٤٠٣١)، وأحمد في مسنده (ح:٥١١٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (ح:١٩٧٤٧)، وعبد بن حميد في مسنده (ح:٨٤٨)، وابن الأعرابي في معجم شيوخه (ح:١١٣٧)، والطبراني في مسند الشاميين (ح:٢١٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (ح:١١٩٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

ثم تخاطبه بلغته تجد في نفسك نوع ميول إليه ونوع محبة له، والله قطع بينكم المودة والمحبة، أنت مسلم وهو كافر والله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ﴾ [الممتحنة: ١]. إلى قوله: ﴿كَفَرۡنَا بِكُمۡ وَبَدَا بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةُ وَٱلۡبَغۡضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحۡدَهُۥٓ﴾ [الممتحنة: ٤]، هذه ملة إبراهيم، فابن تيمية يقول: لا يجوز إلا عند الحاجة كالسلطان يحتاج إلى من يترجم له ويقرأ له الكتب التي ترده، فهذا لا مانع؛ لأن زيد بن ثابت تعلم اللغة العبرية في خلال سبعة عشر يومًا، من أجل أن يكتب للرسول ﷺ وأن يقرأ الكتب التي ترد إلى الرسول ﷺ من اليهود، فإذا كان ثم حاجة، فلا مانع، هذا هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، وآخرون جوزوها مطلقًا، وابن تيمية ومن وافقه كلهم يعللون بأن فيه انجذابًا وميولًا إليه، قال ما معناه: كما لو كنت أنت الآن عربي، عليك ملابس عربية، وتذهب إلى بلاد الخارج، ثم تجد شخصًا عليه ملابس مثل ملبسك، وأنت لا تعرفه فإنك تجد في قلبك انجذابًا إليه ومحبة له، وتريد أن ترى هذا الذي شاكلك في الملبس، تريد أن تعرف حاله فتميل إليه، جمع بينكم مجرد الملبس فكذلك تميل إلى الأمريكي أو الإنجليزي لأنه جمعت بينكم اللغة، فتحبه وتلتفت إليه وتميل إليه، وملة إبراهيم الذي أمر نبينا باتباعها: ﴿قَدۡ كَانَتۡ لَكُمۡ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذۡ قَالُواْ لِقَوۡمِهِمۡ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمۡ وَمِمَّا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرۡنَا بِكُمۡ وَبَدَا بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةُ وَٱلۡبَغۡضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحۡدَهُۥٓ﴾ [الممتحنة: ٤] هذا الذي قلته هو ما يقوله ابن تيمية وغيره، أما أصحاب القول الآخر فيقولون: لا مانع عند الحاجة وألف بعضهم رسالة سماها

(الدلائل البينات في جواز تعلم اللغات) واستدل بأشياء عند الحاجة يجوز تعلم اللغة الإنجليزية وغيرها، واستدل بأن القرآن فيه كلمات جاءت باللغة الأجنبية مثل قوله: ﴿ فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ ﴾ [المدثر: ٥١]. القسورة هي الأسود وهذه لغة أجنبية، ومنه قول الرسول ﷺ عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: سَنَهْ سَنَهْ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ حَسَنَةٌ[1]، قالوا: هذا يدل على جوازه، وإذا كنت تعلمتها من أجل أن تربي الأولاد، ونسلم من بعض من لا خير فيه، ما دام أن هذه نيتك أرجو ألا حرج إن شاء الله.

التعرض للاجتهاد والإفتاء

السؤال: هل يجوز لأي إنسان أن يجتهد؟ وهل يعتبر باب الاجتهاد مفتوحًا لأي إنسان أم أن هناك شروطا يجب أن تتوافر في المجتهد؟ وهل يجوز للإنسان أن يفتي برأيه دون دليل واضح؟ وعن حديث: «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار»؟ .

الجواب: أما حديث: «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار»[2]، فعزاه السيوطي في الجامع الصغير إلى الدارمي عن عبد الله بن أبي جعفر مرسلًا، والمرسل هو ما سقط الصحابي من سنده فرواه التابعي عن النبي ﷺ، وهو يدل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٣٠٧١).
(٢) أخرجه الدارمي في سننه (ح:١٥٩).

على أنه يحرم على المفتي التساهل في الفتوى، بل عليه التثبت والتحقق قبل إصدار الفتوى، ولا يجوز أن يفتي برأيه بدون دليل، وأما الاجتهاد فبابه مفتوح لمن كان فيه أهلية الاجتهاد، ولهذا ذكر العلماء أنه يحرم الحكم والفتيا بقول أو وجه وثم غيره من غير نظر في الترجيح إجماعًا، واشترطوا فيمن يتولى القضاء والإفتاء أن يكون مجتهدًا، قال ابن حزم: إجماعًا، والمجتهد من يعرف من الكتاب والسنة الحقيقة والمجاز، والأمر والنهي، والمجمل والمبين، والمحكم والمتشابه، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ والمستثنى والمستثنى منه، ويعرف صحيح السنة وسقيمها، ومتواترها وآحادها، ومسندها والمنقطع مما يتعلق بالأحكام، ويعرف المجمع عليه والمختلف فيه، ويعرف القياس وشروطه، وكيف يستنبط الأحكام من أدلتها، ويعرف الاستدلال واستصحاب الحال، والقدرة على إبطال شبه المخالفين، وإقامة الدلائل على مذهبه إلى غير ذلك، ومحل بسطه كتب أصول الفقه، ويعرف من علم العربية وقواعدها ما يؤهله لذلك.

دراسة المرأة في المدارس المختلطة

السؤال: سائلة تقول قرأت القرآن اثنتي عشرة مرة، وحفظت من أحاديث رسول الله أربعين حديثًا، وتركت المدرسة منذ سنتين خوفًا من أن أقترب من الرجال، وبعد ذلك رجعت أدرس ليلًا حتى أكمل دراستي، وأنا الآن سنة أولى متوسط ومعي كثير من البنات يدرسن معي وندرس مع الطلاب، لما أرجع من

الدوام أحس وكأن ذنوبي ملأت السماوات والأرض، وأقوم استغفر ربي وأبكي وأقول ليتني أترك المدرسة؛ مع العلم أني مؤمنة، لهذا الشك يحدث في قلبي أفيدونا أثابكم الله؟

الجواب: يا أخت.. لاشك أن هذا خطأ، ولا شك في مخالطة البنت للطلاب لا يجوز ولا ينبغي، فهم لا يجوز لهم أن يخالطوا البنات، والبنات لا يجوز لهن أن يخالطوا الرجال؛ بل كل على حدة فإذا كان الأمر كذلك فابتعدي عن مخالطتهم إن أمكن أن تجدي مدرسة أو معلمة تعلمك بدون اختلاط فهذا لا بأس به، وإذا كان الأمر لا يمكن إلا باختلاط فالأولى ألا تدرسي ما دام أنك حفظتي القرآن وعرفت شروط الصلاة وأركان الصلاة والشيء الذي لابد من معرفته لإقامة الدين فهذا يكفي -إن شاء الله-، ولا ينبغي أن تخالطي الرجال مهما كانت الحالة، وهذا الإحساس الذي تشعرين به عندما تخالطين البنين تقولين كأن ذنوبك ملئت السماء والأرض بسبب هذا، هذا علامة الإيمان -إن شاء الله- وعلامة خيرك وصلاحك حيث تأثرت هذا التأثر العظيم من مخالطة من لا يجوز لك مخالطته، فأنا أنصحك بالابتعاد عن هؤلاء، وعن مخالطتهم كما دلت عليه الشريعة الإسلامية حيث نهت عن مخالطة الرجال بالنساء وأن كلًّا على حدة هذا هو المتعين، فإن النبي ﷺ قال: «لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ

أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ فَقَالَ اخْرُجْ مَعَهَا»[1] كل ذلك محافظة عليها، وقال: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ؛ فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانَ»[2]، وكذلك قال العلماء: لا ينبغي للمرأة أن تخالط الرجال في مجتمعاتهم كمحلات البيع والشراء أو المدرسة أو الجامعة أو ما أشبه ذلك إن وجدت نساء وبنات يدرسن بانفراد فلا مانع، أما إذا أدى الأمر إلى الاختلاط فهذا لا ينبغي ولا يجوز لك أن تدرسي معهم، كيف وقد قرأت والحمد لله كتاب الله وقرأت شيئًا من سنة رسول الله ﷺ وعرفت ما يجب عليك وما لا يجب والله أعلم.

دراسة علوم الهندسة على قول دعوة الوالد لولده

السؤال: إذا أمر أحد الوالدين بشيء فيه رضوان الله، كمثل أن يقول: لا تدرس أو لا تتعلم أو لا تقرأ في كتب الدين، ومثل ذلك لو قال لولده سوف تدخل كلية الهندسة، ولا تدخل كلية الشريعة هل تستجاب دعوة الوالد في هذه الأمور أم لا؟

الجواب: يا أخ.. إذا قال الوالدان أو أحدهما لابنه لا تدرس ولا تتعلم، أو

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٧٢٩) ومسلم في صحيحه (ح:٢٣٩١) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (ح: ٢١٦٥) وأحمد في مسنده (١١٥) والبخاري في صحيحه (٣٠٠٦) ومسلم في صحيحه (ح: ١٣٤١) بلفظ مقارب: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ» من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

قال: ادخل كلية الهندسة بدلًا من كلية الشريعة فهل يستجيب لذلك؟ لا، بل ينبغي أن يتعلم ويدرس وينتفع بكل حال، فإن هذا أصلح قد يكون الوالدان جهلة لا يعرفون مصالح الإنسان وعلى حسب بيئتهم ومعلوماتهم فلا يلتفت الولد إليهم، بل عليه أن يدرس ويتعلم بما ينفعه في دينه ودنياه، أما دخوله كلية الهندسة فلا مانع إذا كان يميل إليها ويعرف أن دخولها أنفع له وميوله نحوها لا بأس بذلك، فنحن نحب أن يكون عندنا مهندسين يغنوننا عن الأجانب، وإذا كان الاتجاه إلى كلية الشريعة فهو الأولى بكل حال فإنها دين ودنيا، والمهم هو على حسب ميول الطالب وعلى حسب ما يغلب على ظنه أنه ينتفع به، فبعض من الطلاب قد لا يمشي في كلية الشريعة ويستصعبها ولكنه يمشي في كلية الهندسة وينتفع وينفع مجتمعه بأن يغنيهم عن وجود الأجانب، والبعض منهم ميوله إلى كلية الشريعة أكثر من ميوله إلى الكليات الأخرى فهو أولى، فإنه ينفع الناس بتولي الدراسة أو المجالات الدينية كل ذلك خير إن شاء الله، فهو على حسب ميول الطالب، وما يغلب على ظنه أنه ينتج، ويحصل في هذا السبيل أم سبيل الهندسة أم غيرهما من العلوم النافعة الدينية، والدنيوية والله أعلم.

تعريف الشرط

السؤال: ما معنى تعريف الشرط الذي أشار إليه الشيخ عبد اللطيف رحمه الله في بعض رسائله بقوله: هو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود لذاته.

الجواب: اعلم وفقك الله أن هذا التعريف للشرط هو التعريف الذي ذكره أكثر العلماء؛ ومعنى ذلك إذا عدم الشرط تخلف مشروطه، وإذا وجد الشرط لا يلزم من وجوده وجود مشروطه، ويتبين ذلك بمثال؛ وهو أن من شرط صحة الصلاة الطهارة فإذا عدمت الطهارة عدمت الصلاة، فهذا معنى قولهم: هو الذي يلزم من عدمه العدم، وإذا وجدت الطهارة قد تحصل الصلاة وقد تتخلف، وهذا هو معنى قولهم: ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، والله أعلم.

فتاوى في مسائل العقيدة

معرفة الإيمان وحقيقته

السؤال: ما حقيقة الإيمان، وهل لابد من معرفة أسماء الله وصفاته على ما يليق به؟

الجواب: ذكر ابن عقيل في الفنون أنه سمع معتزليًا يقول: لا مسلم إلا من اعتقد وجود الله وصفاته على ما يليق به، فقال ابن عقيل: إن رسول الله ﷺ سهل ما قد صعبته؛ فقنع من الناس بدون ذلك ويقول للأمة: «أين الله؟». فتشير إلى السماء فيقول: «إنها مؤمنة»(١). فتركهم على أصل الإثبات إلى أن قال: إن مذهب المعتزلة أن من خرج من معتقدهم ليس بمؤمن، وإن هذا ينعطف على السلف الصالح بالنكير، وإنا نتحقق أن أبا بكر وعمر وغيرهما رضي الله عنهم لم يكن إيمانهم على ما اعتقد أبو علي الجبائي وأبو هاشم فخجل، ثم قال: القوم كانوا يعرفون ولا يتكلمون. فقيل له: القوم كانوا ينهون عن الجدال والجدال شبهة المتكلمين، وقال أيضًا في أثناء كلام له يتكلم عن الله عز وجل: اعرفني بما تعرفت ولا تطلبني من حيث كتمت واقتطعت، أنا قطعت بعض مخلوقاتي عن علمك؛ لتقف حيث وقفتك، فلما سألتني عن لطيفة فيك فقلت: ما الروح؟ فقلت مجيبًا لك: من أمري، وقصرت عن علمك وعلم من سألك عنها فقلت: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، قلت لرسولي في الساعة ﴿أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا﴾ [النازعات:٤٢]، فكان جواب السائل والمسؤول ﴿قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [الأعراف: ١٨٧]، تجيء

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٥٣٧).

بعدها تبحث عني من لم يرضك[1] لإيقافك على بعضك، وهو يصفك تبحث عن ذاته وصفاته، أما كفاك قولي: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ [البقرة: ١٨٦] فعرفك نفسك ونفسه عند سؤالك عنه بأنه مجيب لدعوتك فإياك أن تطلب ما وراء ذلك، فإنك لا تجد إلا ما يورثك خبالًا، أتطمع أن تكشف حجابا أرخاه؟ أو تقف على سر غطاه؟ علم قصره خالقه عن درك بعض مخلوقاته التي فيك، تريد أن تطلع به كنه باريك، والله إن موتك أحسن من حياتك، ثم ذكر ابن عقيل رَحِمَهُ اللهُ سؤال فرعون عليه اللعنة لموسى عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الله عَزَّوَجَلَّ ومحاجة نمرود عليه اللعنة لإبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ثم قال: فالرسل صلوات الله وسلامه عليهم محيلون عند السؤال والجدال في تعريفه على أفعاله، فكيف يجوز أن يصغى إلى قول من يقول: وقفت على نعوت ذاته؟ ومحمد ﷺ يقول: «لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»[2]، والحق تَبَارَكَ وَتَعَالَى يقول عن الملائكة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا ﴾ [طه: ١١٠].

نزول الرب تَبَارَكَ وَتَعَالَى إلى السماء الدنيا

السؤال: أنا طالب أدرس في أوروبا، وكثيرًا ما يسألوننا عن نزول الرب في آخر كل ليلة في كل البقاع، ويسألوننا هل النزول يتكرر في كل ليلة أم ماذا؟

(١) لم يرضك: أي لم يأذن لك.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٤٨٦) من حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الجواب: في حديث: «يَنزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»(١).

وقلت: إن الليل يختلف باختلاف البلدان، فيكون هنا ثلث الليل في الحجاز مثلًا، وفي البلاد الأخرى نهار، أو أول الليل، فكيف النزول هل يتعدد أو لا؟ نقول لك: هذه المسألة بحثها شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب «شرح حديث النزول»، وتكلم على هذا البحث بعينه، وتكلم أيضًا على مسألة أخرى تتعلق به. أنت لم تذكرها، وهي مسألة الرب إذا نزل هل يخلو العرش منه أو لا يخلو؟ فكيف نزول؟ هل إذا نزل خلي العرش منه؟ أم نقول هذه الأمور مشتبهة ونسكت، ونثبت أنه ينزل؟ ونثبت أن الله على عرشه بائن من خلقه كما في قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]؟ فهذه المسألة أدلك عليها في «شرح حديث النزول» لشيخ الإسلام ابن تيمية راجعه فإنه تكلم عن المسألتين وذكر أقوال العلماء، ولاسيما مسألة التعدد ومسألة اختلاف الليل(٢)، في كثير من البلدان وبسطها ولها ذيول، والبحث فيها طويل لا نستطيع أن نكمله في مثل هذه الساعة القليلة، فراجع الكتاب وتجد بغيتك فيه إن شاء الله.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١١٤٥)، ومسلم في صحيحه (:٧٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: شرح حديث النزول (ص:٩٦) لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

معنى الثناء على الله

السؤال: ما حكم قول العبد: يا رب لك الثناء، وما هو معناه، وهل هو دعاء مشروع؟

الجواب: هذا الدعاء جائز ومشروع، ومعنى يا رب: هذه جملة دعائية وإن جاءت بحرف النداء، ولك الثناء تعني: لك الحمد والشكر على ما أسديت وأوليت علينا من نعم، ألا ترى أن المصلي إذا رفع رأسه من الركوع كما جاء في حديث أبي سعيد قائلًا: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»[1]. وفي حديث آخر: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ»[2]. أي أنت أهل الثناء، فهذا يدل على أن هذا دعاء مشروع، وإذا قال ربنا لك الثناء أي الحمد والمجد والشكر على نعمك فلا مانع من هذا، بل هذا دعاء معروف، والله أعلم.

إطلاق صفة الخالق لغير الله

السؤال: هل يجوز إطلاق كلمة الخالق على المخلوق، كأن يقول: فلان خلق سيارة أو غير ذلك؟

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٦٨٩) ومسلم في صحيحه (ح: ٤١١) من حديث أَنَس بْن مَالِك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٤٧١).

الجواب: لا ينبغي قول هذا، فالله وحده هو الخالق، ولكن من الناحية اللغوية جائز لأن معنى خلق -صنع- فقولك: خلق السيارة بمعنى صنعها وركبها وخلق الشيء يعني صنعه، وخلق النجار هذا البيت يعني صنعه، ولكن تأدبًا الأولى ألا يوصف بالخلق إلا الله، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ فَأَرُونِى مَاذَا خَلَقَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ ۚ بَلِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١١﴾ ﴾ [لقمان:١١]، ولكن يجوز إطلاق الخلق على الصناعة لغة، والله أعلم.

هل الإنسان مسير أم مخير

السؤال: هل الإنسان مسير أم مخير؟ وما هي الأدلة على ذلك؟

الجواب: الإنسان مسير ومخير معًا، فأنت مخير بالنسبة إلى خلقك، فالله خلقك وجعل لك عقلًا لتميز به بين الخطأ والصواب فيختار ما هو أنفع لك؟ فاختيارك للأصلح والأنفع هو دليل على أنك مخير؟ فأنت تفعل هنا الشيء باختيارك، وأنت اختيارك بيد الله ﷻ، فالله سبحانه هو المتصرف في هذا الكون، قال تعالى: ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ [الحديد: ٢٢]، وقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية معنى هذا البحث فقال ما معناه: العبد مخير بحيث يختار ما ينفعه ويبتعد عما يضره، ألا ترى أن الذي ينفعك هو الإبقاء على حياتك، فهل أنت مسير بأن تلقي نفسك في البئر، أو تعرض نفسك للهلاك، أم أنك تحافظ عليها؟ فأنت هنا تفعل ما تقتضيه مصلحتك من أنك تحافظ على بقائك حيًا، وفعلك هذا باختيارك،

أما أن ترتكب المحرم وتقول: إني مسير لأنك الذي فعلت هذا باختيارك وإرضاء لشهوتك فأنت معاقب بهذا، وذلك من جهلك لنفسك، فأنت مخير، والله أعطاك العقل وأعطاك مشيئة حسن تصرف وإرادة فتفعل ما فيه مصلحة لنفسك، وترتكب المعاصي التي تهواها نفسك، كل هذا من اختيارك، فأنت من اختار ذلك ولم يجبرك عليه أحد، فالله سبحانه أعطاك العقل وبين لك طريق الخير وطريق الشر وأعطاك حرية الاختيار بين الطريقين، وإن كان مقدر عليك كل شيء في حياتك حتى شربة الماء، ولكن هذا لا يعطل عمل الاختيار، والإنسان مسير في أمور منها الأجل وتحديده، فليس له اختيار في تحديد أجله من تقديم له أو تأخير، والحاصل أن الإنسان مسير ومخير في آن معًا، والله أعلم.

اعتياد المسجد من صفات الإيمان

السؤال: هل هذا الحديث ضعيف أم لا: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان»؟

الجواب: تقول ما معنى قوله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ، فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [التوبة:١٨]»(١) هذا حديث رواه أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ وتكلم فيه بعض الحفاظ لكن معناه صحيح فإن الإنسان إذا صار يعتاد المسجد عن إخلاص

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح: ٣٠٩٣)، وابن ماجه في سننه (ح: ٨٠٢)، وأحمد في مسنده (ح: ١١٨٣٠)، وابن خزيمة في صحيحه (ح: ١٥٠٢).

وصدق نية فهذا دليل على إيمانه والناس لم يكن لهم إلا الظاهر فإن ما في القلوب لا يعلمها إلا الله، ويدل لصحة المعنى قوله -تعالى-: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨]، فقوله: إنما يعمر مساجد الله ليس المراد عمارتها بالطين أو باللبن أو بالطوب أو الإسمنت المسلح، إنما عمارتها الحقيقة بطاعة الله بإقامة الصلاة فيها وذكر الله وتلاوة القرآن وأداء النوافل، وكذا العبادة في عمارة المساجد، فقوله: إذا رأيت الرجل يعتاد المسجد أي يتردد إليه لأداء الصلوات ليلًا ونهارًا في حر وبرد وفي كل وقت، فهذا دليل على إيمانه لما وقر في قلبه من تعظيم الله، وتعظيم أوامره ومبادرته للصلاة يدل على إيمانه والله أعلم.

من لم تبلغه دعوة الإسلام

السؤال: ما حكم الذين يولدون في البلاد الشيوعية ويموتون دهريين على حال آبائهم ولم يدروا عن الرسالات شيئًا، أي أنهم لم يبلَّغوا عن الله ولم يدروا عن الإسلام ولا عن غيره شيئًا، فهل يؤخذون؟ أي هل يصدق عليهم أنهم مكلفون، أثابكم الله؟

الجواب: الإنسان الذي لم يعرف الإسلام، أولًا: نعرف أن هذه المسألة تكلم العلماء فيها، فقال بعضهم: القرآن بلغ كل أحد، قال الله تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام:١٩].

فكل من بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة، لكن على سبيل الفرض وتنزلًا مع سؤالك، نقول: إن قومًا نشؤوا دهريين ولم يعرفوا الإسلام ولا قرآنا ولا أي شيء بالكلية فهل يدخلون النار؟ نقول لك: لا، يرسل إليهم رسول لأن ربك يقول: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء:١٥].

وهذه المسألة بسطها العلامة المحقق ابن القيم في كتابه طريق الهجرتين في أواخر... طريق الهجرتين في فصل مراتب المكلفين، وقال: أطفال المشركين أو أطفال المسلمين الذين ماتوا ولم يبلغوا قيل: إنه يرسل إليهم رسول يوم القيامة ويعطون عقولًا ويعطون معرفة، فمن أطاع ذلك الرسول دخل الجنة ومن عصى ذلك الرسول دخل النار، واستدلوا بهذه الآية: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء:١٥]. والمسألة مبسوطة في كتاب ابن القيم طريق الهجرتين فصل مراتب المكلفين.

صفات أهل الجنة والنار

السؤال: حيث ورد في قول الله ﷻ في سورة الأعراف: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱسْتَكْبَرُوا۟ عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُجْرِمِينَ ﴾ [الأعراف: ٤٠] كما ورد عن الرسول ﷺ أنه قال ليلة أسري به إلى بيت المقدس ثم عرج به إلى السماء رأى أبانا آدم عليه السلام قاعدًا وأناس عن يمينه، فينظر إليهم ويضحك، وآخرون عن يساره، فينظر إليهم ويبكي، فسأل ﷺ أبانا آدم عن هؤلاء وأولئك فأجاب عليه السلام أما الذين عن يميني

فهم أصحاب الجنة، وأما الذين عن يساري فهم أهل النار، فما الحكم بين قوله: لا تفتح لهم أبواب السماء وما الحكم في قول الرسول ﷺ عن مشاهدتهم في السماء أفتوني مأجورين والله يحفظكم والسلام عليكم؟

الجواب: يا أخ.. إن الله ﷻ ذكر في القرآن في سورة الأعراف عن الكفار في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱسۡتَكۡبَرُواْ عَنۡهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمۡ أَبۡوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلۡجَمَلُ فِي سَمِّ ٱلۡخِيَاطِۚ وَكَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُجۡرِمِينَ﴾ [الأعراف: ٤٠] ما الجمع بين هذه الآية وبين حديث الإسراء وهو أن النبي ﷺ يقول: «فُرِجَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ فَفَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ فَلَمَّا جَاءَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ افْتَحْ قَالَ: مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا جِبْرِيلُ قَالَ: مَعَكَ أَحَدٌ قَالَ: مَعِي مُحَمَّدٌ قَالَ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ فَافْتَحْ فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا إِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ قُلْتُ: مَنْ هَذَا يَا جِبْرِيلُ قَالَ: هَذَا آدَمُ وَهَذِهِ الْأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَالْأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى»[1] نقول لك يا أخ لا منافاة فإن الآية هي في شأن الكفرة الذين ماتوا على الكفر مكذبين لآيات الله

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٣٣٤٢) ومسلم في صحيحه (ح: ١٦٣) من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

ومكذبين لرسله فهذا مآلهم، ثم الذين رآهم النبي ﷺ هم أصحاب النار والمراد بقوله: ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ﴾ [الأعراف:٤٠] أي أنهم لا يصلون إلى الجنة ويحرمون منها ومعنى فتح أبواب السماء يعني فتح أبواب السماء للرحمة، وإلا روح الكافر يعرج بها كما في الحديث « إِذَا خَرَجَتْ رُوحُ الْمُؤْمِنِ تَلَقَّاهَا مَلَكَانِ يُصْعِدَانِهَا. قَالَ حَمَّادٌ: فَذَكَرَ مِنْ طِيبِ رِيحِهَا، وَذَكَرَ الْمِسْكَ. قَالَ: وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ طَيِّبَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْكِ وَعَلَى جَسَدٍ كُنْتِ تَعْمُرِينَهُ. فَيُنْطَلَقُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ ﷻ، ثُمَّ يَقُولُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ. قَالَ: وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا خَرَجَتْ رُوحُهُ. قَالَ حَمَّادٌ: وَذَكَرَ مِنْ نَتْنِهَا، وَذَكَرَ لَعْنًا. وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ خَبِيثَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ. قَالَ: فَيُقَالُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ»[1] لا أنها تفتح لهم أبواب السماء الموصلة إلى الرحمة، لا، بل إلى العذاب وهم يعذبون في قبورهم والروح وإن كانت موجودة في السماء فإن لها اتصال بالجسم في القبر؛ هذا هو معنى الآية ومعنى الحديث والله أعلم.

أصحاب الجنة المذكورة في سورة (ن)

السؤال: أصحاب الجنة المذكورة في سورة «ن» هل غفر الله لهم بذنبهم أم لا؟

الجواب: إنهم لما اعترفوا بالخطيئة رجوا من الله ﷻ أن يبدلهم جنة خيرًا من جنتهم، وتعاقدوا فيما بينهم، وقالوا: إن أبدلنا الله خيرًا منها لنصنعن كما كان

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٢٨٧٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يصنع أبونا، فدعوا الله وتضرعوا فأبدلهم الله من ليلتهم ما هو خير منها كما قال جماعة من المفسرين؛ كالقرطبي، والآلوسي، والشوكاني وغيرهم. والله أعلم.

أسباب النجاة يوم المحشر

السؤال: أرجو من الله ﷻ أن يثيب المشايخ وأن يعينكم وأرجو أن تفسروا لي هذه الآية قال تعالى: ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴾ [مريم: ٧١].

الجواب: إن الآية يدل عليها ظاهرها كما إن الآية تدل على أن كلًا لابد أي ما استحقه من النار حتى بمفارقته لها وألمه منها حتى يعرف فضل الجنة، كما قيل والضد يظهر حسنه الضد وبضدها تتبين الأشياء، فأول الآية: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا ﴿٦٨﴾ ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَٰنِ عِتِيًّا ﴿٦٩﴾ ثُمَّ لَنَحْنُ أَعْلَمُ بِالَّذِينَ هُمْ أَوْلَىٰ بِهَا صِلِيًّا﴾ [مريم: ٦٨– ٧٠] المقيمون فيها والذين مقرهم جهنم فالله أعلم بهم من هؤلاء المجموعة، ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴾ [مريم:٧١] ثم قال: ﴿ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴾ [مريم:٧٢] أي أن مآلهم بعدما يذوقون منها ما يذوقون مآلهم إلى الجنة، واختلفت أقوال المفسرين في هذه الآية ويدلنا حديث الشفاعة، فإن النبي ﷺ يشفع لأناس دخلوا النار فيخرجون منها حتى لم يبق إلا ممن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، فيخرج منها بشفاعة النبي ﷺ، وأقوال المفسرين معلومة في هذه الآية كما أشرنا إلى بعضها والله أعلم.

مقدار الدرجة يوم القيامة

السؤال: ما هو مقدار الدرجة التي ينالها الإنسان يوم القيامة، وهل تختلف باختلاف العلم؟

الجواب: الدرجة لا يعلم مقدارها إلا الله ﷻ، فهي مقدار معلوم من الثواب ولا يعلم ذلك إلا الله، إلا أنه جاء في الأحاديث، بأنه: «صَلَاةُ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ، تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَالْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، وَقَالَ: أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ»[1]، إلا أنه جاء في كلام بعض أهل العلم مستدلين ببعض الآثار: إن الدرجة كما بين السماء والأرض، ولكن هذا مقدار لا يعلمه إلا الله، فالدرجة إن كانت مقدار هذا؛ أي كما بين السماوات والأرض فهذا أمر لا يعلم مقداره إلا الله ﷻ. والله أعلم.

النبي صلى الله عليه وسلم بشر اصطفاه الله من خلقه

السؤال: أكثر الناس يعتقدون أن رسول الله ﷺ نور من نور الله، وجزء

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٢١١٩) ومسلم في صحيحه (ح: ٦٦٦) من حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

منه، والذين يعتقدون أنه بشر يكفرونهم فأيهما على الحق، وما عقيدة السلف الصالح في ذلك؟

الجواب: اعلم وفقنا الله وإياكم إلى طريق الصواب واتباع الحق أن الذين يعتقدون أن الرسول ﷺ نور من نور الله ليسوا بأكثرية، بل ولا ينسبون إلى الأمة الإسلامية؛ فالأمة الإسلامية الحقيقية قاطبة تؤمن وتصدق بما جاء في الكتاب والسنة، وتعتقد اعتقادًا جازمًا بأن الرسول ﷺ بشر اصطفاه الله من خلقه لا يختلف في ذلك اثنان إلا من عميت بصيرته، وطمس الله على قلبه من أهل الزيغ والفرق الضالة المضلة، التي كثرت وتشعبت آراؤها، ولم تخف على أهل الحق مقاصدها وأهدافها، وهي إدخال الشك والريب على المسلمين؛ بقصد بلبلة أفكارهم، وزعزعة عقائدهم ليخرجوهم من حظيرة الإسلام؛ فشق ذلك على الحكام والكهنة وأصحاب السلطان، وقد استظلت شعوبهم في ظله، ونعمت بعدله، وعرفت حقوقها ومصيرها ومعادها، شق ذلك على هؤلاء الطغاة، قد دخلوا كارهين بعد أن تيقنوا أنهم لا يستطيعون أن يصرفوا هذه الأمم عن الإسلام بعدما ذاقت حلاوته، وأمنت في رحابه الآمن، وسلكوا طريقًا آخر، وهو التشكيك باسم الإسلام، وإدخال الجدل والتفريق بين المسلمين، ومن هذه الفرق الضالة هؤلاء الذين يقولون بأن الرسول ﷺ نور من نور الله وجزء منه، وأنه ليس ببشر، والذين قالوا بهذا الرأي هم كفار ولا جدال في ذلك؛ لأنهم مكذبون لله ورسوله ﷺ.

والحقيقة أن هذا السؤال لا يحتاج إلى تفسير وشرح وتحليل؛ لأنه ظاهر

ويكفي إحالتك إلى كتاب الله ﷻ، وكفى به إجابة تزيل الشك، وتوضح معالم السبيل، فهو كتابه العزيز، وحبله المتين الذي من ابتغى الهدى من غيره أضله الله، فقد قال جل ثناؤه في آخر سورة الكهف آمرًا لرسوله عليه من ربه أفضل الصلاة وأزكى التسليم: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠].

قال ابن كثير في تفسيره يقول تعالى لرسوله ﷺ: قل لهؤلاء المشركين المكذبين رسالتك إليهم: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ فمن زعم أني كاذب فليأت بمثل ما جئت به، فإني لا أعلم الغيب فيما أخبرتكم به من الماضي عما سألتم عنه من قصة أصحاب الكهف وخبر ذي القرنين مما هو مطابق في نفس الأمر لولا ما أطلعني الله عليه أ هـ[(١)]. كلام ابن كثير رحمه الله.

وقال الطبري رحمه الله في تفسير هذه الآية: قل لهؤلاء المشركين يا محمد: إنما أنا بشر من بني آدم لا علم لي إلا ما علمني الله اهـ[(٢)]. والآيات في إثبات أن الرسول ﷺ بشر كثيرة جدا، ثم على قولهم بأن الرسول ﷺ جزء من ذات الله فعليه أن ذلك الجزء من الله قد مات بموت النبي ﷺ، هذا كفر صريح لا يحتاج إلى رد، بل تصوره كاف في قبحه وظاهر في كفر من قال به تعالى الله عما يقول هؤلاء علوًا كبيرًا.

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (٣/ ١٠٩).
(٢) ينظر: تفسير الطبري (١٦/ ٣٩).

ومما تقدم عرف أن كلام الله قد صرح تصريحًا واضحًا لا غموض فيه في حقيقة نبيه ﷺ، ولم يترك في النفس مجالًا لشك أو ريب يحتاج طالب العلم إلى إجلائه، وإذا كان محمد ﷺ بشرا مثلنا من بني آدم كما صرحت به الآية فكلنا يعرف من أين خلق الله آدم عليه السلام معرفة تامة، مصدرها القرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، فقد قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴾ [الحجر: ٢٨]. فإذا كان آدم عليه السلام أب البشر قاطبة، ومن ضمنهم محمد ﷺ مخلوقا من طين فلا يعقل أن يخلق الابن من طينة مخالفة لطينة والده، وقد صرح القرآن الكريم بذلك تصريحًا واضحًا لا يدع مجالًا للشك فلا حاجة لأحد أن يستدل عليه بعقل أو بيان، وفي الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ سمع جلبة خصام بباب حجرته فخرج إليهم فقال: «ألا إنما أنا بشر، وإنما يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق، فأقضي له، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما أقطع له قطعة من نار فليحملها أو يذرها»[١]. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والإمام أحمد.

وبعد هذا التصريح هل يبقى لذي لب شك أو ريب؟! ومذهب السلف الصالح في ذلك الإيمان والتصديق بما جاء بالكتاب والسنة، واعتقاد أن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٢٣٢٦)، ومسلم في صحيحه في (ح:١٧١٣).

محمدًا ﷺ بشر اصطفاه الله من خلقه واختاره رسولًا وخاتمًا للأنبياء، وأنه مع كونه بشرًا أفضل الخلق على الإطلاق، وأفضل الرسل، عليه من ربه أزكى الصلاة وأفضل التسليم، وفقنا الله وإياكم إلى اتباع سنته، والاهتداء بهديه إنه سميع مجيب.

ابتلاء الأنبياء والرسل

السؤال: حبيب الحق وسيد جميع الخلق عليه منا ومنك ومن الجميع أفضل الصلاة والتسليم، لماذا جاهد وتحمل المشقات والمتاعب والأسفار لم ذلك وفقكم الله؟

الجواب: يا أخ.. هذه رسالة الله ﷻ اختار لها الرسول ﷺ من بين سائر الخلق وهو أفضل الرسل وأفضل أولو العزم حتى أظهر الله على يديه دينه ونصر به شرعه، والله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [المائدة: ٦٧]، وكل داع إلى الله لابد أن يؤذى ويمتحن: ﴿وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ﴾ [العصر: ٣]؛ لكن العاقبة للتقوى، فأهل التقوى هم الذين لهم العاقبة، فالرسول ﷺ أوذي في ذات الله، فإن أهل مكة آذوه وألقوا على ظهره سلا الناقة وهو يصلي، وعقبة بن أبي معيط أمسك الرسول ﷺ بتلابيبه وفعل معه ما فعل، وأهل الطائف سلطوا عليه صبيانهم حتى رموه بالحجارة فأدموا قدميه ﷺ، كما في الحديث: «لَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو طَالِبٍ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الطَّائِفِ مَاشِيًا عَلَى قَدَمَيْهِ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُجِيبُوهُ، فَانْصَرَفَ، فَأَتَى ظِلَّ شَجَرَةٍ، فَصَلَّى

رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَشْكُو ضَعْفَ قُوَّتِي، وَقِلَّةَ حِيلَتِي، وَهَوَانِي عَلَى النَّاسِ، أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، أَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، إِلَى مَنْ تَكِلُنِي؟ إِلَى عَدُوٍّ يَتَجَهَّمُنِي، أَمْ إِلَى قَرِيبٍ مَلَّكْتَهُ أَمْرِي، إِنْ لَمْ تَكُنْ غَضْبَانًا عَلَيَّ فَلَا أُبَالِي، إِنَّ عَافِيَتَكَ أَوْسَعُ لِي، أَعُوذُ بِنُورِ وَجْهِكَ الَّذِي أَشْرَقَتْ لَهُ الظُّلُمَاتُ، وَصَلُحَ عَلَيْهِ أَمْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَنْ تُنْزِلَ بِي غَضَبَكَ، أَوْ تُحِلَّ عَلَيَّ سَخَطَكَ، لَكَ الْعُتْبَى حَتَّى تَرْضَى، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ»[1] الدعاء المعروف، ثم هو أيضًا ﷺ أوذي وامتحن وحصل عليه يوم أحد ما حصل ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٢]، إلى غير ذلك، لكن العاقبة له، وبعده أبو بكر رضي الله عنه أوذي وصبر حتى إن قريشًا ضربوه في الحرم ولم يعرف نفسه من وجهه من شدة الضرب، حتى جاءت بنو تيم قبيلته فحملوه في ثوب لا يشكون في موته، فرضي الله عنه وأرضاه، كل ذلك في سبيل الله، وفي ذات الله ولأجل نصرة هذا الدين، لكن الله أيدهم ونصرهم فكل داع لله قائمًا بما يجد لا يمكن إلا وأن يؤذى ولابد أن يمتحن: ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [آل عمران:١٤٢]، كما في قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [العنكبوت: ١-٣]، لابد من الامتحان ولكن مع الصبر لابد أن يظهر الله دينه، ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ۝١٧١ إِنَّهُمْ لَهُمُ ٱلْمَنصُورُونَ ۝١٧٢ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ [الصافات: ١٧١ – ١٧٣] والله أعلم.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (ح: ١٤٧٦٤) والمقدسي في المختارة (ح: ٣١٣٣) من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنه.

توسل الأعمى بالرسول ﷺ في حياته

السؤال: ما معنى حديث الأعمى المشهور الذي توسل فيه بالرسول ﷺ وهو ميت؟

الجواب: يا أخ.. أخطأت، ليس بميت، من قال لك إنه ميت، بل توسل به وهو حي، وذلك لما جاء في حديث عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا نَبِيَّ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَنِي. فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ أَخَّرْتُ ذَلِكَ فَهُوَ أَفْضَلُ لِآخِرَتِكَ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ لَكَ، قَالَ: لَا، بَلِ ادْعُ اللهَ لِي. فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَأَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَأَنْ يَدْعُوَ بِهَذَا: الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ، نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ، فَتُقْضَى، وَتُشَفِّعُنِي فِيهِ، وَتُشَفِّعُهُ فِيَّ. قَالَ: فَكَانَ يَقُولُ هَذَا مِرَارًا، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: أَحْسِبُ أَنَّ فِيهَا أَنْ تُشَفِّعَنِي فِيهِ، قَالَ: فَفَعَلَ الرَّجُلُ فَبَرَأَ»[1].

هذا كما قلنا إن الدعاء من الحي لا بأس به، فهذا الأعمى جعل يسأل الله بأن يقبل دعاء نبيه ﷺ، والرسول ﷺ جعل يدعو لهذا الأعمى حتى رد الله عليه بصره، أما قولك ميت، فليس صحيحًا، والأعمى توسل بالرسول ﷺ وهو حي، ولهذا قال: قم فتوضأ وصلِّ ركعتين. فالأعمى جعل يدعو، والرسول ﷺ جعل

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه(ح:٣٥٧٨)، وابن ماجه (ح:١٣٨٥)، وأحمد في مسنده (ح: ١٧٥١٤)، والنسائي في سننه الكبرى (ح:١٠٤١٩)، و الحاكم (ح:١٩٢٩)، وعبد بن حميد (ح:٣٧٩)، وابن خزيمة (ح:١٢١٩)، والطبراني في الكبير (ح:٨٣١١) من حديث عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ.

يدعو لهذا الأعمى، هذا لا بأس به، مثل ما لو قلت لك: ادع الله لي، هذا توسل، أو قلت أنت: ادع الله لي فقلت: اللهم اغفر لي ولأخي، ومثل ما قال عمر في حديثه قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ، فَأَذِنَ لِي، وَقَالَ: لَا تَنْسَنَا يَا أُخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ»[1] أما أنه يأتي إلى الميت ويتوسل به، هذا لم يرد ولم يأت فيه شيء من الأحاديث.

التوسل بالرسول ﷺ بعد موته

السؤال: هل يجوز التوسل برسول الله ﷺ بعد موته؟ مثل قول بعضهم: أسألك بالله وبجاه محمد ﷺ، وهل يجوز السفر من الرياض أو غيره لقصد الحرم النبوي؟ وما مدى صحة الحديث الذي نصه: «توسلوا بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم»[2].

الجواب عن السؤال الأول: التوسل يطلق ويراد به ثلاثة معان:

أحدها: التوسل إلى الله بطاعة النبي ﷺ، فهذا فرض واجب لا يتم الإيمان إلا به، وكذلك التوسل إليه بالأعمال الصالحة؛ كالصلاة والزكاة والصوم والحج إلى غير ذلك مما أمر الله به ورسوله، كما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٣٥].

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه (ح:١٤٩٨)، والترمذي في جامعه (ح:٣٥٦٢)، وابن ماجه في سننه (ح:٢٨٩٤)، وأحمد في مسنده (ح:٥٢٢٩) وعبد بن حميد (ح:٧٤٠) من حديث عمر رضي الله عنه.
(٢) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٤١٥) لابن تيمية، وهو حديث موضوع فلا أصل له في كتب السنة.

والوسيلة هنا هي التقرب إلى الله بما يحب من امتثال أمره وأمر رسوله ﷺ.

النوع الثاني: التوسل بدعائه وشفاعته، فهذا يكون في حياته وفي يوم القيامة يتوسلون بشفاعته.

الثالث: التوسل به ﷺ بمعنى الإقسام على الله بذاته والسؤال بذاته، فهذا لم يكن يفعله أحد من الصحابة ولا التابعين ولا من بعدهم، لا في حياته ولا بعد مماته ولا عند قبره ولا غيره، ولا يعرف هذا في شيء من الأدعية المشهورة بينهم، وإنما ينقل شيء من ذلك في أحاديث لا تصح ولا يثبت منها شيء عند الحفاظ المتقنين، فالتوسل بالذات الفاضلة قد يستدل عليه بحديث عثمان بن حنيف[1] وهو غير ثابت، لأن في سنده أبا جعفر الرازي وهو سيء الحفظ، يهم كثيرا[2]، فلا يحتج بما ينفرد به، وعلى تقدير ثبوته فالمراد بقوله: بنبيك أي بدعاء نبيك وشفاعته، بل هذا متعين بدليل قول الأعمى: ادع الله أن يعافيني. وقوله ﷺ: «إن شئت دعوت»، وقوله في الدعاء ((فشفعه فيّ))[3] فهذا صريح أن توسل الأعمى بالنبي ﷺ هو بدعائه لا بذاته، فالصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا يتوسلون بذاته الشريفة، ولا أنهم يتوسلون به بعد وفاته، ففي صحيح البخاري عن أنس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى

---

(١) حديث عثمان بن حنيف أن رجلا ضرير البصر أتى النبي ﷺ فقال: ادع الله أن يعافيني.

(٢) ينظر: معرفة الثقات (٢/ ٣٩١) للعجلي، والمغني في الضعفاء (٢/ ٧٧٧) للذهبي والكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٢٥٤) لابن عدي.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (ح: ٣٥٧٨)، وأحمد في مسنده (ح: ١٧٢٧٩).

بالعباس ﷺ قال: «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا». قال عمر: قم يا عباس فادع الله[1]. فإنه لو كان التوسل به ﷺ بعد انتقاله من هذه الدار جائزًا لما عدلوا إلى غيره بل كانوا يقولون: «اللهم إنا نتوسل إليك بنبينا فاسقنا». وحاشاهم أن يعدلوا عن التوسل بسيد الناس إلى التوسل بعمه العباس وهم يجدون أدنى مساغ لذلك، فعدولهم هذا مع أنهم السابقون الأولون وهم أعلم منا بالله تعالى ورسوله ﷺ، وما يشرع من الدعاء، وما لا يشرع، وهم في وقت ضرورة ومخمصة يطلبون تفريج الكربات وتيسير العسير وإنزال الغيث بكل طريق، دليل واضح على أن المشروع ما سلكوه دون غيره، فتبين مما تقدم أن التوسل بالنبي ﷺ على ثلاثة أقسام؛ قسم يشرع مطلقا، وهو التوسل إلى الله باتباعه وطاعته ومحبته، وقسم لا يجوز مطلقا وهو التوسل بذاته وبحقه وبجاهه ونحو ذلك، وقسم يجوز في حياته وحضرته لا بعد مماته أو في غيبته وهو التوسل بدعائه وشفاعته ﷺ.

أما السؤال الثاني: وهو السفر لغرض قبر النبي ﷺ فقط دون مسجده فقد جاء في الصحيحين وغيرهما عن أبي سعيد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى»[2]. فهذا صريح في عدم جواز شد الرحال لقبره ﷺ وقبور غيره من سائر الأنبياء والصالحين، لكن لا حرج إذا شد الرحال للمسجد النبوي، فيزور

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٩٦٤).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١١٣٢) ومسلم في صحيحه (ح:١٣٩٧).

القبر ويسلم على النبي ﷺ وعلى صاحبيه، ويزور قبور الشهداء في البقيع وأحد، ويزور مسجد قباء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية(١) بعد كلام سبق: «فتبين أن من أتى مسجد الرسول ﷺ لغير الصلاة أنه ليس بطاعة، ولا يلزم بالنذر وتبين أن السفر إليه وإتيانه لأجل القبر ليس بطاعة كما ذكر ذلك مالك وسائر أصحابه»، ثم ذكر الشيخ أن محمد بن المواز قال في الموازية(٢): «أما السفر إلى المدينتين؛ مدينة الرسول ﷺ وبيت المقدس لغير الصلاة في المسجدين فإنه لا يستحب عن أحد منهم، بل جمهورهم نهوا عنه وحرموه موافقة لمالك؛ لنهي النبي ﷺ «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»(٣)، وقد ذكر ذلك ابن بشير في تنبيهه والقيرواني في تقريبه وغيرهما من أصحاب مالك، فهذا نص من الإمام مالك وأصحابه أن من نذر إتيان المدينة لغير الصلاة في مسجدها، ولو أنه لزيارة أهل البقيع وشهداء أحد وزيارة قبر النبي ﷺ فإنه لا يأتيها، ولا يوفي بنذره، بل السفر لذلك منهي عنه لقوله: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ». قال الإمام المحقق محمد بن أحمد بن عباد الهادي في الصارم المنكي: «فمن سافر إلى مدينة الرسول ﷺ أو بيت المقدس لقصد زيارة ما هناك من القبور أو من آثار الأنبياء والصالحين، كان سفره محرما عند مالك والأكثرين، وقيل: إنه سفر مباح ليس بقربة، كما

---

(١) ينظر: الفتاوى (١/ ٥، ١٧٦، ١٧٧) لابن تيمية.

(٢) الموازية: من أشهر كتب المالكية لمؤلفه محمد بن المواز المالكي.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١١٨٩)، ومسلم في صحيحه (ح:٨٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قاله طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وهو قول ابن عبد البر، وما علمنا أحدا من علماء المسلمين المجتهدين الذين تذكر أقوالهم في مسائل الإجماع والنزاع ذكر أن ذلك مستحب، فدعوى من ادعى أن السفر إلى مجرد القبور مستحب عند جميع علماء المسلمين كذب ظاهر، وكذلك إن ادعى أن هذا قول الأئمة الأربعة أو جمهور علماء المسلمين فهو كذب بلا ريب، وكذلك إن ادعى أن هذا قول عالم معروف من الأئمة المجتهدين، وإن قال: هذا قول المتأخرين أمكن أن يصدق في ذلك، وهو بعد أن تعرف صحة نقله قولا شاذا مخالفا لإجماع السلف، مخالفا لنصوص الرسول ﷺ، فكفى بقوله فسادا أن يكون قولا مبتدعا في الإسلام، مخالفا للسنة والجماعة لما سنه الرسول ﷺ، ولما أجمع عليه سلف الأمة وأئمتها[1]. وقد سئل الإمام مالك عن رجل، نذر أن يأتي قبر النبي ﷺ فقال: إن كان أراد القبر فلا يفعل للحديث الذي جاء: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد».

فتبين مما سبق أن شد الرحال لإرادة القبر فقط منهي عنه، ولم ينقل عن أحد من الصحابة، ولا التابعين بسند صحيح أن أحدا منهم شد الرحال لغرض القبر دون المسجد، وإنما المشروع شد الرحال لمسجده ﷺ فإذا أتى المسجد وصلى فيه زار قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه، وزار قبور شهداء أحد والبقيع ومسجد قباء، هذا هو الذي عليه محققو العلماء، والله أعلم.

---

(١) ينظر: الصارم المنكي (ص: ١٣٨) لابن عبد الهادي.

التوسل بجاه النبي ﷺ

السؤال: حكم التوسل بجاه النبي ﷺ والحديث المتعلق به: «توسلوا بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم».

الجواب: هذا حديث لا أصل له ولم يعرف في شيء من كتب الحديث، بل هو موضوع، والعامة ترويه بهذا اللفظ: «إذا سألتم الله فاسألوه بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم» قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: روى بعض الجهال عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سألتم الله فاسألوه بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم»[1]. وهذا الحديث كذب ليس في شيء من كتب المسلمين التي يعتمد عليها أهل الحديث، ولا ذكره أحد من أهل العلم بالحديث[2].

وقال الآلوسي في جلاء العينين: وما يذكره بعض العامة من قوله: «إذا كانت لكم إلى الله تعالى حاجة فاسألوا الله تعالى بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم». لم يروه أحد من أهل العلم ولا هو في شيء من كتب الحديث، والله أعلم[3].

شفاعة النبي ﷺ

السؤال: هل الرسول ﷺ يسجد لله عند كل شفاعة أم يسجد عند الشفاعة العظمى والأولى وهي صرف أهل الموقف؟

---

(١) سبق ذكره

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى (٢/ ٤٣٣) لابن تيمية.

(٣) ينظر: جلاء العينين في محاكمة الأحمدين (ص:٤٤٩) لأبي البركات الآلوسي.

الجواب: أخ.. للنبي ﷺ شفاعات عدة صلوات الله وسلامه عليه ولكن الشفاعة الكبرى هي أن الناس يجتمعون يوم القيامة لفصل القضاء بينهم يأتون آدم فيقولون له يا آدم أنت أبو البشر وأنت الذي خلقك الله بيده وأسجد لك ملائكته فاشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من كرب هذا الموقف فيعتذر ويذكر خطيئته ثم يأتون نوحا عليه السلام كما في الحديث «أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَصَلَّى الْغَدَاةَ، ثُمَّ جَلَسَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الضُّحَى ضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ جَلَسَ مَكَانَهُ حَتَّى صَلَّى الْأُولَى وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ كُلُّ ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ النَّاسُ لِأَبِي بَكْرٍ: أَلَا تَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا شَأْنُهُ؟ صَنَعَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ يَصْنَعْهُ قَطُّ؟ قَالَ: فَسَأَلَهُ فَقَالَ: نَعَمْ عُرِضَ عَلَيَّ مَا هُوَ كَائِنٌ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَأَمْرِ الْآخِرَةِ، فَجُمِعَ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ بِصَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَفَظِعَ النَّاسُ بِذَلِكَ حَتَّى انْطَلَقُوا إِلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْعَرَقُ يَكَادُ يُلْجِمُهُمْ فَقَالُوا: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ وَأَنْتَ اصْطَفَاكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ قَالَ: قَدْ لَقِيتُ مِثْلَ الَّذِي لَقِيتُمْ انْطَلِقُوا إِلَى أَبِيكُمْ بَعْدَ أَبِيكُمْ إِلَى نُوحٍ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٣٣] قَالَ: فَيَنْطَلِقُونَ إِلَى نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَقُولُونَ: اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَأَنْتَ اصْطَفَاكَ اللهُ وَاسْتَجَابَ لَكَ فِي دُعَائِكَ وَلَمْ يَدَعْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا فَيَقُولُ: لَيْسَ ذَاكُمْ عِنْدِي انْطَلِقُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ اتَّخَذَهُ خَلِيلًا، فَيَنْطَلِقُونَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: لَيْسَ ذَاكُمْ عِنْدِي، وَلَكِنِ انْطَلِقُوا إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ كَلَّمَهُ تَكْلِيمًا فَيَقُولُ مُوسَى: عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ ذَاكُمْ عِنْدِي، وَلَكِنِ انْطَلِقُوا إِلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ،

فَإِنَّهُ يُبْرِئُ الْأَكْمَهَ، وَالْأَبْرَصَ وَيُحْيِي الْمَوْتَى [بإذن اللهِ] فَيَقُولُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ ذَاكُمْ عِنْدِي وَلَكِنِ انْطَلِقُوا إِلَى سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ، فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ انْطَلِقُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَشْفَعَ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: فَيَنْطَلِقُ، فَيَأْتِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبَّهُ فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ قَالَ: فَيَنْطَلِقُ بِهِ جِبْرِيلُ، فَيَخِرُّ سَاجِدًا قَدْرَ جُمُعَةٍ وَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ، وَقُلْ يُسْمَعْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. قَالَ: فَيَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَإِذَا نَظَرَ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَرَّ سَاجِدًا قَدْرَ جُمُعَةٍ أُخْرَى، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ»(1)، هذا الذي جاءت به الأحاديث أما البقية فإنه سواء ﷺ يشفع لأهل الجنة في دخول الجنة، ويشفع لأناس استحقوا النار ألا يدخلوها، وفي أناس دخلوا النار يشفع لهم بأن يخرجوا منها، فتقبل شفاعته فيخرجون منها، وليس فيها ذكر سجود إنما يشفع لهم عند الله تعالى فيقبل شفاعته، والذي جاءت به الأحاديث هو السجود عند الشفاعة الكبرى حينما يعتذر الأنبياء حيث يأتونهم الناس ليطلبون منهم الشفاعة لفصل القضاء بينهم كما تقدم والله أعلم.

هل النبي ﷺ خُيِّرَ للهجرة بين المدينة المنورة أو حمص الشام

السؤال: هل أن الرسول ﷺ قبل الهجرة خُيِّرَ للهجرة بين المدينة المنورة أو حمص الشام؟

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده (ح:١٦)، وأبو يعلى في مسنده (ح:٥٦) وابن حبان في صحيحه (ح: ٦٤٧٦) من حديث أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه.

الجواب: يا أخ..ليس هذا بصحيح فإنه لم يعلم أي حديث فيما خير رسول الله ﷺ للهجرة بين المدينة وبين حمص الشام وإنما المعروف أنه قال كما في الحديث «إِنِّي أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ، ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ، وَهُمَا الْحَرَّتَانِ، فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ الْمَدِينَةِ »[1] أرض سبخة ذات نخيل قال: وكذلك الحديث: « رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرُ فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ»[2] وقد هاجر ﷺ إلى المدينة، أما مهاجره أو أنه أري بين المدينة أو بين حمص فهذا لا أعلم له أصلا، والله أعلم.

التبرك بتراب قبور الأنبياء والصالحين

السؤال: ما حكم من يتبرك بتراب قبور الأنبياء والصالحين؟

الجواب: هذا بدعة وخطأ، وهو من وسائل الشرك وذرائعه، فهذا التراب ماذا ينفعك؟ وأي مصلحة في هذا التراب؟ أن تتبرك بتراب هذا القبر، قبر الرجل الصالح والله أعلم، هل هو صالح أو لا؟، أو تتقرب بتراب قبر هذا النبي، لا ينفعك شيء من هذا، وهذا من وسائل الشرك وذرائعه، بل تتبرك وتتقرب إلى الله بالأعمال الصالحة، إذا صليت ركعتين مخلصًا لله فيها سائلًا ربك، فهذا أحسن وأولى من أن تأخذ ترابًا تتبرك به، ماذا عند التراب ينفعك، ماذا عند

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٣٧٦٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٣٧٦٢)، ومسلم في صحيحه (ح: ٢٢٧٢) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

الرجل الصالح فينفعك؟ بل الرجل الصالح نحن الذين نشفع له، بدليل أنه إذا مات قمنا نصلي عليه وندعوا الله له بقولنا: اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه فإن رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ»(١)

فنحن الذين نشفع له بدعائنا، أما أنك تطلب منه الشفاعة، أو تأخذ من تراب قبره، فهذا كله من الخرافات، ومن وسائل الشرك وذرائعه التي لا أصل لها، ونحن لا ننكر الشفاعة، إذ لا شك أن الرسول ﷺ يشفع، والأنبياء يشفعون، والأولياء والصالحون يشفعون، والأفراط يشفعون، والملائكة يشفعون، هذا كله حق، لكن لا نطلبهم الشفاعة، بل نطلبها من الله فنقول: اللهم لا تحرمني شفاعة نبيك، اللهم شفعه في، هذا لا بأس به؛ لأنك لم تسأل النبي إنما تسأل الله أن يشفع فيك النبي، فإن الله يقول: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

فلا أحد يشفع عند الله لك إلا إذا أذن الله له، والله لا يأذن للشافع أن يشفع إلا إذا كان المشفوع له من أهل التوحيد، وممن رضي الله قوله وعمله، وأنت ترى أنا إذا قمنا نصلي على الفرط نقول: «اللهم اجعله ذخرًا لوالديه، وفرطًا،

(١) أخرجه في صحيحه مسلم (ح:٩٤٨)، وأبو داود في سننه (ح:٣١٧٢)، وابن ماجه في سننه (ح:١٤٨٩)، وأحمد مسنده(ح:٢٥٠٩)، وابن حبان في صحيحه (ح:٣٠٨٢)، والطبراني في الأوسط (ح:٨٨٩٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وأجرًا، وشفيعًا مجابًا»[1]، نطلب من الله أن يكون هذا الفرط شفيعًا لوالديه، لا أن نطلب من الفرط، ونقول: اشفع لوالديك.

الحاصل أن أخذ التراب من القبور لأجل البركة من وسائل الشرك وذرائعه، ولا يوجد حرف واحد يدل على جواز مثل هذا، لا عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة، ولا عن أحد من التابعين، وما هو إلا من ترهات عباد القبور الذي افتتنوا بها.

الاحتفال بالمولد النبوي بدعة

السؤال: ذكر مولد الرسول ﷺ بعض من العلماء قال: إنها بدعة، والبعض قال: إنها جائزة، فما هو الصحيح؟

الجواب: إنها بدعة، ولا عبرة بمن قال إنها سنة، فهم يقولون إنا نقيم الاحتفال بمولد الرسول ﷺ تعظيمًا للرسول ﷺ ومحبة للرسول ﷺ، فنقول: محبة الرسول ﷺ وتعظيم الرسول ﷺ ليس بأن تأتي بذبائح أنت وأناس معك لكم صياح وأنين، محبة الرسول ﷺ وتعظيمه: في متابعته والائتمار بما أمر به والانتهاء عما نهى عنه، وهو تحقيق شهادة أن محمدًا رسول الله ﷺ، هذه هي محبة الرسول ﷺ.

---

(١) بهذا اللفظ لم يتم الوقوف عليه، وإنما أخرج عبد الرزاق في مصنفه (ح: ٦٦٤١) موقوفا على الحسن رضي الله عنه: «اللهم اجعله سلفا لوالديه، وفرطا وأجرا».

وثانيًا: هل الصحابة أقاموا احتفالًا بمولد الرسول ﷺ، أم أننا أفضل منهم ولقينا من العلم ما لم يعلموا؟! هذا أفضل هذه الأمة بعد نبيها، أبو بكر هل احتفل بمولده ﷺ؟ هل عمر الفاروق احتفل بمولد الرسول ﷺ؟ هل عثمان، هل علي، هل بقية الصحابة العشرة المشهود لهم بالجنة، هل أحد من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين احتفل بمولد الرسول ﷺ؟ أبدًا لا تجد حرفًا واحدًا، التابعون كالزهري، والأوزاعي، والإمام أبي حنيفة، وعمرو بن مرزوق وغيرهم، هل احتفلوا بمولد الرسول ﷺ؟ أبدًا لا تجد ولا حرفًا واحدًا، مضى القرن الأول، والقرن الثاني، والقرن الثالث لا يعرفون شيئًا من هذا؟ فهل هؤلاء الذين احتفلوا بمولد الرسول ﷺ أفضل من القرون المفضلة؟

بل قل لهم مثل ما قال ابن مسعود قل: يا هؤلاء الذين تحتفلون بمولد الرسول ﷺ «لقد جئتم ببدعة ظلماء، أو إنكم فقتم محمدا وأصحابه علما»[(١)] يعني اطلعتم على علم لم يعلمه أصحاب رسول الله ﷺ، اطلعتم على مزيد فضل لم يعرفه أصحاب رسول الله ﷺ، ولا التابعون، ولا من بعدهم، فإن قلتم: سنة، قلنا إذن الدين ناقص حتى جئتم وأكملتم هذه السنة، ألم تقرؤوا قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فالدين كامل لا يحتاج إلى زيادة، فما هذا الاحتفال؟! علينا أن نحب الرسول ﷺ وأن نقتدي به، وأن ننشر دعوته، وعلينا أن نأتمر بأوامره، وأن ننتهي عما نهى عنه

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (ح: ٥٤٠٩) وأحمد في الزهد (ح: ٢١٢٣)، والطبراني في الكبير (ح: ٨٦٣٠).

الرسول ﷺ، وأن نسلك مسلك السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوه بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه. فأول من أقام الاحتفال هو كُوكُبُوري أبو سعيد أمير أربل، لما رأى النصارى يحتفلون بمولد عيسى قال: نحن أحق وأولى أن نحتفل بمولد الرسول ﷺ ففعله، فقلده الباطنيون في مصر، ثم قلده بعض الرؤساء، ثم صار عادة، فجاء أناس ينتسبون إلى العلم فجعلوا يؤيدونه ويقولون: هذا سنة، وفيه إظهار لمحبة الرسول!! لا، بل محبة الرسول ﷺ في متابعته ونشر دعوته والائتمار بما أمر به، هذا هو السنة، ثم لو فرضنا أن الاحتفال مشروع بمولد الرسول ﷺ، لكان الاحتفال ليس بمولد الرسول ﷺ، فإن النعمة والرحمة والخير والبركة في رسالته، لا في ولادته، بل كنا نحتفل ببعثته كما في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]. فالآية تدل على أن الله أرسله رحمة للعالمين، وحجة على العباد أجمعين، ولم يقل وما أولدناك وما أوجدناك، فيكون الاحتفال بالبعثة لو كان مشروعًا أولى، ثم هو ﷺ يقول: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[1]، فأعطونا أمر الرسول ﷺ أن نحتفل بالمولد، فهو قال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»[2]، أعطونا أن الرسول ﷺ أمرنا أن نحتفل ونقيم الاحتفال، ونحن على أتم الاستعداد بأن نحتفل بمولد الرسول ﷺ، إذا أوجدتم لنا حرفًا يدل على مشروعيته من الرسول ﷺ، أو من الصحابة، أو من التابعين، فإنهم لا يستطيعون بل مجرد تعليلات من عند أنفسهم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا (٢/٧٥٣)، ومسلم في صحيحه (ح:١٧١٨)، وأحمد في مسنده (ح:٢٥١٧١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٢٦٩٧)، ومسلم في صحيحه (ح:١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الاحتفال بالمولد النبي غير ثابت عند السلف

السؤال: هل نعيد للنبي ﷺ يوم ولادته ونحتفل به كما يحتفل الناس في شهر ربيع الأول أم لا؟ وهل أمر به النبي ﷺ أو فعله أصحابه والتابعون أو تابعو التابعين أو الأئمة الأربعة وغيرهم من السلف؟

الجواب: إنني أبدا لا أعيد ولا أحتفل في هذا الشهر بهذه المناسبة، وذلك لأن الرسول ﷺ لم يأمر به، ولم يفعله أحد من أصحابه، أو من التابعين وغيرهم من سلف هذه الأمة، بل إن هذه بدعة أحدثت فيما بين القرنين السادس والسابع، وقد سبق أن نبهت عن هذه البدعة في مقال نشر في مجلة الحج في ربيع الأول من عام ١٣٧٦هـ، وأوضحت فيه بأن عيد المولد بدعة محدثة لم يعرفها الصحابة والتابعون والسلف الصالح ولا الأئمة، وهؤلاء هم السباقون إلى الفضائل والخيرات، وهم أعظم محبة للرسول ﷺ وأحرص على اتباع نهجه والقيام بحقه وإحياء سنته، والذي أمرنا النبي ﷺ باتباعه والأخذ بسنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده، وحذرنا من محدثات الأمور، وأخبرنا بأن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة فقد قال ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»(١). وإذا علم أن الصحابة

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه (ح: ٤٦٠٧)، والترمذي في جامعه(ح: ٢٦٧٦)، وابن ماجه في سننه (ح: ٤٢)، وأحمد في مسنده (ح: ١٧٤١٩)، والحاكم في المستدرك (ح:٣٢٩)، وابن حبان في صحيحه (ح:٥)، والطبراني في الكبير (ح:١٥٠٢١) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.

والتابعين، ومن تبعهم من السلف لم يقيموا هذه الأعياد، وكل يعرف مواقفهم في سبيل الإسلام من التضحية والبذل، وطاعة الرسول ﷺ والمسارعة إلى أوامره، فلو كان في إقامة مثل هذه الحفلات خير لسبقنا إليه هؤلاء الصحابة، ومن جاء بعدهم من أهل القرون الثلاثة، الذين شهد لهم الرسول عليه السلام بالخيرية، بل أحدثه أناس جاؤوا بعدهم في عصر كثرت فيه الفرق والطوائف، وظهرت البدع والخرافات، وامتزجت الأمم والشعوب على اختلاف أديانها، وكثرت الدسائس وحصل التقليد.

وقد كان إحياء الموالد وإقامة الأعياد من عبادات النصارى؛ حيث يقيمون في كانون الأول لأربع وعشرين خلت منه حفلات ويضيئون فيها الشموع، ويقدمون أصناف الطعام، بزعمهم أن هذا يوم عيد ميلاد المسيح عليه السلام، فأراد بعض الناس تقليدهم ومتابعتهم فابتدعوا عيد الميلاد، وكان أول من ابتدعه واحتفل فيه رجل يدعى كوكبوري أبو سعيد بن أبي الحسن التركماني، وسرت هذه البدعة بين ضعاف العقيدة حتى انتشرت بين العامة، وهذا تقليد للنصارى الذين أمرنا الرسول عليه الصلاة والسلام بمخالفتهم في كل أفعالهم وعاداتهم ومشابهتهم، ومما تقدم يعرف أن هذه البدعة لم تعرف إلا في منتصف القرن السادس.

فيا سبحان الله فهل كان التركماني ومن تبعه أعلم وأهدى سبيلا من صحابة الرسول ﷺ، ومن تبعهم من خيار هذه الأمة، ثم لو أردنا أن نبتدع شكرا لله بمثل هذه المناسبات لكانت مناسبة البعثة أولى بهذا الشكران؛ لأن النعمة

والرحمة والخير والبركة إنما حصلت برسالته لقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

ومن المعلوم أن كل بدعة تجعل من شعائر الدين فهي محرمة مردودة؛ لأن الله أكمل الدين، وأجمع علماء الأمة أن أهل الصدر الأول أكمل الناس إيمانا وأهداهم سبيلا، والمقيمون لمثل هذه الحفلات وإن قصدوا بها تعظيمه ﷺ فهم مخالفون لهديه مخطؤون في ذلك؛ إذ ليس من تعظيمه أن تبتدع في دينه بزيادة أو نقص، وحسن النية لا تبيح الابتداع في الدين؛ فإن من كان قبلنا أحدثوا في دينهم عن حسن نية، وما زالوا يزيدون وينقصون بقصد التعظيم حتى صارت أديانهم خلاف ما جاءت به رسلهم، والله أعلم.

الاحتفال بالمولد النبوي من سنن النصارى

السؤال: الاحتفال بمولد النبي ﷺ في شهر ربيع الأول وهل هو مستحب أم مكروه؟

الجواب: اعتاد كثير من الناس في شهر ربيع الأول من كل سنة إقامة الحفلات الراقصة لذكرى مولد الرسول ﷺ، وذلك ليلة الثاني عشر منه، قائلين: إنه عبارة عن إظهار الشكر لله ﷻ على وجود خاتم النبيين وأفضل المرسلين، بإظهار السرور بمثل اليوم الذي ولد فيه ﷺ، وبما يكون فيه من الصدقات والأذكار. فنقول: لاشك أنه سيد الخلق وأعظمهم، وأفضل من طلعت عليه الشمس، ولكن لماذا لم يقم بهذا الشكر أحد من الصحابة والتابعين، ولا الأئمة

المجتهدين، ولا أهل القرون الثلاثة الذين شهد لهم الرسول ﷺ بالخيرية؟! مع أنهم أعظم محبة له منا، وهم على الخير أحرص وعلى اتباعه أشد، بل كمال في محبته وتعظيم في متابعته وطاعته، واتباع أمره واجتناب نهيه، وإحياء سنته ظاهرا وباطنا، ونشر ما بعث به، والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان، فإن هذه هي طريقة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان، لا في إقامة تلك الحفلات المبتدعة التي هي من سنن النصارى، فإنه إذا جاء الشتاء في أثناء كانون الأول لأربع وعشرين خلت منه بزعمهم أنه ميلاد عيسى عليه السلام أوقدوا في ذلك الشموع، وصنعوا الطعام وصار يوم سرور وفرح عندهم، وليس في الإسلام أصل لهذا! بل الإسلام ينهى عن مشابهتهم ويأمر بمخالفتهم، فقد قيل: إن أول من احتفل بالمولد النبوي هو كوكبوري أبو سعيد بن أبي الحسن علي بن بُكْتَكِين التركماني صاحب إربل، أحدث ذلك في أواخر القرن السادس أو أوائل القرن السابع، فإنه يقيم ذلك الاحتفال ليلة التاسع على ما اختاره المحدثون من ولادته ﷺ تلك الليلة، وتارة ليلة الثانية عشرة على ما قاله الجمهور، فهل كان التركماني ومن تبعه أعلم وأهدى سبيلا من خيار هذه الأمة وفضلائها من الصحابة ومن بعدهم؟! في حين أنه لو قيل: إن يوم البعثة أولى بهذا الشكر من يوم الولادة لكان أحرى؛ لأن النعمة والرحمة والخير والبركة إنما حصلت برسالته بنص قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، ومعلوم أن كل بدعة يتعبد بها أصحابها أو تجعل من شعائر الدين فهي محرمة ممنوعة؛ لأن الله ﷻ أكمل الدين وأجمعت الأمة

على أن أهل الصدر الأول أكمل الناس إيمانا وإسلاما، فالمقيمون لتلك الحفلات وإن قصدوا بها تعظيمه ﷺ فهم مخالفون لهديه، مخطئون في ذلك؛ إذ ليس من تعظيمه أن نبتدع في دينه بزيادة أو نقص أو تغيير أو تبديل، وحسن النية وصحة القصد لا يبيحان الابتداع في الدين، فإن جل ما أحدثه من كان قبلنا من التغيير في دينهم عن حسن نية وقصد، وما زالوا يزيدون وينقصون بقصد التعظيم وحسن النية حتى صارت أديانهم خلاف ما جاءتهم به رسلهم، والله أعلم.

أول من احتفل بالمولد النبوي مظفر الدين أبو سعيد كوكبري أمير أربيل منتصف القرن السادس الهجري

السؤال: ما حكم عمل المولد النبوي الشريف؟ وما حكم الذي يحضره ويجلس مجالسهم وهل أكل الطعام معهم حرام؟ وهل يعذب صاحب المولد في القبر إذا لم يتب من ذلك؟

الجواب: يا أخ.. الاحتفال بالمولد لاشك أنه بدعة لا أصل له مهما قالوا فالذين يقيمون الاحتفال بمولد الرسول ﷺ يزعمون أنه عبارة عن إظهار الشكر بوجود خاتم النبيين وإمام المرسلين وإظهار لمحبته، فنقول لهم محبته تقتضي متابعته والائتمار بأمره والانتهاء عما نهى عنه ونشر دعوته دون هذه الاحتفالات الزائفة التي ما أنزل الله بها من سلطان، فإن المهاجرين والأنصار لم يكونوا يعرفون شيئا من ذلك، فالسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ما كانوا يقيمون أي احتفال ما لمولد الرسول ﷺ، إنما كانوا يأتمرون بأوامره وينتهون

عن نواهيه ويقتدون بفعله وينشرون دعوته -صلوات الله وسلامه عليه ورضي الله عنهم-، ومضى القرن الأول والثاني والقرن الثالث والرابع الذين قال فيهم الرسول: « خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»[1] ما كانوا يعرفون احتفالا بمولد النبي ﷺ أبدا ولا أصل له في الشرع بل هو من البدع التي يجب على المسلم تركها والابتعاد عنها، في حين لو قلنا بالاحتفال لم يكن بمولده؛ لأن النعمة والرحمة والخير والبركة في رسالته بنص قوله -تعالى-: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، والاحتفال بالمولد هو من البدع، فأول من أقام الاحتفال بالمولد على ما ذكره بعض المؤرخين هو أبو سعدي كوكبري أمير أربيل، فإنه لما رأى النصارى يقيمون الاحتفال بمولد عيسى نحن أحق وأولى بأن نقيم الاحتفال بمولد النبي ﷺ، فأتى بالأغنام ونصب القدور فأقام الاحتفال مضاهاة للنصارى، وهذا في القرن الخامس أو السادس، فما كان قبله لا يعرفون هذا الاحتفال، كيف والنبي ﷺ يقول: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[2] ويقول: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ» [3]، ويقول: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٣٦٥٠) ومسلم في صحيحه (ح: ٢٥٣٥) من حديث عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا (٣/ ٧٥٣)، ومسلم في صحيحه (ح:١٧١٨)، وأحمد في مسنده (ح:٢٥١٧١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٢٦٩٧)، ومسلم في صحيحه (ح:١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»[1]، وهذه من محدثات الأمور، ما دام أن خير هذه الأمة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وبقية العشرة المشهود لهم بالجنة والصحابة والتابعون ومن بعدهم ومن بعدهم ومن بعدهم لم يقيموا أي احتفال ما، حتى وفق له هؤلاء الخلوف، فيرحم الله ابن مسعود ﷺ لما رأى قوما كانوا مجتمعين يذكرون الله على طريقة مخصوصة لم يكونوا يعهدونها في زمن الرسول ﷺ قال لهم ابن مسعود: يا هؤلاء «لقد جئتم ببدعة ظلماء، أو إنكم فقتم محمدا وأصحابه علما»[2]

فنحن نقول للمقيمين الاحتفال بمولد الرسول ﷺ نقول لهم:

يا هؤلاء «لقد جئتم ببدعة ظلماء، أو إنكم فقتم محمدا وأصحابه علما».

أحد أمرين: إما أنكم جئتمونا ببدعة ظلماء سوداء، أو أنكم فقتم محمد وأصحابه علم، فعندكم من العلوم والمعرفة أكثر مما عند الرسول ﷺ وما عند الصحابة وما عند التابعين كالإمام أبي حنيفة الأوزاعي والزهري ومن بعدهم كالإمام البخاري ومسلم وغيرهم.

فالواجب على كل مسلم اتباع سنة رسول الله ﷺ، فالله يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (ح: ٥٤٠٩) وأحمد في الزهد (ح: ٢١٢٣)، والطبراني في الكبير(ح: ٨٦٣٠).

فهل الدين ناقص حتى جاء هؤلاء وأكملوه بالاحتفال بمولد الرسول؟! هذا إذا قالوا إنه سنة وأنه فضيلة وأنه مأمور به يكون الدين غير كامل حتى أكملوه بهذا الاحتفال أو أن الدين كامل فلا حاجة إلى هذا؛ لأن الله أكمل لنا الدين بقوله: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة:٣] فما أحسن هدي رسول الله ﷺ، وإتباع سنته وسنة أصحابه وفقنا الله وإياكم لما فيه صلاح ديننا ودنيانا ووفقنا جميعا إلى إتباع سنة سيد الخلق محمد ﷺ.

الذبح للسادة والاحتفال بهم

السؤال: قرية فيها رجال يقال لهم سادة وبعض المواطنين عملوا لها أقفاص، ويعملون لهم في كل سنة احتفالات ويخسروا عليهم كثيرا من الغنم والأبقار وغير ذلك فما حكم هذا العمل أثابكم الله؟

الجواب: إن في بلدكم قبيلة يقال لهم السادة وأن الناس يعملون لهم احتفال يجعلون أقفاصا ويأتون بالغنم كل هذه خرافة ولا أصل لها ولا داعي إلى هذا كله، فهذا الاحتفال وهذه الأبقار والأغنام والأبقار التي تعملونها لأجل السادة ما هي إلا خرافة، وحيل للتوصل إلى أكل أموال الناس بالباطل، فالسادة ماذا عندهم لا ينفعون ولا يضرون؟! إنما الذي ينفع ويضر هو الله سبحانه وتعالى فتقرب إليه بالأعمال الصالحة لينفعك، وابتعد عن كل ما يسخطه ويبغضه، هذا هو المتعين عليك، السادة وهم أهل بيت رسول الله ﷺ إذا كانوا من أهل الصلاح

والتقى، فنعم نحبهم ونعرف حقهم ونعترف بفضلهم قال الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣]، وقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، المعنى إذا كانوا من أهل بيت رسول الله ﷺ، وكانوا متمسكين بالدين مستقيمين على الوجه الأكمل فإنا نحبهم ونعترف بفضلهم ونعرف لهم حقهم ونترحم عليهم بدون أن ندعوهم أو أن نحتفل لهم أو أن نرفع رتبتهم فوق رتبتهم التي جعلهم الله بها، ولكن هذه الخرافات لا أصل لها، وإذا كان أهل البيت غير مستقيمين ومبتعدين عن الشريعة وأهل خرافة وانحراف فندعو لهم بالهداية والتوفيق، ونحبهم من ناحية ونبغض أفعالهم من ناحية أخرى؛ لأنه لا خير فيهم حينئذ والله يقول: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب:٣٣]، فما دام أنهم لم يطهروا أنفسهم وأنهم يتلطخون بالأوساخ والدرن الذي يبعدهم عن الله ويخالفون فيه نبيهم فلا خير فيهم حينئذ، والله أعلم.

الاحتفال بالمولد النبوي محدثة

السؤال: هل انعقاد هذه الحفلات سنة أو مستحبة، وهل يجوز الاشتراك فيها والتعاون بالإنفاق وغير ذلك؟

الجواب: سبق أن قلنا: إنها ليست بسنة ولا مستحبة، بل بدعة وإحداث في

الدين، وكل بدعة ضلالة فلا يجوز الاشتراك فيها ولا حضورها؛ لأنه لما كان الرضا بالمعصية والسكوت عن إنكارها معصية وعلى الراضي نصيبه من الإثم، وقد لعن الله سبحانه في كتابه العزيز بني إسرائيل، حيث كانوا لا ينهون سفهاءهم عن المعاصي ولا ينكرونها عليهم فقد قال تعالى: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴾ [المائدة: ٧٨- ٧٩].

فاعلم وفقك الله للصواب أن التعاون في البدع والإنفاق عليها غير جائز، والباذل فيها له نصيبه الأوفر من إثمها؛ لأنه معين على إحيائها وإشاعتها جنبنا الله وإياكم البدع واتباع الأهواء إنه سميع مجيب.

من ظن أن الرسول ﷺ يحضر حفلات مولده فقد كذب

السؤال: ما قولكم فيمن يقول: إن الناس يعتقدون أن الرسول ﷺ يحضر هذه الحفلات التي يعقدونها ويقومون له تعظيما هل يجوز أم لا؟

الجواب: حاشا أن يكون الرسول عليه السلام قد شهد مثل هذه الحفلات، وقد سبق أن وضحنا أنه لم يكن أحد من الصحابة أو أهل العلم والصلاح يحضر هذه الحفلات، ولم يترك فيها من لديه أدنى بضاعة من معرفة وعقل وعلم، فضلا عن الرسول ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم، هذا إذا كانت الحفلات والعزائم بمناسبة ولادته ﷺ، أو ما يماثلها، وأما أن يكون الرسول ﷺ يجيب

دعوة أصحابه ويؤاكلهم فهذا صحيح، ولا بأس، ولا مناسبة بين الموضوعين، فهذه دعوة تقام له في حياته بينها وبين أعياد الموالد بون شاسع وفرق كبير؛ حيث كانت هذه محددة بأيام معروفة ومناسبات أصبحت عادة، فمع حبنا وتعظيمنا له ﷺ، واعتقادنا بأنه أفضل الخلق على الإطلاق، وأن اتباعه واجب، ومحبته مقدمة على محبة النفس والوالدين والمال والأولاد وكل شيء، ولكن مع هذا لا يسوغ لنا أن نبتدع في دين الله وشرعه بإحداث ما لم يفعله النبي ﷺ ولا أحد من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ومن تبعهم بإحسان، بل حذرنا الصادق المصدوق من الإحداث في الدين والابتداع في الشرع، وأخبرنا بأن محبته تكون بإحياء سنته، واقتفاء آثاره، واتباع ما أمر به، واجتناب ما نهي عنه، وأن دين الله ﷺ قد كمل فلا حاجة له بزيادة أو نقصان؛ لهذا يعلم أن الموالد بدع لا تجوز للعلل التي بينتها في الجواب الأول والله أعلم.

الاحتفال بالمولد النبوي على دراسة السيرة النبوية

السؤال: ما حكم الموالد التي تقام ليلة كل جمعة ويدرس فيها سيرة الرسول ﷺ وأخلاقه والصلاة عليه؟

الجواب: يا أخ.. هذا بدعة لا أصل لها، لو كان خيرا لسبقونا إليه، سيرة الرسول ﷺ نعم حق أنك تدرسها ولكن ليست خاصة بليلة جمعة أو ليلة سبت في الصبح والضحى أي وقت لا يمنع فيه مانع، وتعتبر بمعجزات الرسول ﷺ وتعرف فضل الرسول ﷺ وشرفه، أما من أنك تخصص لقراءة السيرة ليلة معينة

فهذا من البدع لا ينبغي بكل حال، فإن النبي ﷺ يقول: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»(١)، ويقول: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»(٢)، ويقول: «فعليكم بسنتي -أي: هديي وطريقتي- وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي وعضوا عليها بالنواجذ»(٣)، فنقول لك: طيب،.. دراسة السيرة ولكن كونك تخصصها بليلة الجمعة وتسميها مولد نبيُّك! يقول ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»(٤)، فالرسول ﷺ ردها، فهل عندك أن أبا بكر كان يدرس سيرة الرسول ﷺ ليلة الجمعة أو عمر أو عثمان أو علي أو عائشة أو بقية العشرة المشهود لهم بالجنة أو أحدا من الصحابة أو التابعين أو من بعدهم؟ لا، كل هذا من البدع كونك تخصص زمنا معينا تقرأه في الوقت المناسب في أي وقت.

إطلاق قول سيدنا للرسول ﷺ

السؤال: ما حكم قول سيدنا للرسول ﷺ؟

الجواب: هذه المسألة فيها خلاف لكن الظاهر جوازه، فإنه ﷺ يقول «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ»(٥)، هو الذي يقوله، ومعنى قوله: «أنا سيد

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) أخرجه أحمد في مسنده (ح: ٢٥٨٧) ومسلم في صحيحه(ح: ٢٢٧٨) بلفظ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ».

ولد آدم ولا فخر» معنى «ولا فخر» يعني: ولا أتبجح وأتعاظم بذلك، ثم هو أيضًا لما حكم سعدًا في بني قريظة، وأقبل سعد على حماره قال الرسول ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»[1] أي سَعْد بْنُ مُعَاذٍ. قالوا: هذا يدل على جواز إطلاق السيد، فإطلاق السيد على النبي ﷺ لا أرى مانعا فيه ولا بأس به، وإن كان بعض العلماء يكرهونه تأدبا، لكن الظاهر ما دام أن النصوص جاءت بجوازه وهو بنفسه قال: «أَنَّ أَهْلَ قُرَيْظَةَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ، فَجَاءَ، فَقَالَ: قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»[2] ثم هو يقول: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»[3] فهذا يدل على الجواز.

المانعون يقولون: لا ينبغي؛ لأنه لما جاءه «وَفْدُ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا. فَقَالَ: السَّيِّدُ اللهُ قُلْنَا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلًا، وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا. فَقَالَ: قُولُوا بِقَوْلِكُمْ أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ»[4] قال العلماء: لما قابلوه بهذه المقابلة، وقالوا له: أنت سيدنا، خشي أن الشيطان يجرهم فيرفعونه إلى رتبة الله، وأخبرهم بأنه عبد الله ورسوله وقال: «وَاللهِ مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللهُ ﷻ»[5] وإلا فالواقع هو سيد الأولين والآخرين، وإطلاق

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٣٠٤٣) ومسلم في صحيحه (ح: ١٧٦٨).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٦٢٦٢) ومسلم في صحيحه (ح: ١٧٦٨).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) أخرجه أحمد في مسنده (ح: ١٦٤٩٧) وأبو داود في سننه (ح: ٤٨٠٦) والنسائي في الكبرى (ح: ١٠٠٠٣).
(٥) أخرجه أحمد في مسنده (ح: ١٢٧٤٦)، والنسائي في الكبرى (ح: ١٠٠٠٦).

السيد اختلف العلماء فيه، لكن الأحاديث تدل على أنه لا مانع من أن يقال هو سيدنا محمد ﷺ، الحاصل الأمر فيها يسير ولا بأس بها إن شاء الله.

كتابة ﷺ بـ«ص» أو «صلعم»

السؤال: يكتب كثير من الناس الصلاة على النبي ﷺ بقوله «ص» أو «صلعم» اختصارًا له فما حكم ذلك؟

الجواب: نبه بعض العلماء على أنه لا ينبغي، وهذا جفاء في حق النبي ﷺ، كما أشار إليه جمع من العلماء الذين كتبوا في المصطلح، فلا ينبغي أن يقتصر على الصاد واللام والعين، أو الصاد وحدها، بل عليه أن يكملها: «ﷺ».

عرض أعمال الأمة على النبي ﷺ بعد وفاته

السؤال: هل تعرض أعمالنا على سيدنا رسول الله ﷺ؟

الجواب: جاء ذلك في بعض الأحاديث، «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ: وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ، وَقَدْ أَرِمْتَ، قَالَ: يَقُولُونَ: بَلِيتَ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»[1]، فإنها لا تزال طرية، وأن الذي جاء فهو عرض

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ١٠٤٧)، وابن خزيمة في صحيحه (ح: ١٧٣٣) من حديث عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه.

على الله، كان الرسول يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وقال: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»(١) هذا هو المعروف.

إرسال السلام للنبي ﷺ مع الذاهبين إليه

السؤال: سافر شخص إلى المدينة لزيارة مسجد الرسول ﷺ وأوصاه شخص آخر أن يبلغ عنه السلام إلى الرسول فهل يلزمه ذلك؟

الجواب: هذا لا أصل له، ما زال الصحابة يأتون من البلاد النائية إلى المدينة ويسلمون على النبي ﷺ، ولم ينقل أنهم يوصون من سافر من العراق أو الشام أو من مصر، الذي أقام فيها الصحابة، أنهم يقولون لمن سافر إلى المدينة أبلغ سلامنا رسول الله، بل أنت إذا سلمت عليه هنا فإن تسليمك يصله بدون وصية، وبدون أن توصي أحدًا، فهو ﷺ يقول: «إِنَّ لِلهِ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ، يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ»(٢) وفي الأثر الآخر: «ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء»(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح: ٧٤٧) وأحمد في مسنده (ح: ٢٢١٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه النسائي في سننه (ح:١٢٨٢)، وأحمد في مسنده (ح: ٣٧٤٠)، وابن حبان (ح:٩١٤)، والدارمي في سننه (ح:٢٧٧٤)، والحاكم المستدرك (ح:٣٥٧٦)، والطبراني في الكبير (١٠٣٧٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) موقوف على الحسن بن علي رضي الله عنه، ينظر: عنون المعبود (٦/ ٣٤) لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، والفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (١٢/ ٣٩) للساعاتي.

فأنت إذا صليت عليه هنا، فتصله صلاتك وسلامك عليه، حتى ولو كنت في أقصى الدنيا، كما جاء في الحديث: «إِنَّ لِلهِ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ، يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ»[1]، «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي»[2]، فكل هذا يدل على أنه لا حاجة أنك توصي أحدًا.

مدح الرسول ﷺ بكلمة: أول خَلق الله

السؤال: هل يجوز أن يقول المسلم في مدح محمد ﷺ: يا أول خَلق الله؟

الجواب: محمد ﷺ هو أفضل خلق الله، وأرفعهم رُتبة، ولكنه ليس أول من خلق الله، إنما أول ما خلق الله العرش، وليس آدم ولا محمد ﷺ، أما ما يروى "أن الله خلق محمدا من نور وأنه قرن اسمه مع اسمه، وأن آدم لما خلق ونفخ فيه الروح رأى أن اسمه مكتوب عند العرش" فهذا لا يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ، والله أعلم.

الأنبياء أفضل من الملائكة وأفضلهم محمد ﷺ

السؤال: من الأفضل: الملائكة أم الأنبياء؟

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (ح: ٣٧٤٠)، والنسائي في سننه (١٢٨١ / ١) وابن حبان في صحيحه (٩١٤).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (ح: ٨٩٢٦)، وأبو داود في سننه (ح: ٢٠٤٢)، والطبراني في الأوسط (ح: ٨٠٣٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الجواب: الأنبياء هم حاملو رسالات ربهم وهم أفضل خلق الله وأفضلهم محمد ﷺ كما قرره أهل العلم، ودلت على هذا نصوص أن الأنبياء أفضل من الملائكة، فإنهم بُعثوا إلى قومهم وأمروهم ومع ذلك عذبوهم وصبروا على أذاهم كما في قصة هود ونوح وصالح وشعيب وغيرهم من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، ولاسيما نبينا ﷺ، الحاصل: الذي قرره كثير من أهل العلم أن الأنبياء أفضل من الملائكة وهو أمر معلوم، ذكره أهل العلم في كتب العقائد. والله أعلم.

عدد نواقض الإسلام

السؤال: هل صحيح أن نواقض الإسلام أربعمائة وأن المجمع عليها عشرة؟

الجواب: نواقض الإسلام كثيرة، فقد ألف الشيخ محمد بن عبد الوهاب رسالة سماها: نواقض الإسلام وهي مطبوعة، وذكر فيها الأمور التي ينتقض بها إسلام العبد، وما تحصل به الردة كثير وألف العلماء في كل مذهب في كتب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، باب حكم المرتد، فقالوا: باب حكم المرتد وهو الذي يكفر بعد إسلامه، فإنه مرتد بالله، إذا جحد ربوبيته أو وحدانيته، أو صفة من صفاته. والحاصل أن من أشرك بالله بأن جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة من صفاته على غير ذلك مما يكفر به فإنه بذلك يكون مرتدًا، وللمسألة تفاصيل وبحوث طويلة في كتب العلماء قد تزيد على أربعمائة باعتبار فروعها ومفردات مسائلها، والله أعلم.

معنى البدعة وأحكامها

السؤال: تعلمون أنه جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «كل بدعة ضلالة». لكن بعض الناس يقول: هذه الكلمة ليست على عمومها بدليل أن هناك أشياء أحدثت بعد القرون الثلاثة وهي ليست بدعة؛ وذلك مثل تشكيل القرآن ونقطه، فإن القرآن لم يكن مشكلا ولا منقوطا في زمن الصحابة، فما هو الجواب الصحيح في هذه المسألة؟

الجواب: البدعة لغة هي كل شيء عمل على غير مثال سابق، وشرعا ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، فقول الرسول ﷺ: «كل بدعة ضلالة»(١) هي على عمومها وشمولها فيما أريد به الابتداع بشيء من أمور الدين، مما ليس منه بزيادة أو نقصان أو تغيير أو تبديل، مما يخالف كتابا أو سنة أو إجماعا، قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: «الْبِدْعَةُ بِدْعَتَانِ بِدْعَةٌ مَحْمُودَةٌ، وَبِدْعَةٌ مَذْمُومَةٌ. فَمَا وَافَقَ السُّنَّةَ فَهُوَ مَحْمُودٌ، وَمَا خَالَفَ السُّنَّةَ فَهُوَ مَذْمُومٌ»(٢)، ومراده أن أصل البدعة المذمومة ما ليس لها أصل في الشريعة ترجع إليه وهي البدعة في إطلاق الشرع، وأما البدعة المحمودة فما وافق السنة؛ يعني ما كان لها أصل في السنة ترجع إليه، وإنما هي بدعة لغة لا شرعا لموافقتها السنة؛ كجمع المصحف في كتاب واحد؛ فقد توقف فيه زيد بن ثابت وقال لأبي بكر وعمر:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٩/ ١١٣) للأصبهاني.

كيف تفعلان ما لم يفعله الرسول ﷺ؟! ثم علم أنه مصلحة فوافق على جمعه، وهذا له أصل في الشريعة؛ فقد كان النبي ﷺ يأمر بكتابة الوحي، ولا فرق بين أن يكتب مفرقا أو مجموعا، بل جمعه صار أصلح، وكذلك جمع عثمان الأمة على مصحف خشية تفرق الأمة وقد استحسنه علي وأكثر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وكان ذلك عين المصلحة، فكتابة المصحف ليست من البدع، وإنما كانت في زمن الوحي وفي عهد الخلفاء الراشدين، الذين أمرنا باتباع آثارهم والاهتداء بمنارتهم.

وأما نقط المصحف وتشكيله فإن الصحابة رضي الله عنهم لما كتبوا المصاحف كتبوها غير مشكولة ولا منقوطة؛ لأنهم عرب لا يلحنون، وكانوا يعتمدون في القرآن على حفظه في صدورهم لا على المصاحف، وهو منقول بالتواتر، محفوظ في الصدور، ولو عدمت المصاحف لم يكن للمسلمين بها حاجة، ثم إنه في زمن التابعين لما حدث اللحن صار بعض التابعين يشكل المصاحف وينقطها، وكانوا يعملون ذلك بالحمرة، ويعملون الفتح بنقطة حمراء فوق الحرف، والكسرة بنقطة حمراء تحته، والضمة بنقطة حمراء أمامه إلى آخر الاصطلاحات التي بينها العلماء.

وقد اختلفوا هل يكره تشكيل المصاحف وتنقيطها؟ على قولين معروفين وهما روايتان عن الإمام أحمد، والصحيح أنه لا يكره، لأن الحاجة داعية إلى ذلك، ولا نزاع بين العلماء أن حكم الشكل والنقط حكم الحروف المكتوبة؛ فإن النقط تميز الحروف، والشكل يبين الإعراب، وقد روي عن أبي بكر وعمر أنهما قالا: إعراب بعض القرآن أحب إلينا من حفظ بعض حروفه، ولا نزاع

بينهم أن المصحف إذا شكل ونقط وجب احترام الشكل والنقط كما يجب احترام الحرف، ولو كتبت المصاحف بدون نقط ولا تشكيل لأشكلت قراءته في وقتنا، فهذا ما ذكره العلماء من البدع المحمودة والبدع المذمومة.

وما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية؛ مثل جمع عمر لصلاة القيام، يقول عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاَتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللهِ إِنِّي لأَرَانِي لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاَءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ قَارِئِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا»(١) ومثل: «أَنَّ عُثْمَانَ أَوَّلُ مَنْ زَادَ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ زَادَهُ»(٢)؛ لحاجة الناس إليه، وأقره علي واستمر عمل المسلمين عليه، ومثل كتابة الحديث والتفسير إلى غير ذلك، وقد كان الإمام أحمد يكره أكثر ذلك، قال ابن رجب: وفي هذه الأزمان التي بعد العهد فيها لعلوم السلف يتعين ضبط ما نقل عنهم من ذلك كله؛ ليتميز به ما كان من العلم موجودا في زمانهم، وما أحدث في ذلك بعدهم فيعلم بذلك السنة من البدعة.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (ح:٣٠١) والبيهقي في السنن الصغرى (ح:٨٤٧).
(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (ح: ٥٣٧٧) وابن أبي شيبة (ح: ٣٧٠٧٤) والبيهقي في السنن الكبرى (ح: ٥٨٢٥) موقوفا.

والحاصل أن نقط المصحف وتشكيله وإن كانت بدعة فلها أصل في الشرع ترجع إليه، وهي تنوع الحروف كالجيم والحاء والخاء فكتابتها على شكل واحد، وإنما تتميز هذه من تلك بالنقط، فلم تكن من البدع المذمومة؛ لأنه أريد بها وبالشكل السلامة من اللحن، ومن تبديل الحروف بعضها ببعض المؤدي إلى تغيير المعنى؛ لأن حفظ القرآن مما يخل بمعانيه واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وإن لم يكن معهودا عند الصحابة؛ لعدم حاجتهم إليه، ولكن لما كثر اللحن وأبدلت الحروف بعضها ببعض الذي به يتغير المعنى، اعتنى التابعون بالنقط والشكل صيانة للسان عن الخطأ في كلام الله؛ لأن حفظ القرآن عما يحيل معانيه واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. اهـ. ملخصا من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وابن رجب وغيرهما، والله أعلم.

مجالس الموالد والأذكار الجماعية فيها

السؤال: هل الموالد والجلسات التي يذكر فيها النبي ﷺ بدعة ومحرمة، وهل يقصد بها إحياء ذكر النبي ﷺ؟

الجواب: لا شك أنها بدعة، فإن تخصيص ليلة المولد من ربيع الأول في الليلة الثانية عشر من شهر ربيع الأول، أو الليلة التاسعة من ربيع الأول، على قول آخرين بعبادة واحتفال مولد، نسألك هل هذا المولد الذي أقيم في الليلة الثانية عشرة من ربيع الأول، أو الليلة التاسعة من ربيع الأول، على القول الثاني من ولادته، هل فعله الرسول ﷺ نفسه؟ فأعتقد أنك تقول: لا، أفعله خلفاؤه

الراشدون؟ أفعله أصحاب رسول الله؟ أفعله التابعون كالإمام أبي حنيفة، والإمام الزهري، والإمام الأوزاعي، وأمثالهم؟ أفعله الإمام مالك، أو الإمام الشافعي، أو الإمام أحمد، أو الإمام البخاري، أو الإمام مسلم، أو أبو داود، ومن بعدهم، كابن جرير الطبري، والإمام النسائي؟ لا تستطيع أن تقول: إنهم فعلوه، أفعله أعيان وعلماء القرن الرابع؟ فبهذا تعرف أنه لا أصل له، أما مدح النبي فلا شك أن الصلاة والسلام عليه من أجل الطاعات، فإنه ورد في الحديث «من صلى علي واحدة صلى الله عليه بها عشرًا»[1].

وإنما نقول في تخصيص هذه الليلة بعينها هذا الذي نقول بدعة، أما لو جلست تصلي على الرسول ﷺ، وتقرأ سيرته أيضًا ﷺ، هذا طيب، ويزيدك علمًا، ويزيدك تقى، ويزيدك معرفة بحالة النبي ﷺ، أما التجمع في ليلة معينة باسم الاحتفال ويكرر فيها ذكره، أو يجعل فيها طعام وحلوى وما أشبه ذلك، وهو لم يفعله أحد من سلف هذه الأمة، فنقول نعم بدعة لأنه نفسه ﷺ يقول: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»[2]، «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»[3] ثم لو كان الاحتفال مشروعًا لاحتفلنا برسالته لا بولادته؛ لأن

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ح:٦٤٣)، والنسائي في سننه (ح:١٢٢١)، وابن حبان في صحيحه (ح:٩٠٤)، والحاكم (ح:٢٠١٨)، والطبراني في الصغير (ح:٥٧٩) من حديث انس بن مالك رضي الله عنه، وله شاهد في صحيح مسلم (ح:٤٠٨)، وأبو داود في سننه (ح:١٥٣٠)، والترمذي في جامعه (ح:٤٨٥) وأحمد في مسنده (ح:٨٨٤١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

النعمة والرحمة والخير والبركة في رسالته بنص قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]. أما لو جلست الآن تقرأ سيرته وتصلي عليه، قلنا جزاك الله خيرًا هذا شيء كله خير، أو يوم آخر، أو في أي وقت كان، أما تخصيص ليلة معينة بحكم أنه ولد في هذه الليلة، معتقدًا أن لها مزيد فضل ومزيد خير، فنقول هذا بدعة لا أصل له في الشرع؛ لأن العبادات توقيفية، لا مجال للآراء ولا مسرح للعقول فيها. فلو طالبناك وقلنا: أبرز لنا دليلًا على هذا من فعل الصحابة، أو فعل التابعين، أو فعل تابع التابعين، لا تستطيع أبدًا. بل أول من فعله كوكبري أبو سعيد أمير أربل، والله ﷻ يقول: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١]، والنبي ﷺ يقول: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»(١) وكذلك أيضًا مثله من قال: إن ليلة الإسراء ليلة سبع وعشرين من رجب لا أصل لها، أو يقال أيضًا أن الغار الذي كان يتعبد فيه قبل نبوته «غار حراء» أنه مكان فاضل وينبغي أن تذهب وتصلي فيه، وتقرأ فيه القرآن، نقول أبدًا لا أصل لهذا كله؛ لأن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان لم يعملوا شيئا من هذا، ولم يقولوا إنه فضيل، هذا الذي نقول فيه إن الاحتفال بمولد الرسول ﷺ في تلك الليلتين المعينتين، والتي قيل إن الرسول ﷺ ولد فيها، فأهل الحديث يقولون ليلة التاسع من ربيع، والجمهور يقولون ليلة اثنتي عشرة

---

(١) سبق تخريجه.

من ربيع الأول نخصصها باجتماع وبعبادة دون غيرها، ولم يكن في ذلك لنا أي مستند ما، فهذا بدعة. أما لو جلست تصلي على الرسول ﷺ وتذكر فضائل الرسول ﷺ ومعجزات الرسول ﷺ وما جرى له من المعجزات الآن، أو في أي وقت كان فهذا طيب ولا مانع فيه، فكلنا نقرأ سيرته، كمؤلف سيرة ابن هشام، وكذلك ما يذكره المؤرخون كالحافظ ابن كثير وابن جرير وغيرهم في سيرته ﷺ وفي ولادته، وفي نبوته، وفي دعوته، وفي حروبه، وبعثه للسرايا، وما حصل له، ومهاجره، وبيعة العقبة إلى غير ذلك، كل ذلك نقرؤه دائمًا، لكن أن نخصص ليلة معينة يعني ليلة الميلاد فهذا لا، هذا الذي نقول إنه بدعة.

القاعدة العامة لمعرفة البدعة

السؤال: ما هي القاعدة العامة التي تعرف بها البدعة في الدين؟

الجواب: معنى البدعة لغة: ما سبق على غير مثال، هذه البدعة، فكل شيء لم يدل عليه كتاب ولا سنة فهو بدعة فإن النبي ﷺ يقول: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»[1]، مثل الاحتفال بالمولد هذا بدعة، فلو طلبنا ممن يقيم الاحتفال حرفًا عن الرسول ﷺ في ذلك لا يستطيع، أو عن الخلفاء الأربعة، هل هم يقيمون الاحتفال بمولد الرسول ﷺ، أو أحد من الصحابة، أو أحد من التابعين، أو القرن الثاني، أو الثالث؟ إنما يقال: أول من فعله كوكبري

---

(١) سبق تخريجه.

فهذه بدعة، لماذا صارت بدعة؟ لأنها لم تكن تحت أوامر الرسول ﷺ، وكانت مندرجة تحت قول النبي ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»[1].

فالبدعة ما لم يكن له أصل في الشرع، هذا ضابط البدعة.

الفرق بين البدعة والمصلحة

السؤال: ما الفرق بين البدعة والمصلحة؟

الجواب: الفرق بين البدعة والمصلحة من جهتين:

الأولى: أن البدع تكون في التعبدات، وشأن التعبدات ألا تكون معقولة المعنى على التفصيل، والمصالح تكون في المعقول معناه على التفصيل.

والثانية: أن المصالح هي من باب الوسائل، والبدع من باب المقاصد وشتان ما بين الوسائل والمقاصد فلا تشتبه البدعة بالمصالح المرسلة، والله أعلم.

الطرق الصوفية كلها طرق مبتدعة لا أصل لها

السؤال: بعض الصوفية يقولون: عندنا طرق كثيرة لا يعلمها ولا يحصيها إلا الله، كالطريقة القادرية والأحمدية والصالحية والرفاعية والتيجانية والرحمانية، ويزعمون أنها كلها من عند الله ورسوله ﷺ، ولا نجاة في الآخرة إلا من سلك إحدى هذه الطرق، فهل هذا صحيح؟

---

(١) سبق تخريجه.

الجواب: هذه كلها طرق مبتدعة لا أصل لها، ولا خير فيها، فكيف توصل إلى الله، هذه طريقة التيجاني، يقول: إن قراءة ورده الذي ألف هو خير من قراءة القرآن بستة آلاف مرة، فهل هذا معقول؟ ويقول: إن أصحابه أفضل من أصحاب رسول الله ﷺ، وله من الخرافات والترهات التي لا أصل لها، بل الطريق المنجي هي طريقة رسول الله ﷺ وأصحابه، لا طريقة النقشبندية، ولا الرفاعية، ولا التيجانية، ولا الختمية، ولا غيرهم، بل الطريقة هي طريقة الرسول ﷺ: ﴿ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف: ٣]. هذا القرآن أنزله الله ﷻ لعباده تبيانًا ورحمة وهدى وشفاء وبرهانًا ونجاة في الآخرة، لمن عمل به وتمسك به، فالطريق الصحيح الموصل إلى الله هو القرآن والسنة. قال الله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥١]. ثم قال: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، هذا صراط الله الذي يجب اتباعه والأخذ به، هو المنجي من الهلاك، والمنجي من النار، والموصل إلى الجنة، لا طريقة التيجاني ولا الرفاعي ولا فلان ولا فلان.

الابن الموحد هل يرث من أبيه التيجاني

السؤال: أصحاب الطرق كالتيجاني وغيرهم، إذا مات الواحد منهم وترك ابنه الموحد، فهل يرثه أم لا؟

الجواب: هذا يتوقف على الطريقة التي اعتنقها والده، إن كانت مكفرة فإنه لا يرثه، وإن كانت الطريقة غير مكفرة بل هي بدعة فهو يرثه، فهو يتوقف على القول بأن الطريقة كفر أو غير كفر، فإن كانت كفرا فإن الابن لا يرث أباه؛ لأنه مسلم وهذا غير مسلم، لكن إنما المهم معرفة الطريقة التي مات عليها الوالد، والد هذا السلفي العقيدة.

كتاب دلائل الخيرات فيه أباطيل وخرافات

السؤال: أحد الأشخاص يسأل عن كتاب دلائل الخيرات هل فيه أباطيل وخرافات؟ وقال الآخر: إنه غير متأكد، وينقل الحديث منه: «إن الله قال من صلى على الرسول مرة صلى الله عليه عشرة ومن صلى الله عليه عشرة صلى الله عليه مائة ومن صلى الله عليه مائة صلى الله عليه ألف ومن صلى عليه ألف كتب الله له ثلاث براءات، براءة من النار، وبراءة من النفاق، وبراءة من عذاب القبر»، وهذا الحديث صحيح أم لا؟

الجواب: يا أخ.. كتاب دلائل الخيرات لا يساوي شيئا فإن فيه أحاديث ضعيفة بل وموضوعة ولا أصل لها، وإذا أردت أن تصلي على النبي ﷺ فصلِّ عليه كما قال الله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فقال الصحابة يا رسول الله كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟ قال: «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد

مجيد»[1]، أما حديث: «من صلى علي واحدة صلى الله عليه بها عشرا»[2] فنعم هذا حديث معروف ذكره أهل العلم ولا بأس بالعمل به، وإن كان الحديث فيه مقال لكن ليس فيه ما يؤيد الكتاب بكامله، فالكتاب بكامله فيه الغث والسمين، فيه أشياء صحيحة وفيه أشياء لا تساوي فلسا واحدا، لا يعتمد عليها ولا يلتفت إليها، وما فيها من أحاديث صحيحة فإنها موجودة في الكتب الأخرى، فمن أجل الطاعات أن تقول اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد فهذا لا بأس به، والحديث معروف: «من صلى علي واحدة صلى الله عليه بها عشرا» هذا هو الذي ورد، وهذا الحديث لا يدل على أن كل ما جاء في دلائل الخيرات أنه صحيح، كما قلنا لك أن دلائل الخيرات فيه الغث والسمين، حتى قال بعض علماء اليمن وهو الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني مؤلف سبل السلام، قال إن فيه أحاديث لا تساوي ولا فلسا واحدا لأنها موضوعة بل ومكذوبة على رسول الله ﷺ، وأفتى بعض المحققين من أهل العلم بإحراق الكتاب وإن كان فيه أحاديث صحيحة، لكن أكثر ما فيه أحاديث لا تثبت وليست بشيء، بل فيه أشياء تدل على الغلو وما كان فيها من صحيح فإنه موجود في الكتب الأخرى، والناس في غنية عن مثل هذا الكتاب والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٣٣٧٠)، ومسلم في صحيحه (ح: ٤٠٦).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٣٨٤).

التمسك بكسوة الكعبة

السؤال: ما حكم التمسك بكسوة الكعبة؟

الجواب: هذا من البدع التي لا أصل لها، ونحن مأمورون بإتباع رسول الله ﷺ اتبعوا ولا تبتدعوا ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. وما نعرف أن الرسول ﷺ تمسح بكسوة الكعبة، لا هو ولا أحد من أصحابه، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه.

فالتمسح بالكسوة، أو بالباب، أو بشبك مقام إبراهيم، أو بجدران الكعبة، أو بجدران حجرة النبي ﷺ، أو بالشبك الذي عليها كل هذا من البدع التي لا أصل لها في الشرع.

التمسح بكسوة الكعبة

السؤال: دخلت الحرم وطفت حول الكعبة ولفت نظري كثرة المتمسكين بكسوتها والمتمسحين بها والمقبلين لها. وأنا لم أفعل شيئا من ذلك، بل طفت وصليت ركعتين ثم انصرفت، لكن نفسي لم ترض بهذا وتمنيت أني فعلت مثل ما يفعله هؤلاء، واستقر رأيي أن استفسر منكم لأكون على بينة من أمري، وشكر الله لكم؟

الجواب: يا أخ.. احمد الله أنك لم تفعل مثلما فعلوا بل أنت على الحق، ما كان رسول الله ﷺ يتمسح بكسوة الكعبة ولا بشيء من جدرانها ما عدا الركن

اليماني والحجر الأسود فقط، وما كان ﷺ يتمسح بأي مكان أو بأي عمود أو بمقام إبراهيم لا هو ولا أحد من أصحابه قال ابن عباس رضي الله عنه لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت غير الركنيين اليمانيين فقط والله يقول: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١]، أما ما يفعله هؤلاء الذين رأيتهم فهم جهلة والتمسح بكسوة الكعبة أو بشيء من جدرانها أو بالشبك المقام على مقام إبراهيم أو بجدار الحجر كل هذه من البدع التي لا أصل لها، وما كان رسول الله ﷺ يفعل شيئا من ذلك لا هو ولا خلفاؤه الراشدون الأربعة ولا غيرهم من أصحابه رضي الله عنهم ولا من بعدهم من أئمة التابعين، وإنما هذه الأشياء أحدثها بعض الخلوف الذين بعد عهدهم عن معرفة سنة رسول الله ﷺ والله يقول: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ [الحشر: ٧]، ويقول: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١] والله أعلم.

تخصيص العمرة في ليلة سبع وعشرين من رجب، واعتقاد أنها ليلة الإسراء والمعراج

السؤال: نرى كثيرًا من المسلمين يعتادون ليلة السابع والعشرين من رجب بالعمرة، بزعمهم أنها ليلة الإسراء والمعراج، فهل هذا مطلوب وعمل خيري، أم بدعة ولا يثابون عليها؟

الجواب: هذه من البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان، وقولهم: إنها ليلة الإسراء خطأ، من الذي يقول إن ليلة سبع وعشرين من رجب هي ليلة الإسراء؟

ما قال به أحد، إنما قالوا ليلة الإسراء في ربيع الأول، أو في ربيع الآخر، هذا الذي جاء، أما في رجب فلم تكن أبدًا في رجب، ثم لو ثبت أنها ليلة الإسراء فما دام أن الرسول ﷺ لم يعظمها والصحابة لم يخصوها بعبادة فدل على أنه لا أصل لها من جنس غار حراء، فإن الرسول ﷺ كان يتعبد في غار حراء، ونزل عليه جبريل بسورة اقرأ، وهو في غار حراء، وما كان الرسول يرى أن في غار حراء فضلًا، أو أن الرسول ﷺ أمر بزيارته أو الصلاة فيه، أو أن الصحابة كانوا يأتونه، وهذا هو معنى تحقيق شهادة أن محمدًا رسول الله، فلا يعبد الله إلا بما شرع، فلا يجوز أن يخصص عبادة في ليلة سبع وعشرين بناءً على أنها ليلة الإسراء، نقول أولًا: ليست هي ليلة الإسراء، ثم لو فرضنا أن ليلة سبع وعشرين هي ليلة الإسراء، لا يمكن أن نخصصها بعبادة، إلا إذا ثبت شيء عن رسول الله ﷺ، أو عن الصحابة ﵃، أما أن نبتدع من قبل أنفسنا، ونستحسن أشياء لا أصل لها، فهذا من البدع التي لا يثاب عليها الإنسان.

كيف والنبي ﷺ يقول: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»[1]. ثم أين أمر الرسول ﷺ في أن نعتمر في ليلة سبع وعشرين من رجب، وهو الذي يقول: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»؛ أي: مردود على صاحبه.

وعلى كل حال فإن تخصيص ليلة سبع وعشرين من البدع التي لا أصل لها.

---

(١) سبق تخريجه.

ليلة النصف من شعبان هل لها مزيد فضل

السؤال: هل صحيح أن ليلة النصف من شعبان ليلة مباركة، وأن الله تعالى يقدر فيها آجال وأرزاق عباده؟ وهل العمرة فيها لها أجر ومزية أكثر من غيرها؟

الجواب: هذه فيها خلاف بين العلماء، بعضهم يرى أن لها مزيد فضل، وهذا مروي عن عدد من التابعين، وفيه أحاديث إلا أنها ضعيفة، وهو «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَغْفِرُ لِأَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ شَعَرِ غَنَمِ كَلْبٍ»[1]، إلا أن الأحاديث لا تثبت، وكان بعض السلف يحيي تلك الليلة ويعظمها، والآخرون يقولون لم يصح فيها شيء عن النبي ﷺ وما جاء فيه من تلك الأحاديث كلها ضعيفة، وهذا القول هو الأصح إن شاء الله.

الصلاة في المساجد التي بها قبور، وهل الرسول ﷺ دفن في حجرة عائشة أم في المسجد

السؤال: إنني أعرف أن الصلاة في المساجد التي بها قبور حرام، وعندما كنا نناقش بعض الذين لا يرون ذلك وندعوهم إلى عدم الصلاة في المساجد التي بها قبور قالوا: إذًا كيف تصلون في المسجد النبوي وبه قبر رسول الله ﷺ؟

مذي في جامعه (ح:٧٣٩)، وابن ماجه في سننه (ح:١٣٨٩)، وأحمد في مسنده (ح:
بد بن حميد في مسنده (ح:١٥٠٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (ح:٣٠٤٧٨) من
رضي الله عنها.

الجواب: لاشك أن الصلاة في المقبرة لا تجوز، وجاء في صحيح مسلم: أن النبي ﷺ قال: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»[1]، فقوله لا تصلوا إلى القبور دل على أن الصلاة في المقبرة لا تصح، وكل مسجد فيه قبر إن كان المسجد هو الأول فيجب نبش هذا القبر، وإن كان القبر هو الأول وبني عليه مسجد، فلابد من هدم المسجد، فالحكم للأسبق.

أما بالنسبة لقبر النبي ﷺ فهو ليس من هذا القبيل، هو لم يدفن في المسجد بل دفن في حجرته، فالمسجد لم يَصِلْ إليه في ذاك الوقت، وإنما لما زِيْدَ في مسجد النبي ﷺ زاده عثمان أولًا، ثم زاده الوليد بن عبد الملك كما هو معلوم وأدخل الحجرة، ثم جعل عليها جدرانًا لا يتمكن الإنسان من استقبال القبر، فإنه لا يستطيع كما قال القرطبي، وابن القيم، وغيرهم.

يقول ابن القيم:

ودعا بأن لا يجعل القبر الذي ❁ قد ضمه وثنًا من الأوثان

فأجاب رب العالمين دعاءه ❁ وأحاطه بثلاثة الجدران

فلا يمكن أن يتوصل إليه، ولا يقال إنه دفن في المسجد، بل هو سابق للمسجد، دفن في حجرته ولكن بسبب هذه الزيادات دخلت الحجرة، وجعل عليها تلك الجدر المانعة من استقبال القبر.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٩٧٢) من حديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه.

الاستدلال لزيارة قبر النبي ﷺ بحديث «من حج ولم يزرني فقد جفاني»

السؤال: هل حديث: «من حج فلم يزرني فقد جفاني» حديث صحيح؟ وما هي الزيارة المشروعة؟

الجواب: لا، هذا حديث ضعيف، بل موضوع لا أصل له، معلوم أن جفاء الرسول ﷺ كفر، الذي يجفو الرسول ﷺ يكفُر، يعني: إذا لم تزره تصير كافرا؛ لأن الحديث الذي ذكره السائل: «من حج ولم يزرني فقد جفاني»[(١)] لم يتضمن التكفير، علما أن معنى الجفاء أي احتقره أو قلل من مكانته أو قلل من أهميته، فهذا يؤدي إلى الكفر، ولم يقل بهذا أحد، فهذا الحديث كله ضعيف لا أصل له، بل موضوع على قول كثير من أهل العلم، مثله الحديث الآخر: «مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي، فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي»[(٢)]، وهو أيضا حديث ضعيف.

والزيارة المشروعة: هو أنك تزور المسجد، ثم إذا جئت المسجد تزور النبي ﷺ وصاحبيه أبا بكر وعمر، لكن النية تكون للمسجد؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ؛ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»[(٣)]، لكن إذا جئت المسجد فتزوره، وتزور

---

(١) أخرجه ابن حبان في المجروحين (ح:١١٢٨)، وابن عدي في الكامل (ح:١٩٥٦)، وابن الجوزي في الموضوعات (ح:١١٦٨)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (ح:١٣٤٩٧)، والفاكهي في أخبار مكة (ح:٩٤٩)، والدارقطني في سننه (ح: ٢٦٩٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١١٨٩)، ومسلم في صحيحه (ح:١٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

صاحبيه والبقيع وشهداء أحد وغيرهم، هذا هو المعنى، لكن لو قصدت مثلا ونويت زيارة المسجد وزيارة الرسول ﷺ جميعا، فهل هذا جائز؟

نعم، نقول: لا بأس به، ما دام أنك نويت المسجد، وإن اقترن بذلك نية زيارة الرسول ﷺ، هذا معنى ما قرره جمع من أهل العلم كابن تيمية وغيره.

الذهاب إلى المدينة بنية زيارة الرسول ﷺ أم زيارة المسجد

السؤال: أريد أن أذهب إلى المدينة المنورة، فبماذا أنوي، هل أنوي زيارة النبي ﷺ، أم زيارة المسجد النبوي؟

الجواب: ينبغي أن تنوي زيارة المسجد، ثم إذا وصلت المسجد تسلم وتزور النبي ﷺ وتسلم عليه وعلى صاحبيه وتزور البقيع وتزور شهداء أحد، لا بأس، وتزور أيضا مسجد قباء، لكن يكون أصل النية ليس لأجل هذا، أصل النية للمسجد، أو للمسجد وزيارة الرسول ﷺ فهذا جائز، أما إذا نويت الزيارة للقبر فقط، فهذا لا يجوز، فإن النبي ﷺ يقول: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ؛ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»[1]، فالحديث دل على أنه لا يشد الرحل لقبره ولا لغيره من القبور، وإنما تشد الرحل لزيارة مسجد الرسول ﷺ، لكن إذا جئت فتزور الرسول ﷺ، وتسلم، وتزور الشهداء وقبور الصحابة رضي الله عنهم في البقيع، فلا مانع حينئذ.

---

(١) سبق تخريجه.

ما يدعى من آثار الخضر في جزيرة فيلكة

السؤال: فقد سألني بعض إخواننا في الكويت عما تعتقده العامة في جزيرة فيلكة[1] الواقعة في البحر، والتي تبعد عن مدينة الكويت مائة وخمسين كيلو مترا تقريبا من أن الخضر عَلَيْهِ السَّلَامُ له أثر مزعوم في تلك الجزيرة، وهو عبارة عن أثر موقوف له هناك، بني عليه قبة، واتخذت مزارا، يذبحون عند هذا الأثر، ويطيبونه بأغلى أنواع الطيب، ويقدمون له الذهب والفضة وغيرها من الأشياء الثمينة، فهل لهذا أصل أم لا؟ وهل يجوز الذبح والنذر لذلك الأثر المزعوم أنه أثر الخضر؟ فما هو الحق؟ وأوضحوا ما تقتضيه الشريعة الإسلامية في ذلك باختصار، ولكم من الله عظيم الأجر؟

الجواب: هذا السؤال يحصر في مقامين:

المقام الأول: مجيء الخضر لهذه الجزيرة، وهل لأثره فضل وخاصية؟

لاشك أن الخضر عَلَيْهِ السَّلَامُ لم ينقل أنه جاء إلى هذه الجزيرة، ولم نعلم له أصلًا يعتمد عليه، ومن يدري أن الخضر جاء إلى هذا الموضع، فيبعد كل البعد أن أحدا يستطيع إثبات ذلك، وما هي إلا من خرافات المخرفين، وبدع

---

(١) جزيرة فيلكة: هي جزيرة كويتية تقع في شمال شرق مدينة الكويت، وهي مشتقة من كلمة لاتينية تعني «السعيدة» وهي الجزيرة الكويتية الوحيدة المأهولة بالسكان، وتشتهر بالزراعة، وتحتوي هذه الجزيرة على عدة مواقع أثرية. وللمزيد يمكن الاطلاع على الموسوعة الحرة في الشبكة العنكبوتية.

المضللين، ثم لو فرض أن الخضر جاء إلى هذا المكان وبقي به، فليس لهذا الموضع مزيد فضل على غيره بوقوف الخضر فيه، فرسول الله ﷺ أفضل، وأفضل من الخضر ومن غيره، ومع هذا قد ثبت ثبوتا قطعيا أنه كان يتعبد في غار حراء الليالي والأيام الطويلة، وقد أنزل عليه القرآن، فلم ينقل عن أحد من الصحابة أنهم يأتون إلى ذلك الغار لتعظيمه والتعبد فيه، ولم يفعله أحد من التابعين البتة ولا غيرهم من سلف هذه الأمة، وقد أمرنا بالاقتفاء بآثارهم، والاهتداء بمنارهم، وحذرنا المحدثات، وأخبرنا أنها من الضلالات، وكذلك الغار الذي اختفى فيه هو وأبو بكر حينما أراد الهجرة من مكة إلى المدينة، وتبعه المشركون كما في قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠].

فما أُثر عن أحد من سلف الأمة وأئمتها لا من الصحابة ولا من التابعين ولا من غيرهم أنهم يأتون إلى هذا الغار، فيعظمونه بالتعبد فيه أو الذبح عنده أو النذر له أو غير ذلك، فبهذا يتضح أن المجيء إلى (فيلكة) لاعتقاد أن الخضر قد جاءها أو مر بها باطل لا أصل له وخرافة من خرافات المضللين.

المقام الثاني: هو ما يهدى لذلك الموضع أو لغيره من قبور الأنبياء والأولياء والصالحين وغيرهم من الذبح عندها والنذر لها باطل ومناف لما جاءت به الرسل ونزلت لأجله الكتب من إفراد الله بالعبادة، وإخلاص العبادة له فالذبح والنذر والتقرب لغير الله مناف لما بعث الله به رسله من إخلاص العبادة

لله، وإفراده بالتوحيد، فلا يجوز صرف شيء من ذلك لغير الله، فيجب النهي عن هذا وتنبيه العامة بأن هذا شرك مناف لما دلت عليه الكتب السماوية، ودعت إليه الرسل، وأن هذه النذور ونحوها معصية وممنوعة باتفاق العلماء، بل مناقضة للتوحيد، والله أعلم.

صحة ما يقال في الجنة نهرًا اسمه رجب

السؤال: هل صحيح أن في الجنة نهرًا اسمه رجب لا يشرب منه أحد إلا من صام شهر رجب؟

الجواب: لم يصح في هذا شيء بل قال العلماء: يكره إفراد رجب بالصوم، وذكر الحافظ ابن حجر أن ما ورد في شهر رجب من أحاديث بالنسبة للصوم فيه كلها ضعيفة ولا أصل لها، وإنما المعروف أن النبي ﷺ يقول: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ رَجَبٌ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ، وَبَارِكْ لَنَا فِي رَمَضَانَ»(١) فإفراد رجب بالصوم لم يرد فيه شيء ولم يدل عليه دليل صحيح، وإن كانت هناك أخبار لا أصل لها كما يقال: إن الإسراء والمعراج كان في ليلة السابع والعشرين من رجب فهذا لا أصل له، وكذلك أول جمعة من شهر رجب يقال: إن فيها صلاة مخصوصة وما أشبه ذلك، وكل هذا لم يصح فيه شيء والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٢٣٨٢)، والبزار في مسنده (ح: ٦٤٩٦)، والطبراني في الأوسط (ح: ٣٩٣٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

الخرافات والعمل بها

السؤال: شخص لم يسم اسمه وله رسالة وقد عممها على كثير من الناس وأنه ذكر في رسالته آيات قرآنية وأشياء أخرى وقال: إن من قرأها فإنه يعطى كذا ويربح في تجارته ويصيبه خير بعد أربعة أيام، وأن طبيبا أخذها وأغفلها أنه مات في حادث سيارة وأن شخصا لم يلتفت إليها مات ابنه الأكبر، فما قولكم في ذلك؟

الجواب: يا أخ.. هذه من الخرافات التي هي من أغاليل الخرافيين، القرآن نزل شفاء وهدى ورحمة وبرهانا ونجاة من النار ودعوة إلى الجنة لم ينزل للتجارة ولا للتطبيب ولا لغير ذلك بحيث ينجو من حادث، فهذه كلها لا أصل لها، أما القرآن لاشك أنه شفاء للقلوب وهو أيضا شفاء للأبدان قال الله -تعالى-: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الإسراء: ٨٢]، وهو أيضا شفاء للأبدان كما في حديث أبي سعيد في قصة اللديغ الذي لدغ فانطلق بعض أصحاب النبي ﷺ حين أضافوهم فلم يضيفوهم فلدغ رئيس الحي فقالوا لهم هل منكم من يقرأ؟ قالوا: نعم، ولكن استضفناكم فلم تضيفونا فلا نرقيه حتى تجعلوا لنا قطيعا من غنم، فجعلوا لهم قطيعا من غنم، فجعل أحدهم يقرأ الفاتحة ويتفل على اللديغ فكأنما نشط من عقال، كل هذا حق.

أما ما ذكرت من أنه يقرأها ويكتبها مع أشياء أخرى ويوزعها كل هذه من الخرافات التي لا أصل لها، ولا ينبغي اعتمادها، وهذا الرجل لو كان محقا لكتَبَ اسمه، وبيَّنَ مصدر تلك الرسالة من هو مرسلها، ومن أي جهة أرسلت، فلا ينبغي أن تلتفت إلى مثل هذه الخرافات وهذه الأضاليل التي كثيرا مما يدعوا إليها دعاة الضلال

مثل ما كان ينشر سابقا يقال أنا أحمد، متولي مفاتيح حجرة النبي ﷺ وأن الرسول ﷺ جاء في تلك الليلة ليلة الجمعة وأنه فعل كذا، كل هذه من الخرافات ينبغي أن تمحض توحيدك، وأن تخلص أمور العبادة لله ﷻ وأن تقطع العلائق عن جميع الخلائق وتتصل بالله جل وعلا هذا الذي أحبه لك، وأن تبتعد عن هذه الخرافات وأنا أشكرك لسؤالك هذا من أجل التنبيه على مثل هذه الأشياء والله أعلم.

ما يقال في أحمد البدوي الذي غلا فيه بعض الناس

السؤال: ما هي فضائل السيد أحمد البدوي الذي غلا فيه بعض الناس؟

الجواب: أما بالنسبة لأحمد البدوي، فهذا يقول الإمام السخاوي في ترجمته، بعض العلماء ذكر له شيئًا من الفضائل، وأنه من الأولياء وأنه رجل صالح، وأن له مؤلفات.

ولكن السخاوي يقول: ما عرف عن أحمد البدوي إلا أنه دخل المسجد فبال فيه[1]، هذا هو المعروف عن أحمد البدوي، والاعتقاد فيه شرك بالله، وهضم للتوحيد، وصادم لما جاءت به الرسل، إذا كان الإنسان يذبح لأحمد البدوي، أو يطلب المدد منه، أو يستغيث به، بأن يقول: أغثني، أغثني يا أحمد البدوي، أو أنا في جوارك أو في حسبك يا أحمد البدوي.

البدوي ماذا عنده؟ مسكين، ضعيف، ميت، لا يدري عنك، والله يقول:

---

(١) ينظر: الضوء اللامع (٩/ ١٥٠) للسخاوي.

﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣]. يعني ما يملك ولا اللفافة التي تكون على نواة التمر، ﴿إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ﴾ [فاطر: ١٤]. بل يتبرأ منك ويقول: يا رب ما شعرت بعبادته لي ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤]. وأي قدرة عند أحمد البدوي ينجيك من الضرر أو يجلب لك نفعًا، هو مسكين، بل هو محتاج إلى أنك تدعو له لا أنك تدعوه، وتطلب منه المدد، بل اطلب من الله ﷻ، قال الله تعالى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [يونس: ١٠٧].

الأولياء والمشايخ الذين نحبهم في الله

السؤال: بعض الصوفية يقولون عن بعض الناس إنهم وهابية، وإنهم يكرهون المشايخ، وإنهم لا يحبون أولياء الله، ويظنون أن كل صاحب طريقة ولي من أولياء الله، فماذا نقول لهم؟ حتى نكسبهم أو يبعدوا منا، وهل نحبهم ونأكل معهم ونصلي معهم؟

الجواب: إننا لا نكره الأولياء، بل نحب الأولياء ونحب المشايخ، لكن الأولياء الذين نحبهم من هم؟ الذين قال الله فيهم ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [يونس: ٦٢- ٦٤]،

هؤلاء الأولياء الذين نحبهم ونقدرهم ونعرف لهم حقهم، لكن لا نرفعهم في رتبة الله بل نقتدي بهم.

أما المشعوذون والمخرفون، فهؤلاء ليسوا أولياء، إنما الولي هو من اتقى الله في سره وعلانيته، وعمل بالقرآن والسنة، واتبع رسول الله ﷺ في أوامره ونواهيه، واقتدى بفعله، هذا هو الولي، نقتدي به ونحبه ونحترمه وندعو الله له، لكن لا نرفعه فوق منزلته ولا نقارن به الرسول ﷺ، ولا نقول: يا ولي اشفع لنا، يا ولي اقضِ حاجتنا إلى الله؛ بل نحبه ونكرمه ونحترمه ونقدره، هذا هو الولي الصالح.

وأما المشايخ إذا كانوا على المنهج القويم وعلى الصراط المستقيم، فهم من جنس الأولياء، نحبهم ونحترمهم، وندعو الله لهم، أما المشايخ الذين يفضلون طريقة التيجاني على طريقة رسول الله ﷺ ويقولون: إن حزب التيجاني أفضل من القرآن بستة آلاف مرة، هؤلاء ليسوا بأصحاب ولا نحبهم، وليسوا بأولياء، بل هؤلاء مبتدعة. الذين يقولون حزب أحمد التيجاني أفضل من القرآن بستة آلاف مرة، كما هو موجود في بعض كتبهم، ويقول: إن أصحاب التيجاني أفضل من أصحاب رسول الله ﷺ، فالذي يقول هذا القول لا نوافقه ولا نقره، بل نقول له أخطأت، بل أفضل الخلق رسول الله ﷺ، ونقول إن القرآن أشرف كتاب أنزل من عند الله، فإنه هو المهيمن على جميع الكتب، والله أنزله لهداية الخلق ولشفاء القلوب من الأمراض، ولا شك أن مقارنته بحزب التيجاني سفه، كيف يقارن السيف بالعصا؟!

ألم تر أن السيف ينقص قدره ❁ إذا قيل إن السيف أمضى من العصا

كذلك أيضًا الولي عندهم الذي يتخلى عن الشريعة ويقولون رفعت عنه التكاليف، هذا ليس بولي بل نقول:

وبين السماء والأرض لو طار عابدٌ ❁ وسار على وجه المياه الدوافق

فزنه بميزان المطهر شرعه ❁ فإن وافق الشرع الشريف فوافق

عندنا ميزان نزن به المشايخ، والصوفية والأولياء وغيرهم، هو القرآن والسنة، إذا عملوا بأوامره وانتهوا عن نواهيه، هذا محبنا وهذا ولي، وهذا فيه خير، ومن خالف ذلك فليس بولي.

وأما الوهابية! فأي شيء هي الوهابية؟ لا نعرف الوهابية، ونحن لسنا بوهابية، نعم شيخنا محمد بن عبد الوهاب رحمه الله جدد الدعوة وبين التوحيد، وأوضح الطريق المستقيم دعوة الرسل، ونحن نتبع رسول الله ﷺ ونتبع القرآن ولا نقول إن الشيخ محمد بن عبد الوهاب نبي أو معصوم، بل هو كغيره، فهو رجل مصلح داعية إلى الخير، جزاه الله خيرًا، ولكن خصومه وأعداؤه سموا الوهابية.

الوهابية ليست مذهبا وإنما هي دعوة سلفية

السؤال: كثير من المسلمين عندنا يقولون إن فلانا يعني رجل ديني عقيدته وهابية ما هذه العقيدة؟ وهذا الاسم من أين جاء إلينا؟

الجواب: يا أخ.. إنك تسمع بعض الناس يقول إن فلانا عقيدته وهابية هذا خطأ، يا أخ.. يريدون بهذا غمزه وذكر الشيء من مثالبه يظنون أن الوهابية مذهب خامس أو أنهم مبتدعة وليسوا كذلك، يريدون بهذا أتباع الشيخ محمد بن عبد الوهاب، والشيخ محمد بن عبد الوهاب أحد العلماء الأفاضل، هو رجل سلفي عقيدته عقيدة أهل السنة والجماعة، إلا أنه خرج في بلاده النجدية وكان أهل نجد في ذلك الزمن يعبدون الأصنام كالأشجار والأحجار والغيران ويجعلون مع الله شريكا، فنهاهم وبين لهم العقيدة الصافية والتوحيد الخالص، وهي دعوة الرسل: ﴿ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ﴾ [الأعراف: ٥٩]، فكبر هذا عليهم وعلى غيرهم ممن أسرت نفوسهم بحب عبادة القبور والذبح لها والنذر لها والاستفادة بها، وهذا لا شك أنه ينافي التوحيد فإن الرسل من أولهم إلى آخرهم بعثوا إلى أممهم يأمرونهم بعبادة الله وحده لا شريك له، قال تعالى: ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦ فَقَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ﴾ [الأعراف: ٥٩]، ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمۡ هُودًاۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ﴾ [الأعراف: ٦٥]، ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمۡ صَٰلِحًاۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ﴾ [الأعراف: ٧٣]، ﴿وَإِلَىٰ مَدۡيَنَ أَخَاهُمۡ شُعَيۡبًاۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ﴾ [الأعراف: ٨٥]، وفي حق نبينا ﷺ قال الله: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، هذه دعوة الرسل، ومعنى اعبدون: وحدون كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما، ومعنى وحدون: هو إفراد الله بالعبادة، فالذبح والنذر والدعاء والاستغاثة والتوكل والخوف

والخشوع والخشية والإنابة إلى غير ذلك من أنواع العبادة كلها لا تصلح إلا الله، فمتى صرف العبد منها شيئا لغير الله فإنه مشرك كافر، كما طلب من أصحاب القبور المدد بأن يقول المدد يا فلان أغثني أغثني واكشف الشدة عني، هذا لا يقدر عليه إلا الله، فلا يجوز أن تطلب من ميت بأن يغيثك أو يكشف كربتك أو يجلب لك نفعا أو يدفع عنك ضررا إنما هذا يكون لله وحده، فلا يجوز أن يصرف شيء من حق الله لغيره، هذا هو قول محمد بن عبد الوهاب، ودعا الناس إلى هذا، وهذا هو مذهب السلف وهو دعوة الرسل كما قلنا، فكل إنسان ينكر عبادة القبور ويأمر بأن العبادة لا تكون إلا لله يقولون هذا وهابي من باب العيب والذم له، هذا هو حقيقة ذلك والوهابيون ليس لهم مذهب خاص أو أنهم ابتدعوا في الدين أي شيء بل هذه عقيدتهم التي أشرنا إليها، وهم في ذلك متبعون لا مبتدعون، وهم في ذلك أيضا محقون لا أنهم مجرمون، وإنما الابتداع والإجرام دعوة غير الله معه وصرف ما هو حق لله لغيره.

العبادة لا تصلح إلا لله، والعبادة تعريفها الذي لا يصلح شيئا منها إلا لله عرفها بعضهم بأن العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة، وعرفها آخرون قالوا العبادة: ما أمر شرعا من غير اقتضاء عقلي ولا اضطراب عرفي، والمعنى واحد وإن تنوعت العبارات، لكن العبادة لا تصلح إلا لله، فكل إنسان موحد يعبد الله وحده وينهى عن عبادة ما سواه أطلقوا عليه هذا الاسم قالوا وهابي هذه حقيقة الوهابي، والله أعلم.

حقيقة دعوة الشيخ محمد بن الوهاب ومذهبه

السؤال: ما حقيقة دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب فهل دعوته موافقة للمذاهب الأربعة أم أنها زائدة؟ وعلى ذلك نرجو إيضاحها مفصلة وشكرا لكم؟

الجواب: يا أخ.. دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب لم تأت بأمر زائد أبدا ولم يخالفها أحد من المسلمين لا الإمام أبي حنيفة ولا الشافعي ولا مالك ولا أحمد بن حنبل، إنما دعوته هي مقتضى ما فيه القرآن والسنة يؤديها هؤلاء العلماء والأئمة الأربعة وغيرهم، وحقيقة دعوة الشيخ ليست أمرا زائدا بل هي كدعوة رسول الله ﷺ التي معناها: ﴿يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ [الأعراف: ٥٩]، هذه دعوة نوح: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَقَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ [الأعراف: ٥٩]، ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۗ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ [الأعراف: ٦٥]، ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۗ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ﴾ [الأعراف: ٧٣]، ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۗ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ﴾ [الأعراف: ٨٥]، وفي حق نبينا محمد ﷺ قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، هذه دعوة الرسل من أولهم إلى آخرهم بما في ذلك دعوة إبراهيم خليل الرحمن وإمام الحنفاء ووالد الأنبياء: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ ۖ﴾ [العنكبوت: ١٦]، هذه

دعوتهم كلهم وهي الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له وترك عبادة ما سواه، وذلك أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب من أهل نجد رأى أن أهل نجد افتتنوا بالقبور كانوا يذبحون لها وينذرون لها ويستغيثون بها ويطلبون منها المدد وربما طلبوا ذلك من الأشجار والمغارات، وما أشبه ذلك، فعلم أن هذا هو عين ما كان عليه المشركون الذين بعث فيهم النبي ﷺ، فجعل يأمرهم بعبادة الله وينهاهم عن عبادة القبور، ويقول إن الميت لا يضر ولا ينفع، إنما النافع الضار هو الله ﷻ، واستدل على هذا بالآيات القرآنية مثل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣- ١٤]، فمعنى الآية هو أن الله ﷻ أبطل ما يتعلق به عباد القبور من أربعة أوجه:

أولا: قوله: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾ [فاطر:١٣] أي أن هذا الميت الذي أنت تدعوه وتذبح له وتنذر له وتستغيث به وتطلب منه المدد ما يملك ولا قطمير وهي اللفافة الرقيقة التي تكون على نواة التمر فإذا كان لا يملكها فكيف يستطيع أن يجلب لك النفع أو يدفع عنك الضرر.

ثانيا: قوله: ﴿إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ﴾ [فاطر:١٤] أي أن المدعوين من دون الله لا يسمعون دعاء من دعاهم كدعاء عبد القادر الجيلاني ومعروف الكرخي في العراق وما أشبه ذلك فإنك لو دعوتهم فإنهم:

أولا: لا يملكون ولا قطمير.

ثانيا: لا يسمعون دعاء من دعاهم، هذا معنى قوله: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ﴾ [فاطر: ١٣- ١٤].

الوجه الثالث: قوله: ﴿وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ﴾ [فاطر: ١٤] ولو على سبيل الفرض والتقدير أنهم يسمعون فإنهم لا يستطيعون أن يجيبوكم بأن يجلبوا لكم نفعا أو يدفعوا عنكم ضررا.

الرابع: قوله: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ﴾ [فاطر: ١٤] أي أن الميت المدعو من دون الله يتبرأ من عابديه يوم القيامة ويقول يا رب ما شعرت بعبادتهم إياي كما في قوله تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾ [البقرة: ١٦٦]، والآيات والأحاديث في هذا كثيرة جدا، فهذه حقيقة دعوة الشيخ، فالشيخ محمد بن عبد الوهاب يقول: لا ينبغي أن يصرف شيء من العبادة لغير الله بل العبادة كلها لله وحده لا شريك له، والعبادة معناها اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة ومن أنواعها الدعاء والخوف والرجاء والتوكل.

ثانيا: عقيدة الشيخ في باب الأسماء والصفات يرى أنه يجب إثبات الصفات لله مقتضى ما أثبته لنفسه وأثبته له رسوله ﷺ من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل، نؤمن بأن الله سميع بصير غفور رحيم عليم بكل شيء مطلع على كل شيء ونثبت له صفات الذات - أيضا- كالوجه واليدين إلى غير ذلك مما أثبته لنفسه وأثبته له رسوله ﷺ.

قال الإمام أحمد لا يوصف الله إلا بما وصف به نفسه في كتابه وبما وصفه به رسوله ﷺ لا يتجاوز القرآن والحديث: وقال نعيم بن حماد شيخ البخاري: المعطل يعبد عدما والمشبه يعبد صنما والموحد يعبد إلها واحدا فردا صمدا.

والإمام الشافعي يقول: آمنا بالله وبما جاء عن الله على مراد الله وآمنا برسول الله وبما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله ﷺ.

والإمام مالك يقول: الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة، هذه حقيقة دعوة محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله تعالى- فإنه لم يأت بشيء جديد، ولم يخالف الأئمة الأربعة، ولم يأت بأمر زائد بل جاء بما جاءت به الرسل والأئمة الأربعة كلهم على هذا الذي دعا إليه الشيخ، وكذلك محققو أتباعهم كلهم على مثل ما دعا إليه الشيخ كما هو موجود في مؤلفاتهم ومصنفاتهم كصنع الله الحنفي رحمه الله فإنه قرر ذلك في كتابه درر البحار وكذلك الإمام النووي وكثير من المالكية والحنابلة وغيرهم والله أعلم.

الاستغاثة بالنبي ﷺ

السؤال: هل يجوز الطلب من الله بجاه أو بحق أو بحرمة أي كائن من الصالحين الأموات؟

الجواب: يا أخ.. لا يجوز أن يسأل الله بجاه النبي أو بحرمة فلان أو بالرجل الصالح أو ما أشبه ذلك: نقول لك يا أخ.. نعم هذا من البدع؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، فالله أمرنا أن ندعوه

بأسمائه وصفاته: ﴿ قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ ۖ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ ﴾ [الإسراء: ١١٠]، أما أن نسأل الله بجاه فلان أو جاه النبي هذا لا ينبغي ليس على الله حق لأحد من المخلوقين، بل نسأله بأسمائه وصفاته نتقرب إليه ونتوسل إليه بالأعمال الصالحة لا بذوات المخلوقين، فالمخلوق ما له حق على الله حتى نسأل الله بحق فلان كما قال بعض المحققين:

مَا لِلْعِبَادِ عَلَيْهِ حَقٌّ وَاجِبٌ ❁ كَلَّا وَلَا سَعْيٌ لَدَيْهِ ضَائِعُ
إِنْ عُذِّبُوا فَبِعَدْلِهِ، أَوْ نُعِّمُوا ❁ فَبِفَضْلِهِ وَهُوَ الْكَرِيمُ الْوَاسِعُ

هذا من جهة، ومن جهة أخرى إذا تأملت أدعية النبي ﷺ وأدعية أصحابه رضي الله عنهم لا يمكن أنك تجد فيها أن الرسول ﷺ سأل بجاه نبي قبله أو بجاه صالح قبله، ولا يمكن أن أحدا من الصحابة كانوا يسألون الله بجاه نبيهم أو بجاه أبي بكر أو غيره مع أن أبا بكر هو أفضل هذه الأمة بعد نبيها، إنما كانوا يسألون الله بأسمائه وصفاته يسألونه بعظمته وكمال قدرته يسألونه بأنه هو الواحد الأحد الفرد العظيم الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد، ولم ينقل أنهم قالوا نسألك بحرمة نبيك أو نسألك بجاه نبيك أو نسألك بعظمة نبيك أو بجاه آدم أو ببركة أبي بكر أو نسألك ببركة علي بن أبي طالب أو بجاه علي بن أبي طالب ومن يدري لا ينبغي هذا كله فإنه لم يكن لأحد على الله حق بالكلية:

مَا لِلْعِبَادِ عَلَيْهِ حَقٌّ وَاجِبٌ ❁ كَلَّا وَلَا سَعْيٌ لَدَيْهِ ضَائِعُ

ولهذا قال النبي ﷺ في حديث ابن عباس: «إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ»[1] وكما في حديث الإفك لما قالت أم عائشة: قومي فاشكري النبي «قُومِي إِلَيْهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللهَ ﷻ، وَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُو بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ﴾ [النور: ١١]»[2] والله أعلم.

فتوى العلماء بحرق كتب البدعة

السؤال: قرأت في كتاب دليل الخيرات حديث يقول: «إن من صلى على النبي ﷺ في يوم الجمعة مائة مرة غفرت خطاياه ثمانين سنة» فهل هذا صحيح؟

الجواب: هذا غير صحيح ولا أصل له، وكتاب دلائل الخيرات فيه أحاديث لا تصح ولم تثبت عن النبي ﷺ، بل بعض الأحاديث جاءت في دلائل الخيرات لا تساوي شيئًا لأنها غير صحيحة وبعض الحفاظ حكم عليها بالوضع، وبعض العلماء أفتى بإحراقه؛ لأن الأحاديث التي فيه غير صحيحة والله أعلم.

إتلاف كتب البدع والخرافات وآلات المعازف

السؤال: هل يجوز إتلاف كتب البدع والخرافات والمحرمات، وآلات

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح: ٢٥١٦)، وأحمد في مسنده (ح: ٢٧١٣)، والطبراني في الأوسط (ح: ٥٤١٧)، والمقدسي في المختارة (ح: ٥٤١٧) من حديث عبد الله بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٤٧٥٠) ومسلم في صحيحه (ح: ٢٧٧٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

المعازف ونحوها أم لا؟ فإن قلتم بالجواز فهل التلف يقتصر على ما كان محذورا، أم يعم الشيء كله كالكتب المجلدة فهل يضمن الجلد والورق الأبيض؟

الجواب: ذكر ابن القيم عن أبي حصين أن رجلا كسر طنبورا فخاصمه إلى شريح فلم يضمنه شيئا، وقال أصحاب الشافعي: يضمن ما بينه وبين الحد المبطل للصورة، وما دون ذلك فغير مضمون؛ لأنه مستحق الإزالة، وما فوقه فقابل للتحول لتأتي الانتفاع به، والمنكر إنما هو الهيئة المخصوصة فتزول بزوالها، ولهذا أوجبنا الضمان في الصائل بما زاد على قدر الحاجة في الدفع، وكذا الحكم في البغاة في اتباع مدبرهم والإجهاز على جريحهم، والميتة في حال المخمصة لا يزاد على قدر الحاجة في ذلك كله، قال أصحاب القول الأول: قد أخبر الله سبحانه عن كليمه موسى عليه السلام أنه أحرق العجل الذي عبد من دون الله ورمى نفسه في اليم، وكان من ذهب وفضه، وذلك محق له بالكلية، وقال عن خليله إبراهيم عليه السلام: ﴿فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا﴾ [الأنبياء: ٥٨] وهو الفتات؛ وذلك نص في الاستئصال، وروى الإمام أحمد في مسنده والطبراني في المعجم من حديث الفرج بن فضالة عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إِنَّ اللهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ، وَأَمَرَنِي رَبِّي عز وجل بِمَحْقِ الْمَعَازِفِ، وَالْمَزَامِيرِ، وَالْأَوْثَانِ، وَالصُّلُبِ، وَأَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَحَلَفَ رَبِّي عز وجل بِعِزَّتِهِ لَا يَشْرَبُ عَبْدٌ مِنْ عَبِيدِي جَرْعَةً مِنْ خَمْرٍ إِلَّا سَقَيْتُهُ مِنَ الصَّدِيدِ مِثْلَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْفُورًا لَهُ أَوْ مُعَذَّبًا، وَلَا يَسْقِيهَا صَبِيًّا صَغِيرًا ضَعِيفًا مُسْلِمًا إِلَّا سَقَيْتُهُ مِنَ الصَّدِيدِ مِثْلَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

مَغْفُورًا لَهُ أَوْ مُعَذَّبًا، وَلَا يَتْرُكُهَا مِنْ مَخَافَتِي إِلَّا سَقَيْتُهُ مِنْ حِيَاضِ الْقُدُسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَحِلُّ بَيْعُهُنَّ، وَلَا شِرَاؤُهُنَّ، وَلَا تَعْلِيمُهُنَّ، وَلَا تِجَارَةٌ فِيهِنَّ، وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ يَعْنِي: الضَّارِبَاتِ»[1]. لفظ الطبراني، والفَرَج حِمْصي قال أحمد في رواية: هو ثقة. وقال يحيى: ليس به بأس وتكلم فيه آخرون. وعلي بن يزيد دمشقي ضعفه غير واحد، وقال أبو مسهر وهو بلديه: لا أعلم به إلا خيرا. وهو أعرف به، والمحق نهاية الإتلاف، وأيضا فالقياس يقتضي ذلك؛ لأن محل الضمان ما كان يقبل المعاوضة وما نحن فيه لا يقبلها ألبتة، فلا يكون مضمونا وإنما قلنا: لا يقبل المعاوضة؛ لأن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ»[2]. وهذا نص وقال: «وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ»[3]. والملاهي محرمات بالنص فحرم بيعها، وأما قبول ما فوق الحد المبطل للصورة لجعله آنية فلا يثبت به وجوب الضمان، لسقوط حرمته حيث صار جزءا لمحرم أو ظرفا له، كما أمر به النبي ﷺ من كسر دنان الخمر، وشق ظروفها، فلا ريب أن المجاورة لها تأثير في الامتهان والإكرام وقد قال تعالى:

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (ح: ٢٢٧٣٨)، والطيالسي في مسنده (ح: ١٢٣٠)، والطبراني في الكبير (ح: ٧٨٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٢٢٣٦)، ومسلم في صحيحه (ح: ١٥٨١) من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٣٤٨٨)، وأحمد في مسنده (ح: ٢٢٥٦)، والمقدسي في المختارة، وابن حبان في صحيحه (ح: ٤٩٣٨) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]، وفي الحديث: «مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ قَالَ: هُمْ مِنْهُمْ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ»(١) هذا لفظه أو معناه إذا كان هذا في المجاورة المنفصلة فكيف المجاورة التي صارت جزءا من أجزاء المحرم أو لصيقة به؟! وتأثير الجوار ثابت عقلا وشرعا وعرفا، والله أعلم.

قراءة سورة الإخلاص قبل كل صلاة مكتوبة

السؤال: ما حكم ما يفعله بعض المحبين من المتسببين إلى الخير، المتمذهبين بمذهب الإمام الشافعي رحمه الله وهو أنهم يقرؤون سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلاث مرات قبل كل صلاة مكتوبة ويقولون بعد ذلك: إلى حضرة المصطفى وعلى نية الشفاء وإلى أرواحنا وأرواح المسلمين الفاتحة ثم يقرؤون الفاتحة فهل هذا مسنون أم لا؟

وأيضا ما يقولون كل ليلة جمعة وليلة اثنين يصلون على النبي ﷺ ويكثرون من المدائح النبوية... إلخ؟

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٣٠١٢) ومسلم في صحيحه (ح: ١٧٤٥) من حديث الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رضي الله عنه.

الجواب: هذا كله من الأمور التي لم يدل عليها دليل لا من الكتاب ولا من سنة رسول الله ﷺ ولا إجماع، بل فعل مثل هذا واعتقاد أنه مشروع بدعة مذمومة في الدين؛ حيث لم يثبت ذلك عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الخلفاء الراشدين ولا أحد من الصحابة ولا التابعين ولا غيرهم، وليس لأحد أن يستحسن برأيه ويدخل في الدين ما ليس منه، بل قد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»(١) يدل الحديث على أن من استحسن إدخال شيء في الدين بدعوى أنه بدعة حسنة فالحديث يرد عليه دعواه.

وقال النبي ﷺ: «قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ»(٢)، قال ابن مسعود رضي الله عنه: «اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا فَقَدْ كُفِيتُمْ»(٣)، فقراءة سورة الإخلاص قبل كل مكتوبة ثلاث مرات، وما يقال بعدها من الكلمات التي ذكرتم بدعة محضة، ولا يجوز القول بأن هذا بدعة حسنة، ونحوه؛ لأن العبادات توقيفية إنما تتلقى من الشارع ﷺ ولم يرد عنه من هذا ولا حرف واحد، وأيضًا ذكر مدائحه والتخصيص بليلة الاثنين، وليلة الجمعة سبيله سبيل ما قبله غير الصلاة على النبي ﷺ فإنها تتأكد يوم الجمعة وليلتها، وما

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (ح: ٤٥)، وأحمد في مسنده (ح: ١٧٣٤٩) والطبراني في الكبير (ح: ١٦٧٣٨)، والحاكم في مستدركه (ح: ٣٣٠) من حديث الْعِرْبَاض بن سَارِيَة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الدارمي في سننه (ح:٢١١)، والطبراني في الكبير (ح:٨٧٧٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (ح:٢٢١٦).

استدل به عليكم الإخوان من الحديث الذي يقولون: «لا تجتمع طائفة من أمتي على ضلالة». لا أصل له وليس هذا بحديث ولم يروه أحد من أئمة الحديث بهذا اللفظ وإنما الذي ورد: «إِنَّ اللهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي أَوْ قَالَ: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى ضَلَالَةٍ»[١]؛ مع أن فيه مقالا، ثم إن الأمة لم تجتمع على استحسان ما ذكرتم، بل كتب العلماء طافحة برد مثل هذا، مقررة بأن العبادات لا مدخل للآراء ولا مجال للعقول باستحسانها، مقتصرة على معنى قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧]، وعلى قوله ﷺ: «..فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»[٢].

وقال حذيفة رضي الله عنه: كل عبادة لا يتعبدها أصحاب محمد ﷺ فلا تتعبدوها فإن الأول لم يدع للآخر مقالا «يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ اسْتَقِيمُوا، فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا، فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا، لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا»[٣].

وقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله في رسالته: «فَارْضَ لِنَفْسِكَ مَا رَضِيَ الْقَوْمُ لِأَنْفُسِهِمْ، فَإِنَّهُمْ عَنْ عِلْمٍ وَقَفُوا، وَبِبَصَرٍ نَافِذٍ كُفُّوا، لَهُمْ عَلَى كَشْفِ الْأُمُورِ كَانُوا

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح:٢١٦٧)، وابن ماجه في سننه (ح:٣٩٥٠)، وأحمد في مسنده (ح:٢٧٢٦٧) والطبراني في الكبير (ح: ١٣٦٢٣) وفي الأوسط (ح: ٧٢٤٩) والحاكم في المستدرك (ح: ٣٩٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٧٢٨٢).

أَقْدَرَ، وَبِفَضْلِ مَا فِيهِ كَانُوا أَوْلَى، فَإِنْ كَانَ الْهُدَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ لَقَدْ سَبَقْتُمُوهُمْ إِلَيْهِ، وَلَئِنْ قُلْتُمْ إِنَّ مَا حَدَثَ بَعْدَهُمْ مَا أَحْدَثَهُ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ أَوْ رَغِبَ بِنَفْسِهِ عَنْهُمْ فَإِنَّهُمْ هُمُ السَّابِقُونَ، وَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ بِمَا يَكْفِي، وَوَصَفُوا مَا يَشْفِي، فَمَا دُونَهُمْ مِنْ مُقَصِّرٍ، وَمَا فَوْقَهُمْ مِنْ مُحْسِنٍ، قَدْ قَصَّرَ قَوْمٌ دُونَهُمْ فَجَفَوْا، وَطَمَحَ عَنْهُمْ أَقْوَامٌ فَغَلَوْا، وَإِنَّهُمْ بَيْنَ ذَلِكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ»[(١)].

وقول الإخوان حيث استدللتم عليهم برد ذلك بقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، إن هذا من تمام نعمة الإسلام خطأ؛ فهل الإسلام لم تتم نعمته إلا بعد قراءة (قل هو الله أحد) ثلاث مرات قبل كل صلاة مكتوبة، وذكر المدائح في هاتين الليلتين وما بعدها من الكلمات وقبل ذلك يكون ناقصًا؛ لأن الإتمام لا يحصل إلا بعد نقص، لاشك أن الإخوان الذين وصفتم لنا حالتهم لا يريدون إلا الخير واتباع السنة، لكن السنة خفيت عليهم وظنوا أن هذه بدعة حسنة، فليس في العبادات زيادة على ما جاء به الرسول ﷺ باسم بدعة حسنة، نرجو الله تعالى أن يسلك بنا وبهم صراطه المستقيم، وأن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه ويرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) أخرجه البيهقي في القضاء والقدر (ح: ٥٣٩).

قراءة سورة الإخلاص بقصد قضاء الحاجة

السؤال: هل سورة الإخلاص عندما يقرأها القارئ فهل تلبي حاجة عندما يتلوها ثلاث مرات إذا كانت له حاجة عند شخص ما أفيدونا وفقكم الله؟

الجواب: تقول سورة الإخلاص إذا قرأها الإنسان ثلاث مرات لقصد قضاء الحاجة عند شخص فهل تقضى حاجته: نقول لك القرآن العظيم نزل لشفاء القلوب من أمراضها ونزل القرآن الكريم للهداية ولهداية البشر إلى معرفة خالقهم ومعرفة آخرتهم قال الله -تعالى-: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الإسراء: ٨٢]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس: ٥٧]، وقراءة قل هو الله أحد جاء في الحديث أنها تعدل ثلث القرآن، وقد ألف شيخ الإسلام ابن تيمية مؤلفا كبيرا مستقلا في تفسير هذه السورة، ومؤلف آخر سماه جواب الإيمان في أن سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن لكن قولك أن من قرأها ثلاث مرات لإرادة قضاء الحاجة عند شخص عند سلطان أو غيره هذا لا أصل له، ولم أعلم له أصلا في كلام أحد من أهل العلم المعتبرين ممن يعتد بقوله، وإنما الذي صح عن النبي ﷺ أن قراءة سورة الإخلاص كما قال: «قَالَ: أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ قَالُوا: وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»[1] وهي صفة الرحمن وجاء في الحديث أن رجلا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٨١١) من حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه.

كلما قرأ الفاتحة وسورة قرأها في صلاته فأخبر النبي ﷺ بذلك فدعاه فقال لمَ قرأت؟ قال: لأنها صفة الرحمن كما في الحديث عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِ فَيَخْتِمُ بِـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١] فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ»[1] والله أعلم.

من أصابته العين

السؤال: ما حكم من يصيب الناس بعينه؟ وما هي النصيحة التي توجهونها لمن يفعل ذلك؟

الجواب: لاشك أن العين حق، وفي الحديث: «لو أن شيئًا سبق القدر لسبقته العين»[2] والله يقول: ﴿وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَٰرِهِمْ لَمَّا سَمِعُواْ ٱلذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُۥ لَمَجْنُونٌ﴾ [القلم: ٥١] أي: يصيبونك بأبصارهم، وذكر الحافظ ابن كثير في تفسيره على هذه الآية أحاديث تتعلق بالعين، وكذلك أيضًا في قصة يعقوب مع بنيه.

فالحاصل: أن العين حق «ولو أن شيئًا سبق القدر لسبقته العين»، وقصة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٧٣٧٥) ومسلم في صحيحه (ح: ٨١٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٢١٨٨)، والبيهقي في سننه الكبري (ح:١٩٣٩٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وله شاهد لأحمد (ح:٢٧٥١٠)، والنسائي في سننه الكبرى (ح:٧٤٩٥)، وابن ماجه في سننه (ح:٣٥١٠)، والطبراني في الكبير (ح:٣٧٧)، من حديث أسماء بنت عُميس رضي الله عنها.

عامر بن ربيعة معروفة، فإنه رأى رجلًا يغتسل وهو من الصحابة فقال: كأن جلده جلد مخبأة فسقط، فأخبر النبي ﷺ فدعاه فأمره بشيء من الوضوء فصب عليه، فقال: «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟»(١) وأنكر عليه.

الحاصل: أنها تخرج من الإنسان بغير اختياره، لكن عليه أن يكثر من التسبيح والتهليل، ويبتعد عن مثل هذه الأشياء؛ لأنها نفس شريرة تخرج من النفس فتصيب المعاين بإذن الله تعالى فتؤثر فيه.

الكرامة والفرق بينها وبين الشعوذة

السؤال: ما معنى الكرامة، وهل هو مقصور على أن يبر الله عبده بالدعاء أم هناك أمور خارقة لمألوف البشر، كطي الأرض للعبد الصالح في انتقاله من مكان إلى آخر؟ وكيف نفرق بينها وبين ما يسمى بالشعوذة؟

الجواب: الكرامة تجري للأولياء، في إمكانه أن يمشي على البحر فهذا من الكرامة، وكذلك تطوى له الأرض هذا من الكرامة، كما وقع لبعض الصحابة لخبر العلاء(٢)، فإنه خاض البحر بخيوله ومشى حتى جعل الله لهم البحر كأنه

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (ح:١٦٠٢٣)، وابن ماجه في سننه (ح:٣٥٠٩)، والنسائي في سننه الكبرى (ح:٧٥٧٠)، ومالك في الموطأ (ح:١٦٧٨)، وابن حبان (ح:٦١٠٥)، والحاكم (ح:٥٧٤٢)، والبيهقي في سننه الكبرى (ح:٢٠١٠٤) من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (ح:٣٠٤٢٣)، والطبراني في معجمه الكبير (ح:٧٣٤)، ودلائل النبوة للبيهقي (٦/ ٥٣)، وحلية الأولياء (٨/ ١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أرض، فهذه كلها كرامة بخلاف الشعوذة، فالكرامة تأتي على غير مألوف البشر، وشيء من الخوارق، خوارق العادات، مثل الطيران، وتطوى له الأرض، ويمشي على سطح البحر، وما أشبه ذلك.

تقول: وما الفرق بينها وبين الشعوذة؟ كيف نميز بين هذا وذاك؟ عندنا ميزان نميز بين الحق والباطل، الكرامة: إذا كان الرجل من أهل التقى والصلاح، مؤتمرًا بأوامر الشريعة يصلي، ويصوم ويعمل بكل ما أمر به الرسول ﷺ، وينتهي عن كل ما نهى عنه الرسول ﷺ، ثم رأيناه يمشي على البحر قلنا هذه كرامة، أو طويت له الأرض، فهذه كرامة، أو طار فهذه كرامة.

أما إذا رأيناه لا يبالي بالصلاة، أو يرتكب محرمًا، أو يترك واجبًا فهذه شعوذة بواسطة الشياطين وإعانة من الشياطين له، لأجل إضلاله، هذا الفرق بين كرامات الأولياء وبين مخرقة المشعوذين.

عقوبة السحرة والمشعوذين

السؤال: أناس يطعنون بطونهم بالسيف أو الخنجر أو يطرقون رؤوسهم وما شابه ذلك، وينادون يا ولي فلان ويسمى الشخص الذي يناديه حتى يخيل للناس أن الذي يقيه من الإصابات هو الولي الذي يناديه، فما حكم ذلك؟

الجواب: بالنسبة للشعوذة فهي حرام ولا تجوز بكل حال وهذا سحر، وقد أجمع المسلمون كما دل عليه القرآن العزيز والسنة النبوية على تحريم

السحر وتعاطيه له، بل جاء في حديث جندب أن النبي ﷺ قال: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ»[1]. قال الإمام أحمد: صح عن ثلاثة من أصحاب الرسول ﷺ أنهم قتلوا الساحر، فإذا لم يتب يجب ضربه بالسيف، وقد اختلف العلماء في توبة الساحر هل تقبل له توبة أم لا؟ فقيل: إنها لا تقبل توبته ظاهرا؛ لأن السحر علم عرفه، وتخليصه من علم السحر أمر بعيد، وقول آخر أنه إذا تاب توبة صادقة فإن الله يقبلها منه، وهذا هو القول الصحيح، ويدل عليه ما وقع لسحرة فرعون فإنهم لما رأوا الآية التي أيد الله بها موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ سجدوا قائلين: آمنا برب العالمين رب موسى وهارون، فهذا يدل على أن توبة الساحر تقبل، ولكن إذا لم يتب لابد من قتله كما ذهب إلى ذلك جمع من أهل العلم منهم الإمام أحمد، والله أعلم.

التداوي بالسحر والشعوذة

السؤال: هل يجوز التداوي بالسحر والشعوذة، وهل يجوز النظر والتفرج على السحرة الذين يعملون أعمالًا لا يقرها العقل أمام الآخرين؟

الجواب: لا يجوز، ونبيك ﷺ يقول: «إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح: ١٤٥٤)، والطبراني في معجمه الكبير (ح: ١٦٦٥)، والحاكم في مستدركه (ح: ٨١٦٦)، وقال الترمذي: يروى عَنِ الْحَسَنِ أَيْضًا، وَالصَّحِيحُ عَنْ جُنْدُبٍ مَوْقُوفًا.

لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»[1].

كل محرم لا يجوز التداوي به، وليس عندهم إلا الشعوذة والكذب والتمويه على الناس، فلا ينبغي، وكذلك السحرة لا يجوز تشجيعهم، ولا حضورهم، ولا النظر إليهم هذا إذا كان سحرًا حقيقيًا معروف أنه ساحر، فإن النبي ﷺ يقول: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ»[2]؛ أي: قطع رأسه به، هذا الذي ينبغي إذا ثبت أنه ساحر.

العلاج بأعمال الشعوذة

السؤال: يوجد عندنا أناس يدعون السادة أو بالفئة المسيطرة مما يجعلونهم يعملون أعمال الشعوذة يدعون أنهم هم المعالجون للناس من أمراضهم الجنونية مما يجعلون الناس الذين قاموا بعلاجهم بالرجوع إليهم مرات عديدة بحكم السيطرة عليهم، لابد من زيارتهم وإذا لم يحضر هذا المرء إلى هذا المعالج يقوم بأعمال الشعوذة مما يجعل هذا المريض في حالة غيبوبة، ويقوم بضرب وجهه وبوضع النار في فمه، وما حكم الشريعة الإسلامية في هذه الفئة والأعمال التي يقومون بها؟

الجواب: يا أخ.. هؤلاء المشعوذون يجب الضرب على أيديهم ويجب

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٣٨٧٤) من حديث أبي الدرداء، وابن حبان (ح:١٣٩١)، والطبراني في الكبير (ح:١٩٢١٠)، والبيهقي في سننه الكبرى (ح:١٩٤٦٣)، من حديث أم سلمة.

(٢) سبق تخريجه.

منعهم بكل حال من جهة الحكومة فما دام أنهم يضللون الناس ويستعملون الأشياء المحرمة لا يجوز لهم فعل ذلك الأمور بيد الله تعالى وهؤلاء المشعوذون إنما يستعينون على مرادهم بواسطة الشياطين، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إن الجن والشياطين لا يخدمون أحدا من الإنس إلا بصرف شيء من العبادة لهم أو بترك شيء من الواجبات أو بفعل شيء من المحرمات، فلا يمكن أن الشيطان أو الجني يخدم الإنسي إلا إذا صرف له شيء من العبادة أو تقرب إليه بترك واجب من واجبات الشرع أو تقرب إليه بفعل محظور من محظورات الشرع، بهذا يخدم الجني أو الشيطان الإنسي، وهذا كله حرام وممنوع، فإذا كان الذي أشرت إليهم أنهم معروفون فلابد من الضرب على أيديهم ومنعهم من هذه الشعوذة والتلاعب بعقول الناس واستعبادهم للناس بما يفعلونه من سحر وشعوذة وما أشبه ذلك، وإذا كنت تعرفهم فينبغي أن تتصل بالإمارة حتى تضرب على أيديهم وتمنعهم من تعاطي مثل هذه الأمور الممنوعة شرعا، وأنت -إن شاء الله- مأجور على ذلك وفاعل خير، وهذا كله من باب التعاون على البر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بارك الله فيك، والله أعلم.

مخاطبة الجني الإنسي

السؤال: امرأة ألم بها جني يخاطب الناس على لسانها، وأن بعض الناس يأتون إليه بالمصابين بالجنون، وأنه يخرجهم بالأجرة والأجرة يأخذها أولياء المرأة... إلخ؟

الجواب: هذا من الخرافات التي لا يجوز إقرارها، بل يتعين نهي الناس عن المجيء إلى المرأة المذكورة المصابة، ويمنع أولياؤها أيضا من ذلك، وقول الناس: إن الجني الملابس للمرأة مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وأنه نفع كله لا مضرة فيه ليس بشيء، بل هو ظالم متعد على المرأة بملابسته لها، فعلى كل حال احرصوا على نهي الناس عنها، وامنعوها من تعاطي مثل هذه الأمور، والله أعلم.

موقف الأمة من شجار الصحابة

السؤال: السبب الذي من أجله أبعد (عثمان) رضي الله عنه (أبا ذر) رضي الله عنه إلى الربذة مع قول الرسول ﷺ فيه: «ما أقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء أصدق لهجة من أبي ذر». وعما نقم على عثمان رضي الله عنه، كما سئل عن مقتل الحسين بن علي رضي الله عنهما وهل يستحق يزيد بن معاوية السب لذلك، وعن نزول عيسى ابن مريم عليه السلام، وعن وجود الجن؟

الجواب: لا يخفى أن مذهب أهل السنة والجماعة الإمساك عما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم فإنا نعرف لهم حقهم وفضلهم وسابقتهم مع رسول الله ﷺ، وجهادهم معه، وبذلهم النفس والنفيس في حمايته وحياطته، ونترضى عنهم جميعا ونقول فيما جرى بينهم من القتال: إما مجتهدون مصيبون، أو مجتهدون مخطئون وخطؤهم مغفور لهم في جانب فضلهم وسابقتهم، وقد قال النبي ﷺ: «لَا تَسُبُّوا

أَصْحَابِي فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»[1].

وأما نفي عثمان لأبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى الربذة فعثمان يعرف فضل أبي ذر وصلاحه وزهده، ولكن أبا ذر يرى أنه لا يجوز لأحد أن يدخر شيئا من المال، وأنه يجب إنفاقه بحيث لا يبقى منه شيء، وينكر على الناس ويذمهم على هذا الصنيع، فشكاه الناس إلى عثمان فنصحه عثمان، وبين له أن المال إذا أديت حقوقه لا بأس بجمعه كما كان عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وعثمان نفسه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولكن أبا ذر أبى إلا الإنكار وتحريم جمع المال فنفاه من أجل هذا إلى الربذة.

وأما مقتل الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإن الناس اختلفوا في يزيد بن معاوية؛ فبعض منهم ضلله وخطأه، وآخرون صوبوه واستحسنوا جميع أفعاله، والقول الحق أن يزيد بن معاوية له محاسن وفضائل كما أن له مساوئ وأخطاء كثيرة، فالسكوت عنه أولى فالله هو الذي يتولى عباده ويجازيهم على أفعالهم فإنه أعلم بهم، وقتل عبيد الله بن زياد للحسين نقل كثير من المؤرخين إنكار يزيد على عبيد الله قتله بل قال: لعنة الله على ابن مرجانة يكفينا منه دون هذا، وحين جاءته الرسل برأس الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ردهم ولم يعطهم شيئا وأكرم أهل بيته، وبالغ في تعظيمهم وأرسلهم إلى المدينة في أبهة عظيمة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٣٤٩١) ومسلم في صحيحه (ح:٣٤٩١) من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

القصد أن السكوت عن سب يزيد أولى لقوله ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا...»[1].

وأما عيسى عليه السلام فقد ثبت أنه ينزل في آخر الزمان، وأن نزوله على المنارة البيضاء شرقي دمشق، كما في صحيح مسلم من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه.

وأما الجن فإنكار وجودهم كفر وضلال لم ينكره إلا ملاحدة النصارى، وغيرهم، وأما المسلمون بل وعقلاء النصارى ومشركو العرب يعتقدون وجودهم، كما دل عليه القرآن العزيز والسنة النبوية، وكما تضمنته أشعار العرب، ولا يقول بعدم وجودهم إلا زنديق مكذب للكتاب والسنة وإجماع الأمة، والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

عرض الشعوذة لجذب انتباه الناس

السؤال: يوجد ناس مشعوذين ببلادنا أحدهم يضرب رأسه بالسيف أو يطعن بطنه بالخنجر أو ينطح الجدار وفي وقت هذه الجدار وفي وقت هذه العملية تسمع هذا المشعوذ ينادي قائلا: أنا في بحرك يا ولي فلان ويسمي أي شخص معين حتى يخيل للناس أن الذي يقيه من الإصابات هو الولي الذي يناديه ومن هؤلاء الذين يدعون الولاية تجده لديه عدة أشخاص من هؤلاء المشعوذين، ويطلق عليهم اسم مجاذيب تجدهم يلتفون حوله ويخدمونه،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٣٩٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

يقول أيضا: وإذا ضربوا أنفسهم يهتفون باسمه عند طعنهم وضربهم أنفسهم بحضوره وبغيابه، نرجو الإفادة أثابكم الله؟

الجواب: يا أخ.. إنه يوجد عندكم أناس مشعوذون يأخذ الرجل السيف فيضرب به رأسه وربما ضرب بطنه بالخنجر، فيقول أنا في بحرك يا ولي فلان وما أشبه ذلك، نقول لك هذا ينبني على شيء: أولا: بالنسبة للشعوذة هذا حرام ولا يجوز بكل حال، وهذا سحر وقد أجمع المسلمون كما دل عليه القرآن العزيز والسنة النبوية على تحريم تعلم السحر وتعاطيه بل جاء في حديث جندب أن النبي ﷺ قال: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ»(1) قال الإمام أحمد: صح عن ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم قتلوا الساحر فهذا إذا لم يتب فيجب قتله بكل حال؛ لأنه متعاط لهذه الشعوذة ولما في هذا الحديث حد الساحر ضربه بالسيف وقد اختلف العلماء في توبة الساحر هل تقبل له توبة أم لا؟ فقيل إنها لا تقبل توبته ظاهرة؛ لأن السحر علم عرفه وتخليصه من علم السحر أن يبعد، والقول الآخر: أنه إذا تاب توبة صادقة فإن الله يقبلها منه وهذا هو القول الصحيح كما وقع لسحرة فرعون فإنهم لما رأوا الآية التي أيد الله بها موسى حينما ألقى عصاه: ﴿فَأَلْقَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ﴾ [الأعراف: ١٠٧] وصارت تلقم كلما ألقوه من سحر عند ذلك سجدوا قائلين: ﴿قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٢١﴾ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ﴾ [الأعراف: ١٢١- ١٢٢]، فهذا يدل على أن

(1) أخرجه الترمذي في جامعه (ح:١٤١٩)، والحاكم في المستدرك (ح:٨١٤٤)، والدارقطني في سننه (ح:٢٨٠٣)، والطبراني في الكبير (ح:١٦٤٤) من حديث جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي رضي الله عنه.

توبة الساحر تقبل، ولكن إذا لم يتب لابد من قتله كما ذهب إليه الإمام أحمد وجمع من أهل العلم، أما قولك أنا في بحرك يا فلان فهذا شرك لكونه يستعيذ بولي ويقول: إن الولي هو الذي وقاه ضربة هذا السيف أو ضربة هذا الخنجر، كل هذا من الأمور الباطلة التي يجب على ولاة الأمور النهي عنها ومنع كل من تعاطاها لما في ذلك من الشر والبلاء والتمويه على عامة المسلمين والله أعلم.

الاستعانة بالسحر لغرض الزواج

السؤال: ما حكم استعمال السحر لأغراض الخير فأنا شاب أردت أن أتزوج من فتاة أحبها حبا جما بطريقة شرعية ولكن والدها لم يقبل وبدون أي سبب أساسي ومهم ولذلك أريد أن أتزوج من هذه الفتاة بطريقة السحر فهل يجوز هذا وأنا أعرف أن والدها على غير حق وحول عدم الموافقة بدون سبب وفقكم الله؟

الجواب: يا أخ.. لا يجوز لك استعمال السحر مهما كانت الحالة فأنت تخطبها من أبيها إن وافق فبها وإذا لم يوافق لا ينبغي أن تعمل الأشياء المحرمة، فما اختار الله لك أحسن مما تختاره لنفسك فالله ﷻ أعلم بمصالح خلقه ربما أن عدم تزوجك لها هو أصلح لك في دينك ودنياك، ويجب أن ترضى بما قدر الله وما قسم لك وأن تدعوا بهذه الدعاء المأثور عن النبي ﷺ بأن تقول: اللهم ما قضيت لي من قضاء فاجعل عاقبته لي رشدا، فاختيار الله للعبد أحسن من اختيار العبد لنفسه، أما وسائل السحر والشعوذة التي تتوصل بها إلى أن تتزوج هذه

الفتاة فهذا حرام عليك لا يجوز استعمال السحر، لكن إن تيسرت وتزوجتها بموافقة أبيها وأسرتها فلا مانع، وإذا منعوا ولم يوافق أبوها فالخيرة فيما اختار الله، فربما أن المصلحة لك والأنفع عدم تزوجك والله صرفك عنها لما يعلم الله مما هو أنفع لك وأن يختار لك امرأة صالحة أولى منها، فعليك أن ترضى بما قسم الله وتستحضر هذه الآية: ﴿ قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَا ﴾ [التوبة: ٥١]، وأن تدعوا بالدعاء المعروف: اللهم ما قضيت لي من قضاء فاجعل عاقبته لي رشدا، والله أعلم.

حقيقة وجود الجن

السؤال: ما قولكم عفا الله عنكم وكثر النفع بعلومكم عن الجن هل لوجودهم حقيقة أم لا؟

وما حكم من أنكر وجودهم؟ وهل لهم نفوذ في أجسام البشر أم لا؟ لأن بعضهم أنكر ذلك قائلا: إن ما يحدث في بعض الناس من أخلاط في عقل وهذيان كلام لا معنى له، إنما هو علة تمنع الأعضاء النفسية عن الأفعال والحركة والانتصاب في عملها منعا غير تام، وسببه أخلاط غليظة لزجة تسد منافذ بطون الدماغ سدا غير تام فيمتنع نفوذ الحس والحركة فيه، وربما كان لأسباب أخرى من شأنها تشنج بعض الأعضاء أو خلل في الأعصاب، وأن الصرع داء عصبي يعتري المصابين به فيفقدهم حسهم وشعورهم ويصرعهم إلى الأرض ويجعلهم يتخبطون، في بدء حصوله يكون الجسم متوترا والوجه

شاحبا، ثم تحدث ارتجافات شديدة وانطباق في الفكين وخروج ماء من الفم ممزوج بدم، وتنضم اليدان إحداهما إلى الأخرى، وبعد مضي بضع دقائق يعود المريض إلى حاله الأولى فيميل للنوم فينام ثم يستيقظ كأنه لم يطرأ عليه شيء؟

الجواب: دلت الكتب السماوية على وجود الجن حقيقة، وأجمع المسلمون عليه بل وعقلاء النصارى والمجوس والصابئين، وهذا أمر معلوم حتى عند جاهلية العرب، ولم ينكر وجودهم إلا جهلة الأطباء. قال شيخ الإسلام ابن تيمية لم يخالف أحد من طوائف المسلمين في وجود الجن وكذا جمهور الكفار؛ لأن وجودهم تواترت به أخبار الأنبياء تواترا معلوما بالاضطرار، يعرفه الخاصة والعامة قال: ولم ينكر الجن إلا شرذمة قليلة من جهلة الفلاسفة ونحوهم.

وقال: ليس الجن كالإنس في الحد والحقيقة، فلا يكون ما أمروا به وما نهوا عنه مساويا لما على الإنس في الحد والحقيقة، لكنهم شاركوهم في جنس التكليف بالأمر والنهي، والتحليل والتحريم بلا نزاع أعلمه بين العلماء.

وقال ابن حزم في كتابه الفصل: ووجود الجن جاءت به النصوص، وأنهم أمة عاقلة مميزة متعبدة موعودة متوعدة متناسلة يموتون، وأجمع المسلمون على ذلك، بل النصارى والمجوس والصابئون وأكثر اليهود، وهم يروننا ولا نراهم.[١]

وقال الإمام الماوردي: الجن من العالم الناطق المميز، يتناسلون ويموتون، وأشخاصهم محجوبة عن الأبصار وإن تميزوا بأفعال وآثار، إلا أن

---

(١) ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٥/ ٩) لابن حزم.

يخص الله برؤيتهم من يشاء، وإنما عرفهم الإنس من الكتب الإلهية وما تخيلوه من آثارهم الخفية. إلى أن قال: فإن أنكر قوم خلق الجن ولم يؤمنوا بالكتب الإلهية قهرتهم براهين العقول وصحيح القياس.(١)

وقال أبو البقاء في كلياته: وجمهور أرباب الملل المصدقين بالأنبياء قد اعترفوا بوجود الجن، واعترف بهم جمع عظيم من قدماء الفلاسفة.(٢)

وقال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد في علاج الصرع ما مثاله: الصرع صرعان؛ صرع من الأرواح الخبيثة الأرضية، وصرع من الأخلاط الرديئة. والثاني هو الذي تكلم فيه الأطباء في سببه وعلاجه.

وأما صرع الأرواح فأئمتهم وعقلاؤهم يعترفون بأن علاجه بمقابلة الأرواح الشريفة الخيرية العلوية لتلك الأرواح الشريرة الخبيثة، فترفع آثارها، وتعارض أفعالها، وتبطلها، وقد نص على ذلك بقراط في كتبه، فذكر بعض علاج الصرع وقال: هذا إنما ينفع من الصرع الذي سببه الأخلاط والمادة، وأما الصرع الذي يكون من الأرواح فلا ينفع فيه هذا العلاج، وأما جهلة الأطباء فينكرون صرع الأرواح ولا يقرون بأنها تؤثر في بدن المصروع وليس معهم إلا الجهل، وإلا فليس في الصناعة الطبية ما يدفع ذلك، والحس والوجود شاهد به، وإحالتهم ذلك على غلبة بعض الأخلاط هو صادق في بعض أقسامه لا في كلها،

---

(١) ينظر: أعلام النبوة (ص:١٨٦) للماوردي.
(٢) ينظر: «الكليات» (ص٣٥١).

وقدماء الأطباء يسمون هذا الصرع المرض الإلهي، وقالوا: إنه من الأرواح.[١]

وقال في الإقناع وشرحه: والمشهور أن للجن قدرة على النفوذ في بواطن البشر لقوله ﷺ: «...إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ»[٢]. وكان الشيخ تقي الدين رحمه الله إذا أتي بالمصروع وعظ من صرعه، وأمره ونهاه، فإن انتهى وفارق المصروع أخذ عليه العهد ألا يعود، وإن لم يأتمر ولم ينته ولم يفارقه ضربه حتى يفارقه، والضرب يقع في الظاهر على المصروع، وإنما يقع في الحقيقة على من صرعه، ولهذا يتألم من صرعه به ويصيح ويخبر المصروع إذا أفاق بأنه لم يشعر بشيء من ذلك، ولو تتبعنا أقوال العلماء في هذا لكثر جدا.[٣]

أما حكم منكر الجن فإنهم مكذبون للقرآن العزيز والسنة النبوية، ومخالفون لما أجمع عليه المسلمون، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [الأحقاف: ٢٩]. ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ [الجن: ١]، وكما في خبر وفد جن نصيبين[٤] الذين جاؤوا إلى النبي ﷺ فاستمعوا

---

(١) ينظر: زاد المعاد (٤/ ٦١) لابن القيم.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٢٠٣٩)، ومسلم في صحيحه (ح: ٢١٧٥).
(٣) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٤٧٠) للبهوتي.
(٤) نصيبين: بالفتح ثم الكسر ثم باء، وهي مدينة عامرة من بلاد الجزيرة، على جادة القوافل من الموصل إلى الشام، وفيها وفي قراها على ما يذكر أهلها أربعون ألف بستان تذكر أنها مدينة تاريخية تقع حاليا ضمن حدود (تركيا)، وتتبع اليوم لولاية محافظة (ماردين) ينظر: معجم البلدان (٥/ ٢٨٨) بتصرف.

قراءته وآمنوا به وصدقوه[1].

فظهر مما تقدم إثبات وجود الجن حقيقة وكفر من أنكر وجودهم وأن لهم قدرة على النفوذ في بواطن البشر، وأن الصرع صرعان؛ صرع من الأرواح الشريرة الأرضية وصرع من الأخلاط الردئية كما نص عليه كثير من محققي العلماء رحمهم الله، والله الموفق والهادي إلى لسواء السبيل، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أكل ذبيحة من يتقرب إلى الجن

السؤال: رجل يدعي الإسلام يصلي ويصوم ولكنه يشرك بالله، وذلك بكتابة اسم الله وأسماء الجن والملائكة وغير ذلك، مما لا يفهم معناه للناس في قضاء حوائجهم، فهل يجوز أكل ذبيحته؟

الجواب: هذا لا يجوز ولا ينبغي أن تؤكل ذبيحته، ما دام أنه يتقرب إلى الشياطين بما يقضون به حاجته، ومعلوم أن الجن والشياطين لا يخدمون أحدًا من الإنس إلا بصرف شيء من العبادة له، أو بترك واجب، أو بفعل محرم، فإذا ترك واجبًا من واجبات الشرع، أو صرف شيئًا من العبادة لهم، أو فعل محرمًا تقربًا به إليهم من أجل أن يقضوا حوائجه، فهذا لا يجوز ولا ينبغي أن تؤكل ذبيحته.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٣٨٦٠) «... وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفْدُ جِنِّ نَصِيبِينَ، وَنِعْمَ الْجِنُّ، فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوْتُ اللهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمُرُّوا بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا».

تصديق المنجمين فيما يقولون

السؤال: إذا صدَّق المنجمين فما الحكم على ذلك الصدق؟ وهل نُصدقه أم لا؟

الجواب: قد يصدق مرة ويكذب مائة مرة، وهذا أخبر به النبي ﷺ، وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَاسٌ عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَا أَحْيَانًا بِشَيْءٍ فَيَكُونُ حَقًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطَفُهَا مِنَ الْجِنِّيِّ فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ، فَيَخْلِطُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ»[1] فكلمة الصدق التي يقولها لا يستدل بها على جميع ما يقوله؛ ولهذا قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب على هذا الحديث: فيه قبول النفوس بالباطل كيف يتعلقون بواحدة ولا يعتبرون بمائة؟! فمجرد صدقه مرة أو مرتين لا يدل على إباحته، فهذا ممنوع بكل حال، فالذي يبيح ويمنع ويحلل ويحرم هو الشريعة الإسلامية، وهي تقتضي ما دل عليه القرآن والسنة والله أعلم.

التنجيم بواسطة البروج

السؤال: ما حكم الإسلام في المنجمين بواسطة البروج؟ وما علاقة هذه البروج بالإنسان؟ وما علاقة الاسم أو المولد بشقاء الإنسان وسعادته ومرضه وموته وتعاسته إلى آخره؟

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٥٥٤٤)، ومسلم في صحيحه (ح: ٥٨٨٣).

الجواب: يا أخ.. هذا من الباطل فإن التنجيم لا يجوز، ومعناه الاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية، فإذا كان بهذه المثابة فهذا باطل، الاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية هذا باطل لا يجوز، وقد نهى عنه النبي ﷺ فقال: « مَنِ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ، اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ زَادَ مَا زَادَ»[1]، ثم -أيضًا- ومن يدري أن هذا الشخص يكون طالعه هذا البرج، وأن البرج يحدث له كذا أو أن الله يوقع له كذا إذا كان مولودا مثلا في برج الحمل أو برج الثور أو في برج الجوزاء وأن عمره يكون سبعين سنة أو أقل أو أكثر وأن بيت ماله يكون كذا وأنه يحصل له من التعاسة كذا أو من الأولاد كذا أو من الغنى والمال كذا، كل هذه من الأمور الباطلة التي لا يعلمها إلا الله، قال الله ﷻ: ﴿قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ﴾ [النمل: ٦٥].

وإنما هذه ترهات يكذبون ولا صحة لهذه الأشياء كما قيل:

أطلاب النجوم أحلتمونا ✵ على علم أرق من الهباء

كنوز الأرض لم تصلوا إليها ✵ فكيف وصلتم علم السماء

هذا معلوم أن كتاب أبي معشر الفلكي في هذا الباب أو شمس المعارف

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح:٣٤٢٤)، وابن ماجه في سننه (ح:٣٧٢٤)، وأحمد في مسنده (ح:٢٧٥٣) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

الكبرى للبوني أو المجربات لابن الديربي كلها كتب ضلال ولا خير فيها، ولا يعلم ما يحدث على الإنسان ومتى ينتهي أجله إلا الله، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴾ [لقمان: ٣٤].

وقد ذكر المؤرخون في أواخر القرن السادس قالوا إنه سيأتي طوفان عظيم كطوفان نوح يهلك أهل الأرض فخاف الناس وظنوا أنه واقع وأجمع المنجمون على هذا، ولما جاء الوقت الذي حدده المنجمون لوجود الطوفان فيه لم يحدث أي شيء بل كله خير وسلام فاتضح كذب المنجمون، وكذلك بعض خلفاء بني العباس أصيب بمرض فدعا المنجمين في مملكته وبلغ عدد المدعوين من المنجمين نحو خمسين منجما وفرقهم كل واحد جعله على حدة فقالوا انظروا في أجلي متى يكون؟

فجعلوا يضربون ويحسبون ويحدثون، فأجمعوا كلهم حينما قدموا تقاريرهم على أنه بقي من عمر أمير المؤمنين خمسين سنة، لما قدم كل منهم قراره وقد اتفقوا في حين أن كل منهم لا يعلم بقرار الثاني بأنه فرقهم كل واحد على حده، فرح بالقرار وظن أنه يبقى خمسين سنة فلم يبق إلى عشرة أيام فقط ومات.

ذكر هذا الحافظ ابن كثير في تاريخه وذكره غيره، مما يدلك على أن التنجيم لا أصل له وأنه مجرد أوهام وخرافات لا يعلم ذلك إلا الله جل وعلا والله أعلم.

نشر الأفلاك والحظوظ في الصحف والجرائد

السؤال: ما موقف طلاب العلم وموقف الدعاة من هذه الجرائد التي تنتشر ويوضع فيها الأفلاك العقرب وكذا وكذا وفيها حظوظ وفيها أشياء؟

الجواب: موقفهم أن كلها باطلة لكن يجب على وزارة الإعلام أن تمنع من هذا وألا يدخل البلاد حتى إن بعض الناس ربما صدق وربما ظن أن هذا صحيح، فهذا المفروض أن وزارة الإعلام تمنع دخول مثل هذه المجلات التي تباع في المكاتب وبأيدي المروجين من الباعة وأمثالهم.

تفسير آيات النجوم

السؤال: ما معنى الآية الآتية: ﴿فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ ﴿٨٨﴾ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٨- ٨٩] والآية الآتية: ﴿فِي أَيَّامٍ نَّحِسَاتٍ﴾ [فصلت: ١٦]، و ﴿فِي يَوْمِ نَحْسٍ مُّسْتَمِرٍّ﴾ [القمر: ١٩]، والآية: ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦] صدق الله العظيم؟

الجواب: هذه الآيات معلوم تفسيرها، معنى قوله -تعالى- حكاية عن إبراهيم عليه السلام: ﴿فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ ﴿٨٨﴾ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٨- ٨٩] يقول بعض المفسرين وأنه لما ناظر أباه وقومه قال: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ ﴿٧٦﴾ فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ ﴿٧٧﴾ فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ

هَٰذَا رَبِّي هَٰذَآ أَكْبَرُ فَلَمَّآ أَفَلَتْ قَالَ يَٰقَوْمِ إِنِّي بَرِيٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٧٨﴾ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٧٩﴾ ﴾ [الأنعام: ٧٦- ٧٩]، ومن باب التدريج ليعلمهم بأن المعبود هو الله تبارك وتعالى وأن هذه أفلاك مسخرة مخلوقة مربوبة لله جل وعلا.

أما الآية الأخرى في قصة عاد: ﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي يَوْمِ نَحْسٍ مُّسْتَمِرٍّ ﴿١٩﴾ تَنزِعُ ٱلنَّاسَ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُّنقَعِرٍ ﴾ [القمر: ١٩- ٢٠] هذا في قصة هود لما أرسله الله إلى قومه جعل يقول لهم: ﴿يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ [الأعراف: ٦٥]، ﴿يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ ﴾ [هود: ٥٠]، إلى غيره أبوا ولم يقبلوا بل قالوا: ﴿إِن نَّقُولُ إِلَّا ٱعْتَرَىٰكَ بَعْضُ ءَالِهَتِنَا بِسُوٓءٍ ﴾ [هود: ٥٤] أي بجنون أنت مجنون وأن ما نعبده من دون الله أصابك بجنون قالوا: ﴿قَالُوا۟ يَٰهُودُ مَا جِئْتَنَا بِبَيِّنَةٍ وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِيٓ ءَالِهَتِنَا عَن قَوْلِكَ وَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿٥٣﴾ إِن نَّقُولُ إِلَّا ٱعْتَرَىٰكَ بَعْضُ ءَالِهَتِنَا بِسُوٓءٍ قَالَ إِنِّيٓ أُشْهِدُ ٱللَّهَ وَٱشْهَدُوٓا۟ أَنِّي بَرِيٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٥٤﴾ مِن دُونِهِۦ فَكِيدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنظِرُونِ ﴿٥٥﴾ إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى ٱللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُم مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذٌۢ بِنَاصِيَتِهَآ إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [هود: ٥٣- ٥٦]، لما عتوا وطغوا وتجبروا عند ذلك أرسل الله عليهم الريح فدمرت جميع ما مرت عليه من حروفهم وزروعهم وصاروا كأعجاز نخل خاوية كما دل عليه القرآن بسبب عصيانهم لنبيهم وعدم قبولهم بما جاء به رسولهم هذا هو معنى هذه الآيات.

أما معنى قوله -تعالى-: ﴿ وَعَلَٰمَٰتٍ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ [النحل: ١٦]

هذا مثل قوله -تعالى-: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا فِى ظُلُمَـٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾ [الأنعام: ٩٧] أي أن علم النجوم لأجل التسيير فهذا لا بأس به، فإن تعلمها للتأثير فكما قلنا سابقا إن هذا لا يجوز، وأما للتسيير بحيث تعرف جهة القبلة وتعرف -أيضا- جهة سيرك هذا كله لا بأس به أو يكون في البحر في الباخرة أو في السفينة في أعماق البحار يعرف جهة سيره بما يشاهده من النجوم بأن يجعل مثلا الجدي على كتفه الأيمن فيكون متجها إلى كذا أو خلف أذنه اليسرى يكون متجها نحو كذا وهذا صرح به أهل العلم في معرفة علامات القبلة وقالوا إن علم التنجيم ينقسم إلى قسمين:

- علم التأثير هذا هو الذي قلنا سابقا لا يجوز وهذا معنى قولهم الاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية.

- وعلم التسيير يعني جهة القبلة وعلم جهة سيرك إلى الجنوب إلى الشمال إلى الشرق هذا لا بأس به، ومعرفة أوقات الصلاة ومعرفة قصر الليل وطول الليل كل هذا لا بأس به، فهذا ليس هو من باب علم التأثير وهذا معنى قوله -تعالى-: ﴿ وَعَلَـٰمَـٰتٍ ۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ [النحل: ١٦] في أسفارهم وفي طرقهم إذا سلكوها في الليل يعرفون جهة سيرهم لما يشاهدونه من النجوم.

تفسير قوله تعالى:

﴿ وَقُلْنَا مِنۢ بَعْدِهِۦ لِبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱسْكُنُوا۟ ٱلْأَرْضَ ﴾ [الإسراء:١٠٤]

السؤال: جاء في سورة الإسراء في الآية ١٠٤: ﴿ وَقُلْنَا مِنۢ بَعْدِهِۦ لِبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱسْكُنُوا۟ ٱلْأَرْضَ فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ ٱلْـَٔاخِرَةِ جِئْنَا بِكُمْ لَفِيفًا ﴾ [الإسراء:١٠٤]. فما المراد

من قوله تعالى: ﴿وَعْدُ ٱلْآخِرَةِ﴾ [الإسراء:٧]؟ وهل هذا يعطي اليهود الحق في احتلال فلسطين؟

الجواب: المراد من الأرض في قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا مِنۢ بَعْدِهِۦ لِبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱسْكُنُوا۟ ٱلْأَرْضَ﴾ [الإسراء: ١٠٤]. أرض مصر على الصحيح من أقوال المفسرين. وتدل عليه الآية التي قبلها ﴿فَأَرَادَ أَن يَسْتَفِزَّهُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ فَأَغْرَقْنَٰهُ وَمَن مَّعَهُۥ جَمِيعًا﴾ [الإسراء:١٠٣] أي أراد فرعون أن يخرج موسى وبني إسرائيل من أرض مصر بالقتل والإبعاد فأهلكه الله وقومه بالغرق، وقال على لسان موسى -بعد إغراق فرعون وقومه- لبني إسرائيل الذين أراد فرعون استفزازهم «اسكنوا الأرض التي أراد أن يستفزكم منها». وهي أرض مصر.

وهذا ظاهر إن ثبت أنهم دخلوا بعد أن خرجوا منها وأتبعهم فرعون وجنوده وأغرقوا، وإن لم يثبت فالمراد من بني إسرائيل ذرية أولئك الذين أراد فرعون استفزازهم.

وأما قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ ٱلْآخِرَةِ جِئْنَا بِكُمْ لَفِيفًا﴾ [الإسراء: ١٠٤]. فالمراد من قوله تعالى: ﴿وَعْدُ ٱلْآخِرَةِ﴾ [الإسراء:٧] القيامة؛ أي: إذا جاءت القيامة حشرناكم من قبوركم إلى موقف القيامة مختلطين أنتم وهم، ثم نحكم بينكم وبينهم سعداءكم من أشقيائكم.

فسياق الآية كله ما قبلها وما بعدها يدل على أن الأرض في الآية أرض مصر، لا أرض فلسطين والله أعلم.

تعلم علوم الفلك والنجوم والرمل

السؤال: إنني تعلمت علم الفلك والنجوم والرمل وغير ذلك من الأعمال التي تُبين الماضي والحاضر والمستقبل، فما حكم ذلك؟

الجواب: إن هذا خطأ ولا يعلم ما في الغد إلا الله سبحانه وتعالى، فمهما تعلمت الرمل أو ما يُسمى بالزيجة أو ما يُسمى كما هو معلوم بتأثير الكواكب، فكل هذا لا يجوز تعلمه ولا أصل له، إنما الكواكب تعلمها للتيسير فقط، وهذا لا باس به لأن الغرض من تعلمه معرفة أوقات الصلاة والجهات والليل والنهار.

والمعنى أن علم الغيب خاص بالله عز وجل ولا يعلم الغيب أحد إلا الله سبحانه وتعالى هو الذي يتصرف في هذا العالم بما تقتضيه حكمته وإرادته قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴿٣٤﴾ ﴾ [لقمان:٣٤]، وقد ذكر العلماء أن بعض بني العباس مرض فدعا المنجمين في مملكته فحضر عنده نحو خمسين منجمًا وفرقهم كل واحد جعله على حدة، فقال لهم: انظروا فيما بقى من أجلي، فجعلوا يحسبون ويحسبون فكلهم أجمعوا أنه بقي من عمر أمير المؤمنين خمسين سنة وكل واحد لا يعلم بما قرره زميله وهم خمسون منجمًا، فلما قدموا تقريرهم وأجمعوا كلهم على أنه بقي من عمره خمسين سنة، ففرح وظن أن هذا صحيح، فلم يلبث بعدها إلا عشرة أيام ثم مات، فهذا من أفضل الشواهد على

فساد علم النجوم. ويصدق هذا قوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [النمل:٦٥] والله أعلم.

معنى «فمن وافق خطه فذاك»

السؤال: ما معنى الحديث الذي رواه مسلم «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ»[(١)]؟.

الجواب: هذا حديث لا بأس به، ولكن لا يعلم خط هذا النبي، وأصبح مجهولا، ولا يمكن لأحد أن يعرفه، فهؤلاء يستدلون بالنجوم وليس بالخط، ثم إن الخط في الأرض وهو شيء معروف وما من نبي إلا ويخط، فمن وافق خطه فهو على الحق، أما ما كان يخطه ذلك النبي فقد أصبح معدومًا لأن الناس لم يعرفوه، والنبي ﷺ لم يخبر الناس بصفة ما يخطه ذلك النبي، وأما الخطوط التي يخطها الكهان وضربات الودع، فهذه كلها لا أصل لها ولا ينبغي كما قيل:

لعمرك ما تدري الطوارق بالحصى ❊ ولا زاجرات الطير ما الله صانع

أما ما كان يخطه ذلك النبي فأصبح معدوما؛ لأن الناس لم يعرفوه والنبي ﷺ لم يخبر الناس بصفة ما يخطه ذلك النبي والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٥٣٧) من حديث مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ.

تصديق المنجم

السؤال: يقول إذا صدق تنبؤ هؤلاء المنجمون، فماذا نحكم على ذلك الصدق؟ هل بالصدفة أم ماذا؟

الجواب: إذا صدق المنجمون: قد يصدق مرة ويكذب مائة مرة، وهذا أخبر به النبي ﷺ: أخبر بأن الكهان يركب بعضهم بعضا حتى إن الشيطان يسمع الكلمة من السماء فيلقيها إلى من تحته ثم يلقيها الآخر إلى من تحته حتى يلقيها على لسان الساحر أو الكاهن، فيقول أليس قد قال لنا يوم كذا وكذا يصدق مرة ويكذب مائة مرة، فهذه الكلمة التي حصلت لا نستدل بها على جميع ما يقوله ولهذا قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله على الحديث فيه قبول النفوس للباطل كيف يتعلقون بواحدة ولا يعتبرون بمائة؟! لأنه يكذب معه مائة كذبة فتصادف مرة ولكن يكذب معها مائة مرة، فهذا مجرد أنه صدق مرة أو مرتين لا يدل على إباحته، فهذا ممنوع بكل حال، فالذي يبيح ويمنع ويحرم هي الشريعة مقتضى ما دل عليه القرآن والسنة، والكاهن والمنجم قد يصدق مرة ولكنه يكذب مائة مرة، فمجرد صدقه للمرة الواحدة لا يجعلنا نصدقه فيما يكذب به مائة مرة بل نرد الجميع، وما جاء من صدق فلا مانع أن يصدقه الواقع، لا أنا نصدقه بسبب بما يخبرنا به من خبر النجوم.

سب الدهر

السؤال: ما حُكم سب الدهر؟

الجواب: الدهر خلق من خلق الله مسخر لا يجوز سبه، فقد ثبت في الصحيح أن رَسُولُ اللهِ ﷺ قال: قَالَ اللهُ ﷻ: «يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»[1] فالدهر ليس بيده شيء، فالله هو الذي خلق الدهر وخلق الكائنات في الدهر، فهو مكون الدهر، فإذا قال الإنسان: الله يقطع هذه الساعة أو غربل الله هذا الدهر أو الله يقطع هذا الدهر أو هذا العصر أو الساعة وما أشبه ذلك، كل هذا من سباب الدهر المنهي عنه، والذي جاء ذكره في هذا الحديث في الحديث القدسي: «يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر أقلب الليل والنهار بيدي الأمر كله»، وفي رواية «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ»[2]، ومعنى فإن الله هو الدهر أي أن الله خالق الدهر ومكون الكائنات في الدهر والله أعلم.

قول: كلك بركة، وتباركت علينا بفلان

السؤال: بعض الناس يقول للآخر: «كلك بركة، أو تباركت علينا بفلان» فهل في ذلك محذور؟

الجواب: هذا لا ينبغي فهذا لا يكون إلا لله؛ لأن معنى تبارك بمعنى تعاظم قال الله تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ﴾ [الفرقان: ١]. ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [الملك: ١]. ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٤٨٢٦) ومسلم في صحيحه (ح: ٢٢٤٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٢٢٤٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فإطلاق لفظة ﴿تَبَارَكَ﴾ [الفرقان:١] فإطلاق لفظة ﴿تَبَارَكَ﴾ [الفرقان:١] على المخلوق، لا يجوز كما قرره العلامة المحقق ابن القيم. بل تقول: أنت مبارك، فلا بأس، أما (تبارك) بمعنى تفاعل وهو التعاظم فالله هو المبارك وأنت المبارك، أما أنك أنت الذي تبارك فلا، الذي يتبارك هو رب العالمين، فهو الذي يوجد البركة، وهو الذي يكون البركة لخلقه، لا أنت ولا رفيقك الذي جاء، ليس هو الذي يوجب البركة، إنما هو مبارك فعبده المبارك والله هو المبارك.

الحاصل: أن إطلاق لفظة: (تبارك) على المخلوق لا يجوز. قرر هذا العلامة ابن القيم في كتابه «جلاء الأفهام»[1] وأوضحه وذكر أنه لا يجوز إطلاقه على المخلوق.

كتابة الآيات القرآنية في إناء ثم غسله بالماء لتداوي المريض

السؤال: هناك بعض الناس إذا مرض مريض ذهب إلى هذا الرجل، وكتب له محو، وهو عبارة عن آيات من القرآن في صحن أبيض، ويطلب أن يغسلها بالماء أو زمزم ثم يشربها المريض، وبتوفيق الله يشفى هذا المريض من الألم الذي يشكو منه، فهل هذا جائز؟

الجواب: ذكر بعض أهل العلم، أنه لا بأس به، ومن جملة من ذكره عبد القادر الجيلاني في «الغنية»، ذكر شيئًا من هذا وأجازه يقول: لدخوله في عموم

---

(١) ينظر: جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام (١/ ٣٠٢) لابن قيم الجوزية.

قوله تعالى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الإسراء:٨٢]، فإذا كان كتبها واستعملها فرأي عبد القادر الجيلاني وبعض من الحنابلة يجيزون مثل هذا، وذكروا أن هذا ليس فيه دليل يمنع منه.

كتابة آية الكرسي على قالب الذهب

السؤال: ما حكم وضع آية الكرسي على قلب من ذهب للنساء والأطفال وكذلك كلمة الله ومحمد وحكم الدخول به في دورات المياه؟

الجواب: كتابة آية الكرسي على قالب الذهب الذي يستعمله الأطفال للزينة أو النساء أو غيرهم وحكم دخولهم به دورات المياه هذا خطأ، والقرآن لم ينزله الله بأن يجعل على كتابات ذهب أو أواني أو ما أشبه ذلك إنما قرآن أنزله الله شفاء لأمراض القلوب وهداية للناس ونور ورحمة وموعظة للمؤمنين لم ينزل القرآن من أجل أن يعلقوه على حليهم أو يعلقوه على ملابسهم، ثم دخولهم به دورات المياه لقضاء حاجتهم، فهذا لا يجوز ولا ينبغي، القرآن يجل ويعظم وينزه أن يسلك به هذا المسلك السيئ، القرآن أنزله الله هدى، قال الله تعالى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ [الإسراء: ٨٢]، فتعليق القرآن على هذه الكيفية لا يجوز، بل لابد من محي القرآن وإزالته عن هذه المعلقات من ذهب أو غيره التي فيها امتهان للقرآن وفيها احتقار للقرآن، ودخول الحمامات والأمكنة لقضاء الحاجة وهم حاملون القرآن فلا يجوز بكل حال، بل لابد من إزالة القرآن تعظيما له وتوقيرا عن مثل هذا الصنيع كما قرره أهل العلم والله أعلم.

قول ما صدقت على الله

السؤال: يتردد على ألسنة كثير من الناس كلمة «ما صدقت على الله أن أفعل كذا» «وما صدقت على الله أن يحصل كذا»، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: ما أدري ماذا يريد بهذه الكلمة «ما صدقت» يعني كأنه يقول بمعنى كدت أن لا أفعل هذا الشيء ولولا أني أحرجت نفسي، أو أتعبت نفسي ما حصل هذا الشيء ولا فعلت هذا الشيء، يعني ما صدقت على الله أني أفعل كذا لفظة «صدقت» المعنى واضح، لكن معنى قوله: «ما صدقت» ما أدري ماذا يراد بها، هل يراد معنى ما صدقت على الله يعني ما صدقت في نفسي أن أعمل هذا، ولكن الله هو الذي أعانني على هذا، هذا لا بأس به إذا كان هذا هو الغرض، يعني أنا ما صدقت أن أقوم بهذا العمل، لكن الله هو الذي أعانني عليه، فهذا إذا كان هذا هو المعنى فلا بأس.

تصور الإنسان في مخيلته الجنة والنار لكي يتقوى على العبادة

السؤال: هل يجوز أن أتصور في مخيلتي الجنة وما فيها من النعيم والنار وما فيها من الجحيم، لكي أتقوى على العبادة وأترك بعض المعاصي؟

الجواب: يجوز أن تفكر في الجنة وما فيها من النعيم، والحور العين، والأنهار، والأشجار، وتتفكر في النار وما فيها من الأغلال، والآصار، والشر، والبلاء من أجل أن يحصل رقة في القلب، ومن أجل أن يحصل داعي إلى الحق

وقبوله، نعم هذا يجوز، هذا من أحسن ما يكون التفكير فيه، وهو أنك تتذكر في مآلك وعاقبتك وما سيصير إليه أمرك، هذا من علامات التوفيق لك.

الكبائر بريد الكفر

السؤال: إني أبلغ من العمر اثنين وثلاثين عامًا، والحمد لله إني أقوم بأداء الصلوات الخمس في أوقاتها، ولكن للأسف الشديد، أرتكب بعض المحرمات والكبائر، وحاولت أن أتخلص منها، ولكن نفسي الأمارة بالسوء تتغلب علي في بعض الأحيان، فإني أخشى أن تكون صلاتي غير مقبولة، أو غير صحيحة، أرجو إرشادكم لي.. وفقكم الله.

الجواب: لا يجوز لك ارتكاب الكبائر والمحرمات، أو فعل ما من شأنه أن ينقص من صلاتك، أو يبعدك عن الله تعالى، فإن الإنسان لا يدري متى يُفاجئه الأجل، فالله رقيبك وحسيبك، ويطلع عليك وعالم بما تفعله، فالذي نحبه لك ونشير به عليك أن تتقي الله تعالى وأن تبتعد عن كل ما يسخط الله ويغضبه، فإن الله تعالى رقيب حسيب، عالم بما تفعله، سامع لما تقوله، لا تخفى عليه منك خافية، ولاشك أن الكبائر بريد الكفر، وكذلك المعاصي؛ فعليك أن تبتعد عنها، وعليك أن تتوب إلى الله توبة نصوحًا صادقة، لعل الله أن يتقبلها منك، ويُبدل سيئاتك حسنات، كما في قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الفرقان: ٧٠]، وقد ذكر ابن حجر رحمه الله: أن رجلًا أطاع الله عشرين عامًا، ثم عصاه عشرين عامًا،

فبينما هو ينظر وجهه في المرآة إذ أبصر الشيب في لحيته، فحزن لذلك وتأثر تأثرًا بالغًا، فسمع مناديًا يقول: «يا هذا، أطعتنا فشكرناك، وعصيتنا فأمهلناك، وإن رجعت إلينا قبلناك»[1].

فيبقى أن ترجع إلى الله، وتتوب التوبة الصادقة، وهذا الذي نحبه لك، ونشير به عليك، والله الموفق الهادي إلى سواء السبيل.

عمل المسلم عند الكافر هل ينافي معنى الولاء والبراء

السؤال: الإسلام جعل السلطة للمسلمين على المشركين، لكن العكس نراه واضحا، فنرى المسلم مرؤوس لمشرك، السؤال ما حكم طاعة المشرك فيما أمر به المسلم إذا كان هذا الأمر لا يتعلق بأوامر الشريعة أو نواهيها؟

الجواب: يجوز للمسلم أن يكون مستخدما عند الكافر، هذا هو سؤالك، يعني: لا يأمره بناحية ترك الإسلام أو يأمره بما يتنافى مع الإسلام؛ لأن هذا تقول: واضح لي، إنما تسأل تقول: يكون المسلم مستخدما لهذا الكافر، وتقول إن الرسول ﷺ يقول: «الإسلام يعلو» فكيف يكون هذا خادما لهذا الكافر هل يجوز أم لا؟ هذه المسألة يقول العلماء من الحنابلة وغيرهم: إذا كان العمل عمل المسلم لا يقتضي خدمة الكافر شخصيا فهذا لا مانع منها كبناء بيت أو بناء شيء، أما خدمته التي يكون بها ذليلا وتحت أوامره فهذا لا يجوز ولا ينبغي أن يكون المسلم خادما للكافر ينظف محله أو

(١) «إحياء علوم الدين»، للغزالي، (٤/ ١٥).

يصب قهوة أو يكون كناسا عنده أو ما أشبه ذلك، أما من أنه يعمل عملا كصانع في مصنع بعيد عنه يعني يعمل عملا يأخذ عليه أجرا لا يتعلق بخدمته ولا بخدمة أهله بل كغيره، فهذا يجيزه جمع من أهل العلم.

المعروف والمنكر بالقلب فرض لا يسقط عن أحد

السؤال: نرجو أن توضحوا لنا مكانة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهل يكتفى أن ينكر المرء بقلبه ويرتفع عنه الحرج؟

الجواب: قد تكاثرت النصوص السماوية والأحاديث النبوية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالمعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله وتقرب إليه وإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع وحث عليه ورغب فيه، فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر به صلاح العباد في المعاش والمعاد، ولا يتم ولا يصلح ولا يستقيم لهم حال بدونه، وهو أن أمور الناس لا تستقيم ولا تنتظم أحوالهم في الدنيا ولا في الآخرة إلا بطاعة الله وطاعة رسوله بالامتثال لأوامره والانتهاء عن زواجره، وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صارت هذه الأمة خير الأمم كما قال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ ﴾ [آل عمران: ١١٠] ومراتبه ثلاث باليد واللسان والقلب، كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ، وثالثها أضعفها إيمانا، فعدم إنكار المنكر بالقلب دليل على ذهاب الإيمان، بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فيمن لم ينكر المنكر بقلبه أنه مرتد، وقال

ابن مسعود رضي الله عنه: هلك من لم يعرف المعروف وينكر المنكر بقلبه. يشير إلى أن معرفة المعروف والمنكر بالقلب فرض لا يسقط عن أحد، فمن لم يعرفه هلك.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الداعي لذلك هو تارة رجاء الثواب من الله عز وجل والتقرب إليه بذلك، وتارة خوف العقاب والإثم في تركه، وتارة الغضب لله إذا انتهكت محارمه، وتارة النصيحة للمسلمين والرحمة بهم والشفقة عليهم، ورجاء إنقاذهم مما أوقعوا أنفسهم فيه من التعرض لسخط الله وعقوبته في الدنيا والآخرة، وتارة يحمل عليه إجلال الله وإعظامه ومحبته، وأنه أهل أن يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى، ويشكر فلا يكفر، وأن يفتدى من انتهاك محارمه بالنفوس والأموال.

فمن لحظ ما ذكرناه هان عليه ما يلقاه من الأذى في الله عز وجل، كما قال بعض السلف: وددت أن الخلق كلهم أطاعوا الله، وأن لحمي قرض بالمقاريض.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: الصبر على أذى الخلق عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن لم يستعمل لزم أحد أمرين؛ إما تعطيل الأمر والنهي، وإما حصول فتنة ومفسدة أعظم من مفسدة ترك الأمر والنهي، أو قريبا منها وكلاهما معصية وفساد، قال تعالى حكاية عن لقمان: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [لقمان:١٧]، فمن أمر ولم يصبر، أو صبر ولم يأمر، أو لم يأمر ولم يصبر حصل من هذه الأقسام الثلاثة مفسدة، وإنما الصلاح في أن يأمر ويصبر، وفي الصحيحين عن عبادة رضي الله عنه قال: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَأَنْ لَا

نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ، أَوْ: نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ»(1). اهـ. وناهيك لو قام كل منا بنصحه الآخر دعوة وأمرا ونهيا لامتنع فشو الشر والمنكر فينا، واستقر الخير والمعروف بيننا.

تحريم امتهان كلام الله تعالى

السؤال: هناك دفاتر ومجلات مكتوب فيها اسم الله، وعند الانتهاء منها ترمى في المهملات فما الواجب فعله؟ وهل يجوز حرقها؟

الجواب: هذا لا يجوز، ولا ينبغي لمسلم يخاف الله ويتقيه أن يمتهن اسمًا من أسمائه ﷻ بأن يضعه في القمامة أو النفايات، فهذا لا يجوز، وينبغي على المسلم أن يُعظم اسم الله ويعظم الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة، أما بالنسبة لحرقها فهو جائز وهو أولى من الدفن أو إلقائها بالشوارع تدارس وتوطأ. والله أعلم.

تحريم الكذب على كل حال

السؤال: إن والدتي ما زالت على قيد الحياة وقد تعدى عُمرها مائة سنة، وأصبحت بحالة صعبة حيث إنها لا تستطيع إدراك الأشياء، وتسأل عن المساء وقت الصباح، وتكرر الكلمة أكثر من خمس مرات، ولا تُطيق أن تتحرك من

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٧٠٥٥)، ومسلم في صحيحه (ح:١٧٠٩).

مكانها. فإن كانت نائمة لا تستطيع أن تجلس، وهكذا.. وأولادها يجيبون على كل ما تسأل عنه، ولكن قد يكون جوابهم لها كذبًا كأن تسألهم وقت المساء: هل نحن في الصباح؟ فيجيبونها بنعم، وهم في المساء، وغير ذلك من الأسئلة، فالسؤال هو: إذا كذبوا عليها هل هم مخطئون أم لا؟

وهل عليهم كفارة يدفعونها بدل صيامها وصلاتها أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

الجواب: لا ينبغي الكذب عليها، بل يجب إخبارها بالواقع؛ لأنه لا مصلحة في الكذب عليها ولا فائدة فيه، فإنه لا يدخل عليها شيئًا من الأنس والسرور.

أما بالنسبة للصلاة والصوم فلا كفارة ولا إثم عليها، لأنها أصبحت كالطفل، فما دام أنها لا تميز وقد تغيرت مشاعرها وعقلها تغير، فإنه لا صلاة عليها ولا صيام، لأنها غير مكلفة، فهي الآن كالطفل الصغير، وذمتها خالية، ولا حرج في ذلك إن شاء الله. والله أعلم.

باب التوبة مفتوح

السؤال: شخص تاب عن المعاصي ثم غرر به الشيطان فوقع في المعصية ثانية فتذكر بعدها التوبة وندم وتأسف، فما حكم ذلك؟

الجواب: هذا خطأ كبير، فقد زاد البلاء بلاء والإثم إثمًا، لكن باب التوبة مفتوح، فإذا تاب توبة صادقة وندم على ما فات وعزم على ألا يعود وأقلع عن

الذنب، فإن الله يتوب عليه، قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ وَأَنِيبُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا۟ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [الزُّمَر: ٥٣- ٥٤]، دلت الآية الكريمة على أن العبد إذا تاب ورجع إلى ربه فإن الله يتوب عليه ويقبل توبته، حتى المشرك إذا تاب وأسلم لله فالله يقبل توبته، فينبغي عليه أن يتوب عن ذنبه وألا يعود إليه ثانية وأن يفي بعهده مع الله ويتقيه، فهو لا يعلم متى يأتيه الأجل وعندها لا ينفع الندم، والله أعلم.

شروط التوبة النصوح

السؤال: حفظت القرآن الكريم في صغري وبعد فترة حصلت على وظيفة سائق لدى الحكومة، ولكنني انحرفت بعد فترة عن الطريق الذي كنت ملتزمًا به وارتكبت بعض الجرائم ونسيت القرآن الكريم، والآن أنا في حيرة شديدة وأريد أن أتوب توبة نصوحًا فماذا علي أن أفعل؟

الجواب: إذا تبت توبة نصوحًا صادقة مقبلا على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فهذه علامة توفيق من الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ولكن التوبة النصوح لها شروط ثلاثة هي:

١-الندم على ما فات.

٢-الإقلاع عن الذنب.

٣-العزم على أن لا تعود إلى المعصية.

والتوبة بابها مفتوح قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ وَأَنِيبُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا۟ لَهُۥ﴾ [الزُّمَر: ٥٣- ٥٤]، وذكر ابن حجر قصة الرجل الذي أطاع الله عشرين عاما ثم عصاه عشرين عاما، فبينما هو ينظر في المرآة أبصر الشيب قد بدأ في لحيته فحزن وتألم لوجود هذا الشيب فسمع قائلا يقول يا هذا: «أطعتنا فشكرناك وعصيتنا فأمهلناك، وإن رجعت إلينا قبلناك»[1] فينبغي أن تعتزم على التوبة وترجع إلى الله ﷻ، والتوبة من حقوق الناس يردها إليهم، والله يقبلك، والله أعلم.

التوبة من الفاحشة

السؤال: تقول امرأة إن زوجها يخرج خارج البلد ويلتقي بنساء غربيات أو غربيات عليه، وهو الآن نادم على ما حصل منه ويريد التوبة، وكثيرا ما يتجه إلى الله ويقرأ القرآن ويبكي، إلا أن هناك من يقول إن مثل هذا لا تقبل توبته فهل هذا صحيح؟ فأنا أخشى من اليأس على زوجي والرجوع إلى سالف عهده علما أني قد كتبت لكم هذه الرسالة بإذنه، وفقكم الله؟

الجواب: يا أخت.. هذا خطأ فإنه إذا تاب توبة صادقة فإن الله يتوب عليه

(١) ينظر: إحياء العلوم (٤/ ١٥) للغزالي.

قال الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٧٤]، وقال: ﴿وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [التحريم: ٨] الآية، فالتوبة تجب ما قبلها فالذي وقع منه الزنا إذا تاب واستغفر وأناب وندم على ما فعل وعزم على ألا يعود وأقلع عن الذنب فالله يتوب عليه ويغفر له، وجاء في الصحيحين في قصة الغامدية التي زنت كما في الحديث عن عَبْدِ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَنَيْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي. فَرَدَّهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ. فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟ فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِيَّ الْعَقْلِ، مِنْ صَالِحِينَا فِيمَا نُرَى، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا، فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. قَالَ: فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللهِ إِنِّي لَحُبْلَى، قَالَ: إِمَّا لَا، فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي. فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ. فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ

إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ، فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا فَقَالَ: مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ. ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ»(1)، الحاصل أن زوجك إذا تاب توبة صادقة بأن عزم ألا يعود وندم على ما فات وأقلع عن الذنب فالله يغفر له ويتوب عليه، والقرآن أشار إلى هذا في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨] يعني ومن يفعل الشرك ويقتل النفس ويزني ﴿يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا﴾ [الفرقان: ٦٨- ٧١]، فالله استثنى من تاب في حق المشرك والزاني وقاتل النفس أن الله يتوب عليه، والشرك أعظم من الزنا، فالمشرك إذا تاب تاب الله عليه، فكذلك الزاني إذا تاب توبة صادقة فإن الله يتوب عليه ويكفر عنه سيئاته ويبدلها له بحسنات، فربنا غفور رحيم حليم عفو يحب الإحسان ويرحم عباده جل وعلا، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ١٦٩٥).

الأمراض في الدنيا سبب لذهاب السيئات

السؤال: أنا مصاب بشيء من الأمراض، وقد احترت هل هي من عند الله أم من عند الشيطان؟

الجواب: يا أخ، اذكر قوله تعالى: ﴿ قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوۡلَىٰنَاۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴾ [التوبة:٥١]، كل شيء من عند الله لكن الحسنة التي تفعلها هي بمعونة الله وفضله عليك إن مكنك وأعانك على أدائها، وأما السيئة التي أنت تفعلها فهي من قبل نفسك أنت وأنت الذي فعلتها، فهذا المرض لك فيه مصلحة لأن المرض يخفف عنك بسببه السيئات، كما رواه أحمد عن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: «فَقَالَ: الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ مِنَ النَّاسِ، يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صَلَابَةٌ زِيدَ فِي بَلَائِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ خُفِّفَ عَنْهُ، وَمَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَمْشِيَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ لَيْسَ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ»[1]، يعني أن المرض والبلاء بسببه تكفر عنك السيئات وبسببه ترفع لك الدرجات. وقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح: ٢٣٩٨)، وأحمد في مسنده (ح: ١٦٢٩)، وابن حبان في صحيحه (ح: ٢٩٠٠).

وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ»[1] وبسبب هذه الأمراض التي تعتريك تحط عنك السيئات وتكفر ويغفر الله لك، فتأتي يوم القيامة وقد ذهبت سيئاتك بسبب ما أصبت به من مرض في الدنيا، هذا هو السبب فما فعلته من جريمة في الدنيا تكفر تلك الجرائم بما حصل عليك من الابتلاء والامتحان في دار الدنيا، كما دلت عليه الأحاديث التي أشرنا إليها وغيرها. والله أعلم.

الصبر والاحتساب إذا وقع الاعتداء غيلة

السؤال: هناك عادة في بعض القرى وهي: إذا اعتُدِيَ على شخص ليلًا ولم يعرف المعتدي فإنه يذهب إلى إمام المسجد ويخبره بالحادثة ويطلب منه أن يدعو على المعتدي يوم الجمعة والناس يؤمنون على دعائه، فيفعل الإمام ذلك يوم الجمعة ويدعو على المعتدي والناس يؤمنون. فهل هذا جائز؟

الجواب: هذا لا ينبغي، والدعاء على غير معين لا بأس به ما دام أنه اعتداء وظلم ولا مانع منه، لكن الأولى تركه، فعلى الإنسان أن يصبر ويحتسب وأن لا يدعو عليه، وأرى أنه لا يناسب الدعاء، ولا ينبغي في مثل هذا إلا أن يصبر

---

(١) الحديث بكامله من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إن عظم الجزاء مع عظم البلاء، وإن الله تعالى إذا أحب قومًا ابتلاهم، فمن رضي فله الرضى، ومن سخط فله السخط» أخرجه الترمذي في جامعه (ح:٢٣٩٨)، وابن ماجه في سننه (ح: ٤٠٣١)، وأبو يعلي في مسنده (ح: ١٤٩٨).

ويحتسب، والله ﷻ يعوضه خيرًا مما أخذ منه وسيعاقب المعتدي يوم القيامة، والمعتدى عليه أحوج إلى حسناته وما أشبه ذلك والله أعلم.

الحسنة من الله والمصيبة من النفس

السؤال: بعض الناس يقول إن الخير من الله والشر من الناس، والبعض الآخرون يقول: الخير والشر من الله، فأيهما الصحيح؟

الجواب: الخير من الله، وما فعلته من سيئة فمن نفسك فالله لا يظلم أحدًا، قال تعالى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ۚ﴾ [النساء:٧٩] فالله ﷻ هو الذي يتفضل على عباده ويهديهم إلى الخير. فإن ارتكبت جريمة تكون قد ارتكبتها بنفسك وبإصرارك، والله أعطاك عقلا تميز به وأنار لك الطريق بإرسال الرسل، فالمصائب التي تقع عليك هي من عند نفسك وبسبب ما ارتكبت من المعاصي بنفسك، أما الحسنة التي تفعلها فهي توفيق من الله وهدايته لك، أما فعلك المعصية وأنت تعلم أنه محرم عليك فعلها.. فهذا أمر نفسك لأن الله أعطاك عقلا تميز فيه بين الخير والشر، فارتكابك الشر ليس مبررًا لأنك تعلم أنه شر وتقع فيه وتعلم طريق الخير وتبتعد عنه. فالخير من الله والشر من نفسك، والله أعلم.

الدعاء عندما ينتهي المجلس

السؤال: هل يجب على الناس ذكر الله في المجلس؟ ولكن متى يكون الذكر في أول المجلس أو في نهايته؟

الجواب: يذكرون الله عندما ينتهي المجلس ويريدون القيام، فإن كفارة المجلس: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»[1]. فهذه كفارة المجلس، وما اجتمع قوم في مجلس لم يذكروا اسم الله إلا كان عليهم حسرة – يعني ندامة واغتمامًا وحزنًا على ما فات ولا يمكن إرجاعه، فكفارة المجلس تدفع ذلك. ولا بأس أن يذكر الله في أول المجلس ووسطه ونهايته. والله أعلم.

الوشم على إحدى الذراعين

السؤال: ما حكم الصورة في الجسم بحيث قد رسم على ذراعه صقر بطريقة الوشم، ويقول ما حكم هذا الرسم؟ كيف أصنع لأني لا أستطيع إزالته؟ هل لذلك كفارة تخلصني من الذهب إذا كان حراما أفيدونا؟

الجواب: يا أخ..إنه قد رسم على ذراعه صورة صقر، نعرف أولا أن تصوير الحيوانات لا يجوز، كل ما كان فيه روح لا يجوز بكل حال، إن أمكن إزالته بدون ضرر فهو متعين، وإذا لم يمكن إزالة الصقر الذي في الذراع إلا بضرر فلا يلزمك، فإن الضرر مغتفر في مثل هذا إذا تحقق أن في إزالته ضرر، فالحاصل أرجو ألا حرج عليك لأنك لم تتخذه أنت ولم ترض به إنما فعل بك زمن الصغر، فأنا أقول لك إن أمكن إزالة هذا الصقر الذي على صورة هذا

(١) أخرجه أحمد في مسنده (ح: ٢٠٠١٩)، وأبو داود في سننه (ح: ٤٨٥٩) من حديث أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه.

الصقر الذي على ذراعك بسهولة وبدون ضرر يلحقك فهو متعين، وإذا لم يمكن إلا بضرر وكلفة فلا حرج عليك إن شاء الله، وأنت معذور لأنك لم تتخذه بدءًا ولم ترض به وإنما فُعل بك، فأرجو ألا حرج عليك إن شاء الله، والله أعلم.

من ترك الصلاة تهاونا وتكاسلا

السؤال: هل يعتبر من ترك الصلاة متكاسلا مسلما أو كافرا؟ وإذا اعتبر كافرا فهل هو كفر يخرج من الملة أم لا؟ وهل يسمى مؤمنا أم لا؟ أفتونا مأجورين وجزاكم الله خيرا.

الجواب: هذه المسألة فيها خلاف، لكن الذي عليه أهل الحديث، والإمام أحمد في مذهب الإمام أحمد، ومذهب إسحاق، وهو مذهب أهل الحديث: نعم كافر، إذا ترك الصلاة ولو كان معتقدا للوجوب لكنه تركها تكاسلا لا يصلي، فهذا يحكم بأنه كافر، فإذا حكمنا بأنه كافر على مذهب أهل الحديث ومذهب الإمام أحمد وإسحاق إذن لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن مع المسلمين في مقابرهم، بل يسحب بكراعه ويرمى في أي جرة أخس من الكلب، هذا حكمه عند أهل الحديث مستدلين بقوله ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»[1]. فإذا ترك الصلاة فقد انتقل من دائرة الإسلام إلى دائرة الكفر، وكونه معتقدا للوجوب لا يؤثر، هذا عند أهل الحديث وهو مذهب الإمام أحمد مستدلين بهذا الحديث ونظائره.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٨٢) من حديث جابر بن عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما.

لا يتشبه المسلم بالكافر ولا بالشيطان

السؤال: كثيرًا ما نشاهد في المسلسلات الدينية من يقوم بدور المشركين ويتكلم بلسانهم، ومن يقوم بدور المسلمين ويتكلم بلسانهم، فما حكم من يتكلم بلسان المشركين؟

الجواب: لا يجوز بكل حال ولا ينبغي للمسلم أن يشبه نفسه برجل كافر أو مشرك عدو لله ولرسوله ﷺ وعدو لدين الإسلام، ولا ينبغي له أن يشبه نفسه بالشيطان أو بإبليس الذي هو عدو الإنسانية، فلا يجوز للمسلم أن يصنع مثل هذا الصنيع ويعمل مثل هذا الفعل ويتكلم بالكفر على أنه أبو جهل أو عتبة بن ربيعة أو غيرهما وفعل ما شابه ذلك.

من يصدر أوامر وقرارات تخالف الإسلام

السؤال: ما حكم الذي يصدر قرارات وأوامر، سواء كانت شخصية أو مكلفا بها وهي تخالف أوامر الدين الحنيف، وما حكم من صدرت إليه؟

الجواب: كل قرار يخالف الدين الإسلامي، وكل أمر يخالف الدين الإسلامي، فلا ينبغي أن تنفذه، ولا أن تعتمده، ولا أن تلتفت إليه، مهما كانت مكانة الآمر، ومهما كانت رئاسته، فإن النبي ﷺ يقول: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»[1] ، لا يجوز لك أن تأتمر بأمر رئيسك ما دام أنه مخالف للدين

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ح: ٣٤٤٠٧)، والبزار في مسنده (ح: ١٩٩٧) والطبراني في الأوسط (ح: ٣٩٢٢) من حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما.

الإسلامي، كما لو قال لك رئيسك: لا تصلِّ مع الجماعة اشتغل، وإذا ذهبت إلى بيتك صل، يعني: ولو خرج الوقت، هذا قل: لا سمعا ولا طاعة، لا يجوز لك أن تقبله، بل قم وصل مع المسلمين ودعه، بل دعه وأوامره، أو قال لك رئيسك: ينبغي أن تصدر كتابة يعني: مغشوشة لأحد الموظفين التابعين له والمحبين له، يقول: افعل ذلك تزكية له، وأنه أهل للعمل، وأنه جدير، وأنت تعرف أن هذا كذب، ولا يستحق من هذا شيئًا لعدم كفاءته، فكذلك لا يجوز لك أن تساعد رئيسك على هذا الباطل، وهذا الغش للدولة وللمسلمين في مثل هذه الأعمال.

الحاصل: أي أمر يريده رئيسك مخالف للدين الإسلامي أو قرار مخالف للدين الإسلامي فلا سمع ولا طاعة لمثل هذا، لما في الحديث «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[1].

لا ينبغي السفر لبلاد الكفار إلا لضرورة

السؤال: إني فتاة في الخامسة عشرة من عمري، وأهلي يكثرون من السفر للخارج، ويجبرونني على السفر معهم وعلى خلع العباءة ولبس ملابس أخرى، علما بأنني أستر رجلي تماما وإني أشعر بضيق ولا أستطيع لبس العباءة لأنني أحرج ويستغرب الناس عليَّ، فما الحل؟

الجواب: كل هذا ليس بعذر، فالحق من شأنه أن يستغربه الناس لاسيما

---

(١) سبق تخريجه.

منهم من نشأ على الباطل، فعليك ألا تسافري إن أمكن إلى بلاد الكفار، فالمسافر عندما يشاهد الأوروبيين وغيرهم من ملة الكفر على هذه الحالة السيئة يخف وقع أوامر الإسلام في قلبه ولا يبالي بها، فقد يستغرب أو ما يرى ما هُم فيه ويُنكر عليهم ويبغض هذا الشيء، لكن بالتكرار يألفه ويعتاده، وربما مالت نفسه إليه، فلا يجوز السفر مهما كانت الحالة، إلا في الحالات الضرورية. والله أعلم.

الهجرة من بلد أكثر أنظمته وتشريعاته ليست إسلامية

السؤال: إذا كان البلد الذي يعيش فيه المسلم أكثر نظمه وتشريعاته ليست إسلامية، بل مخالفة للإسلام، فهل يهاجر إلى بلد إسلامي ويترك بلده؟

الجواب: إن كنت في بلدك تدعو إلى الله وتبين للناس وترشدهم فلا ينبغي أن تسافر بل كن داعية هناك، وتأمر وتنهى؛ لأن هذا هو مقام الرسل، لا ينبغي لك أن تفارق بلدك فإن الله يقول: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [العنكبوت:٦٩]، أما إذا كنت ما تستطيع ولا عندك قيام في الدعوة، فانظر إلى البلد إن كانت بلاد كفر فالانتقال منها أولى، محافظة على دينك وعلى أطفالك، أن لا ينشؤوا نشأة فاسدة، فإن كانت البلاد بلاد إسلام فهذا لا بأس به، وضابط بلاد الإسلام من بلاد الكفر: إذا كانت الحكومة مسلمة وتنفذ أوامر الإسلام، ولو حصل منها شيء من المخالفات، الأصل أنها مسلمة، وأما إذا كانت الحكومة كافرة والولاية لها والسلطة للكفرة، فحكمها بلاد كفر، حتى ولو وجد فيها عدد من المسلمين، فإن الحكم في بلاد الإسلام أو بلاد الكفر

راجع إلى من كان بيده الحل والعقد والتصرف، وهي الحكومة، هذا معنى ما قرره أهل العلم في ذلك.

قول: أنني لا أخطئ

السؤال: ما حكم قول المرء: أنا لا أرتكب كبيرة ولا صغيرة ولا أخطئ في ديني؟

الجواب: هذا كلام خطأ إطلاقه والتفوه به، فمن لا يرتكب خطأ؟! فكل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون، فسيد الخلق وأفضلهم محمد ﷺ قال الله في حقه ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ ﴿١٩﴾﴾ [محمد:١٩]، هذا في حق محمد ﷺ. فمن هو الذي لا يقع في صغيرة ولا كبيرة، فليس هناك إنسان معصوم سوى الأنبياء. فالتلفظ بهذا خطأ والله أعلم.

الدعاء على الأولاد

السؤال: هل تستجاب دعوة الوالد على ولده إذا كان الوالد على خطأ والولد على صواب؟

الجواب: لا تستجاب دعوته ما دام أن الولد على حق والوالد على خطأ، فإن الله لا يستجيب دعوته، فإن العقوق من الولد لوالديه إذا كان لم يقم بواجبهما أو

قصر في حقوقهما، أما مجرد أن الأب يأمر ولده أو ينهاه فيما لا مصلحة فيه، فهذا لا يلزم الولد قبوله، كما لو قال الأب لابنه: طلق زوجتك بدون سبب فلا يلزم الابن ذلك استجابة لطلب أبيه أو أمه، فامتناعه عن هذا لا يُسمى عقوقًا، ولو دعوا عليه فإنه لا يأثم ولا حرج إن شاء الله، والله أعلم.

عودة العبد إلى الذنب بعد التوبة منه

السؤال: ما حكم من تاب من إحدى الكبائر وعاهد على كتابه وأمام بيته الكعبة المشرفة ألا يعود لتلك المعصية، ثم خانته نفسه وضحك عليه إبليس اللعين وعاد إلى تلك المعصية، ثم تذكر وندم وتأسف فما حكمه وهل عليه كفارة وهل له توبة أفيدونا أثابكم الله؟

الجواب: من ارتكب كبيرة ثم تاب وندم وعاهد الله ألا يعود ثم عاد إليها نقول لك: باب التوبة مفتوح لكن لا ينبغي أن تتلاعب بهذه الكبائر تعاهد الله ولا تفي بعهدك فلا يجوز بكل حال أولا: ارتكاب جريمة فالإنسان عرض نفسه لغضب الله وسخطه ثم عاهد الله ألا يعود وقد نقض العهد وخان الله لما عاهد وارتكبها مرة أخرى فهذا أغلب فقد زاد البلاء بلاءً والإثم إثما، لكن باب التوبة مفتوح إذا تاب توبة صادقة وندم على ما فات وعزم على ألا يعود وأقلع عن الذنب فإن الله يتوب عليه، قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ (٥٣) وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُواْ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [الزمر: ٥٣- ٥٤] فدلت الآية الكريمة على أن

العبد إذا تاب ورجع إلى الله فالله يتوب عليه ويقبل توبته، حتى المشرك إذا تاب فإن الله يقبل توبته، فلا ينبغي أن تعود إلى تلك الجريمة، وينبغي أن تفي بما عهدت وأن تتقي الله ﷻ، وأنت لا تدري متى يفجأك الأجل فتندم حينئذ حين لا ينفع الندم والله أعلم.

من شق ومزق الثوب عند الغضب

السؤال: ما حكم شق الثوب وتمزيقه عند الغضب؟

الجواب: لا ينبغي فعل مثل هذا بكل حال؛ لأنه مدعاة إلى إتلاف المال، فلا يجوز شق الثوب أو قطعه عند حدوث غضب من جراء مضايقة، فعلى من يغضب إن كان قائمًا أن يجلس، وإن كان جالسًا أن يضطجع، والأفضل أن يتوضأ كما أرشدنا إليه النبي ﷺ لأن الغضب جمرة والوضوء يطفئها، فينبغي أن يفعل هذا لا أن يشق ثوبه والله أعلم.

قولك: الله أعلم في الفتوى

السؤال: عندما أسال عن أمر من أمور الدين كتفسير آية أو شرح حديث أو ما شابه فإني لا أجيب السائل على سؤاله، مع العلم أني أعرف الجواب وأتورع عن الإجابة لخوفي من الخطأ، فأقول الله أعلم، فهل هذا جائز؟

الجواب: ما دمت تخشى أن تقع في الخطأ فقل: الله أعلم، وإذا كان عندك

علم محقق ويقين، فينبغي أن تخبره وترشده أو تدله على من يرشده ممن هم أعلم منك وأكثر منك علمًا، أما أنت فلا حرج عليك إذا قلت: الله أعلم؛ خشية أن تقع في الخطأ فهذا أفضل من أن تفتي بغير علم، والله أعلم.

ناقوس الساعة مثل ناقوس النصارى

السؤال: الساعات الكبيرة التي تُوضع في المساجد وتُعطي أصواتًا تُشبه أصوات النواقيس وتصدر هذه الأصوات أثناء قراءة القرآن فما حكم ذلك؟

الجواب: ما دام أنها وضعت للتنبيه للوقت ومعرفته فلا بأس بذلك ولا مانع منه؛ لأن معرفة دخول وقت الصلاة لابد منه، لكن الصوت إذا كان على صفة الناقوس فهذا لا ينبغي ولا يجوز لتشبه الساعات بنواقيس النصارى فلا يمكن وضعها في المساجد، أما غير ذلك فلا بأس باستعمالها للتنبيه لأوقات الصلاة والله أعلم.

الاستخارة لأجل العمل

السؤال: ما حكم العمل بالاستخارة في أمور الدنيا، هل هو جائز أم لا؟

الجواب: لا بأس في ذلك فالاستخارة في أمور الدنيا جائزة ولا مانع منها كما في حديث عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ: إِذَا هَمَّ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاقْدُرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ، وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ»[1]. أما في الأمور الدينية والأخروية فهذه إن استخرت ينبغي أن تمضي ما لم يكن عليك فيها مشقة، كما لو ترددت هل تحج مثلا أو تعتمر أو تصوم رمضان في مكة، وينبغي أن تستخير ثم تعزم لأن هذا أمر مشروع، فينبغي القيام به عند القدرة. والله أعلم.

قراءة دعاء الاستخارة من الكتب

السؤال: توجد كتب تسمى كتب الاستخارة فهل يجوز للمسلم إذا أراد شيئا من أمور الدنيا أن يعمل بالاستخارة أم لا؟

الجواب: يا أخ.. لا بأس بذلك، الاستخارة في أمور الدنيا ما فيه مانع كما في حديث جابر، أما الأمور الدينية والأخروية فهذه وإن استخرت ينبغي أن تمضي ما لم يكن عليك فيها مشقة، كما لو ترددت هل تحج مثلا أو تعتمر أو تصوم رمضان في مكة فينبغي أن تستخير ثم تعزم؛ لأن هذا أمر مشروع ومطلوب

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١١٦٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

شرعا، أما الأمور الدنيوية كما لو أردت أن تشتري بيتا أو أن تتزوج على فلانة وعندك شيء من التردد فتستخير ثم تشاور من تثق به ثم تمضي على ما يسر الله من تزوجها أو شراء البيت أو ترك تزوجها وعدم شراء البيت مثلا من الأمور الدنيوية والله أعلم.

مهلة المذنب والظالم للتوبة والمراجعة

السؤال: ما هو تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِظُلْمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَآبَّةٍ وَلَٰكِن يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ [النحل: ٦١]؟

الجواب: معنى هذه الآية: ﴿ وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِظُلْمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَآبَّةٍ وَلَٰكِن يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ [النحل:٦١]، معناها هو أن الله -تعالى- يمهل ولا يغفل، فالناس لو أن الرب أخذهم بذنوبهم لأهلكهم، ولكنه يؤخرهم ويمهلهم لعلهم أن يرجعوا، لعلهم أن يتوبوا، لعلهم أن ينيبوا إلى ربهم، ويتذكر قوله -تعالى-: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ وَأَنِيبُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا۟ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾ [الزمر: ٥٣- ٥٤]، فلو أن الله أخذ الناس بذنوبهم ما بقي على ظهر الأرض أحد ولكن الرب -جل وعلا- يؤخرهم إلى أجل مسمى، فلعل التائب يتوب ولعل المذنب يستغفر وإن استمر على فسقه ومعصيته، فالله -جل وعلا- يعاقب من شاء منهم ويغفر لمن يشاء منهم ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ ﴾ [النساء: ٤٨]، والله أعلم.

صحة ما يقال: بأن الله أحيى والدي الرسول ﷺ فآمنا به ثم ماتا

السؤال: صحة ما يردده بعض الناس بأن الله أحيى والد الرسول ﷺ وأمه فآمنا به ثم ماتوا؟

الجواب: ما نقل أن الله أحيى أبوي النبي ﷺ وأسلما به وآمنا به ثم ماتا، لا هذا لا يصح وليس له أصل، إنما هذا من قول بعض الخرافيين، وإلا فالله ﷻ لم يحيي والدي النبي ﷺ ولم يرد هذا في حديث صحيح سالم وغيره، وإنما الحديث عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: فِي النَّارِ، فَلَمَّا قَفَّى دَعَاهُ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»[1]، وأما إحياء أبوي النبي ﷺ للنبي حتى آمنا به وأسلما كل هذا لم يصح ولم يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ والله أعلم.

مدح النبي ﷺ بأول خلق الله

السؤال: هل يحق لأحد أن يقول وهو يمدح الرسول ﷺ يا أول خلق الله والمقصود بهذا القول أن الله خلقه قبل كل شيء؟

الجواب: إن الرسول ﷺ هو سيد الخلق وهو أفضلهم وهو إمام المرسلين وهو أفضل من طلعت عليه الشمس، وأفضل من مشى على الأرض

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٢٠٣).

وأفضل المخلوقين، لكن لا يجوز لنا أن نرفعه في رتبة الله، أو أنا نعطيه أكثر من حقه صلوات الله وسلامه عليه، فلاشك أن أول الخلق ليس هو الرسول ﷺ، بل الرسول ﷺ أخبرنا بأن أول ما خلق الله القلم، قال له اكتب، قال: ربي وما أكتب، قال اكتب مقادير كل شيء إلى يوم القيامة، حتى هو قبل آدم، وقيل أنه هو العرش، أن أول ما خلق الله من المخلوقين العرش، لحديث كان الله ولا شيء قبله وكان عرشه على الماء، وهذا هو القول الصحيح أن أول خلق الله هو العرش، وقال ابن القيم في نونيته:

والناس مختلفون في القلم الذي ❁ كتب القضاء به من الديان

هل كان قبل العرش أو هو قبله ❁ قولان عند أبي العلا الهمداني

والحق أن العرش قبل لأنه ❁ قبل الكتابة صار ذا أركان

فأول خلق الله هو العرش ليس آدم ولا محمد ﷺ، أما ما يروى أن الله خلق محمداً من نور، وأنه قرن اسمه مع اسمه، وأن آدم لما خلق ونفخ فيه الروح رأى أن اسمه مكتوب عند العرش، كل هذا لا يصح ولا يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ والله أعلم.

ما جاء في القرآن أصح من قول الأطباء

السؤال: لدينا مريض بمرض السكر ونعالجه عند الأطباء ومنعه هؤلاء الدكاترة عن جميع الحلى ومن ضمن هذا الحلى العسل، وهذا يُخالف القرآن،

حيث إن الله ﷻ ذكر أن في العسل شفاء. هل نأخذ بكلام الدكاترة أم نأخذ بكلام الله ﷻ؟أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

الجواب: قول الله أبلغ وأصح من قول الأطباء، قال الله تعالى: ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾ ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا ۚ يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ﴾ [النحل: ٦٨- ٦٩]، ولا شك أن العسل شفاء، ولكن في الغالب أن العسل لا يأتي صافيًا بل يُمزج ويخلط بما ليس منه، مما يجعله عسل غير صاف، أمَّا العسل الصافي فلا شك أن قول الله أبلغ وما جاء في القرآن أصح من قول الأطباء مهما كانت حالتهم، والله أعلم.

وقوع طوفان في زمن نوح عليه السلام بمدينة بابل

السؤال: ما صحة وقوع الطوفان في زمن نوح عليه السلام، وهل طبق جميع الأرض أم أنه خاص في إقليم بابل؟[1]

الجواب: زعمت المجوس وبعض جهلة الفرس أنه لا صحة لوقوع الطوفان زمن نوح، وبعض منهم يقول: إنه خاص بإقليم بابل، وإن الطوفان لم يعم جميع الأرض، وهذا القول يقول به بعض العصريين ممن لا علم عنده،

---

(١) بابل: بكسر الباء الثانية اسم ناحية منها الكوفة والحلة، وقيل: العراق، وقال أبو الحسن: هي الكوفة، ينظر: معجم البلدان (١/ ٣٠٩) للحموي.

والقول الحق ما قاله الله تعالى إذ يقول: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُۥ هُمُ ٱلْبَاقِينَ﴾ [الصافات:٧٧]، فإنه لم يبق على وجه الأرض إلا من كان من ذرية نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ، وما عداهم فأهلكهم الله بالغرق فإنه هو الأب الثاني للبشر، وقول بعض العصريين: إن بعضا من الأرض كالصين ونحوها لم يعمها الطوفان غلط بين، وقول باطل أخذوه عن المجوس وجهلة الفرس كما قدمنا. والله أعلم.

مسألة دوران الأرض

السؤال: عرض لي فيلم في المدرسة المتوسطة يبين أن الأرض تدور فهل صحيح أن الأرض تدور جزاكم الله خيرا؟

الجواب: يا أخ.. أن الأرض تدور فهذه المسألة اختلف الناس فيها: فأول من قال أنها تدور هو: فيثاغورس اليوناني، زعم أنها تدور ثم أعقبه بطليموس، وقال إن الأرض ثابتة، ثم في هذا العصر أجمعوا على أنها تدور لكن الذي ذكر الإمام القرطبي في تفسيره وذكره صاحب الفَرْق بين الفِرق أيضا ذكر أن الأرض ثابتة وأنها لا تدور وحكوا إجماع العلماء في ذلك، أما ما عليه العصريون اليوم فهم يقولون إنها تدور وأنه أمر مستفيض عندهم، والذي ذكر القرطبي في تفسيره وصاحب الفَرْق بين الفِرَق ذكر إجماع الناس على أنها ثابتة وأنها لا تدور وأن الله أرساها بالجبال، أما القائلون بأنها تدور قالوا إنها تدور على نفسها بما فيها من جبال وأشجار وغير ذلك، فإن دورانها عندهم ثابت وهذا هو رأي فيثاغورس القديم والله أعلم.

العزم والنية والتلفظ بها

السؤال: ما الفرق بين العزم والنية وهل العزم هو النية والتلفظ بها أي بالنية وفقكم الله؟

الجواب: يا أخ.. الفرق بين العزم والنية وما حكم التلفظ بالنية، وهو أنك تعزم على أنك ستصلي أو ستتوضأ أو ستطوف أو ستقرأ القرآن إلى غير ذلك من أنواع العبادات، فإنه لابد فيها من نية والنية هي القصد، وهو أنك تقصد بأن تعمل هذا الشيء تقربا إلى الله ﷻ، والعلماء فسروا النية قالوا إنها هي القصد والعزم على فعل الشيء، أما التلفظ بالنية بأن يقول: نويت أن أصلي لله أربع ركعات صلاة العشاء فرضا خلف هذا الإمام، أو نويت أن أطوف بالبيت الحرام سبعة أشواط طواف العمرة أو طواف الحج أو طواف الوداع أو يقول نويت أن أسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط لله تعالى وما أشبه ذلك، نقول لك: هذه من البدع التي لا أصل لها، النية محلها القلب والتلفظ بها بدعة لا يجوز أن يتلفظ الإنسان بمثل هذا، قائلا نويت أن أصلي الظهر أو العصر أو ما أشبه ذلك، إنما الأعمال النيات والنية كما قلنا محلها القلب، والتلفظ بالنية لم يكن من هدي رسول الله ﷺ ولا من هدي أصحابه كالذين نقلوا لنا صفة صلاته ﷺ كما في حديث أبي قتادة وحديث عائشة وحديث أبي حميد الساعدي وحديث أبي سعيد الخدري وغيرها من الأحاديث، كلها تدل على أن الرسول ﷺ لا يتلفظ بالنية كما جاء في صحيح مسلم من حديث عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢]»(١)، فلاحظ قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يفتتح الصلاة بالتكبير إذ لو كان يتلفظ بالنية لقالت يفتتح الصلاة بالقول: نويت لكن كونها يفتتحها بالتكبير دل على أنه لا يتلفظ بالنية هذا من جهة فعله، والأحاديث في هذا كثيرة بل الصحابة نقلوا لنا اضطراب لحيته في قراءته في السرية وسألوه عن السكتة التي كان يسكتها بعد تكبيرة الإحرام وقبل أن يقرأ فقال له أبو هريرة كما في الحديث: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ هُنَيَّةً فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»(٢)، مما يتضح أن الصحابة نقلوا لنا كل شيء، فلو كان الرسول ﷺ يتلفظ بالنية لنقلوه؛ لأن هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله والرسول ﷺ يقول: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»(٣). وشيخ الإسلام ابن تيمية يقول: والله لو بقي أحدهم عمر نوح يفتش هل كان الرسول ﷺ يتلفظ بالنية عند إرادة الصلاة أو غيرها والله لا يجد لا في حديث صحيح ولا ضعيف بل ولا موضوع، ثم رد القول بالتلفظ بالنية رده من هذا ومن جهة أخرى وهو قوله تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ أَتُعَلِّمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٦]، قال: إن الآية تدل على عدم التلفظ بالنية؛ لأن الصلاة دين

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٤٩٨).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٧٤٤) ومسلم في صحيحه (ح: ٥٩٨).
(٣) سبق تخريجه.

والطواف دين امتثالا لأمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ، فإذا قلت نويت أن أصلي كأنك تعلم الله بأنك تصلي فكأن الله لا يعلم حتى تقول لنا نويت، وهذا ما نقله: ﴿ قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الحُجُرات:١٦].

والحاصل أن التلفظ بالنية بدعة، وأن محلها القلب، وأن النية هي القصد وهي العزم على فعل الشيء كما قرره أهل العلم والله أعلم.

جزاء المؤمنات في الجنة

السؤال: من يكون زوجها إذا كان لها في الدنيا زوجان وأكثر؟

جاء في القرآن الكريم آيات كثيرة تتحدث عن الحور العين جزاء للمؤمنين في الآخرة، فما جزاء المؤمنات اللاتي يقمن بواجباتهن الدينية على الوجه الأكمل؟

وهل هناك تفرقة بين الرجال والنساء في جزاء الأعمال الصالحة في الآخرة؟

الجواب: جزاء المؤمنات اللاتي يأتمرن بأوامر الله ويتجنبن نواهيه، ويقمن بالواجبات الشرعية جزاؤهن في الآخرة جزاء المؤمنين الصالحين، فكما أن الرجل يميل بالطبع إلى المرأة الصالحة الجميلة الحسنة الأخلاق، فالمرأة تميل فطرة إلى الرجل الصالح الجميل الحسن الأخلاق، ولا ترى فيه أي نقص ولا تشعر بأي عيب به، وقد دلت عليه أحاديث كثيرة؛ منها ما جاء في حديث أخرجه الطبراني وغيره عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ،

أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿ وَحُورٌ عِينٌ ﴾ [الواقعة:٢٢] قَالَ: حُورٌ: بِيضٌ، عِينٌ: ضِخَامٌ، شُفْرُ الْحَوْرَاءِ بِمَنْزِلَةِ جَنَاحِ النَّسْرِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿ كَأَنَّهُنَّ ٱلْيَاقُوتُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴾ [الرحمن:٥٨] قَالَ: "صَفَاؤُهُنَّ كَصَفَاءِ الدُّرِّ الَّذِي فِي الأَصْدَافِ الَّذِي لَا تَمَسُّهُ الأَيْدِي" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ: ﴿ فِيهِنَّ خَيْرَٰتٌ حِسَانٌ ﴾ [الرحمن:٧٠] قَالَ: "خَيْرَاتُ الأَخْلَاقِ، حِسَانُ الْوُجُوهِ" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ: ﴿ كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَّكْنُونٌ ﴾ [الصافات:٤٩] قَالَ: "رِقَّتُهُنَّ كَرِقَّةِ الْجِلْدِ الَّتِي فِي دَاخِلِ الْبَيْضَةِ، مِمَّا يَلِي الْقِشْرَ وَهُوَ الْغِرْقِئُ" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ: ﴿ عُرُبًا أَتْرَابًا ﴾ [الواقعة:٣٧] قَالَ: "هُنَّ اللَّوَاتِي قُبِضْنَ فِي دَارِ الدُّنْيَا عَجَائِزَ رُمْصًا شُمْطًا، خَلَقَهُنَّ اللهُ بَعْدَ الْكِبَرِ فَجَعَلَهُنَّ عَذَارَى "قَالَ: عُرُبًا: " مُعَشَّقَاتٌ مُحَبَّبَاتٌ" أَتْرَابًا: "عَلَى مِيلَادٍ وَاحِدٍ" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنِسَاءُ الدُّنْيَا أَفْضَلُ أَمْ الْحُورُ الْعِينُ؟ قَالَ: "بَلْ نِسَاءُ الدُّنْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ كَفَضْلِ الظِّهَارَةِ عَلَى الْبِطَانَةِ". قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ وَبِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: "بِصَلَاتِهِنَّ وَصِيَامِهِنَّ وَعِبَادَتِهِنَّ لِلهِ ﷻ، أَلْبَسَ اللهُ ﷻ وُجُوهَهُنَّ النُّورَ وَأَجْسَادَهُنَّ الْحَرِيرَ، بِيضُ الأَلْوَانِ، خُضْرُ الثِّيَابِ، صُفْرُ الْحُلِيِّ مَجَامِرُهُنَّ الدُّرُّ، وَأَمْشَاطُهُنَّ الذَّهَبُ، يَقُلْنَ: أَلَا نَحْنُ الْخَالِدَاتُ فَلَا نَمُوتُ أَبَدًا، أَلَا وَنَحْنُ النَّاعِمَاتُ فَلَا نَبْؤُسُ أَبَدًا، أَلَا وَنَحْنُ الْمُقِيمَاتُ فَلَا نَظْعَنُ أَبَدًا، أَلَا وَنَحْنُ الرَّاضِيَاتُ فَلَا نَسْخَطُ أَبَدًا، طُوبَى لِمَنْ كُنَّا لَهُ وَكَانَ لَنَا". قُلْتُ: الْمَرْأَةُ مِنَّا تَتَزَوَّجُ الزَّوْجَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَالأَرْبَعَةَ، ثُمَّ تَمُوتُ فَتَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَيَدْخُلُونَ مَعَهَا، مَنْ يَكُونُ زَوْجَهَا مِنْهُمْ؟ فَقَالَ: "يَا أُمَّ سَلَمَةَ، إِنَّهَا تُخَيَّرُ، فَتَخْتَارُ أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا،

فَتَقُولُ: أَيْ رَبِّ، إِنَّ هَذَا كَانَ أَحْسَنَهُمْ مَعِي خُلُقًا فِي دَارِ الدُّنْيَا فَزَوِّجْنِيهِ، يَا أُمَّ سَلَمَةَ، ذَهَبَ حُسْنُ الْخُلُقِ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»(١).

وقد دلت أحاديث كثيرة أن المرأة تكون في الآخرة لزوجها إذا كانا من أهل الجنة، ولذا قال بعض الفقهاء: إذا كانت الجنازة للمرأة فلا يقال في الدعاء لها وأبدلها زوجا خيرا من زوجها، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

ملازمة التقوى بصدق النية والامتثال

السؤال: عند سماعنا لموعظة ما، نخشع ونتوب ونقول إن شاء الله لن نعود، ولكن ما تمر مدة حتى ننسى ونعود في لهونا وما كنا عليه فما هو الحل أفيدونا حتى لا نكون بين ذنب ثم توبة؟

الجواب: لا شك يا أخ.. إنك تسمع الموعظة وتتأثر بها ولكن عما قليل تسهو وتلهو، السهو واللهو هذا من طبيعة الآدمي، لابد تارة وتارة ما لم يؤد السهو واللهو إلى معصية محرمة وارتكاب جريمة، وإلا القلوب تصدأ تارة وترق أخرى والمواعظ للقلوب كالسياط للأبدان، وأنت ما دام أن قلبك يتعظ ويلين وعينك تدمع عند سماع المواعظ وإقبالك للآخرة وما سيفعل الله بالإنسان هذا من علامات الخير -إن شاء الله-، وقد ذم الله أصحاب القلوب القاسية قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَـٰسِقُونَ﴾ [الحديد: ١٦] والآية

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (ح: ٣١٤١)، والكبير (ح: ٨٧٠).

الأخرى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْقَٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٢] إلى غير ذلك، إنما الذي نحبه لك ونشير به عليك أن تلازم التقوى دائما بامتثال أوامر الله واجتناب نواهيه، وأن تبعد عن كل ما من شأنه يبعدك عن الله من ارتكاب المحرم وفعل ما لا يجوز، أما مجرد اللهو ومجرد نسيان فهذا يحصل وهذه طبيعة بني آدم وحصول الذنب يقع لكن على الإنسان أن يتوب توبة صادقة، قال الله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، حكى ابن حجر رحمه الله: أن رجلا أطاع الله عشرين عاما ثم عصاه عشرين عاما، وبينما هو ينظر وجهه في المرآة إذ أبصر الشيب في لحيته فاغتم لهذا وحزن، فسمع هاتفا -يقول يسمع صوته ولا يرى شخصا-، سمع هاتفا يقول: يا هذا أطعتنا فشكرناك وعصيتنا فأمهلناك وإن رجعت إلينا قبلناك، فارجع إلى الله فإن الله يقبلك والله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر، فعليك دائما بقراءة كتب الوعظ ودائما تذكر عظمة الله وأحوال الآخرة وما به يلين قلبك حتى تستطيع من أداء فرائض الله وأداء الواجبات وتبتعد عن المحرمات وفقنا الله وإياك وإخواننا المسلمين لما يحبه ويرضاه ورزقنا جميعا التوبة الصادقة، والله أعلم.

الرقية بالماء

السؤال: ما حكم الرقية بالماء أو بما يكتب فيه ثم يشرب؛ لأن بعض الطلبة أفتى بالمنع وعن تعليق التمائم؟

السؤال: أخطأ هذا المفتي، فإن الرقية لا بأس بها، جاءت الأحاديث الكثيرة في جوازها مثل قوله ﷺ: « كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ،

كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ»[1]، وكما في خبر أبي سعيد رضي الله عنه في قصة اللديغ، وما نقلتم عن هذا المفتي دليل على جهله وبعده عن معرفة العلوم الشرعية.

أما تعليق التمائم فالصحيح من أقوال العلماء المنع من تعليقها سواء كانت من القرآن أو غيره، كما هو مروي عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم كابن مسعود وغيره والله أعلم.

أسباب الزلزلة

السؤال: ما صحة أن أسباب الزلزلة انضغاط البخار في جوف الأرض، فما هو قولكم فيها؟

الجواب: ذكر هذا كثير من أهل العلم، وإنما هذه أسباب لحصول الزلزلة كما أن الليل سبب لاختفاء الشمس في بعض الأمكنة وطلوع القمر، فالله أجرى الأسباب وربط المسببات بأسبابها، فالضغط البخاري هو سبب لوقوع الزلزلة، والذي أوجد البخار في الأرض وكونه وجعله بهذه المثابة لحصول نتيجته هو الله جل وعلا، وهذا لا ينافي أن الله هو الذي أجرى الزلزلة فقد كون أسبابها ثم ربط المسببات بالأسباب وهذا واضح، والله أعلم.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٢٢٠٠) من حديث عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه.

فتاوى في مسائل الطهارة

المياه

الطهارة والاغتسال والاستنجاء بماء زمزم

السؤال: هل ماء زمزم رافع للحدث الأصغر والأكبر؟ وهل يجوز الاغتسال في نفس المغسل والبول في مجرى ماء زمزم؟

الجواب: يرفع الحدث، ويجوز الاغتسال به حتى من الجنابة، وإن كان ماء شريفا، وماء فاضلا، فليس هناك ما يدل على المنع، فالعلماء كلهم يقولون: إنه يرفع الحدث، وإنما الخلاف في الاستنجاء بماء زمزم، كما لو تغوط الإنسان أو بال هل يستنجي أو لا يستنجي؟

فمذهب الإمام أحمد في رواية أنه يكره الاستنجاء بماء زمزم «بل صُنْهُ للتكرم»[(١)]، وقول جماهير أهل العلم أنه لا بأس به، حتى الاستنجاء لا مانع منه، واستدلوا على هذا «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ وَهُوَ بِالزَّوْرَاءِ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ. قَالَ قَتَادَةُ قُلْتُ لِأَنَسٍ كَمْ كُنْتُمْ قَالَ ثَلَاثَ مِائَةٍ أَوْ زُهَاءَ ثَلَاثِ مِائَةٍ»[(٢)]. وهذا ماء شريف؛ لأن الله جعل فيه بركة، ببركة أصابع النبي ﷺ حين وضع أصابعه. فقال المجد ابن تيمية في المنتقى[(٣)]:

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح (ح:١٣٨٦)، والمُغني (٢٨/ ١)، وشرح زاد المستقنع (١٧/ ٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٣٥٧٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٧٥/ ٥).

إن هذا ماء شريف وقصاراه - أي غايته- أنه مثل ماء زمزم في الشرف، ومع هذا اغتسل به الصحابة، وكذلك استنجوا وتوضؤوا به، فكذلك ماء زمزم إذا احتاج إليه الآن فلا مانع، هذا هو قول جمهور أهل العلم.

الطهارة بالماء الذي ينزل من مكيفات الفريون

السؤال: الماء الذي ينزل من مكيفات الفريون، هل هو طاهر، وهل يجوز الوضوء عنه؟

الجواب: طاهر، لا بأس بالوضوء منه على الصحيح، وإن كان يتغير بالقش[1] الذي يمر عليه، واستعماله لا بأس به، وإن وجدت غيره فهو أولى، وإن لم تجد غيره فلا بأس، هذا إذا كان قد تغير، أما إذا لم يتغير بل هو باقٍ على أصله، فهذا لا مانع منه بلا خلاف.

الحاصل: إذا احتجت له فلا حرج إن شاء الله، كما هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم واختيار إمام هذه الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ومذهب أبي حنيفة، هذا إذا تغير بسبب القش.

الماء الواقع بجوار الحمام

السؤال: إذا لمست حافة ثوبي الأرض وهي مبللة بماء، كما هو

(١) مراد الشيخ رحمه الله بالقش، قش المكيف الصحراوي الذي يعمل بواسطة الماء.

الحال عند الحمامات، فهل تكون ثيابي نجسة؟

الجواب: الأصل الطهارة إن شاء الله، إلا إذا علمت أنها أصابها بول أو نجاسة فنعم، أما مجرد البلل من الذي قريب من الحمامات، فهذا لا يحكم بنجاسته، ليس كل ما عند الحمامات نجس، فأنت لو توضأت الآن فغسلت وجهك وذراعيك ومسحت رأسك وغسلت رجليك، ثم ما بقي منك وانحدر من يديك أو رجليك أصاب ثوب إنسان فهو طاهر غير نجس، الحاصل: أن الأصل فيه الطهارة ولا يلزمك غسله.

الماء المغسول به اللحم وإذا أصاب منه الملابس

السؤال: الماء إذا غسلنا به اللحم وأصاب من ماء اللحم ملابس، فهل لابد من إزالتها لأنه نجس؟

الجواب: طاهر ليس نجس، كل الذبيحة طاهرة ما عدا الدم المسفوح فهو نجس، فإذا أخذت السكين وذبحت الطلي[1]، الدم الذي يخرج أول شيء هو النجس الذي قال الله فيه: ﴿أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا﴾ [الأنعام:١٤٥]. فهذا لو أصاب ثوبك أو ملابسك أو رجلك أو شيئًا من بدنك لابد من غسله، أما بقية الدم الذي ليس بمسفوح فطاهر، وإذا ذبحت الطلي وخرج الدم ومات وأخذت تعلقه تريد سلخه، فَقَطَّر على ثوبك أو على بدنك، من مقطع الرأس نقط من الدم، فهذا طاهر؛ لأن هذا ليس بدم

(١) أي: الذبيحة، والطلي هو ذكر الضأن.

مسفوح، الدم المسفوح الذي يخرج ويكش[1] عند الذبح، وأما المتبقي في جوف الذبيحة، فلا يدخل في المسفوح، فلو أصاب ثوبك لا نقول إنه نجس، أو أصاب رجلك فكذلك، فالماء الذي غسلت به اللحم ليس نجسًا.

الوضوء بالماء المغصوب

السؤال: ما حكم الوضوء بالماء المغصوب؟

الجواب: المذهب عند الحنابلة أنه يحرم ولا تصح صلاة من توضأ بالماء المغصوب، ولكن الصحيح أنه يحرم ولكن تصح الصلاة، والله أعلم.

استقبال القبلة عند قضاء الحاجة

السؤال: كرسي الحمام هل لابد أن يكون على غير القبلة؟

الجواب: تحويل الكرسي في الحمام إلى جهة القبلة، لا ينبغي، وإن كان عند العلماء خلاف في ذلك، فالأولى أن يكون جنوبًا أو شمالًا، فإن النبي ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». قَالَ أَبُو أَيُّوبَ فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ، وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى[2]، قالوا: هذا عام في البنيان وغير البنيان.

---

(١) أي: يندفع.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٣٩٤)، ومسلم في صحيحه (ح: ٢٦٤) من حديث أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه.

وذهب آخرون من أهل العلم، أنه إذا كان في البنيان فلا مانع ولو استقبل القبلة، ما دام أن بينه وبين القبلة جدارًا، بل هي جدر وأشجار وصحاري، واستدلوا بأن ابن عمر رضي الله عنهما أناخ راحلته وبال مستقبل القبلة لوجود الحائل، والذي ذهب إليه ابن القيم والبخاري وغيرهما المنع، سواء كان في البنيان وغير البنيان.

ذكر الله عند غسل الملابس

السؤال: هل يجوز ذكر اسم الله والشهادة عند غسل الملابس أم لا؟

الجواب: لا بأس وإن ترك فلا حرج، لأنه سنة وليس من شروط الطهارة، فإن ترك واكتفى بالغسل يطهر الملابس وإن لم يذكر اسم الله والشهادة، والله أعلم.

استعمال اليد اليمنى في الاستنجاء

السؤال: أنا أيسر؛ أي: استعمل اليد اليسار؛ لأنني أجيد الاستعمال بها منذ الصغر، وكبرت على ذلك، والآن عند ما أتوضأ أستعملها في الرش، واليمين في المسح، ولا أدري هل وضوئي صحيح أم لا؟ وكذلك السواك أستخدم اليسار، وكذلك الكتابة، أما الأكل فأستعمل اليمين، ما عدا الوضوء فأنا شاك فيه؟

الجواب: هذا لا بأس به، ما عدا الاستنجاء، لو مسحت باليمين الرأس

والوجه والذراعين والرجلين، واليسرى تحمل الماء لا باس، لكن في الاستنجاء، اليسار هي التي تباشر الفرج، واليمين هي التي تغرف بها وتنظف، فإن النبي ﷺ قال: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ»(١)، فالاستنجاء باليسار وهي التي تباشر، واليمين هي التي تغرف عليها، أما البقية فلا بأس إن شاء الله.

الماء الذي يخرج من فم النائم

السؤال: الماء السائل من فم النائم هل هو نجس، وهل يطهر الموضع الذي أصابه؟

الجواب: ليس بنجس، بل طاهر ولا يحتاج إلى تغسيل، وصلِّ في غترتك(٢) ولو جاءها شيء من لعابك الذي يسيل وأنت نائم، فما يسيل من لعاب الإنسان كله طاهر وليس بنجس، والحمد لله.

من استيقظ من نومه وأراد الوضوء

السؤال: رجل جاءه بول وغائط فاستنجى بالماء ثم نام، وبعد ذلك قام

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٥٣)، ومسلم في صحيحه (ح:٢٦٧) من حديث أبي قتادة الأنصاري.

(٢) الغترة: خرقة خاصة من القماش لغطاء الرأس للرجال، تغطي الرأس والكتفين وجزءًا من الظهر.

بأداء فريضة من الفرائض، فهل لابد أن يتوضأ، فهل يكفيه الوضوء أم لابد من الاستنجاء مرة ثانية؟

الجواب: لا يعيد الاستنجاء، بل يكفيه أن يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه وذراعيه ويمسح رأسه مع مسح الأذنين ويغسل رجليه، فلا يلزمه إعادة الاستنجاء؛ لأن الاستنجاء ليس من الوضوء، وما هو إلا إزالة نجاسة، وما دام أنه أزالها بالماء ونظفها ولم يعقبها بول ولا غائط، فهذا يكفيه الوضوء بدون إعادة الاستنجاء.

السائل يخرج قبل البول أو بعده

السؤال: أنا دائما يعاودني حدث بعد البول، وأحيانًا قبل البول وبدون شهوة، فهل هذا يجب منه الغسل؟

الجواب: لا يجب الغسل في مثل هذا، الغسل إنما يجب بخروج المني دفقا بلذة، وهذا الذي يخرج عقب البول أو قبله ليس بشيء، لكن إن كان مذيا فهو نجس لو أصاب الثوب منه شيء، ويوجب الوضوء ولا يوجب الغسل.

السائل الذي يخرج مع البول

السؤال: ما حكم الإسلام فيمن خرج منه أثناء البول سائل ثقيل وقد رآه الشخص وهو يخرج؟ هل يكون عليه غسل في ذلك أم يتوضأ ويصلي؟ أفتونا في ذلكم أثابكم الله.

الجواب: يا أخ.. يكفي الوضوء، إنما الغسل يجب إذا خرج منه المني دفقا بلذة، وهذا ليس فيه لذة، هذا حكمه حكم المذي إذا كان أصفرا رقيقا يخرج عقب الشهوة، المقصود ما دام أنه خرج مع البول أو خرج وحده ولم يكن منيا والمني ما يخرج دفقا بلذة، فهذا هو الذي فيه الغسل إذا خرج دفقا بلذة، وإذا كان دون ذلك فليس فيه إلا الوضوء وسؤالك أنه يبول ويخرج مع البول شيء غليظ هذا يكفي فيه الوضوء ولا يلزمه أن يغتسل لأجل ذلك والله أعلم.

السائل الذي يخرج بالشهوة عند التفكر

السؤال: شاب لم يتزوج وأنه عندما يفكر.. يحس بخروج سائل من ذكره بالشهوة، فهل ذلك نجس ويلزم الغسل أم ماذا؟

الجواب: ما دام أن الأمر كما ذكرتم فلا يجب عليه الاغتسال؛ لأن الموجب للغسل هو خروج المني دفقا بلذة، أما الخارج عند الشهوة فهو مذي نجس يجب غسل ما أصاب الملابس منه ويغسل ذكره وأنثييه لحديث علي رضي الله عنه قال: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَسَأَلَ فَقَالَ: تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ»[1]، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٢٦٩)، ومسلم في صحيحه (ح:٣٠٣).

الفرق بين المني والمذي

السؤال: ما الفرق بين المني والمذي؟ وما حكم كل منهما؟

الجواب: المني: ماء غليظ أبيض يخرج دفقا بلذة، وهذا طاهر، فالمني لو أصاب ثوبك فهو طاهر فهو بمنزلة البصاق والمخاط، أشبه ما لو بصقت في ثوبك أو في طرف غترتك، أو امتخطت في لباسك، فهو طاهر وإن كان مستقذرًا، ولا يقال بنجاسته، بل الصلاة صحيحة، إلا أنه يستحب فرك يابسه وغسل رطبه، فإذا كان رطبا فينبغي أن تغسله أو تزيله بخرقه أو غير ذلك، وإن كان يابسا فينبغي أن تفركه، فإنه جاء في حديث عائشة رضي الله عنها فِي الْمَنِيِّ قالت: «كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[1]، وفي رواية: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَابِسًا بِظُفُرِي»[2]، وجاء في بعض الأحاديث «إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبُصَاقِ أَوِ الْمُخَاطِ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَمْسَحَهُ بِخِرْقَةٍ أَوْ إِذْخِرٍ»[3]، هذا هو المني.

أما المذي فهو نجس، وهو ماء أبيض يخرج عند انتشار الشهوة، أو عند ملاعبة أو ما أشبه ذلك، ولم يخرج دفقا بلذة، فما أصاب الثوب منه فهو نجس، لابد من غسله أو أصاب الفخذ أو البدن منه فهو نجس، لابد من غسله.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٢٨٨).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٢٩٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (ح: ٤٢٤٢) والدارقطني في سننه (ح: ٤٤٧)، والطبراني في الكبير (ح: ١١٠١٣) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

بول الطفلة الصغيرة

السؤال: عندي طفلة صغيرة تبلغ من العمر ثلاثة أشهر، فهل بولها إذا وقع على ثيابي نجس أم طاهر؟ علما بأنها لم ترضع من ثدي، بل تأخذ الحليب الصناعي.

الجواب: لا شك أنه نجس، ها أنت تأكل الخضار وتشرب ماء طيبًا، ومع هذا إذا خرج فهو نجس، على كل حال لابد من غسل ما يصيب الثوب من بولها.

ملابس الأطفال وفراشهم

السؤال: رجل له أطفال ويقول: إنه متحرج من ضمهم وحملهم لاعتقاده أن ملابسهم وفرشهم ليست طاهرة، كما أنه ربما زار بعض الأصدقاء من ذوي الأطفال فيشك أن الفرش ليست طاهرة حيث إن الأطفال يدوسون الفرش وهم حفاة وقد يطؤون نجاسة؛ لذا فإنه يرغب أن يختص بسجادة للجلوس عليها.

الجواب: لا بأس بحمل الأطفال وضمهم؛ لأن الأصل الطهارة، ولأن النبي ﷺ: «كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ، بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا»[1] ومعلوم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٥١٦) ومسلم في صحيحه (ح:٥٤٣) من حديث أبي قتادة.

أن بنت ست سنين لا يتحقق طهارة ثيابها غير أن الأصل الطهارة، فالرسول ﷺ يحملها وهو يصلي، فلا ينبغي الابتعاد عن الأطفال تقبيلا وضما وحملا لهم على الكتف ونحوه؛ خشية نجاسة ثيابهم أو أبدانهم مع أنه لو كان ثوب الطفل نجسا فلا تتعدى نجاسته إليه ما دام أن الثوب يابس وليس للنجاسة عين.

أما قولكم: إنكم ربما زرتم بعض الأصدقاء من ذوي الأطفال فتشك أن الفرش ليست طاهرة، حيث إن الأطفال يدوسون الفرش وهم حفاة وقد يكونون دخلوا الحمامات أو داسوا أرضا نجسة فهذه كسابقتها وهو أن الأصل في الأشياء الطهارة فلا ينبغي الحكم عليها بالنجاسة بمجرد الشك، ثم لو فرض أنها تنجست بوطء الأطفال لها فالجلوس عليها غير ممنوع؛ لأن النجاسة لا تتعدى إلى الثوب هذا لو سلم بنجاستها مع أن الأصل في الأشياء الطهارة، فأقدام الأطفال التي وطؤوا بها الفرش لا يحكم بنجاستها ولا بنجاسة الفرش التي وطئت، والاختصاص بسجادة للجلوس عليها لا بأس به مع العلم أنه لو جلس عليها الأطفال أو وطؤوا عليها أو دخلوا مجلس الرجال أو وطؤوا فيه وجلسوا عليه فهو طاهر إن شاء الله ما لم يتحقق وجود النجاسة، فقد قدمنا أن أمامة لها ست سنين كانت تدخل مسجد رسول الله ﷺ بأقدامها وتطؤه والنبي ﷺ يؤم أصحابه فيه، فكان إذا قام حملها وإذا سجد وضعها، والحسن والحسين كانا طفلين صغيرين يأتيان رسول الله ﷺ وهو ساجد فيمتطيان ظهره فيأخذهما برفق عندما يريد الرفع من السجود فيضعهما على الأرض وهم أطفال صغار، فلم يكن في نفس النبي ﷺ حرج من مجيئهما إلى المسجد، ومجيء أمامة

وحمله لها وهو يصلي يؤم الناس في المسجد، وكذلك الحديث روى عن أبي هريرة يقول: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ فَإِذَا سَجَدَ وَثَبَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ أَخَذَهُمَا بِيَدِهِ مِنْ خَلْفِهِ أَخْذًا رَفِيقًا وَيَضَعُهُمَا عَلَى الْأَرْضِ، فَإِذَا عَادَ عَادَا حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ أَقْعَدَهُمَا عَلَى فَخِذَيْهِ»(1)، ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب:٢١]، أما إذا علمت النجاسة وتحققت فيتعين اجتنابها والتنزه عنها، والله أعلم.

صلاة من به قرحة يخرج منها دم كثير أثناء الصلاة

السؤال: يوجد في قدمي الأيسر خلقة من الله عبارة عن قرحة تؤلم كثيرًا، وأحيانا أترك الصلاة أو الصوم من أجل أنها تخرج أحيانا دما كثيرا، كما أنني كثيرا ما أخرج من المساجد بسببها، فما حكم صلاتي وصومي؟

الجواب: لابد أن تصلي ولو كان الدم يخرج، ولابد أن تصوم ولو كان الدم يخرج؛ لأن هذا الدم ليس باختيارك، وليس لك فيه فعل، فلابد أن تصوم ولابد أن تصلي، وتشدها بقطنة أو بخرقة وما أشبه ذلك، وتصلي في المسجد، إلا إذا كانت تلوث المسجد ويصب منها دم في المسجد فلا، صل في بيتك، وأما إذا أمكن أن تشدها وتحفظها بقطنة وعصابة لئلا تلوث المسجد، فتصلي في المسجد. ولابد أن تصوم.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (ح: ١٠٨٠٩)، وله شاهد عن عبد الله بن مسعود في صحيح ابن خزيمة (ح: ٨٨٧) وأبي يعلى في مسنده (ح:٤٠٢٠)، والبزار في مسنده (ح:١٨١٩).

استعمال الأطياب الحديثة

السؤال: ما حكم استعمال أنواع الطيب الحديثة، والتي قد يكون فيها كحول؟

الجواب: لا مانع الأصل فيها الطهارة، إلا إذا علمت أنها مسكرة، فالمسكر نجس كالكولونيا مثلًا، إذا تحققت أنها تسكر، فالمسكر لا يجوز استعماله، ثم لو استعملته تعين غسل يديك أو ملابسك مما أصاب لأنه نجس، أما الشيء الذي لا إسكار فيه فلا باس باستعماله.

استعمال الكحول في التداوي

السؤال: ما رأيكم في استخدام الكحول في التداوي عن طريق الإعطاء بالفم، واستخدامه كذلك في التطهير والعطور؟ وهل يجوز للطبيب أن يعمل أخصائيا في أمراض النساء؟

الجواب: أما بالنسبة للكحول إذا كانت تسكر فهي نجسة لا يجوز كالكولونيا مثلا إذا كان يسكر، فهذا لا يجوز استعماله ولو استعمل تعين غسل الثوب الذي يصيبه؛ لأنه نجس، أما إذا كان لا يصل إلى حد الإسكار فهذا لا مانع منه.

أما الطبيب الأخصائي الذي يعالج النساء فلا يجوز للرجل الطبيب أن يكشف على عورة المرأة، بل لابد أن يعالجها امرأة مثلها، فإذا تعذر وجود امرأة، وصارت الحالة ضرورية فلا مانع حينئذ، فاتقوا الله ما استطعتم.

التعطر (بالكلونيا) في الصلاة

السؤال: هناك من يقول إن وضع الكلونيا في ملابس الصلاة يفسد الوضوء، وذلك لأن الكلونيا فيها نسبة من الكحول، والكحول نجس في ذاته، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: بالنسبة للكولونيا، إذا كانت تسكر فيما لو شربت، فلا ينبغي استعمالها فإنها نجسة لاحتوائها على الكحول في قول جمهور العلماء، إلا أنه جاء عن بعضهم أنه يقول بعدم نجاسة الكحول، بل هو طاهر. ولكن الأولى إذا كان يصل إلى حد الإسكار، فإن استعماله لا ينبغي لا في الملابس ولا في غيرها، فإذا كان لا يصل إلى حدِّ الإسكار، فأرجو ألا يكون في استعماله حرج، والله أعلم.

وضع طلاء الأظافر المانع لوصول الماء إلى البشرة

السؤال: هل يجوز وضع طلاء الأظافر المانع لوصول الماء إلى البشرة لمدة يوم وليلة مع التيمم لذلك؟ وهل تدخل في حكم المسح على الخفين؟

الجواب: لابد من غسل أعضاء الوضوء لمن قدر على ذلك وينبغي إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة من طلاء أو غيره، والأظافر هي جزء من اليد أو الرجل الواجب غسلها، ولا يجزئ المسح ولا التيمم لهذا الطلاء السميك

الذي يمنع وصول الماء إلى البشرة، وينبغي للإنسان أن يحتاط لدينه وألا يتساهل أو يفرط في هذا الركن العظيم الذي هو أحد شروط الصلاة، والله أعلم.

صلاة من صبغت أضافرها بالمناكير

السؤال: إذا توضأت المرأة ثم وضعت على أظافرها طلاء الأظافر وهو ما يسمى بالمناكير ثم لم تزله حتى اليوم التالي، فهل يلزمها إزالته لأنه يكون طبقة على الظفر؟

الجواب: المسألة فيها خلاف بين أهل العلم الحنابلة ومن وافقهم يقولون لابد من إزالته، أما شيخ الإسلام بن تيمية يقول: إذا كان المانع من وصول الماء شيء يسير ليس له جرم فلا بأس به؛ يعني لو جعلت على أظافرها ما يسمى بالمناكير من باب التحبيب[1] وكونه طبقة يسيرة وإزالته فيه كلفة، لا بأس به إن شاء الله، وإن كان له جرم فلا يجزئها الوضوء.

لعاب الكافر

السؤال: ما حكم لعاب الكافر، هل هو طاهر؟

السؤال: ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول بنجاسته لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨]، والنجاسة تشمل جميع الأشياء، وأما الجمهور فيقولون

(١) لعل الشيخ يقصد من باب تحببها إلى زوجها.

بطهارته؛ بدليل أن المسلم يجوز له أن يتزوج الكتابية لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة:٥]، والزواج يحصل مثل ذلك بين الزوجين، بل هو أعظم خلطة والراجح هو قول الجمهور، والله أعلم.

نفَس الكلب

السؤال: هل نفَس الكلب نجس أم لا؟ أفيدونا مأجورين.

الجواب: نفَس الكلب ليس بنجس، إنما النجاسة في الكلب، نجاسة عينية، والأحاديث إنما جاءت في الماء الذي شرب منه الكلب فقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ»[1] . ولم يرو حديث في نجاسة نفس الكلب لأن نفسه لا أثر له ولا يرى فلا يكون نجسًا، والله أعلم.

أثر الكلب في النجاسة

السؤال: كم متر يُبتعد من نفَس الكلب لتوقي نجاسته أو لم يكن أهل الكهف كلبهم قريب منهم، وهل هذا دليل بأنه نفَسه غير طاهر؟

الجواب: يا أخ.. نفَسه ما فيها أي شيء، مجرد النفس ليس بنجس؛ إنما

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٢٨٠) من حديث عبد الله بن المغفل رضي الله عنه.

الكلب نجاسته عينية والأحاديث إنما جاءت في الماء الذي شرب منه الكلب فقد قال النبي ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ»[1] أما نفَسه مجرد هواء فقط لا أثر له ولا وجود له ولا جِرم له، وإنما الكلام في الماء الذي يشرب منه الكلب فإنه نجس والإناء لابد من غسله سبع مرات إحداها بالتراب هذا هو الذي جاءت به الأحاديث، أما مجرد النفَس الذي يخرج من فم الكلب فهو لا جِرم له، ولا يرى ولا أثر له بل وجوده كعدمه، ولم أعلم أحدا من أهل العلم قال بنجاسة مثل ذلك، بحيث لو تنفس الكلب في ثوبك أنه يكون نجسا: لا، لكن لو ولغ الكلب في الماء في الإناء مثلا هذا هو الذي جاءت به الأحاديث، وفضلات الكلب وبول الكلب كله نجس والكلب أيضا نجس نجاسة عينية والله أعلم.

سنن الفطرة

التسوك بعد تكبيرة الإحرام

السؤال: ما حكم من يتسوك بعد تكبيرة الإحرام للصلاة؟

الجواب: ما دام أنك كبرت تكبيرة الإحرام، فلا ينبغي أن تستاك، وإنما السواك قبل الصلاة، عند إرادة الصلاة، وأما إذا دخلت في الصلاة وكبرت فينبغي أن تشتغل بقراءة الفاتحة، أو سماع قراءة الإمام وتدبر ما تسمعه من إمامك، أو ما تقرؤه إذا كنت منفردًا أو كانت الصلاة سرية.

---

(١) سبق تخريجه.

إعفاء اللحية وحدودها

السؤال: ما هو الشكل المحدود للحية، حيث إعفاء الشعر طولا ومساحة، وما هو الشكل الذي كانت عليه لحية سيدنا رسول الله ﷺ؟ وهل يجوز حلق الشعر الذي في الخدين أو تحت الحلق؟

الجواب: أما اللحية فمعلوم أن النبي ﷺ قال: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ»[1]، أي تخالفوا المشركين واليهود والنصارى فكل ذلك يحث فيه الرسول ﷺ على إعفاء اللحية، واللحية هي جمال للرجل تكسبه بهاء، وجمالا، وهيبة، وهي الفارق بينه وبين زوجته، وأخته، وبنته، واللحية جعلت الشريعة الإسلامية فيها دية: مئة من الإبل إذا جني عليها ولم تنبت، فلو أن إنسانا ضرب لحيتك، أو نثر عليها دواء حتى حتت وانتهت ولم تنبت، فهذا حكمه حكم من قطع رقبتك، يكلف بالدية مئة من الإبل، مما يدل على عظمها وعظم شأنها، ولكن يا للأسف، ويا للمصيبة استخف الناس بها، وقلدوا الغرب والأمم الأجنبية، فأصبحت عندهم محل قذر، وأصبحت عندهم لا يعفيها إلا من عاش في القرون الوسطى أو القرون المظلمة، وتركوا سنة نبيهم، وهدي رسول الله ﷺ، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وابن حزم وغيرهما، أن حلقها يحرم باتفاق المسلمين، حرام حلقها وأنت آثم، أما العوارض فهي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٥٨٩٢)، ومسلم في صحيحه (ح:٢٥٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

داخلة في مسمى اللحية، وما تحت الحلق، يجوز حلقه؛ لأنه ليس بداخل في مسمى اللحية، وكذلك ما على الخدين ينبغي تركه.

حدود اللحية

السؤال: ما هي حدود اللحية؟ وهل الشعر النابت على الخدين والعارضين داخل فيها؟

الجواب: اللحية كل ما نبت على العارض وانحدر إلى الذقن إلى العارض الثاني، كلها داخل في مسمى اللحية، وكذلك الشعر الذي على الخدين، قد يدخل في مسمى اللحية أيضًا عند أئمة اللغة، فهم أدخلوه في مسمى اللحية.

إعفاء اللحية أو حلقها

السؤال: نرجو منكم بيان حكم إعفاء اللحية وحلقها، حتى نخبر من استفهم ولم نجد الدليل؟

الجواب: رسول الله ﷺ سيد الخلق، والذي أمرنا باتباعه والتمسك بهديه، وحذرنا الله من مخالفته، قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣]، يعني فليحذر الذين يخالفون أمر الرسول أن يصابوا بفتنة، وهي الشرك أو يصيب الإنسان في قلبه زيغ فيهلك، بسبب مخالفته لرسول الله ﷺ، فهذا سيد الخلق يقول: «انْهَكُوا الشَّوَارِبَ

وَأَعْفُوا اللُّحَى»[1]، فقوله: «اعفوا» هذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب، وقوله: «خالفوا المشركين» دل أن إعفاء اللحية أمر مرغب فيه، وأنا مأمورون بمخالفة المشركين، ومخالفة اليهود، ومخالفة المجوس، كما في الأحاديث: «وفروا اللحى خالفوا المشركين»[2] ، «خالفوا المجوس»، «أعفوا اللحى» إلى غير ذلك، مما يدل على أن الشريعة أمرت بإعفاء اللحية، وقد قال العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن حزم وغيرهم قالوا: ويحرم حلق اللحية إجماعًا، فلا يجوز لك أن تحلقها؛ لأنها جمال للرجل وتدل على ذكوريته وكمال رجوليته، فأنت إذا حلقتها شابهت زوجتك وأختك وبنتك، لا ينبغي بكل حال، ثم إن الشريعة أوجبت في اللحية فيما لو جنى عليها إنسان ولم تنبت مئة من الإبل، أشبه ما لو قطع رقبتك، فيها دية كاملة، فكيف تسمح أن تحلقها بالموس وتلقيها في الزبالة، والشريعة جعلت ديتها مئة من الإبل، هذا إذا جُني عليها ولم تنبت مرة أخرى، كما هو معلوم، حتى جاهلية العرب على شركهم، يعظمون اللحى ويحترمونها، فلا يجوز حلق اللحية، وسبق بيانها بالأحاديث: «أَعْفُوا اللُّحَى، وَخُذُوا الشَّوَارِبَ، وَغَيِّرُوا شَيْبَكُمْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى»[3] و«وَفِّرُوا اللُّحَى»[4] و غير ذلك من الأحاديث.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٥٨٩٣)، ومسلم في صحيحه (ح: ٢٥٩) من حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (ح: ٨٧٩٣)، والبزار في مسنده (ح: ٨١٢٣) والطبراني في الأوسط (ح: ٨٠٧) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٤) سبق تخريجه.

حلق اللحية

السؤال: بعض الناس يزيل الشعر عن الوجه بصفة دائمة بل وكل يوم، وإزالة الشعر فيه إزالة سيماء الإنسان أو الصالحين من الناس والرجولة، وإذا تكلمنا معهم قالوا الإيمان في القلب وهذا شعر نزيله وينبت، وسواء لنا [حلقناه أم تركناه] هل هم على صواب؟ وما حكم إزالة شعر الوجه؟ أجيبونا لعلنا نسمع ونعرف الحق ونستجيب وفقكم الله؟

الجواب: إن بعض الناس كل يوم يزيل الشعر الذي في وجهه كأنك تشير إلى اللحية وأنه يحلقها، وأنك متى نصحته قال الإيمان في القلب: هذا خطأ منه، نعم الإيمان في القلب لكن ثمرات الإيمان تظهر على الجوارح إذًا اترك الفرائض، وقل الإيمان في القلب، الإيمان لو كان وقر في القلب لعملت الجوارح وظهرت آثار الإيمان على الجوارح، فحلقك للحيتك دليل على ضعف الإيمان في القلب، وإلا معلوم أن الإيمان في القلب لكن نتائجه وثمراته تظهر على الجوارح أما بالنسبة لحلق اللحية كما هو ظاهر سؤالك نقول لك بكل أسف وبكل مرارة: أن اللحية عاداها كثير من المسلمين وقلدوا الأمم الغربية، وهكذا شأن الأمم الضعيفة تقلد الأمم القوية حتى فيما يخالف دينها وحتى ما يخالف قرآنها وما جاء به نبيها مع الأسف، فاللحية يحرم حلقها كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن حزم، فقد حكوا إجماع أهل العلم على تحريم حلق اللحية مستندين على أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ: «حفوا الشوارب وأعفوا اللحى» «خالفوا المشركين وخالفوا المجوس خالفوا

النصارى خالفوا اليهود» «وفروا اللحى» «أعفو اللحى» «أرخو اللحى» إلى غير ذلك من الأحاديث[1] الكثيرة التي تتضمن وجوب إعفاء اللحية، وأنه لا يجوز للرجل أن يحلقها وأنه متى حلقها يكون مخالفا لرسول الله ﷺ وموافقا للمشركين في حلق لحاهم وموافقا لليهود والنصارى والمجوس فلا يجوز لك أن تحلق اللحية.

وقد ذكر العلماء لو أن إنسانا جنى على لحيتك وحت شعرها ولم تنبت مرة أخرى ففيها مائة من الإبل، أشبه ما لو قطع رقبتك سواء بسواء، فإزالة شعر اللحية في الوقت الذي لا تنبت فيه سواء من جناية أو درء أو ما أشبه ذلك فحكمه حكم القتل، هذا يدلك على تعظيم الشريعة للحية وأنه جعل ديتها كدية الرجل كاملة مائة من الإبل، فصاروا الناس يعادونها، ذكر العلماء أن قيس بن سعد رضي الله عنه أحد زعماء الأنصار كان أغط اللحية يعني أمردا لم ينبت له لحية خلقة قالت الأنصار: نعم السيد قيس لبطولته وشهامته وشجاعته وكرمه، قال: نعم السيد قيس إلا أنه لا لحية له، والله لو كانت اللحية تشترى بالدراهم لاشترينا له لحية حتى يكمل رجلا، لعلمهم أن من حلق لحيته صار مشابها لأخته وفيه شيء من الأنوثية، فلا يجوز حلق اللحية، وقد ذكر الإمام القرطبي في تفسيره على قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [الإسراء: ٧٠]، قيل إن من تكرمة الله لبني آدم أن جعل لهم اللحى وأمرهم بتربيتها وإعفائها ومن كرم النساء أن جعل لهن الزوائد، فاللحية كرامة من الله للآدمي كما أشار إليه القرطبي في تفسيره على هذه الآية والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجها.

حلق اللحية وصبغها بالسواد

السؤال: ما حكم من يحلق لحيته؟ ويصبغها بالسواد؟ ويجادل ويقول ليس محرما أفيدونا أثابكم الله؟

الجواب: حلق اللحية حرام ولا يجوز باتفاق المسلمين على ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية وابن حزم، وإن كان هناك خلاف وهو خلاف ضعيف؛ لأن النبي ﷺ قال: «حفوا الشوارب وأعفوا اللحى» «خالفوا المجوس» «خالفوا المشركين» «خالفوا اليهود والنصارى» «حفوا الشوارب وأعفوا اللحى» «أرخو اللحى وفروا اللحى»(١) إلى غير ذلك مما يدل على أنه يجب إعفاء اللحية وكانت لحية رسول الله ﷺ كثة كثيرة الشعر صلوات الله وسلامه عليه، ويحرم حلقها إجماعا قاله ابن تيمية وابن حزم وغيرهما، والشريعة الإسلامية جعلت في اللحية لو جني عليها وسقط الشعر ولم ينبت ففيها دية مائة من الإبل أي لو إنسان ضرب لحيتك أو جعل عليها دواء وسقط الشعر ولم ينبت حكمه في الشرع حكم من قطع رقبتك مائة من الإبل مما يدلك على عظم الشريعة حيث عظمت اللحية ونوهت بفضلها، وأن الشريعة جعلت ديتها مائة من الإبل لكن مع الأسف الناس قلدوا الغرب وصاروا يقلدونهم يحلقون لحاهم فيكون الرجل مشابها لزوجته وأخته لا فرق بينه وبينها، فلا ينبغي حلق اللحية ولا يجوز بكل حال، أما بالنسبة للصبغ بالسواد فهذا اختلف العلماء فيه فذهب ابن الجوزي وابن أبي عاصم إلى جوازه

---

(١) سبق تخريجه.

وأنه لا بأس لو صبغ لحيته بالسواد لا مانع منه لعموم قوله ﷺ: «غيروا هذا الشيب» فالرسول ﷺ أمر بتغيير الشيب وأطلق، وأجابوا عن قصة والد أبي بكر حين جيء به إلى النبي ﷺ وإذا لحيته ورأسه كالثغامة بياضا قال الرسول ﷺ: «غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد»[1]، لفظة: وجنبوه السواد، قال الحفاظ: ليست من كلام الرسول ﷺ بل هي مدرجة في الحديث، من كلام ابن جريج وابن جريج هو أيضا يخضب بالسواد، ولم تكن من كلامه ﷺ، والذي رجحه ابن القيم وغيره هو تغيير الشيب بالحناء والكتم، أي أنه لا يصير أسودا فاحما ولا أحمر ناصعا، فتجعل مع السواد أشياء يجعل الشعر بين السواد وبين الحمرة لا أنه أحمر ناصع كتغييره بالحناء ولا أنه أسود فاحم كتغييره بالكتم فيكون الشعر بين هذا وذاك وهذا الذي كان الصحابة يفعلونه كالحسن بن علي بن أبي طالب والحسين وعقبة بن عامر وأبي بردة وغيرهم وهذا هو الذي رجحه ابن القيم رحمه الله والله أعلم.

صبغ اللحية بالسواد

السؤال: ما حكم صبغ اللحية بالسواد؟

الجواب: صبغ اللحية بالسواد منعه قوم، كالنووي والماوردي، وأجازه آخرون، كابن الجوزي، وابن أبي عاصم، فبعض العلماء يجيز صبغ اللحية بالسواد، ولا مانع منه، ويجيبون عن حديث الرسول ﷺ حين جيء إليه بوالد

---

(١) سبق تخريجه.

أبي بكر وإذا لحيته ورأسه كالثغامة بيضاء، قال الرسول ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»(١)، قالوا: إن هذا ليس من كلام الرسول ﷺ فقوله: «وجنّبوه السواد» من كلام بعض الرواة أدرجوه في الحديث، والرسول ﷺ قال: «غيروا هذا الشيب».

الحاصل: أن تغيير الشيب بالسواد أجازه جمع من أهل العلم، والأولى أن يغيره بسواد وحمرة، كما كان الصحابة يفعلونه، لا أنه سواد فاحم، ولا أنه أحمر ناصع، بل يكون بين السواد وبين الحمرة، هذا هو الذي فعله الحسن بن علي بن أبي طالب والحسين رضي الله عنهم، وأبو بردة الأسلمي، وكذلك عقبة بن عامر، وهو الذي رجحه العلامة ابن القيم، أن يغير الشيب ويصبغ بسواد مخلوط مع الحناء، وهو الحناء والكتم، الحناء بانفراده يجعل الشعر أحمر ناصعًا، والسواد بانفراده يجعله أسود حالكًا، فإذا خلط هذا بهذا صار لا أسود فاحما ولا أحمر ناصعًا، بين الأمرين، وهذا هو الذي يفعله الصحابة، وهو الذي رجحه العلامة ابن القيم.

تعزير من يحلق لحيته

السؤال: ما هي عقوبة حالق اللحية؟ وما هو الحد الشرعي الذي يقع على من فعل ذلك، طالما علم أنه حرام؟

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٢١٠٢)، وأحمد في مسنده (ح:١٤٦٨٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

الجواب: إذا كان يعلم أنه حرام ويحلق لحيته، هذا عاصٍ ومجرم ومرتكب جريمة وذنبًا وعصى الله على بصيرة، فينبغي تعزيره تعزيرًا يردعه وأمثاله، وليس فيها حد مقدر كحد الخمر أو حد الزنا، إنما هذا يعزر تعزيرًا بليغًا يردعه عن مثل هذا، فإن اللحية عظمها الإسلام وجعل في الجناية عليها دية كاملة، فلو أن إنسانًا جنى على لحيتك فلم تنبت أبدًا، فإن فيها مئة من الإبل، لأنك صرت مشابهًا لأختك وزوجتك ذهب جزء كبير من رجولتك ومعنويتك، فإن قيس بن سعد رضي الله عنه كان من سادات الأنصار ومن شجعانهم ومن أبطالهم ومن كرمائهم، وهو سيد الأنصار، لكنه لا لحية له، يعني أنه أمرد، قالت الأنصار: نعم السيد قيس، لبطولته وشجاعته وكرمه، إلا أنه لا لحية له، والله لو كانت اللحية تشتري بالدراهم لاشترينا له لحية، حتى يكمل رجلًا؛ لعلمهم أنه ناقص، لكن مع الأسف صار المسلم يقلد الكفرة في كل شيء، فإذا رآهم يحلقون لحاهم صار يحلق لحيته، لا لشيء إلا للتقليد الأعمى، وترك دينه وإسلامه وما أمر به نبيه ﷺ من إعفاء اللحية.

حلق اللحية والشارب

السؤال: هل يجوز حلق اللحى وتقصيرها، وكذلك حلق الشوارب أو تقصيرها؟

الجواب: لا يجوز لك أن تحلق لحيتك بإجماع المسلمين، والتقصير كذلك، إلا أنه جاء عن ابن عمر أنه إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته ويأخذ ما

زاد على القبضة، أما الشارب فينبغي أن تحفه، فقد قال النبي ﷺ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَه[1].

المعلم يحلق لحيته

السؤال: أنا طالب في المرحلة الثانوية وأتلقى العلم من أستاذ يحلق لحيته وأنا أبغضه في هذا الموضوع وإذا صارحته وقلت له إنه لا يجوز تهددني من خصم درجاتي من أعمال السنة؟ فهل استفيد منه فقط أم أنني أصارحه في الموضوع ؟أفيدونا أثابكم الله.

الجواب: يا أخ.. ينبغي أن تناصحه برفق ولين إن اهتدى فبها، وإذا لم يهتد فهداية القلوب بيد مقلبها وخذ من علمه، ولا تنظر إلى عمله، والله أعلم.

حلق الرأس بالموس أو التخفيف من غير حج ولا عمرة

السؤال: ما حكم حلق الرأس بالموس من غير حج ولا عمرة؟

الجواب: حلق الرأس بالموس من غير حج ولا عمرة: لا بأس بذلك ما

(١) سبق تخريجه.

فيه مانع، فإن النبي ﷺ دعا يا بني جعفر لما قتل والدهما وأمر الحلاق فحلق رؤوسهما من غير حج ولا عمرة، ولا بأس به إن شاء الله، وأما تخفيف شعر الرأس بالمقص جائز ما فيه مانع جائز، كما يجوز حلقه كله فكذلك يجوز قص بعضه كله لا مانع منه إن شاء الله، ولا ينبغي أن يحلق البعض ويترك البعض هذا مكروه أو يقص البعض ويترك البعض يحلقه كله أو يقصه كله، وأما ما ورد في الحديث: «لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة»[1] ليس هذا بصحيح ولا أعرف هذا، بل تؤخذ في حج وفي عمرة وفي غير الحج وغير العمرة، والحج والعمرة يحلق رأسه كله أو يقصر جميع رأسه كله، ولا يكتفي بالحج والعمرة بالنواصي بل لابد من أن يحلق شعر الرأس كله أو يقصر جميع شعر الرأس كله إلا أنه قد يعفى عن الشعرة والشعرتين في القص في الحج والعمرة لعموم المشقة.

حلق اللحية وشعر الرأس في عشر من شهر ذي الحجة

السؤال: ما حكم من حلق شعره في العشر من شهر ذي الحجة عمدا سواء كان الحلق للحية أو شعر الرأس أو غيره؟

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (ح:٩٦٥٠)، وابن الجعد في مسنده (ح: حديث:١٣٥٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وفي سنده محمد بن سليمان بن مسمول المخزومي حجازي وهو ضعيف جدا.

الجواب: يا أخ.. بالنسبة لحلق اللحية فهو لا يجوز في شهر ذي الحجة وفي غيرها مطلقا، فقد قال رسول الله ﷺ: «حفوا الشوارب وأعفوا اللحى» «خالفوا اليهود» «خالفوا المجوس» «خالفوا المشركين» «وفروا اللحى» «أرخوا اللحى» «أعفوا اللحى»[1] إلى غير ذلك من الأحاديث وقال شيخ الإسلام ابن تيمية يحرم حلق اللحية إجماعا، وكذلك قال هذا القول الإمام ابن حزم الظاهري فإنه حكى إجماع أهل العلم على تحريم حلق اللحية مطلقا في شهر ذي الحجة وفي غيرها؛ لأن حلق شعر اللحية لا يجوز فيه مشابهة للمجوس ومشابهة للمشركين واليهود والنصارى كما دلت عليه الأحاديث، وكانت الشريعة تعظم اللحية فإنه لو جنى أحد على لحية شخص مثلا فسقط شعرها ولم تنبت مرة أخرى فإن فيها دية كاملة مائة من الإبل هذا كله في شأن اللحية، ولكن يا للأسف يا للمصيبة صار الناس يستخفون بشرعهم ويستهترون باللحية التي عظمتها الشريعة والتي أمر النبي ﷺ بإعفائها.

أما حلق شعر الرأس أو الشارب أو العانة أو نتف الإبط فلا بأس ولو كان في عشر ذي الحجة إلا إنسانا يريد أن يضحي عن نفسه أو يضحى عنه فهذا لا يجوز أن يأخذ شيئا من شعره كما لو دخل شهر عشر ذي الحجة وأنت تريد أن تضحي عن نفسك، لا يجوز لك أن تأخذ شيئا من شعرك ولا من أظفارك، أو أن شخصا يريد أن يضحي عنك وأنت موجود فلا يجوز لك أن تأخذ شيئا من شعرك لا من شعر الإبط أو العانة أو الشارب أو الرأس، هذا في حق من ضحى

(١) سبق تخريجه.

عن نفسه أو ضحي عنه، أما لو ضحيت عن أمواتك مثلا فهذا لا بأس؛ لأنك لم تكن مضحيا عن نفسك إنما ضحيت عن أبيك الميت أو أمك الميتة وأنت لم تضح عن نفسك يجوز لك أن تأخذ من شعرك لعشر ذي الحجة والله أعلم.

تمييل الشعر للنساء

السؤال: ما حكم تمييل الشعر بالنسبة للنساء من الأمام إلى اليمين أو إلى اليسار؟

الجواب: لا بأس به، ليس في النصوص ما يمنع من هذا، فإذا جدلت رأسها وجعلتها ظفائر على ما تريد، لا شيء من النصوص يمنع أن تجعله يمينًا أو يسارًا.

صبغ المرأة شعرها بالسواد

السؤال: المرأة التي ابيضَّ شعر رأسها، هل يجوز لها أن تصبغه بصباغ أسود؟

الجواب: لا مانع، ولا بأس به، ولاسيما للمرأة، وقد تقدم أن قلنا أن صبغ السواد للحية البيضاء اختلف العلماء فيه، وأن الإمام ابن الجوزي، وابن أبي عاصم، جوزا ذلك وألف رسالة فيه، وإن كان الإمام النووي منع منه، وقلنا فيما تقدم أن الحق صبغ اللحية بالحناء والكتم، وهو الذي كان الصحابة يفعلونه، يعني ليست سوداء فاحمة، ولا حمراء ناصعة، بل بين هذا وهذا، وهذا هو الذي

رجحه ابن القيم، فالمرأة متى صبغت شعرها لاسيما تجملا لزوجها، فأرجو أن لا حرج عليها إن شاء الله.

صبغ شعر اليدين والوجه للمرأة

السؤال: أنا امرأة يوجد في يديَّ وفي وجهي بعض الشعر، ولا أستطيع نزعه جميعه، فأصبغه بلون يتحول معه هذا الشعر إلى نفس لون الجلد، فهل هذا حرام؟

الجواب: لا بأس، ليس بحرام، ولا مانع منه، مثل هذا لا يؤثر سواء صبغتِه بما يتناسب مع لون الجسم.

استعمال أدوات الحلاقة وحلاوة إزالة الشعر

السؤال: هل يجوز استعمال المقص لقص شعر الجسم أو حلاقته بالموس، وهل يجوز استخدام ما يسمى بالحلاوة لنتف الشعر، مع العلم بأنها تحتوي على ماء وسكر؟

الجواب: لا بأس لو قصيت العانة أو قصيت أي شعر، من الشعر الذي يجوز حلقه أو شعر الإبط، كل هذا جائز، أو حلقت شعر الإبط بالموس، لا مانع، فإن الإمام الشافعي رحمه الله كان يحلق شعره ويقول يؤلمني(١)، وكذلك الإمام مالك، فلا مانع منه، وكذلك نتفه لا مانع منه.

---

(١) أي: عند النتف يؤلمني.

قص شعر الحاجبين للرجل

السؤال: أنا رجل كبير السن وشعر الحاجبين نازل على نظري، علمًا بأن نظري ضعيف، فهل يجوز لي قصه؟

الجواب: لا بأس أن تقصه ما دام أنه يغطي بصرك، وأنت محتاج إلى ذلك، فلا مانع من قصه إن شاء الله.

إزالة شعر الحاجبين للمرأة

السؤال: سمعنا حديثًا: «لعن الله النامصة والمتنمصة» وبعض النساء إذا قيل لهم بأن إزالة شعر الحاجبين حرام قالوا: إن إزالة بعضه ليس بحرام؟

الجواب: حديث: «لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ، وَالنَّامِصَةُ، وَالْمُتَنَمِّصَةُ، وَالْوَاشِمَةُ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ مِنْ غَيْرِ دَاءٍ»[1]، معناه: أخذ الشعر الذي في الوجه، فشعر الحاجبين ما ينبغي أخذه، ينبغي تركه بكل حال، أما نتفه وإزالته أو ما أشبه ذلك فلا ينبغي.

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٤١٧٠)، والمقدسي في المختارة (ح: ١١٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وله في شواهد في صحيحي البخاري (ح: ٤٨٨٦) ومسلم (ح: ٢١٢٥) من رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وغيره.

معنى النامصة

السؤال: جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله النامصة والمتنمصة» فما معنى ذلك؟ وهل هو مقصود بحف الحاجب؟ وإذا كان لا يجوز حف الحاجب، فهل يجوز تخفيفه وتهذيبه؟

الجواب: جاء في الحديث: «لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ، وَالنَّامِصَةُ، وَالْمُتَنَمِّصَةُ، وَالْوَاشِمَةُ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ مِنْ غَيْرِ دَاءٍ»[(١)] . قال: النامصة والمتنمصة الشعر الذي يطلع فوق تنتفه وتزيله، هذا معنى النامصة، والحاجب داخل فيه، ولكن إذا كان من باب التعديل فأرجو أن لا حرج إن شاء الله.

نتف الحواجب للزينة

السؤال: ما حكم نتف الحواجب للزينة؟

الجواب: ما ينبغي نتف الحواجب، فهذا هو التنمص الذي جاء في الحديث[(٢)] ، وهو نتف شعر الوجه، لا ينبغي، لكن إذا كان مشوهًا فهذا لا بأس إن شاء الله.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٤١٧٠)، والمقدسي في المختارة (ح: ١١٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وله في شواهد صحيحي البخاري (ح: ٤٨٨٦) ومسلم (ح: ٢١٢٥) من رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وغيره.

(٢) سبق تخريجه.

تخفيف الحاجب واستعمال المناكير

السؤال: المرأة هل يجوز لها أن تخفف من الحاجب حتى يكون في حجم الهلال؟ وهل يجوز لها أن تضع المناكير وتصلي به يومين أو ثلاثة؟

تقدم أن قلنا بالنسبة للحواجب لا ينبغي إلا تعديلًا، كأن يكون طوالًا وقصارًا تعدلها فلا مانع، أما نتفها وإزالتها فلا ينبغي فإنه داخل في نتف شعر الوجه الذي نهي عنه النبي ﷺ، أما بالنسبة للمناكير أنا لا أعرفها؛ لكن هو ما يجعل على الظفر، فالعلماء يقولون لابد من إزالته للوضوء، إلا أن ابن تيمية رحمه الله يقول: يعفى عنه إذا كان يسيرًا، فلا يشترط وصول الماء إليه، إذا كان الشيء يسيرًا فيتسامح فيها، هذا رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

ثمار الأشجار التي تسقى بالماء النجس

السؤال: ما حكم طهارة ثمار الأشجار التي تسقى بالماء النجس؟

الجواب: ثمرة المزارع التي تسقى بالماء النجس طاهرة لا بأس بأكلها في أظهر قولي العلماء، كما هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم؛ لأن النجاسة تطهر بالاستحالة والله أعلم.

فتاوى في مسائل الوضوء

التسمية عند الوضوء والغسل

السؤال: البسملة هل هي واجبة في الوضوء؟ وإذا نسي الإنسان فما حكم وضوئه؟ وإذا توضأ وهو في الحمام، فهل يلزمه أن يسمي؟

الجواب: عند الحنابلة واجبة لحديث: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ»(1)، لكن لو نسيها لا حرج عليه، وجمع من العلماء يرون أنها سنة مستحبة وليست بواجبة، وكذلك التسمية على الغسل؛ لأنها سنة.

الحاصل: أنه إذا تركها الإنسان سهوًا وغفلة فلا حرج عليه إن شاء الله، أما إذا كان في الحمام، في المحل الذي تقضى فيه الحاجة فيكره ذكر اسم الله، لكن سمِّ بقلبك لأن ذكر الله لا ينبغي في محل قضاء الحاجة.

التسمية عند الوضوء والغسل من الجنابة

السؤال: هل التسمية واجبة عند الوضوء والغسل من الجنابة أم لا؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرا.

---

(1) أخرجه أبوداود في سننه (ح:١٠٢)، وابن ماجه في سننه (ح:٣٩٩)، وأحمد في مسنده (ح:٩٤٠٨)، والحاكم في المستدرك (ح:٥١٨)، والطبراني في الكبير (ح:١١٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وله شاهد عند الترمذي في جامعه (ح:٢٥) من حديث سعد بن زيد رضي الله عنه.

الجواب: نعم، هي واجبة في الوضوء عند الحنابلة وعند بعض أهل الحديث كما ورد عنه ﷺ أنه قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»(١).

لكن لو تركها ناسيًا فلا بأس ولا حرج، فإن التسمية تسقط إذا تركها المتوضئ سهوًا وإن كان ذاكرًا ينبغي عليه أن يُسمي، أما عند جمهور العلماء فهي سنة وليست بواجبة، والقول بأنها واجبة هو من مفردات الإمام أحمد رحمه الله. أمَّا التسمية في الغسل فإنها سنة وليست بواجبة ولو تركها المسلم فلا حرج عليه، والله أعلم.

الوضوء شرط لصحة الصلاة

السؤال: إذا أحدث أحد وأذن المؤذن يصح له أن يتوضأ ويصلي جماعة، مع العلم أنه إذا يريد أن يسقط الحدث لا يلحق الجماعة فماذا يفعل؟

الجواب: إذا أذن المؤذن وأحدث فعليه أن يذهب ويتوضأ لا يجوز أن يصلي وهو محدث فإن النبي ﷺ يقول: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»(٢) وفي الحديث الآخر: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةَ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٦٩٥٤)، ومسلم في صحيحه (ح:٢٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مِنْ غُلُولٍ»(١)، فالوضوء شرط لصحة الصلاة باتفاق أهل العلم لم يختلف في ذلك اثنان ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] الآية، فعليه أن يتوضأ حتى ولو فاتته الجماعة.

الوضوء في الحرم

السؤال: هل يجوز لمن انتقض وضوؤه غسل أطرافه في الحرم؟

الجواب: يعني بدون استنجاء؛ أي: مجرد مضمضة واستنشاق وغسل الوجه والذراعين ومسح الرأس وغسل الرجلين، فهذا لا بأس به ما لم تؤذ المصلين، أو تلوث المحل وإلا فلا مانع منه.

الوضوء في الحمام

السؤال: ما حكم الوضوء في الحمام؟

الجواب: لا بأس به، لا مانع، إنما تحتاط عند غسل الرجلين، حيتئذ أن لا تطأ شيئًا نجسًا بعد ذلك.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (ح: ٢٧٣)، والدارمي في سننه (ح:٧٢٣)، وله شاهد للطبراني في الصغير (ح: حديث:١٠٠) وابن حبان في صحيحه (ح:١٧٢٦) من حديث أسامة بن عمير بن عامر بن الأقيشر الهذلي البصري والد أبي المليح رضي الله عنه.

وأما التسمية في الوضوء، تسمي بقلبك وإن نسيت فلا حرج، فالحاصل أن الوضوء في الحمام لا مانع منه؛ لأن موضوع التسمية عند الحنابلة واجبة، وجمهور العلماء سنة، وتسقط عند النسيان، وإذا توضأت في الحمام أو في غيره فالوضوء صحيح.

المضمضة في نهار رمضان

السؤال: هل المضمضة في عصر نهار رمضان تبطل الصيام؟

الجواب: لا تبطل الصيام؛ بل لابد من المضمضة في الوضوء، فإنها فرض من فرائض الوضوء، إلا أنه لا ينبغي المبالغة خشية أن يدخل الماء في الحلق، ثم لو دخل الماء من غير قصد فصومه صحيح، لكن لابد أن يتمضمض للصلاة ولا ينبغي أن يبالغ، بحيث يدخل الماء في حلقه، لكن لو بالغ وتمضمض ودخل الماء حلقه من غير قصد، أو استنشق الماء بقوة ودخل الماء حلقه من غير قصد فصومه صحيح، إلا أنه تكره المبالغة للصائم في الاستنشاق والمبالغة في المضمضة، وإلا المضمضة لابد منها في الوضوء.

إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة

السؤال: أنا إنسان مصاب بالحساسية الجلدية، وكثيرا ما أدهن رجلي وذراعي بالمرهم، وعندما أتوضأ ينزل الماء من الجلد مع الدهن، فهل يجب عليّ أن أتيمم أم يكفي الوضوء؟

الجواب: لا أظن أن الماء يصل إلى الجلد، لكن إذا تحققت أن الماء لا يصل إلى الجلد، فلابد من إزالته؛ لأن من شروط الوضوء إزالة ما يمنع البشرة من طين أو عجين، فإذا كان يسيرًا ليس بشيء متجمد على الذراع له جرم، لكن إذا صح أن الماء لا يصل إلى الجلد يقينًا، فلابد من إزالة المرهم؛ لأن من شروط الوضوء إزالة ما يمنع الوصول، أما إن كان الماء يتصل بالجلد فهذا لا بأس به، ولو بقي المرهم.

من توضأ ولم يمسح على جرحه

السؤال: إذا كان في يدي جرح ورطبته وتوضأت وخرجت للصلاة لم أتعفر ناسيا ولم أذكر عند تكبيرة الإحرام فكبرت وصليت بدون عفور، هل لي صلاة أم لا؟ وهناك من يتعفر على فرش أو بسط هل يصح ذلك منهم؟

الجواب: إن كان في يدك جرح وقد رطبته وتوضأت إلا أن هذا الجرح لم تمسحه ولم تعفره يعني لم تتعفر لأجله وصليت، فإن صلاتك غير صحيحة، بل لابد من الإعادة، لكن يكفيك المسح على رأي شيخ الإسلام ابن تيمية، أما إذا صليت بدون أن تمسح على الجرح وبدون أن تتيمم لأجله فهذا لا تصح الصلاة؛ لأن وضوءك غير كامل، فلابد من المسح، الحنابلة يرون إنك تمسح عليه وتتيمم تجمع بين المسح والتيمم، وشيخ الإسلام يرى أن المسح كاف فلعل المسح كاف إن شاء الله، وأما قولك أنك رأيت بعض الناس يتيمم على

الفرش لا بأس إذا كان فيها غبار، كما إذا ضربت يدك الزولية[1] وطار منها غبار صح المسح، صح التيمم، أو ضربت يدك في عرض شجرة أو جذع شجرة وطار منها غبار يصح التيمم، أما إذا لم يكن هناك غبار فهذا لا يصح التيمم، فإن من شرط صحة التيمم أن يظهر الغبار بعد ضربك بيدك على هذا الشيء من زولية أو كرسي أو بساط إن ظهر فيه غبار صح التيمم، وإن لم يكن فيه غبار لا يصح التيمم والله أعلم.

الجبيرة إذا منعت وصول الماء

السؤال: إذا كان أي عضو من جسم الإنسان مغطى بشيء يمنع وصول الماء إلى البشرة في أثناء الوضوء فهل يصح الوضوء بالماء أو التيمم؟ أفيدونا جزاكم الله خيرا.

الجواب: يا أخ.. إذا كان في ذراعك مثلا جرح أو في رجلك جرح فلا بأس بعصبه بخرقة وجعل دواء عليه أو غيره وتمسحه ويكفي في أظهر قولي العلماء فلا داعي إلى التيمم، إلا أن يكون الشد متجاوزا مقدار الحاجة، الحاصل أنه يكفي مسحه بالماء، مسح الخرقة التي هي مشدودة على الجرح فإذا مسحت عليه كفى إن شاء الله، أما الحنابلة فيرون الجمع بين التيمم والمسح لابد من التيمم مع المسح واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أن المسح كاف فلا داعي إلى

(١) عامية ومعناها السجاد.

التيمم وهذا القول هو أظهر دليلا إن شاء الله، فالمسح كاف ما دام أنك تمسح ببلل الماء على نفس الخرقة المشدودة بها ذلك الجرح والله أعلم.

استعمال الحائض للمناكير

السؤال: المناكير هل يجوز للحائض وضعها إذا كانت لا تصلي؟

الجواب: المناكير تجعل على الأظفار، إن كانت تكون طبقة على الأظفار فلا يجوز، بحيث تمنع وصول الماء إليها، فلا يجوز لا لحائض ولا غيرها، فإن كانت لا تكوِّن طبقة، ما هي إلا مجرد لون مثل الحناء، ليس لها جرم فهذا لا بأس به، ولا مانع للحائض ولغير الحائض، المهم إن كانت تكوِّن طبقة تمنع من وصول الماء في الوضوء، فمعلوم أن من شرط صحة الوضوء إزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة، فلا يصح الوضوء للصلاة إلا بإزالة ما على اليد أو الأظافر مما يمنع وصول الماء، كما لو كان عليها عجين أو عليها طين لابد من إزالته ثم الغسل، فهذه المناكير إن كان من جنس الطين أو من جنس العجين يكوِّن طبقة، فهذا لا يجوز، فإن كان لا يكوِّن طبقة إنما هو مجرد لون، فهذا لا مانع منه، مثل الحناء يكون له لون وليس له جرم؛ لأن الجرم يذهب ويتحات، فهذا لا بأس به.

صفة مسح الرأس عند الوضوء للرجل والمرأة

السؤال: كيفية مسح الرأس عند الوضوء بالنسبة للرجل، وهل يجب على المرأة مسح جميع شعرها عند الوضوء؟

الجواب: إن المتوضئ يمسح جميع رأسه، يبدأ بيديه من مقدم رأسه، ثم يذهب بهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، كما في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، «فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ؛ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ» [1] وهذه صفة ما كان النبي ﷺ يفعله، وكذلك لو وضع يديه في وسط رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه وردهما إلى مقدم رأسه لا بأس، فيه ثلاث صفات في المسح، كلها جاءت بها الأحاديث، والمرأة مثل الرجل سواء بسواء.

ترك مسح الرأس أثناء الوضوء

السؤال: أنا دائما أتوضأ بدون أن أمسح رأسي، فهل وضوئي جائز؟

الجواب: لا تصح صلاتك ولا وضوؤك، لابد من مسح الرأس، ألم تقرأ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة:٦]، لاحظ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٨٥)، ومسلم في صحيحه (ح: ٢٣٥).

﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة:٦] فلابد من مسح الرأس، فلو توضأت ولم تمسح رأسك لم يصح وضوؤك، ثم لو صليت لم تصح صلاتك.

غسل الرجلين جميعًا دفعة واحدة

السؤال: عند الوضوء أصب الماء على رجلي الاثنتين في وقت واحد، ولا أبدأ باليمين ثم اليسار، فهل عليَّ من ذنب؟ وهل وضوئي صحيح؟

الجواب: لا بأس، ما دام أنك تغسل محل المفروض مع الكعبين، والبداءة باليمين هو الأفضل، ولكن لو بدأت باليسار جاز ولا مانع، إلا أن البدأة باليمين أفضل؛ لأن النبي ﷺ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»(١) . ولو أنك غسلت اليسرى قبل اليمنى فجائز لقول علي رضي الله عنه: «لا أبالي لو غسلت رجلي اليسرى قبل اليمنى، لا أبالي إذا أنا غسلتهما جميعًا»(٢) ، الحاصل: غسلك لهما جميعًا صحيح ولا شيء فيه إن شاء الله.

المسح على الجوارب

السؤال: هل يجوز المسح على الجوارب؟

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٦٨)، ومسلم في صحيحه (ح: ٢٦٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (ح:٤٢٢)، والبيهقي في سننه الكبرى (ح:٤١٠)، والدار قطني (ح:٣٠٤)، والكنى والأسماء (ح:٨٠٣) للدولابي موقوفا على عائشة رضي الله عنها.

الجواب: إن كانت الجوارب تستر الكعبين فلا بأس، إذا لبستهما على طهارة، وانتقض وضوؤك جاز لك المسح عليهما، سواء كانت جوارب أو كنادر[1] أو ما أشبه ذلك، قال الإمام أحمد: ليس في قلبي شيء من المسح، فيه أربعون حديثًا عن النبي ﷺ، ويقول الحسن: فيه سبعون حديثا عن النبي ﷺ.

ابتداء مدة المسح على الخفين

السؤال: هل ابتداء المدة للمسح على الخفين من الحدث أم من المسح؟

الجواب: المشهور من الروايتين عن أحمد رحمه الله أن المسح على الخفين يبتدئ من الحدث بعد اللبس، وهذا هو المذهب[2] وهو أحوط وفيه قول آخر أن المدة تبتدئ من المسح لا من الحدث[3]. اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وهو قوي.

الوضوء بعد طلاء الأظافر

السؤال: إذا توضأت الفتاة ثم عملت طلاء الأظافر ثم لم تزله حتى اليوم الآخر حتى ولو انتقض الوضوء نرجو الإفادة مع الشكر؟

---

(١) هي الخفاف، وتسمى جزمات وجزما واحدها كندرة وجزمة.
(٢) ينظر: الإنصاف (١/ ١٧٧) للمرداوي.
(٣) ينظر: المصدر السابق (١/ ١٧٧)، قال المرداوي: «وهي من المفردات».

الجواب: يا أخت.. المسألة فيها خلاف بين أهل العلم الحنابلة ومن وافقهم يقولون لابد من إزالته، أما شيخ الإسلام ابن تيمية فيقول: إذا كان المانع من وصول الماء شيء يسير كهذا، فهذا لا بأس به، يعني لو جعلت على أظافرها من هذا ما يسمى بالمناكير من باب التحسين وكون طبقة والتصق بها وإزالته فيه كلفة فشيخ الإسلام ابن تيمية يتساهل في ذلك ويقول لا بأس به إن شاء الله، والله أعلم.

الشك في الطهارة بعد الفراغ من الوضوء

السؤال: عندي شكوك كثيرة في الوضوء بحيث إني أكون في الصلاة ويخيل إليّ أني أحدثت، ولم أسمع صوتًا ولم أجد ريحًا، فماذا أفعل؟

الجواب: لا شك أنه من الشيطان، والشك لا أثر له بعد الفراغ من الوضوء، فتقول: مثلا عندك شك في الوضوء، فبعدما تفرغ من الوضوء وتنتهي تشك هل مسحت رأسك أو لا، فنقول: أنت مسحت ولا أثر للشك بعد الفراغ ووضوؤك صحيح، واطرح عنك هذا الشك ولا تلتفت إليه، ولو قلت: أنا لا أدري هل تمضمضت واستنشقت الماء أو لا؟، فنقول ما دام أنك فرغت من الوضوء ثم حصل عندك شيء من التردد فلا تلتفت إلى هذا التردد، فقد قال العلماء لا أثر للشك بعد الفراغ.

أما ما ذكرته في سؤالك الأخير، وهو أنك إذا قمت تصلي خيل لك أنك أحدثت، ولكنك لم تجد ريحا ولم تسمع صوتا، فصلاتك صحيحة، ما دام أنك

غير متحقق شيئا، وقد روي إِنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَا يَنْفَتِلْ أَوْ: لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[1]، وجاء في بعض ألفاظ الحديث: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَيَأْخُذُ شَعَرَةً مِنْ دُبُرِهِ فَيَمُدُّهَا، فَيَرَى أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ فَلَا يَنْصَرِفَنَّ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[2]، فهي تتحرك فيخيل للإنسان أنه حصل عنده حدث فلا يلتفت إلى هذا كله.

الأذان والصلاة لمن أحدث

السؤال: إذا أذن المؤذن وأحدث، فهل يجوز له أن يصلي الجماعة وهو محدث لأنه إذا ذهب وتوضأ فقد لا يلحق بالجماعة؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: عليه أن يذهب ويتوضأ، ولا يجوز له أن يصلي وهو محدث؛ فإن النبي ﷺ قال: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[3]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٣٧)، ومسلم في صحيحه (٣٦١) من حديث عبدالله بن زيد الأنصاري.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (ح:١١٩٣١)، ومسلم في صحيحه بلفظ مقارب (ح:٥٧١) من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٦٩٥٤)، ومسلم في صحيحه (ح:٢٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فالوضوء شرط لصحة الصلاة باتفاق أهل العلم ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦]، فيجب عليه أن يتوضأ حتى ولو فاتته الجماعة. والله أعلم.

فتاوى في مسائل التيمم

البحث عن الماء قبل التيمم

السؤال: نحن جماعة قمنا برحلة إلى البر فحان موعد الصلاة فوجدنا الماء ليس كافيًا إلا للطبخ فقط والبلد يبعد عنا حوالي عشرة كيلو مترات ويوجد لدينا سيارة والطريق غير مُعبد وقمنا بالتيمم فهل يجوز لنا أن نتيمم أم لا؟ أرشدونا جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: نعم يجوز ما دام أنه لم يكن عندكم من الماء إلا ما يكفي الطبخ لا بأس لكن الأولى إذا لم يكن هناك مشقة أن تبعثوا سيارتكم وتأتي لكم بالماء، هذا هو الذي ينبغي؛ لأن الماء مُتيسر وموجود لديكم إن أمكن، أما إذا لم تجدوا الماء وتعذر، فالتيمم يقوم مقام الماء -إن شاء الله- فالله تعالى يقول ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة:٦]، إلا أنه يتعين عليكم طلب الماء والمجيء به إن أمكن بدون كلفة ولا مشقة والله أعلم.

التيمم للصلاة خشية خروج الوقت

السؤال: في أحد أيام الشتاء الباردة قمت وأنا جنب، ولا يوجد عندي إلا ماء بارد، وأعلم أني لو اغتسلت منه لتضررت، وإذا ذهبت لأدفئ الماء ذهب علي وقت صلاة الفجر، فتيممت ثم صليت، فهل هذا صحيح؟

الجواب: يلزمك أن تدفئ الماء ما دام عندك حطب أو زيت، فإن كان الأمر كما ذكرت تخشى أن الوقت يخرج، ولو ذهبت لتدفئة الماء طلعت

الشمس قبل الغسل وفات الوقت، إذًا لا بأس عليك أن تتيمم وتصلي، هذا إذا كان الأمر كما ذكرت، وإلا إذا أمكنك فيجب عليك تدفئة الماء والاغتسال والصلاة في وقتها.

التيمم لقلة الماء

السؤال: كنت منذ زمن في البادية، ومنذ نشأتي وأنا أصلي ولله الحمد، ولكن كانت المياه في ذلك الوقت قليلة فإذا وجد الماء يترك لحاجة ماسة، فكنت أتيمم وأصلي، فهل علي شيء في ذلك أم يجب أن أقضي هذه الصلوات التي كنت أصليها؟ أفيدونا مأجورين.

الجواب: صلاتك صحيحة إن شاء الله ما دام أن الأمر كما ذكرت، فإن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة:٦] وهذا الماء عندكم هو للحاجة الماسة كالطبخ والشرب، فأنتم تدخرونه لأجل الحاجة الضرورية إليه، فإذا لم يكن فيه زائد فعليك بالتيمم. وذمتك بريئة ولا شيء عليك إن شاء الله والله أعلم.

التيمم لا يكون إلا بشروط

السؤال: أتيح لنا السفر خارج مدينة الرياض في إجازة الربيع لهذه السنة، وفي نهاية الإجازة أو في أيامها الأخيرة تعرضنا لبرد شديد وهبت علينا رياح شمالية، وعندما قمنا لصلاة الفجر اختلفنا، فمنا من توضأ للصلاة، ومنا من تيمم، علمًا بأننا نُقيم في خيام ويُوجد لدينا جميع وسائل التدفئة من غاز وحطب

فهل يجوز للبعض التيمم؛ علمًا بأنهم شباب ولدينا شيوخ توضؤوا للصلاة، وما حكم صلاة من تيمم؟ وفقكم الله.

الجواب: لا شك أن من تيمم مع وجود الماء ـ وإن كان استعماله له بالتدفئة ـ لا يجوز له وعليه الإعادة وإنما يسوغ التيمم إذا عدم الماء لأن الله تعالى يقول: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة:٦]، أو أن الماء موجود لكن تعذر عليه استعماله إما لقروح أو جروح لا بأس بالتيمم على العضو الذي هو مصاب بجرح إذا كان من أعضاء الوضوء ونحو ذلك أو تعذر استعماله لشدة البرد ولم يجد عنده ما يسخن به الماء، فلو توضأ أو اغتسل ويخشى على نفسه موتًا أو مرضًا أو ما أشبه ذلك، فحينئذ لا بأس بالتيمم كما في قصة عمرو بن العاص رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلَاةَ الصُّبْحِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، وَذَكَرْتُ قَوْلَ اللهِ عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا»[(١)]، فإذا وصلت الحالة إلى مثل ما وصلت إليه حالة عمرو بن العاص وهو أنه يخشى على نفسه الموت أو حدوث ضرر في البدن

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (ح: ١٨٠٢٤)، وأبو داود في سننه (ح: ٣٣٤)، وابن حبان في صحيحه (ح: ١٣١٥).

باستعمال الماء البارد ولم يكن عنده ما يُسخنه به فلا بأس بالتيمم، أما حالتكم وأنتم في خيام وكل شيء موجود فلا شك أن هذا كله تفريط، فمن صلى بالتيمم والحالة هذه فعليه الإعادة، والله أعلم.

النية في التيمم ومحلها القلب

السؤال: ما النية التي أقولها في حال التيمم؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: النية محلها القلب، فتنوي رفع الحدث في أظهر قولي العلماء، فالحنابلة يقولون تنوي استباحة الصلاة بالتيمم فالتيمم عندهم لا يرفع الحدث، وإنما هو مبيح غير رافع، مستدلين بقول النبي ﷺ لعمرو أصليت بأصحابك وأنت جنب؟ مع علم النبي ﷺ أنه تيمم ومع ذلك سماه جنبا، فقالوا هذا يدل على أن التيمم مبيح لا رافع، فينوي في تيممه استباحة الصلاة.

والقول الآخر: أنه يرفع الحدث أي أن التيمم كالوضوء بالماء سواءً بسواء وهذا هو قول جمهور العلماء مستدلين بقوله ﷺ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»(١) الحاصل إن التيمم يرفع الحدث كما يرفعه الوضوء، على رأي جمهور العلماء فتنوي بالتيمم رفع الحدث واستباحة الصلاة، وكل ذلك متيسر إن شاء الله والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح:٣٣٢)، والترمذي في جامعه (ح: ١٢٤) واللفظ له، وابن خزيمة في صحيحه (ح: ٢٢٩٢).

الترتيب بين مسح الوجه واليدين في التيمم

السؤال: هل يجب الترتيب بين مسح الوجه واليدين في التيمم؟

الجواب: لا يجب الترتيب؛ بل يجوز أن يمسح باليدين ثم الوجه كما جاء في حديث عمار، ويجوز بالوجه ثم باليدين، كما في قوله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم ﴾ [المائدة:٦].

كيفية الوضوء للمريض

السؤال: نرجو من سماحتكم إرشادنا إلى كيفية الوضوء إذا كان في جسم الإنسان عضو يتضرر من الماء، وجزاكم الله خيراً.

الجواب: إذا كان في الذراع أو في الرجل جرح فلا بأس بوضع الدواء على العضو وشده بخرقه ولكن تكون على قدر الحاجة ويمسح عليها في الوضوء ولا داعي هنا للتيمم، ويرى الحنابلة أنه يجمع بين المسح والتيمم فلابد من التيمم مع المسح، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الرأي الأول القائل بأن المسح يكفي وهو القول الراجح والله أعلم.

إمامة المتيمم بالمتوضئ

السؤال: هل تصح إمامة المتيمم للمتوضئ؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: لا بأس بذلك إذ كان المتيمم لعذر ولم يتمكن من استعمال

الماء والمأمومون متوضئون بالماء، وأنت استعملت التراب لعجزك عن استعمال الماء لمرض أو لقرحة أو ما أشبه ذلك. وتجوز صلاة المتوضئين خلف المتيمم في أظهر قول العلماء كما في حديث عمرو بن العاص أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلَاةَ الصُّبْحِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، وَذَكَرْتُ قَوْلَ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا»[١]، فقالوا: هذا يدل على جواز إمامة المتيمم بالمتوضئين، والله أعلم.

(١) سبق تخريجه.

نواقض الوضوء:

الأحداث المستمرة

السؤال: عندما أدخل في الصلاة أحس بخروج قطرات من البول، فهل علي إعادة الصلاة؟ علمًا بأنها تتكرر دائما، وآخر يقول: بعد الاستنجاء وأثناء وضوئي أشعر بالبول يخرج مني بدون إرادتي، ولو كررت الوضوء ثانيا فإنه يحدث نفس الشيء، فما حكم صلاتي، علما بأني أعالج من هذه الحالة؟

الجواب: لاشك أن الوضوء انتقض وتعيد الصلاة، إلا أن يكون سلس البول شيئا مستمرا، فما دام أنه سلس ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦]، فأنت لاحظ، فرق بين أمرين: إن كان سلسا، بمعنى أن هذه القطرات مستمرة في الصلاة وغير الصلاة وفي كل وقت، فصلاتك صحيحة، إلا أنه لا يجوز أن تتوضأ إلا بعد دخول الوقت، فلو توضأت لصلاة المغرب بعد العصر أو قبل غروب الشمس لا يصح وضوؤك؛ لأنه سيوجد قطرات البول الناقضة للوضوء، والوضوء إذا كنت مصابا بالسلس لابد أن يكون بعد دخول وقت كل الصلوات، فالوضوء قبل دخول الوقت لا يصح، هذا لمن كان به سلس بول مستمر.

أما إن كان غير مستمر، إنما يأتي عند البول، ولكن بعد مثلا ربع، أو ثلث ساعة ينقطع فلابد أنك تعالج هذا، بأن تتقدم بالبول ويمضي هذا الوقت وتتوضأ الوضوء الصحيح وتؤدي الصلاة صحيحة.

ومثله المستحاضة إذا كان معها دم مستمر، لا ينقطع من جنس من به

سلسل بول سواء بسواء، لا يجوز لها أن تتوضأ إلا بعد دخول الوقت، بعد غروب الشمس للمغرب، وبعد دخول العشاء، وبعد طلوع الفجر للفجر، وبعد زوال الشمس للظهر، هذا إذا كان معها الدم مستمرًا.

وضوء من لا ينقطع بوله إلا بعد مدة

السؤال: شخص لا ينقطع عنه البول إلا بعد الوضوء بفترة، قد تفوته صلاة الجماعة، فما الحكم؟ وهل يجوز له الوضوء قبل دخول وقت الصلاة والحالة هذه؟

الجواب: ينبغي بل يتعين أن تتوضأ قبل الوقت، فيكون معك زمن يمكن انقطاع البول فيه، ثم يعقبه الوضوء هذا متعين، فالوضوء قبل دخول الوقت صحيح لا بأس به، لكن تلاحظ مسألة انقطاع البول، فإذا انقطع، تتوضأ وتصلي، وتتقدم في ذلك من أجل أن تصلي مع الجماعة.

خروج الدم المستمر أثناء الوضوء

السؤال: أنا رجل عندما أستيقظ من النوم لصلاة الفجر يخرج من فمي بعض الدم، وأنا أريد أن أتوضأ للصلاة، فأجلس وقتا طويلا حتى ينقطع الدم، فلا ينقطع فأخشى أن يخرج وقت الصلاة، فأذهب إلى الصلاة والدم يخرج من فمي، فما حكم صلاتي؟

الجواب: ينبغي أن تتقدم في الوضوء عندما تريد أن تتوضأ، تتقدم ربع

ساعة أو ثلث ساعة، يعني على قدر الزمن الذي به ينقطع الدم، هذا هو المتعين، لكن إن كان الدم يسيرا كالنقطة والنقطتين وما أشبه ذلك، فهذا لا يؤثر ولا ينقض به الوضوء.

نزول المني باستمرار

السؤال: ينزل مني شيء باستمرار بدون أي تأثير، وأحيانًا بأبسط تأثير، فهذا يقلقني جدًا لأنني أغتسل كل يوم من أجل الصلاة، والاغتسال يسبب لي بعض المتاعب وخاصة في الشتاء فما حكم ذلك؟

الجواب: لا يلزمك الاغتسال أبدًا، إنما الاغتسال الواجب هو من جماع أو احتلام أو إنزال بشهوة فإذا حدث شيء كهذا يجب الاغتسال، أما بمجرد خروج ماء أصفر أو أشبه ذلك من الفرج فهو لا يوجب الغسل؛ فإن أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ: «إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ قَالَ: نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ أَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَبِمَ شَبَهُ الْوَلَدِ»[1] يعني منيها بأن خرج منها شيء بالتلذذ في النوم، وإن احتلمت ولم تجد ماء على ثوبها أو فراشها فلا شيء عليها. ومثاله ما يخرج من الرجل من المذي والودي فإنه لا يوجب الغسل، وإنما يوجب الوضوء. وكذلك المرأة لا يجب عليها الغسل لمجرد خروج ذلك من فرجها

(١) سبق تخريجه.

إنما يجب الغسل إذا كان الخارج من الفرج عن شهوة كجماع أو احتلام والله أعلم.

القيء بعد الوضوء

السؤال: القيء هل ينقض الوضوء؟ وإذا وقع على الملابس هل لابد من غسله؟

الجواب: ينقض الوضوء في أظهر قولي العلماء، إذا توضأ ثم تقيأ فإنه ينتقض الوضوء، وإن كان في المسألة خلاف، لكن الأولى أن يتوضأ؛ لأنه سيؤدي بذلك ركنًا من أركان الإسلام، بل من أعظم أركان الإسلام.

الحاصل: إذا تقيأ فليتوضأ، وكذلك لو أصاب الملابس شيء فيجب غسله؛ لأنه نجس، ما دام أنه وصل إلى المعدة وخرج فهذا القيء نجس، وأي مكان أصابه القيء من ملابسك وجب عليك غسله لأنه نجس.

نزول قطرات الدم القليلة بعد الوضوء

السؤال: شخص توضأ ثم نزل منه دم قليل أقل من ثلاث قطرات، فهل انتقض وضوؤه، وهل أصبح بذلك مفطرًا؟

الجواب: الوضوء صحيح، والذي ينقض الوضوء هو الدم إذا كان كثيرًا، فالنقطة والنقطتان والثلاث وما أشبه ذلك، فهذه يسيرة لا ينقض بها الوضوء، وكذلك الصوم، فالصوم صحيح إن شاء الله.

إصابة المذي الثوب

السؤال: المذي إذا كان بشهوة أو بدون شهوة، هل يوجب الاغتسال أم الوضوء؟

الجواب: لا يوجب الاغتسال، لكنه نجس لو أصاب الثوب منه وجب عليك غسله، وهو يوجب الوضوء فقط، والمذي ماء رقيق معلوم يخرج إما قبل الجماع عند انتشار الشهوة أو بعده، فهذا لا يوجب الغسل وهو ماء أبيض رقيق، وهو نجس لو أصاب البدن أو أصاب الثوب، ويوجب الوضوء، ولا يوجب الغسل.

لمس بعض أجزاء العورة

السؤال: المتوضئ إذا لمس بعض أجزاء عورته، فهل ينتقض وضوؤه كأن لمس إليته مثلا؟

الجواب: لا ينتقض، إنما الذي ينتقض إذا مس ذكره فقط، وبعضهم يقول: لو مس حلقة الدبر ينتقض، لكن المعروف الذكر، أما لو لمست مثلا فخذك أو إليتك أو ما أشبه ذلك أو البطن، فهذا كله لا ينتقض به الوضوء، حتى لو لمست الأنثيين[1] أيضًا فإن الوضوء لا ينتقض.

لمس عورة الرضيع

السؤال: ابني الرضيع هل عليَّ حرج إذا لمست عورته، كأن حملته وهو

(١) أي: الخصيتين.

بدون سروال، وأنا على وضوء فهل ينتقض وضوئي؟

الجواب: نعم ينتقض وهو المشهور من مذهب أحمد، قالوا: إن مس عورة الصغير، ذكر الصغير ناقض؛ لأنه جاء في الحديث: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»(١). وقالوا: مثله من مس ذكرا بدون الإضافة إلى الماسّ «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» قالوا: هذا عام.

وقول آخر لبعض العلماء، لا ينتقض إلا إذا بلغ سبع سنين؛ لأنه لا عورة له وجودها كعدمها، فإن توضأت فهو أحسن، وإن تركت فأرجو أن لا حرج إن شاء الله.

لمس المرأة بشهوة أو بدون شهوة

السؤال: ما حكم لمس المرأة في الطواف، هل ينقض الوضوء؟

الجواب: ينقض إذا لمسها لشهوة ولمسه لها مباشرة، لكن لو لمسها من وراء ثوبها، فلا ينقض الوضوء، كما لو لمست أنت زوجتك ولو كان لشهوة من وراء ثيابها، فهذا لا ينتقض، وإنما الذي ينقض هو أن تلمس المرأة عن شهوة، بأن تضع يدك على يدها أو على جزء من بدنها من دون حائل، فهذا هو الذي ينتقض به الوضوء.

وأما لمسها بدون شهوة فلا يبطل الوضوء، إلا عند الشافعية فيرون أنه

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ١٨١)، والترمذي في جامعه (ح: ٨٢)، والنسائي في سننه (ح: ٤٤٦)، وأحمد في مسنده (ح: ٧١٩٧) وابن حبان في صحيحه (ح: ١١١٦) من حديث بُسْرَةِ بِنْتِ صَفْوَانَ رضي الله عنها.

يبطل وإن كان من غير شهوة، ومن مست يده يد امرأة بغير قصد وبدون شهوة فلا حرج عليه إن شاء الله.

مس المرأة الأجنبية بدون قصد

السؤال: ينتقض وضوء الرجل إذا مس امرأة أجنبية، فالسؤال هو ماذا يفعل الحاج في ازدحام المطاف أو في رمي الجمرات أيام العيد؟ هل يجوز له أن يقلد المذهب الحنفي أو ماذا يفعل؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: يُقلد رسول الله ﷺ، والإمام الشافعي لا يرى هذا الرأي إلا أنه قول بعض أصحابه بنقض الوضوء وخاصة إذا كان مس المرأة من غير شهوة، فالحنابلة يرون أن مس المرأة بشهوة ينقض الوضوء، وأن مسها من غير شهوة لا ينقض، ومسه لها بأن يضع يده على يدها أو على جزء من جسمها بدون حائل، وإلا لو مسها من وراء حائل فلا ينقض الوضوء، وإن مسها بغير شهوة أو مسها بشهوة من وراء حائل ولم يخرج منه شيء فلا ينقض الوضوء. وهذا هو القول الصحيح والله أعلم.

لمس المرأة بعد الوضوء

السؤال: إذا كان الرجل على وضوء ولمس زوجته أو أخته أو بنته أو أي نساء من محارمه فهل الوضوء يبقى صحيحا أم يجب عليه تجديد؟

الجواب: يا أخ.. لا، إلا لو مسها لشهوة مباشرة كما لو مس زوجته بأن

وضع يده على يدها لشهوة فهذا ينتقض وضوؤه عند الحنابلة أو وضع يده على يد أحد محارمه من النساء كأخته عن شهوة أو أجنبية منه ينتقض وضوئه، أما إذا لم يكن عن شهوة أو مسها من وراء ثوبها ولو لشهوة ولم يخرج منه شيء فهذا لا ينتقض وضوؤه هذا معنى ما قرره أهل العلم من الحنابلة وغيرهم والله أعلم.

التقليد لأحد المذاهب الفقهية

السؤال: التقليد لمذهب من المذاهب الأربعة مثال ذلك الشافعي رضي الله عنه يقول: ينتقض الوضوء باللمس مع الأجنبية، فكيف يصنع الحاج في ازدحام المطاف أو عند الجمرات أيام العيد فهل يجوز لشافعي أن يقلد مذهب الحنفيين أو ماذا يفعل؟

الجواب: إن الشافعي يرى أنه من مس امرأة أجنبية انتقض وضوؤه، وقد لا يمكن التحرز من هذا ولاسيما في وقت الحج وازدحام الناس عند المطاف، فهل يقلد الحنفي أو الحنبلي في ذلك: يقلد رسول الله ﷺ والإمام الشافعي لا يرى هذا الرأي إلا أنه قول لبعض أصحابه، وأما الشافعي نفسه يقول: إذا صح الحديث فهو مذهبي، ولا مانع من تقليد الذي لا يرى نقض الوضوء، وخاصة إذا كان مس المرأة بغير شهوة فالحنابلة يرون أن مس المرأة بشهوة هو الذي ينقض الوضوء وإن مسها بغير شهوة لا ينقض، ومسه لها بأن يضع يده على يدها أو على جزء من جسمها بدون حائل وإلا لو مسها من وراء حائل لا ينقض الوضوء ولو كان بشهوة، والحاصل أن مس المرأة إذا كان مباشرة بشهوة هو

الذي ينقض الوضوء، وإن مسها بغير شهوة أو مسها من وراء ثوبها ولو لشهوة ولم يخرج منه شيء فإنه لا ينتقض وضوؤه هذا هو القول الصحيح والله أعلم.

نقض الوضوء من أكل لحم الإبل وما الحكمة في ذلك

السؤال: هل ينتقض الوضوء من أكل لحم الإبل؟ وما الحكمة في ذلك إن قلتم به كما هو مذهب أحمد؟ وما الجواب عما استدل به القائلون بعدم النقض من حديث جابر: كان آخر الأمرين منه ﷺ: «الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَقَالَ: لَا»[1].

الجواب: اختلف أهل العلم في نقض الوضوء من أكل لحم الإبل؛ فذهب جمهور العلماء إلى عدم النقض للحديث السابق، وذهب آخرون إلى انتقاض الوضوء، وهو قول جابر بن سمرة ومحمد بن إسحاق ابن خيثمة. قال الخطابي وهو مذهب عامة أصحاب الحديث، وبه قال أحمد وإسحاق ويحيى بن يحيى وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي، وحكى عن أصحاب الحديث مطلقا، وحكى عن جماعة من الصحابة، قال البيهقي: حكى بعض أصحابنا عن الشافعي أنه قال: «إن صح الحديث في لحوم الإبل قلت به»، قال البيهقي: قد صح فيه حديثان[2]؛ حديث جابر بن سمرة، وحديث البراء. قال النووي: وهذا أصح دليلا، وإن كان الجمهور على خلافه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٥٤٥٧) ومسلم في صحيحه (ح:٣٥١) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٢) ذكره البيهقي في معرفة السنن (ح:٣٥٨).

واستدل هؤلاء بما روى أحمد ومسلم وغيرهما من حديث جابر بن سمرة ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: لَا»[1] وروى ابن ماجه نحوه من حديث محارب بن دثار عن ابن عمر، وبحديث عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «تَوَضَّئُوا مِنْهَا، وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: لَا تَوَضَّئُوا مِنْهَا، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَقَالَ: صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ»[2]. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان وابن خزيمة معلقا عن أَبِي بَكْرٍ: " وَلَمْ نَرَ خِلَافًا بَيْنَ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ أَيْضًا صَحِيحٌ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ لِعَدَالَةِ نَاقِلِيهِ ".

أما الحكمة في نقض الوضوء بأكل لحوم الإبل دون غيرها فإليك ما قاله العلامة ابن القيم ملخصا: فرق النبي ﷺ بين الراعيين كما فرق بين المكانين وبين اللحمين، فقال في رعاة الإبل: «الفخر والخيلاء في الفدادين أصحاب الإبل، والسكينة في أصحاب الغنم». وقد جاء أن على ذروة كل بعير شيطانا وورد أنها

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح:١٨٤) والترمذي في جامعه (ح:٨١) وابن ماجه في سننه (ح: ٤٩٤) وأحمد في مسنده (ح: ١٨٨٣٦)، وابن حبان في صحيحه (ح: ١١٢٨) وابن خزيمة في صحيحه (ح:٣٢).

خلقت من الجن ففيها قوة شيطانية، والغاذي شبيه بالمغتذي فإذا اغتذى من لحوم الإبل وفيها تلك القوة الشيطانية، والشيطان خلق من نار، والنار تطفأ بالماء هكذا جاء الحديث، فإذا توضأ العبد من لحوم الإبل كان في وضوئه ما يطفئ تلك القوة الشيطانية فتزول تلك المفسدة، ولذا أمر بالصلاة في مرابض الغنم دون معاطن الإبل، وأمر بالوضوء من لحوم الإبل دون لحوم الغنم اهـ.

فتأمل قوله ﷺ: «الفخر والخيلاء في الفدادين أصحاب الإبل»، كيف أكسبتهم مخالطتهم للإبل مصاحبتهم لها هذه الصفات الذميمة، التي هي الفخر والخيلاء مع أنها مخالطة ظاهرة فكيف بالتغذي من لحومها، والله أعلم.

أما ما استدل به القائلون بعدم النقض بما عند الأربعة وابن حبان عن جابر رضي الله عنه قال: كان آخر الأمرين منه ﷺ ترك «الوضوء مما مست النار» [(١)].
قال النووي: هذا حديث عام وحديث الوضوء من لحم الإبل خاص والخاص مقدم على العام، وهو مبني على أنه يبنى العام على الخاص مطلقا كما ذهب إليه الشافعي وجماعة من أئمة الأصول قال: وهو الحق اهـ [(٢)]. مع أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بنا ولا ينسخه، بل يكون فعله لخلاف ما أمر به أمرا خاصا بالأمة دليل الاختصاص به كما هو مقرر في كتب الأصول، في حين أن أكل لحوم الإبل إنما نقض لكونه من لحوم الإبل لا لكونه مما مسته النار، ولهذا ينقض وإن كان نيئًا، والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود (٢/ ٢٢) للسبكي.

الوضوء من أكل لحوم الإبل في إفطار صيام رمضان

السؤال: نحن في بلد تعودنا في شهر رمضان أن نحضر طعاما في المسجد عند الإفطار، وبه شيء من لحم الإبل، وبعدها مباشرة نصلي المغرب بدون وضوء، فما حكم صلاتنا تلك؟

الجواب: هذا خطأ، لحم الإبل ينقض الوضوء. بل إذا أكلتم لحم الإبل اذهبوا فتوضؤوا، فإن رسول الله ﷺ سئل: «أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ»[1]، فهذا يدل على أنه ناقض، وهذا هو أصح أقوال أهل العلم كما قاله الإمام النووي وغيره، هذا القول أصح دليلا، وهو مذهب أهل الحديث واختاره أيضا أبو بكر ابن خزيمة والإمام البيهقي وغيرهم.

الحاصل إما أن تؤخروا الأكل إلى بعد الصلاة، أو إذا أكلتم تذهبون وتتوضؤون.

الأكل من جوف البعير

السؤال: هل الأكل من جوف البعير ينقض الوضوء إلحاقا له باللحم أم لا؟

الجواب: لا ينقض الوضوء، الأكل من جوف البعير كالقلب والرئة والشحم والكبد والمصارين ومثله الرأس والأكارع وما أشبه ذلك؛ لعدم كونها لحما وإنما الناقض هو اللحم فقط، وهذا هو قول الكثير من الحنابلة وغيرهم، والله أعلم.

(١) سبق تخريجه.

قراءة القرآن للجنب والحائض

السؤال: هل يجوز للجنب والحائض قراءة القرآن أم لا؟

الجواب: لا يجوز للجنب قبل أن يغتسل قراءة القرآن؛ لما روى أحمد وأبو داود والنسائي من رواية عبد الله بن سلمة -بكسر اللام- عن علي ﷺ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَا يَحْجِزُهُ - وَرُبَّمَا قَالَ: يَحْجُبُهُ - مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ»[١]. وروى أبو يعلى عَنْ أَبِي الْغَرِيفِ أيضا قال: «أُتِيَ عَلِيٌّ بِوَضُوءٍ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، ثُمَّ قَرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا لِمَنْ لَيْسَ بِجُنُبٍ، فَأَمَّا الْجُنُبُ فَلَا، وَلَا آيَةَ»[٢]. قال الهيثمي: رجاله موثقون[٣]. ورويت كراهة ذلك، أي: قراءة القرآن للجنب عن عمر وعلي والحسن والنخعي والزهري وقتادة والشافعي وأصحاب الرأي، وأما الحائض فكالجنب لا يجوز لها قراءة القرآن؛ لما روى أبو داود والترمذي عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَقْرَأِ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ»[٤]. وقال الترمذي: يرويه إسماعيل بن

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٢٢٩)، والترمذي في جامعه (ح: ١٤٦)، والنسائي في سننه (ح: ٢٦٥) وأحمد في مسنده (ح: ٦٤٩)، وابن خزيمة في صحيحه (ح: ٢٠٨).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (ح: ٨٨٧)، وعبد الرزاق في مصنفه (ح: ١٣٠٦)، والدارقطني في سننه (ح: ٤٢٥).

(٣) ينظر: مجمع الزوائد (١/ ٢٧٦) للهيثمي.

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه (ح: ١٣١)، وابن ماجه في سننه (ح: ٤١٩) والدارقطني (ح: ٤١٩).

عياش عن موسى بن عقبة عن نافع وقد ضعف البخاري روايته عن أهل الحجاز وقال: إنما روايته عن أهل الشام[1]، ولأن حديثها آكد من حديث الجنب، ولذلك حرم الوطء ومنع الصيام وأسقط الصلاة وساواها في سائر الأحكام، وحكي عن مالك للحائض القراءة دون الجنب؛ لأن أيامها تطول فإن منعناها من القرآن نسيت وقيل: بل يجب إذا خشيت نسيانه؛ لأنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، والله أعلم.

قراءة القرآن للجنب بالتيمم

السؤال: هل يجوز قراءة القرآن وهو جنب هل يجوز أو يتيمم؟

الجواب: لا يجوز للجنب قراءة القرآن لا بالنظر في المصحف، ولا بالحفظ؛ لما جاء في الحديث عن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته، ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم، ولا يحجبه من القرآن شيء ليس الجنابة»[2] وفي رواية: «كان يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا»[3].

فهذا الحديث يدل على أنه لا يجوز للجنب وكذا للحائض قراءة شيء من القرآن حتى يغتسل إذا لم يكن عنده مانع من الغسل، وإذا تعذر الغسل لعلة أو عدم وجود الماء فحينئذ يكفي التيمم.

---

(١) ينظر: جامع الترمذي (١/ ٢٣٦).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.

تعلم قراءة القرآن بغير وضوء

السؤال: ما هو توجيه سماحتكم لمن يقرأ القرآن وهو غير متوضئ كالطلبة في المدارس مثلًا، أفيدونا وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: لا ينبغي لهم فعل ذلك؛ بل على الأستاذ أن ينبههم ويرشدهم ويعلمهم بما ينفعهم ويبصرهم في أمور دينهم. وهذا هو المتعين من جهة الأستاذ، أما من جهة الطلاب فالواجب عليهم أن يعلم بعضهم بعضًا وينصح بعضهم بعضًا.

والذي أنصح به الشباب هو أن يحفظوا أوامر الله ﷻ وأنصح الأساتذة بأن يتقوا الله وأن يُصلحوا هذه الناشئة التي في المدارس بتعليمهم ونصحهم وإرشادهم وتوجيههم إلى ما ينفعهم في أمور دينهم ودنياهم؛ حتى يكونوا نواة صالحة ينفعون مجتمعهم في مستقبلهم، وأنصح ولي الطالب كأبيه وأخيه بأن يلاحظ ولده وأن يبين له الخير وأن يشرح له على قدر علمه والله أعلم.

قراءة القرآن لغير المتوضئ

السؤال: هل يجوز للمحدث حدثا أصغر أن يقرأ القرآن؟

الجواب: يجوز لغير المتوضئ أن يقرأ القرآن غيبا، أما مس المصحف بغير وضوء فلا يجوز كما هو قول جمهور العلماء مستدلين بحديث كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «ألا يمس القرآن إلا طاهر» [1]، ولا بأس إذا

(١) سبق تخريجه.

احتاج أن يقرأ القرآن وهو على غير وضوء أن يدخل يده في كمه ويمسك المصحف من وراء الثوب، فهذا لا مانع منه ما دام أنه لم يمس المصحف بيده، والله أعلم.

قراءة القرآن بغير وضوء أثناء حصص المدارس

السؤال: بعض الطلبة يقرأ القرآن وهو ليس بطاهر، فيمس القرآن ولا يفكر في قول الله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة:٧٩]، فيقرأ بدون طهارة خشية من المدرس فما حكم ذلك؟ أفيدونا مأجورين.

الجواب: لا يجوز أن يقرأ في المصحف بدون وضوء، بل لابد أن يتوضأ كما هو قول جمهور العلماء من أتباع الأئمة الأربعة، مستدلين بالحديث: وهو الكتاب الذي كتبه الرسول ﷺ لعمرو بن حزم: «لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»[(١)]، فإذا احتاج أن يقرأ وهو على غير وضوء فلا بأس كما لو أدخل كمه في يده وأمسك المصحف من وراء ثوبه فهذا لا مانع منه ما دام أنه لم يمس المصحف بيده، وهذا رأي الحنابلة وغيرهم، أما قراءة القرآن عن ظهر قلب لغير المتوضئ فهي جائزة، والأفضل أن يتوضأ. والله أعلم.

تفسير قوله سبحانه: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة:٧٩]

السؤال: يقول نحن بعض الطلبة، والطلبة في المدارس يكون عليهم تلاوة

(١) سبق تخريجه.

القرآن الكريم وفي يوم التلاوة يكون بعضهم ليس طاهرا فيمس القرآن ولم يفكر في قول الله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة: ٧٩] فهو يقرأ وليس بطاهر خشية من المدرس نرجو الإفادة في ذلك أثابكم الله؟

الجواب: يا أخ.. تقول إن بعضا من الطلاب يقرأ في المصحف وهو على غير وضوء نقول لك لا يجوز أن يقرأ في المصحف على غير وضوء بل لابد أن يتوضأ كما هو قول جمهور العلماء من أتباع الأئمة الأربعة مستدلين بحديث وهو الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «ألا يمس القرآن إلا طاهر»[(١)]، فإذا احتاج أن يقرأ فيه وهو على غير وضوء لا بأس لو أدخل كمه في يده ومسك المصحف من وراء ثوبه أو من وراء غترته فهذا لا مانع ما دام أنه لم يمسه بيده، قال العلماء من الحنابلة وغيرهم لو قرأ في المصحف ولكنه لم يمس إلا من وراء حائل ككيس مثلا أو ثوبه أو من طرف ثوبه أو غترته أو ما أشبه ذلك فهذا لا بأس به، وإذا أراد أن يحرك الورقة يقلبها طلبا لقراءة ما وراءها مثلا بإصبعه من وراء حائل هذا هو قول الحنابلة وغيرهم والله أعلم.

مصافحة أخت الزوجة بعد الوضوء

السؤال: هل يجوز لي أن أجلس مع أخت زوجتي؟ وهل ينتقض وضوئي بلمسها؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

---

(١) سبق تخريجه.

الجواب: يُحرم عليك أن تَجلس مع أخت زوجتك أو غيرها من النساء الأجنبيات خاليًا بها، فقد قال رسول الله ﷺ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ؛ فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانَ»[1]، فيحرم على الرجل أن يختلي بامرأة أجنبية منه، فإن أخت زوجتك أجنبية منك لأنه إذا طلقت زوجتك جاز لك أن تتزوجها، فهي ليست من محارمك، أمَّا بالنسبة لنقض الوضوء، فإن الوضوء لا ينقض إلا بلمس المرأة بشهوة، فإذا مس الرجل امرأة بشهوة نقض وضوؤه سواء كانت المرأة أجنبية أو غيرها والمس الذي ينقض الوضوء هو مس البدن بدون حائل وهذا ما قرره أهل العلم والله أعلم.

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح: ٢١٦٥) وأحمد في مسنده (١١٥) والبخاري في صحيحه (٣٠٠٦) ومسلم في صحيحه (ح: ١٣٤١) بلفظ مقارب: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ» من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

فتاوى في مسائل الحيض والنفاس

قراءة الحائض للقرآن

السؤال: هل يجوز للمرأة الحائض أن تقرأ القرآن، وتقرأ الأوراد من القرآن عند النوم كالمعوذات، وإذا كانت مضطرة لذلك كتأدية الامتحان؟

الجواب: هذا فيه خلاف بين أهل العلم ابن تيمية وبعض المالكية يرون الجواز ولاسيما إذا خشيت نسيانه، والحنابلة والشافعية وكثير من أهل العلم يقولون: لا تقرأ القرآن؛ لأن النبي ﷺ يمنع الجنب من قراءة القرآن، قال علي رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا»(١) . قالوا: فإذا كان الرسول ﷺ منع قراءة القرآن للجنب، فالحائض بطريق الأولى، ورووا في ذلك آثارًا.

فالحاصل: أن الأولى عدم القراءة، ولكن إذا كانت مضطرة [كتأدية امتحان] فأرجو أن لا حرج على ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره.

والحائض عند النوم تكتفي بالتسبيح والتهليل وتكثر من الدعاء، فإنه يقوم مقام قراءة المعوذات.

حمل الكتب الإسلامية للحائض

السؤال: هل يجوز للحائض أن تحمل كتاب التربية الإسلامية للضرورة، حيث إنها طالبة وتدرس بالمدرسة؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح:٢٩)، والترمذي في جامعه (١٤٦)، النسائي في سننه (ح:٢٦٥) وأحمد في مسنده (ح:٦٣١)، وابن خزيمة في صحيحه (ح:٢٠٨).

الجواب: لا بأس بذلك ولا مانع منه، إنما الممنوع هو قراءة القرآن للحائض، فلا يجوز للمرأة الحائض قراءة القرآن، وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم، وإن كان هناك مَنْ يُجيز ذلك عند الحاجة فنرجو ألا حرج في ذلك؛ نظرًا لأنك طالبة ومتى احتجت إلى قراءة كتاب التربية الإسلامية وإن كان فيها آيات قرآنية فلا حرج عليك كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية والله أعلم.

دخول الحائض للمسجد الحرام

السؤال: امرأة تدخل المسجد الحرام وهي حائض، وهي تعلم أنه لا يجوز، ولكنها تغتسل وتدخل وذلك منذ عدة سنوات وهي صغيرة في السن، فهل يلزمها كفارة أو دم؟

الجواب: لا يجوز أن تدخل المسجد الحرام ولا غيره من المساجد وهي حائض، فإنه ورد في الحديث: عن عَائِشَةَ تَقُولُ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَصْنَعِ الْقَوْمُ شَيْئًا رَجَاءَ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدُ فَقَالَ: وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ»[1]، فلا ينبغي لها أن تدخل وهي حائض، ولكن عليها أن تتوب وتستغفر ولا تعود إلى مثل هذا، وليس عليها كفارة ولا دم.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح:٢٣٢)، وابن خزيمة في صحيحه (ح:١٣٢٧)، وابن ماجه في سننه (ح:٦٤٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

تناول الطعام من المرأة الحائض

السؤال: هل يجوز تناول الطعام من يد المرأة الحائض؟ أفيدونا مأجورين.

الجواب: لا بأس بالأكل من يد المرأة الحائض سواء تطبخ أو تلقمك أو ما أشبهه، فكل هذا جائز، فإن النبي ﷺ قال للحائض: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»[1] فما تعمله بيدها، أو تسلم لك اللقمة بيدها لا حرج في ذلك. وليس فيه بأس؛ لأن حيضتها لم تكن في يدها والله أعلم.

الحدث المستمر للحائض

السؤال: أنا امرأة معي نزيف أسبوع أو عشرة أيام، ويقف مدة ستة أيام أو سبعة، ويستمر معي، وله معي مدة سنة، فهل يلزمني صوم وصلاة إذا كان علي؟

الجواب: تصلين وتصومين بكل حال، فهذا الدم دم مرض فلا تتركي الصلاة ولا الصوم لأجله، لكن إن كنت تعرفين العادة قبل وجود هذا النزيف هذه الاستحاضة، من كل شهر مثلا خمسة أيام أو سبعة أيام فتجلسينها، وفي الباقي تصلين؛ أي: ترجعين إلى عادتك الأولى قبل وجود هذا النزيف، فإذا جاءت اجلسي وإذا ذهب زمنها اغتسلي وصلي وصومي، ولو كان الدم ينزل، فإذا كانت عادتك مثلا في كل شهر سبعة أيام، وتصلين ثلاثة وعشرين يوما،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٢٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فنقول اجلسي سبعة أيام وصلي ثلاثة وعشرين يومًا، ولو كان الدم معك، هذا إذا كنت تعرفين عادتك قبل وجود هذا النزيف، فإن كنت نسيتيها ولا تعرفين عنها شيئا فنقول لك: انظري في الدم هذا هل فيه أسود وأحمر، يعني إذا كان بعضه أسود؛ لأن دم الحيض يكون أسود ويكون ثخينًا ويكون منتنًا ودم النزيف يكون أحمر خفيفا، فإذا جاء الدم الأسود الثخين المنتن، هذا هو الحيض، هذا إذا كنت نسيت العادة الأولى، وإلا فالاعتماد على العادة الأولى تجلسينها ثم تغتسلين وتصلين وتصومين.

النزيف القليل في غير أيام العادة

السؤال: امرأة كان يأتيها نزيف كل يوم نقطتيّ دم وليست من أيام العادة الشهرية؛ لأنها تستعمل حبوب منع الحمل، فأفيدونا هل تصوم وتصلي أم تترك الصوم والصلاة؟

الجواب: تصوم وتصلي ما دام أنه ما صادف عادة وليس عادة، فهذا يعتبر دم فساد وجوده كعدمه، أما إن كان مصادفًا للعادة فهي تجلس لا تصلي ولا تصوم، وإن كان لم يصادف عادة فهي تصوم وتصلي ولا تلتفت إليه.

معاودة الدم للمرأة بعد الإجهاض

السؤال: امرأة أجهضت، وبعد الطهارة من الإجهاض أصبح يعاودها الدم كل ستة أيام، فهل يجوز لها الصلاة والصيام؟

الجواب: هذا ليس بحيض، يعني ستة أيام طاهرة فقط ثم يأتيها ثم ستة أيام طاهرة. فمثل هذا الدم وجوده كعدمه؛ لأنهم يقولون أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما، وإن كان هذا لا دليل له، لكن لم يعتد أن الطهر ستة أيام، ولا شك أن الدم الذي معها لم يكن مثل دم الحيض بل هو متغير، لكن لو استمر على هذا صار عادة، يجب المصير إليه، وما دام الأمر كما ذكرت فعليك أن تصومي وتصلي، وإذا صادف عادتك فتجلسين.

معاودة الدم للمرأة بعد الحيض

السؤال: امرأة جاءتها العادة الشهرية وهي سبعة أيام، وبعدها طهرت واغتسلت، وبعد ستة أيام من طهرها جاءتها مرة أخرى لمدة ستة أيام لم تصلِّ أثناءها، وهذه المرة الثانية ليست بعادة لها دائما، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: إن كان تكرر واستمر على هذا فيكون حيضا، وإذا لم يتكرر فلا تلتفتي إليه، فالعلماء يقولون: أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما، ودم الحيض المعروف، كما في الحديث إن دم الحيض أسود يعرف، يعني منتن غليظ كما دلت عليه الأحاديث، والدم الآخر الذي ليس بحيض يصير أحمر رقيقا خفيفا، فيحتمل أن الدم الأخير ليس هو كالحيض، والأحوط أنك تصلين وتصومين؛ لأنه لم تجر العادة، بأن الطهر بين الحيضتين ستة أيام ولاسيما إذا لم يكن معتادا.

الصفرة والكدرة بعد الطهر

السؤال: أنا امرأة تأتيني العادة الشهرية لمدة ستة أيام، وبعدها أغتسل وأتطهر وأصلي، وبعد مضي يوم أو يومين أو ثلاثة من الاغتسال يحصل معي نجاسة، فهل يفسد صومي ويلزمني إعادة، وكذلك الصلاة هل أصلي أم لا؟

الجواب: صومي وصلي، وما صمتيه لا قضاء عليك، فهذه الصفرة والكدرة وجودها كعدمها. قالت أم عطية رضي الله عنها: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا»[1]، فما دام أن العادة انتهت ورأيت الطهر عقب العادة ثم أعقبها صفرة أو كدرة فهذه الصفرة أو الكدرة وجودها كعدمها، تصلين وتصومين ولا تقضين الصوم.

السؤال: وإذا حصل عليَّ هذا في السنوات السابقة، ولم أصلِّ ولم أصم، فماذا أعمل وهل يلزمني الاغتسال بعده كاملا؟

الجواب: أنت مخطئة، لماذا لم تسألي، فإنه ورد في الحديث: «أَلَا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا؛ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ»[2]، فالإنسان لابد أن يسأل عن أمور دينه حتى يكون على بينة من أمره، ولا حياء في الدين، وأَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ: «إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ قَالَ: نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ أَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢٦).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (ح:٧٢٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنه لأحمد في مسنده (ح: ٣١١٤) وابن خزيمة في صحيحه (ح: ٢٧٣)، وابن حبان في صحيحه (ح:١٣١٤).

فَبِمَ شَبَهُ الْوَلَدِ»[1]. قالت عائشة: «نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ»[2]، فلابد أن تسألي، فما مضى إذا كان ليس عادة إنما يأتي في بعض الأحيان وليس شيئا مستمرا، فتقضين الصوم الذي تركتيه فيه إذا كان من رمضان، وكذلك الصلاة إذا كنت تعرفين ذلك.

السؤال: الاغتسال بعده؟

الجواب: الاغتسال سنة.

نزول الاصفرار قبل موعد الحيض

السؤال: أنا امرأة مدة طهري بين الحيضتين اثنين وعشرين يوما، ولكن في هذه المرة وقبل موعد العادة بخمسة أيام صار معي اصفرار بسيط جدا وينقطع أحيانا، مع العلم أنني أستعمل حبوب منع الحمل، فما رأيكم في هذا التغير الذي قبل موعد العادة؟ وما حكم الصلاة والصيام؟ وهل يجوز لي الاستمرار في استعمال الحبوب حتى آخر الشهر لأغتنم هذا الزمان والمكان الفضيلين[3]؟

الجواب: لا مانع ما دام أنها ليست بعادة وليس لونه كلون دم الحيض

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٦٠٩١)، ومسلم في صحيحه (٣١٣)، من حديث زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٣٣٢)، والبخاري رواه معلقا عن عائشة رضي الله عنها في بَابِ الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ.

(٣) المراد بهما: شهر رمضان المبارك والمسجد الحرام.

وليس حاله كحالة الحيض ولم يصادف عادة، فإنك تصومين وتصلين، أما إن صادف عادة، فيلزمك أن تتركي الصلاة والصوم، ما دام أنه وافق عادة الحيض، أما إذا لم يوافق العادة ولم يكن كلون العادة فيتعين عليك أن تصومي وتصلي، ووجوده كعدمه. أما استمرار الحبوب فلا مانع منه ما لم يضرك، فإن ثبت أن فيه ضررا عليك، فهذا لا يجوز استعماله، فالله يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، فإذا كان لا ضرر فيه فلا بأس باستعماله إن شاء الله.

خروج سائل أبيض بعد الطهر من العادة

السؤال: امرأة حاضت ثم طهرت، ولكن خرج منها سائل أبيض، واستمرت في صومها وصلاتها فهل فعلها صحيح؟

الجواب: الصلاة صحيحة والصوم صحيح ولا شيء عليك كما تقدم، تقول أم عطية رضي الله عنها: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا»[1]، ما دام أنه ما صادف عادة وبعد الطهر، فهذا الذي يخرج من بياض أو صفرة أو كدرة، وجوده كعدمه، الصوم صحيح والصلاة صحيحة إن شاء الله.

اغتسال المرأة بعد طهرها بغير السدر

السؤال: هل يلزم الاغتسال بعد العادة الشهرية بالسدر؛ لأني سمعت أنه إذا لم تغتسل المرأة بالسدر أنها لا تطهر؟

(١) سبق تخريجه.

الجواب: لا يلزم، بل تتنظف وتغتسل ولو اقتصرت على الماء كان ذلك كافيا، فلا يلزمها السدر، إلا أن السدر قد يكون أنظف، وإن اكتفت بالماء فهي تطهر ولو بلا سدر.

مدة النفاس لأداء الصلاة

السؤال: أنا وضعت يوم خمسة عشر من الشهر الماضي؛ أي: في شهر شعبان الماضي، وقد طهرت يوم خمسة عشر من شهر رمضان الحالي؛ أي: بعد ثلاثين يوما، هل أصلي وأصوم وآتي بعمرة، أم أنتظر حتى أنهي أربعين يوما؟

الجواب: يلزمك بكل حال ما دام أنك رأيت الطهر الحقيقي فيجب عليك أن تصلي وتصومي، وإن اعتمرت صحت عمرتك، وتطوفين وتفعلي كل شيء حتى ولو لم تكملي الأربعين، ولو رأيت الطهر بعد مضي عشرين يوما ليس شهرا، أو أقل أو أكثر، فأي وقت رأيت الطهر الحقيقي فعليك أن تغتسلي، ولزمك أن تصلي وتصومي، وإن طفت صح طوافك.

مدة النفاس أربعون يوما أم أقل

السؤال: إذا كانت المرأة في مدة النفاس، ولكن طهرت بعد عشرة أيام فقط من حين ولادتها، فهل تصلي؟

الجواب: إذا رأت الطهر الحقيقي، فتصلي وتصوم، ويلزمها كل شيء، إلا أنه يكره لزوجها أن يطأها في تلك الحالة كراهة تنزيه، وإلا فالصوم والصلاة متعينان عليها متى رأت الطهر، سواء كان عشرة أيام أو أقل أو أكثر.

من أسقط حملا بعد تخلقه

السؤال: ما حكم من تسبب في إسقاط حمل قد تخلق؟

الجواب: هذا من الوأد: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴾ [التكوير:٨]، وهو أن المرأة تسقط جنينها بعد ما تخلق، فهذا لا يجوز وحرام، فالله ﷻ هو الذي يتكفل برزقه، أما لو ألقت النطفة قبل الأربعين، فهذا يجيزه طائفة من أهل العلم، ويقولون يباح إلقاء النطفة قبل أربعين يوما بدواء مباح، إذا كان قبل الأربعين يوما وأسقطته بدواء مباح فلا مانع، أما بعدما تخلق فهذا لا ينبغي.

أقل مدة الحيض وأكثره

السؤال: ما هي أقل مدة الحيض وأكثره؟

الجواب: الذي يظهر ونفتي به هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو أنه لا أقل لمدة الحيض ولا أكثره، بل كل ما استقر عليه حيض المرأة فإنه عادتها؛ لأن النبي ﷺ رد المستحاضة إلى عادتها وكانت أُمُّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فَقَالَ: «هَذَا عِرْقٌ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»[١] وفي حديث آخر: «إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الدَّمِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلْآنَ دَمًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: امْكُثِي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٣٢٧) ومسلم في صحيحه (ح: ٣٣٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»[1]، ولم يقل لها ما لم تكن أقل من يوم وليلة ولا أكثر من خمسة عشر يوما، بل ردها إلى عادتها الذي استقر أنه زمن حيضها بدون أن يستفصل عن قلة المدة أو كثرتها، والله أعلم.

قول الأصحاب: «لا حيض بعد خمسين»

السؤال: قول الأصحاب لا حيض بعد خمسين فهل إذ رأت الدم بعد تلك المدة لا تلتفت إليه وتصلي وتصوم أم لا؟

الجواب: إذا كان الدم جرى على العادة السابقة قبل الخمسين وعلى حالته الأولى فإنها تجلس وتدع الصلاة والصوم لأجله، كما هو أظهر قولي العلماء[2] فإنه لا دليل على التحديد بخمسين سنة، والله أعلم.

نقص أيام العادة الشهرية

السؤال: إن عادتي ثمانية أيام وربما بعد مضي أربعة أيام أرى الطهر فأغتسل وأصلي اليوم الخامس والسادس ثم تعود العادة في اليوم السابع والثامن فأرجو إفادتكم هل أجلس ولا أصلي في هذين اليومين أم أبقى على صلاتي في هذين اليومين؟ أفيدونا مأجورين.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٣٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣٠٤)، وتحفة المحتاج (١/ ٣٨٣)، والمجموع شرح المهذب (٢/ ٤٠٢)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٩/ ٢٤٠).

الجواب: بالنسبة لطهرك بعد الأربعة أيام الأولى واغتسالك، فصلاتك وصيامك في هذين اليومين (الخامس والسادس) صحيح ولا يلزمك قضاؤهما، أما اليومان السابع والثامن فتجلسين وتتركين الصلاة لأنه زمن عادتك، فإذا رأيت الطهر بعد اليوم الثامن تغتسلين وتصلين ولا شيء عليك إن شاء الله والله أعلم.

عدم انتظام العادة الشهرية

السؤال: أخت تقول: لي من العمر أربعين سنة أرجو أن تفيدونا حيث إن جلوسي بالعادة ثمانية أيام، نقصت جلوس أربعة أيام وأطهر يومين بعدهن تكثر علي يعني ترجع علي يومين، هل أنا أجلس اليومين استنظر للنجاسة الأخيرة أو أغتسل وأصلي؟ وهل أقضي اليومين الذين أطهر بهن أو من عدة جلوسي ؟

الجواب: يا أخت.. تقولين إن عادتك الشهرية ثمانية أيام وربما إذا مضى لك أربعة أيام رأيت الطهر فاغتسلت وصليت اليوم الخامس واليوم السادس ثم تعود العادة في اليوم السابع مثلا واليوم الثامن فهل تجلسين؟ نقول لك نعم تجلسين اليوم السابع والثامن ما دام أنه جاء الدم في زمن العادة؛ لأن عادتك ثمانية أيام وقد طهرت لمضي أربعة أيام فصليتي اليوم الخامس والسادس على طهر ثم عاد الدم في اليوم السابع والسابع من عادتك نعم تجلسين لا تصلين، أما بالنسبة لليومين الذي هو اليوم الخامس والسادس فهذا الصلاة فيه صحيحة ولا قضاء عليك وإذا رأيت الطهر في مثل هذا يلزمك أن تصلي وأن تصومي ولا

قضاء فيما بعد عليك لا من صيام ولا من صلاة، إنما إذا عاد الدم في اليوم السابع والثامن تجلسين وتتركين الصلاة؛ لأنها مصادفة لزمن عادتك فإذا رأيت الطهر في اليوم الثامن إذن تغتسلين وتصلين ولا شيء عليك إن شاء الله، والله أعلم.

قطرات من الدم بعد الاغتسال

السؤال: إذا انتهيت من الحيض وبعد الاغتسال أفاجأ بنزول قطرات من الدم، فهل يجب علي الاغتسال مرة ثانية أم لا؟

الجواب: إذا تمت العادة فإن ما رأيته صفرة وكدرة، وهي لا تعتبر شيئا، فصومي وصلي كما في حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا»[1]. هذا إذا تمت العادة، وأما إذا كانت الصفرة والكدرة في زمن الحيض فإنها حيض كما لو كانت عادتك سبعة أيام مثلا وفي اليوم الخامس انقطع الدم ورأيت صفرة أو كدرة فهذا حيض فلا تصلين ولا تصومين.

الإفرازات البيضاء من المرأة

السؤال: الإفرازات البيضاء التي تخرج من المرأة بدون سبب وباستمرار، هل توجب الوضوء أم الغسل أم لا توجب شيئا؟

(١) سبق تخريجه.

الجواب: إذا كان الحال على ما ذكر وهو أن هذه الإفرازات تخرج بصفة مستمرة فإنها لا توجب وضوءا ولا غسلا؛ رفعا للحرج والمشقة، فيكون حكمه حكم من به سلس البول لكن لا يتوضأ إلا بعد دخول وقت الصلاة.

أما إن كانت هذه الإفرازات غير مستمرة فإنها توجب الوضوء إذا خرجت؛ لأن من نواقض الوضوء ما خرج من أحد السبيلين، والله أعلم.

قطرات الدم بعد الانتهاء من غسل الحيض

السؤال: عند الانتهاء من الحيض وبعد الاغتسال فوجئت بنزول قطرات من الدم. فهل يجب علي الاغتسال مرة ثانية أم لا؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: أولًا: إذا تمت عادتك المعتادة كأن يكون الذي رأيته صفرة وكدرة، فهذا لا تعتبرينه شيئًا بل صومي وصلي لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا»[1] ، هذا إذا تمت العادة. وأما إذا كانت الصفرة والكدرة في زمن الحيض، فإنها حيض كما لو كانت عادتك سبعة أيام مثلًا وفي اليوم الخامس انقطع الدم ورأيت صفرة وكدرة فهذا حيض فلا تصلين ولا تصومين.

أما ما ذكرت فإن كان يتكرر كل شهر فعليك أن تغتسلي إذا انقطع ورأيت الطهر بعدها، وإذا كانت قطرات قلائل ولا تتكرر بل تأتي في بعض الأحيان

(١) سبق تخريجه.

وليست دما خالصًا بل فيها شيء من الصفرة والكدرة، فهذا لا يُعتبر شيئًا ولا يلزمك اغتسال، بل وجودها كعدمها واغتسلي متى رأيت الطهر والله أعلم.

نزول الدم من الحامل في نهار رمضان

السؤال: إذا حصل مع الحامل أو من فيها عوار دم في رمضان، هل تفطر وتقضي أم تصوم ولا تقضي؟

الجواب: إذا رأت الدم فإنها لا تلتفت إليه، بل تصلي وتصوم وذلك إذا كان الحمل متحققا هذا هو المذهب وعليه أكثر العلماء من الحنابلة(١) وغيرهم.

وقيل: إذا تكرر الدم وصادف عادتها قبل الحمل وهو كدم الحيض لا يختلف عنه، فإنها تجلس وتترك الصلاة والصوم لأجله وتقضيه، وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وهو رواية عن أحمد وأفتى به بعض أئمة هذه الدعوة الإسلامية وهو قوي، والله أعلم.

نزول الدم من الحامل

السؤال: ما قولكم في الحامل المتحققة لحملها إذ رأت الدم فهل تجلس أم لا؟

الجواب: قرر الحنابلة رحمهم الله بأن الحامل لا تحيض وما تراه من الدم لا تلتفت إليه، والصحيح أن الحامل إذا استمر حيضها على عادته وعلى حالة

---

(١) ينظر: الإنصاف (١/ ٣٥٧) للمرداوي.

الدم فإنها تجلس كما هو مذهب كثير من العلماء[1].

أما إذا لم يكن موافقا للعادة ولم يكن على صفة الحيض فلا تلتفت إليه، بل تصلي وتصوم، والله أعلم.

علامة وجود الحمل

السؤال: ما قولكم في المرأة التي رأت شيئا من علامات الحمل بانقطاع الدم عنها نحو شهرين ثم عاودها في كل شهر فهل لها الجلوس أم لا؟

الجواب: المرأة التي وصفتم حالها تجلس إذا رأت الدم؛ لأن انقطاع الدم عنها نحو شهرين مثلا لم يكن علامة على حملها، بل لا حد لأكثر الطهر، والحمل إنما يعرف بحركة الجنين، أما انقطاع الدم أو انتفاخ البطن فهذا لا يعتبر علامة على وجود حمل، والله أعلم.

إذا خرج دم الولادة فهي من النفساء

السؤال: إذا كانت المرأة في حالة المخاض ونقلت إلى المستشفى وتعسر عليها الوضع بالصفة العادية فأجريت لها عملية لإخراج الجنين من بطنها، فهل تُعتبر هذه المرأة في درجة النفساء فتترك الصلاة والصوم في المدة المعينة أم لا؟ أفيدونا مأجورين.

---

(١) ينظر: (المدونة ١/ ١٥٥)، والفواكه الدواني (١/ ١٢٠)، ومواهب الجليل (٤/ ٧٤).

الجواب: نعم إذا خرج الدم من الفرج بسبب الولادة، فإنها تعتبر نفساء إما إذا لم يخرج دم بالكلية فلا تعتبر نفساء ويلزمها أن تصلي وتصوم، فقد ذكر العلماء أن المرأة إذا وضعت ولدًا بدون أن يخرج منها دم، فإنها لا تعتبر نفساء كما قالت عائشة رضي الله عنها في امرأة ولدت بدون دم وبدون شيء: «تلك امرأة طهرها الله»[1]؛ يعني أنها تصلي وتصوم.

الحاصل: أن المرأة إذا ولدت وخرج من فرجها دم فهذا يعتبر نفاسًا فتجلس حتى تطهر ثم تغتسل وتصلي، أما إذا لم يخرج شيء بالكلية فعليها أن تصلي ولا نفاس لها، وهذا ما قرره أهل العلم من الحنابلة، وغيرهم والله أعلم.

كفارة جماع الحائض

السؤال: جامعت زوجتي وهي حائض ولم أقدر أن أمنع نفسي فماذا علي؟

الجواب: هذا خطأ منك وهذه جريمة وكبيرة من كبائر الذنوب، فإنه يحرم على المسلم أن يطأ زوجته وهي حائض، قال الله عز وجل: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ﴾ [البقرة:٢٢٢] فالآية تدل على تحريم وطء الحائض بدليل قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ﴾ [البقرة:٢٢٢] أي: في مكان الحيض ومقره،

(١) لم يتم الوقوف عليه.

فإذا جاءت المرأة عادتها الشهرية حرم على الرجل مجامعتها، ويجوز له أن يستمتع منها بكل شيء ما عدا الجماع؛ كما قال رسول الله ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»[1]، لكن ما دام أن الأمر حصل، فالمسألة فيها خلاف عند بعض العلماء عليك كفارة دينار، وهو مثقال من الذهب، تكفره وتتوب وتستغفر، والمثقال مقداره بالجنيه السعودي أو الجنيه الإفرنجي: أربعة أسباع جنيه، هذا مقداره، فإذا كان صرف الجنيه مئة وأربعين ريالا، فيلزمك أن تخرج أربعة أسباع، مئة وأربعين يعني ثمانين، هذا هو أربعة أسباع يعني: السبع عشرون فيكون ثمانين، هذا الذي يلزمك، هذا في قول طائفة من أهل العلم، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النَّبِيَّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ»[2]، على التخيير إن شاء دينارا وإن شاء نصف دينار، يعني أربعين أو ثمانين، إذا كان صرف الجنيه مئة وأربعين؛ لأن الجنيه مثقالان إلا ربعا، والدينار مثقال فيكون أربعة أجزاء من سبعة يعني أربعة أسباع جنيه، فإذا أخرج ثمانين أو أربعين فإنه يكفي، وذهب بعضهم إلى أنه يتوب ويستغفر، لكن الأولى أن تخرج كفارة على الذي ذكرنا، وتستغفر وتتوب ولا تعود إلى مثل هذا، حتى قال بعض العلماء لو قدر بينكما ولد في هذا الوقاع فيكون الولد مصابا بالجذام في الغالب لا يسلم، هذا معنى ما قاله بعض أطباء المسلمين.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٣٠٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح:٢١٦٨)، والترمذي في جامعه (ح:١٣٥)، والنسائي في سننه (ح:٢٨٨) وأحمد في مسنده (ح:٢٠٣٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ولا ينهى النبي ﷺ عن شيء إلا أنه ضرر فلو لم يكن فيه ضرر لم ينه عنه الرسول ﷺ فلا ينبغي للإنسان أن يفعل هذا، كيف والرب جل وعلا يقول: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٢٢]، أما الاستمتاع كالتقبيل والمباشرة وما أشبه ذلك فهذا لا بأس به، ما عدا الوقاع في الفرج، فهذا لا يجوز.

كفارة مجامعة الحائض واحدة أم أكثر

السؤال: مجامعة الحائض كفارة أربعين أو ثمانين ريال، وأنا فعلت هذا عدة مرات لا أذكر عددها، وأنا قد تبت وندمت منذ مدة، فكيف أكفر وأنا لا أعرف العدد؟ وهل تكفي كفارة واحدة أم ماذا أعمل؟

الجواب: من واقع امرأة وهي حائض، فإن عليه كفارة دينارا أو نصفه على المذهب، وهو أيضا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، الدينار هنا مثقال من الذهب وهو مقدار أربعة أسباع جنيه هذا هو الدينار، أو نصف الدينار سبعا جنيه على حسب الصرف، فإذا كان الصرف مثلا مائة وأربعين فيكون ثمانين أو أربعين، وقد يزيد وقد ينقص على حسب قيمة صرف الريال لأنه دينار، وبعض العلماء يقولون لا كفارة فيه بل عليه أن يتوب.

ولا يكفي كفارة واحدة، بل تتحرى وتجتهد وتخرج الذي يغلب على ظنك، لا سيما على مذهب الحنابلة وما اختاره الشيخ، ولحديث الذي يأتي امرأته وهي حائض «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ»[1]، تتحراه وتخرجه،

(١) سبق تخريجه.

وأوصيك ألا تعود إلى مثل هذا وأن تندم على ما فات، مع أن الرجل يجوز له الاستمتاع بزوجته الحائض بكل شيء ما عدا الجماع؛ لأن النبي ﷺ يقول: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»[1].

جماع المرأة إذا طهرت من النفاس قبل تمام الأربعين

السؤال: ما حكم جماع المرأة إذا طهرت من النفاس قبل الأربعين أفيدونا وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: نعم يجوز لزوجها أن يجامعها، إلا أن العلماء قالوا: يكره كراهة تنزيه لزوجها أن يطأها قبل الأربعين. لكن لو وطئها فلا حرج عليه. وعللوا كراهة ذلك قائلين بأنها: قريبة زمن بالولادة ولم تتماسك التماسك الكامل، فالأولى تركها حتى كمال الأربعين، لكن لو جامعها لا حرج عليه ولا إثم عليه ما دامت طاهرة. والله أعلم.

ملابس الحائض

السؤال: الملابس هل تنجس إذا لبستها المرأة وهي حائض؟ مع العلم أنها لم تصب بأية نجاسة، ولكن يقال: إنها إذا عرقت المرأة وهي عليها أنها تنجس؟

الجواب: لا تنجس إلا إن أصابها شيء من الدم، فينجس محل الدم الذي

---

(١) سبق تخريجه.

أصابه، وعرق الحائض طاهر، فعرقها وجميع جسدها كله طاهر ما عدا الخارج الذي هو الدم فهو النجس، لو صلت فيه المرأة الأخرى، أو أنت صليت فيه بعد ما تطهرين وتغتسلين لا بأس.

فتاوى في مسائل الغسل

كيفية الغسل من الجنابة

السؤال: نرجو إفادتنا أو تعريفنا عن كيفية غسل الجنابة مفصلة بالترتيب وفقكم الله؟

الجواب: يا أخ.. غسل الجنابة ينقسم إلى قسمين: غسل كامل وغسل مجزءا، الكامل وهو أنك تغسل يديك ثلاثا وتسمي وتتوضأ مثل وضوئك للصلاة ثم تغسل رأسك وترويه ثلاثا ثم تغسل شقك الأيمن ثم الأيسر ثم تمر الماء على جميع بدنك كله وتتفقد المغابن التي ربما ينبو الماء عنها كالإبط وطي الركبة والسرة ويسن الدلك أيضا وهو ليس بواجب إلا أنه سنة وتغسل ما لوثه، يعني ما لوث الجسم ما أصاب الفخذ من الذكر وما أشبه ذلك هذا هو الغسل الكامل، أما الغسل المجزئ فإنه إذا عمم الإنسان بدنه بالماء ولم يبق منه شيء كان ذلك مجزئ، والغسل الكامل كما ذكرنا جاء بيانه في حديث عائشة رضي الله عنها في كيفية غسل النبي ﷺ من الجنابة وهو أنه أول شيء يبدأ به يغسل يديه ويسمي ويتوضأ وضوؤه للصلاة ويغسل ما لوثه ويروي رأسه ثلاثا ثم شقه الأيمن ثم الأيسر ثم يمر الماء على جميع بدنه هذا هو الغسل الكامل، والمجزئ هو مجرد أنه يعمم الماء على جميع بدنه مع التسمية والله أعلم.

ذكر الله عند الاغتسال من الجنابة

السؤال: عندما أغتسل من الجنابة أو للنظافة أذكر اسم الله وذلك بقصد التطهر فما حكم ذكر اسم الله في دورة المياه؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: ذكر اسم الله مطلوب والشهادة مطلوبة، ولكن يُكره ذكر اسم الله تعالى حال قضاء الحاجة، ويُكره ذكر الله تعالى في مثل هذه الأمكنة: كدورة المياه أو الأماكن المعدة لقضاء الحاجة، فالواجب أن تذكر اسم الله تعالى قبل دخولك إلى دورة المياه[1]، والله أعلم.

قراءة الشهادة على تطهير الملابس

السؤال: عندما أغسل الملابس أذكر عليها اسم الله سبحانه ﷻ وذلك بقصد التطهر فهل هذا جائز؟ وشاركتها في هذا السؤال امرأة أخرى بقولها ما حكم الثوب المغسول الذي لم يشهد أي لم أقل عليه أشهد لا إله إلا الله عند النهاية من غسله؟

الجواب: لا بأس وإن ترك فلا حرج؛ لأنه ليس من شرط طهارة الثوب النجس بعد غسله أن يسمى بالله وأن يتشهد، فإن سمي بالله وتشهد فالكلام طيب والشهادة مطلوبة شرعا، وإن ترك واكتفي بالغسل فالغسل يطهره وإن لم يذكر اسم الله وإن لم تذكر الشهادتان.

ذكر الله في الحمام

السؤال: عندما أغتسل في الحمام من وساخة أو نجاسة فإني أيضا أذكر اسم الله ﷻ، وذلك أيضا بقصد التطهر، فما حكم ذلك من حيث التطهر وما حكمه داخل الحمام؟

---

(١) إذا كانت لقضاء الحاجة فيكره، وما كانت للوضوء فلا يكره.

الجواب: يا أخت.. ذكر اسم الله مطلوب والشهادة مطلوبة شرعا، لكن يكره ذكر اسم الله حال قضاء الحاجة عندما يجلس الإنسان لقضاء حاجته، فيكره ذكر اسم الله في هذه الأمكنة في الحمام المعد لقضاء الحاجة، فإذا خرجت من الحمام تذكرين الله وتتشهدين لا بأس أما في حالة قضاء الحاجة وفي المكان الذي هو معد لقضاء الحاجة فإنه يكره ذكر اسم الله في هذه الحالة.

من يصلي وهو جنب

السؤال: استيقظت ذات يوم ووجدت أثر المني على ثوبي ولم أشعر بأني احتلمت أثناء نومي فأردت أن أغتسل، فوجدت الماء باردًا جدًا فأردت أن أسخن الماء فاستحييت من أهلي لأنني في الخامسة عشرة من عمري فصليت الفجر وذهبت للمدرسة ولم أصل الظهر أيضًا وعندما خرجت من المدرسة بعد الظهر اغتسلت وصليت قضاء الفجر والظهر فما حكم فعلي هذا؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الواجب عليك أن تغتسل للجنابة، فإذا استيقظ الإنسان من نومه ورأى على ثوبه أو فخذه أو فراشه منيًا ولم يذكر احتلامًا يجب أن يغتسل بكل حال. أما إذا احتلم ولم يجد أثرًا فلا يغتسل لأن الغسل يوجب بنزول المني ووجوده. أما بالنسبة للصلاة، فأنت مخطئ في عملك هذا بتأخيرك صلاة الفجر وصلاة الظهر إلى ما بعد الظهر وأدائهما مع العصر بعد أن اغتسلت؛ لأن

الواجب عليك حينما رأيت المني في ثوبك أن تغتسل وأن تصلي الفجر والظهر في وقتهما. ولكنه ما دام أن الأمر حصل نرجو ألا يكون حرج عليك لأنك جاهل في هذا، فلا تعاود إلى مثل هذا والله ﷻ يقبل توبة العبد إذا رجع إلى خالقه وبارئه. ولا شيء عليك إن شاء الله تعالى. والله أعلم.

من جامع زوجته ولم ينزل

السؤال: إذا واقع الرجل أهله ولم ينزل فهل عليهما غسل أم لا؟

الجواب: إذا غيب الرجل حشفته الأصلية أو قدرها مع جب[1] في فرج أصلي وجب عليهما الغسل وإن لم يحصل إنزال؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». متفق عليه[2]. زاد أحمد[3] ومسلم[4] وإن لم ينزل ومعنى: «ثم جهدها». هو كناية عن معالجة الإيلاج وروي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ، فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ

(١) الجب هو القطع والمراد إذا كان ذكره مقطوعا.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٢٨٧)، ومسلم في صحيحه (ح: ٣٤٨).
(٣) أخرجه أحمد في مسنده (ح:٨٥٥٧).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٣٤٨).

عَلَى عَائِشَةَ فَأُذِنَ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهُ أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ، وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكِ، فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ، قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ قَالَتْ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»[1]. متفق عليه، وفي رواية: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»[2]. وروى أحمد وأبو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان، وقال الإسماعيلي: إنه صحيح على شرط البخاري عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يَقُولُونَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةٌ رَخَّصَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُسْلِ بَعْدَهَا»[3] فاتضح مما تقدم وجوب الغسل على كل من الرجل والمرأة إذا غيب حشفته في فرجها وإن لم يحصل إنزال. حكاه النووي، وابن العربي، وهو إجماع أهل العلم ومجرد مس الختان الختان بدون إيلاج ولا إنزال لم يجب فيه الغسل اتفاقا[4]، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٣٤٩).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (ح:١٨٠)، والبخاري في صحيحه بلفظ مقارب له (ح:٢٩١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (ح:٢٢٥)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه بلفظ مقارب: (ح:٣٤٣).

(٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٣٦).

من ينام وهو جنب

السؤال: هل يجوز للرجل أن ينام وهو جنب؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

الجواب: لا بأس بذلك. إلا أنه يُستحب أن يتوضأ وضوءه للصلاة، فقد جاء في حديث ابن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: «سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ»[1] فالأولى أن يتوضأ وضوءه للصلاة ثم ينام، وهذا الوضوء سنة والله أعلم.

الاغتسال لمن غسل ميتا

السؤال: هل يجب الاغتسال لمن غسل ميتا أم لا؟

الجواب: المغسل للميت لا يجب عليه الاغتسال، وإنما الذي عليه الوضوء إذا أراد الصلاة ونحوها لكن الاغتسال من غسل الميت مستحب، والله أعلم.

اغتسال الصائم بعد الزوال

السؤال: ما حكم الاغتسال للصائم بعد الزوال؟

الجواب: لا بأس به، يغتسل قبل الزوال وبعد الزوال وفي العصر وفي كل وقت.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٢٨٧)، ومسلم في صحيحه (ح:٣٠٦).

الغسل من الجنابة بدون غسل الشعر

السؤال: بعض المرات أغتسل من الجنابة أو من الحيض ولا أغسل شعري لأنه مضفر فما حُكم ذلك؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: هذا خطأ كبير ولا يجوز فعله وبناءً عليه لا تصح الصلاة بل لابد من أن تغسلي كافة البدن بما في ذلك الشعر كما في حديث أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا. إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ»(١)، فإذا كان شعرك مضفرًا فإنك تغسلينه وتدخلين الماء إلى أصوله مع غسل ما استرسل منه وهذا لابد منه، وصلاتك لا تصح لأنك لم تغتسلي من الجنابة لأن غسل الجنابة مشروط فيه تعميم البدن بالماء بما في ذلك الشعر وكذلك الغسل للطهر من الحيض والنفاس.

فعليك أن تقضي صلاتك التي صليتها وأنت لم تغسلي شعرك عند رفع الجنابة أو الطهر من الحيض والله أعلم.

من جهل بأحكام الطهارة والغسل

السؤال: عندما بلغت واحتلمت لم أكن أعرف بأن الغسل لابد منه فبقيت على ذلك مدة تصل إلى ثلاث سنوات وبعدها علمت بوجوب الغسل فسؤالي

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٣٣٠).

هو ماذا علي أن أفعل من أجل الصلوات التي كنت أصليها في هذه الفترة هل علي قضاؤها؟!

الجواب: متى وجدت في ثوبك المني يجب عليك أن تغتسل حتى ولو لم تذكر احتلامًا، فالمسلم إذا استيقظ من نومه ووجد في ثوبه أو في فخذه أو في مكان نومه بلل يعني أثر مني فيجب عليه أن يغتسل ولو لم يذكر احتلامًا في نومه فهذا لابد منه لأنه موجب الغسل وهو خروج المني، ذكر احتلامًا في منامه أم لم يذكر أما لو ذكر احتلامًا في منامه ولكنه لم يخرج منه شيء كما لو قلت إنك احتلمت في النوم كأن واقعت امرأة ولكن بعد أن استيقظت لم تجد أثر مني لا في ثوبك ولا في ملابسك ولا في بدنك ولا في منامك فهل يجب الغسل؟ فهذا ليس فيه غسل ما دام أنه لم يوجد مني حتى ولو احتلمت إنما الغسل يترتب على وجود المني.

أما أنك تقول إنك لمدة ثلاث سنوات تصلي بدون غسل من الجنابة فالواجب عليك وعلى أمثالك أن تسأل، قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء:٧]، وما لك عذر عند الله فإن الله سبحانه وتعالى أعطاك الصحة والعافية وأعطاك العقل وأمرك أن تسأل، ولا يجوز لك أن تعبد الله على جهل وضلال فإن عبادة الله على الجهل والضلال هي طريقة النصارى. ألم تقرأ سورة الفاتحة كل يوم في صلاتك ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ﴾ [الفاتحة: ٦- ٧]، فالمغضوب عليهم هم اليهود

معهم علم ولم يعملوا به، والضالين هم النصارى يعبدون الله على جهل وضلال، فكذلك المسلم إذا عبد الله على جهل وضلال فإنه من الضالين، قال بعض العلماء: من فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود ومن فسد من عبادنا ففيه شبه من النصارى، وأنت عليك بتقوى الله ومراقبته والإكثار من النوافل، وبعض العلماء يوجب عليك أن تقضي هذه الثلاث سنين لكن ما دام أنه صدر عن جهل وعددها كثير فأرجو ألا حرج عليك إن شاء الله وتكثر من النوافل وإن أمكن قضاؤها فهو المتعين بكل حال وإن شئت تكثر من النوافل كما ذكره جمع من أهل العلم والمسألة خلافية بينهم والله أعلم.

فتاوى في مسائل الصلاة

الأذان والإقامة:

الأذان للمنفرد

السؤال: أنا أحد الطلبة المبتعثين للخارج، وقد بقيت مدة أربع سنوات وأنا أصلي بدون أذان، وقيل لي لابد أن تؤذن حتى تكمل صلاتك، فهل هذا صحيح؟

الجواب: هذا خطأ، على كل حال صلاتك صحيحة إن شاء الله، والأذان للمنفرد ليس بواجب، وإنما سنة له؛ إن أذن فهو أحسن وأولى وأفضل، وإن ترك فصلاته صحيحة ولا حرج عليه.

الأذان والإقامة مخصوصة بالفرائض

السؤال: هل صلاة التطوع مثل الوتر والضحى وما أشبه ذلك، هل لها أذان أو إقامة أم لا؟

الجواب: يا أخ.. ليس لها أذان ولا إقامة، بل إذا توضأت تصلي ما تيسر لك كصلاة الضحى أو بعد الظهر أو في آخر الليل أو في أي وقت كان غير أوقات النهي فهذا تصلي بدون أذان ولا إقامة؛ لأن رسول الله ﷺ إذا قام يصلي لم ينقل أنه كان يؤذن أو يقيم، إنما الأذان والإقامة مخصوصة بالفرائض فقط، أما التراويح والوتر وصلاة التطوع ليس لها أذان ولا إقامة كما أقره أهل العلم وكما هي سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين والله أعلم.

متى تقال: الصلاة خير من النوم

السؤال: سمعنا أن (الصلاة خير من النوم) تقال في أذان الفجر الأول، وليس في الأذان الأخير، فهل هذا صحيح؟

الجواب: جاء هذا في بعض ألفاظ الحديث أنه في الأذان الأول، ولكن لا مانع لو جعل في الأذان الأخير، لوجود الفارق بين الأذان الأول والأذان الأخير، وحتى يميز الناس بين هذا وذاك، فإنهم ربما لو لم يسمعونه لصلوا صلاة الفجر قبل دخول وقتها، كما أشار إليه جمع من أهل العلم، ولا حرج في ذلك، بل لو تركها كلها فالأذان صحيح.

متى يقوم المصلي للصلاة أثناء الإقامة

السؤال: هل صحيح أنه من السنة أن يقوم المصلي للصلاة عندما يصل المؤذن في الإقامة إلى كلمة (قد قامت الصلاة)؟

الجواب: هذا عند الحنابلة يقولون: يسن القيام عند (قد..) من إقامتها، لكن المالكية يقولون: لم يدل دليل على ذلك؛ بل إذا أقام المؤذن فقم، سواء عند قوله: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، أو عند قوله: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله.

وما ذهب إليه المالكية قول قوي وهو الأولى.

تقبيل الإبهام أثناء الأذان

السؤال: هل ورد تقبيل الإبهام ومسحه على العين عند قول المؤذن أشهد أن محمدا رسول الله؟

الجواب: لم يرد، وليس فيه أي شيء من الأحاديث، إنما الذي جاءت به الأحاديث تقول: كما يقول المؤذن، إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، تقول: مثله. وإذا قال: أشهد أن محمدا رسول الله، تقول مثله. وإذا قال: حي على الصلاة، تقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. فقد جاء في حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»(١) ، وفي حديث معاوية وحديث عمر، «لمَّا قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»(٢) .

انتظار المأمومين بعد الأذان

السؤال: لاحظت أن عموم سكان المنطقة الغربية من جيزان إلى ضواحي المدينة، يعجلون الإقامة في صلاة المغرب، وأكثرهم يؤذن ويقيم الصلاة قبل أن يجلس أو يصلي ركعتين، فهل يجب على المؤذن لصلاة المغرب أن ينتظر إلى أن يحضر المصلون، أو أن يؤذن ويقيم مباشرة؟

الجواب: ينبغي أن ينتظر المأمومين، ليصلي بهم إمامهم، هذا هو الذي

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٣٨٤).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٦١٣).

ينبغي، ولكن إذا كانت العادة أنه منذ يؤذن فيقيم، وأن المأمومين يعرفون هذا، فلا مانع، ولو لم يصلِّ ركعتين قبل الفريضة، فالتفريط من المأمومين الذين لا يبالون بهذا، إذا كان هذا شيئا معتادا عندهم ويعرفونه، إلا أنه ينبغي أن يلاحظ المأمومين، وأن يرفق بهم وينتظرهم إذا كان الغالب أنهم يأتون.

الأذان والإقامة للمرأة

السؤال: هل للمرأة أذان وإقامة كالرجل، أو تكبر تكبيرة الإحرام فقط؟

الجواب: تكبر ولا تحتاج إلى أذان؛ لأن الأذان شرع للإعلام، وهي لا تجب عليها الجماعة تصلي منفردة، فلا داعي إلى الأذان والإقامة، وإن كان جاء في حديث أم ورقة: «فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تَتَّخِذَ فِي دَارِهَا مُؤَذِّنًا، فَأَذِنَ لَهَا»[1]، لكنها جماعة النساء، فأغلب عادة الناس الآن أن كل امرأة تصلي في بيتها منفردة؛ لأن الجماعة غير واجبة عليها، والجماعة خاصة في حق الرجال، فلا داعي أن تؤذن وتقيم.

الدعاء بعد الأذان والإقامة

السؤال: هل وردت قراءة «اللهم رب هذه الدعوة التامة» بعد الإقامة، كما يفعله بعض أئمة المساجد ويفعله المأمومون، مع رفع أيديهم ومسحها على

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح:٥٩١)، وأحمد في مسنده (٢٧٣٢٤)، وابن خزيمة في صحيحه (١٦٧٦)، وابن الجارود في المنتقى (٣٦٧).

الوجه بعد الفراغ؟ وهل ورد رفع اليدين في قراءة ذلك ومسحها على الوجه بعد الأذان؟

الجواب: نعم ورد الدعاء، أما أنه يمسح وجهه بيديه هذا ما فيه شيء من الأحاديث، إنما الذي جاء في بعض طرق الحديث أنه يدعو: «اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ»(١)، سواء كان بعد الفراغ من الأذان أو بعد الفراغ من الإقامة.

الأذان والإقامة للنوافل

السؤال: صلاة التطوع كصلاة الضحى وصلاة الليل، هل لها من أذان وإقامة أم لا؟

الجواب: لا ليس لها أذان ولا إقامة بل إذا توضأت تُصلي ما تيسر لك كصلاة الضحى أو بعد الظهر وآخر الليل أو في أي وقت كان غير أوقات النهي، فهذه تُصلى بدون أذان ولا إقامة؛ لأن رسول الله ﷺ إذا قام يصلي لم ينقل أنه كان يؤذن أو يقيم، إنما الأذان والإقامة مخصوصة في الفرائض فقط، أما التراويح والوتر وصلاة التطوع فليس لها أذان ولا إقامة، كما قرره أهل العلم، وكما هي سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين. والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٦١٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وضع ساعات منبهة في المسجد

السؤال: يلاحظ وجود ساعات كبيرة في كثير من المساجد مع العلم أن لهذه الساعات أجراس منبهة تصدر تلقائيا أصواتا تشبه صوت الناقوس وقد تصدر أصواتها في أثناء تلاوة القرآن جهرا داخل المسجد، ما حكم ذلك في الإسلام؟

الجواب: ما دام أنها وضعت للتنبيه للوقت ومعرفة الوقت هذا لا بأس به ولا مانع منه؛ لأن معرفة وقت دخول الصلاة أمر لابد منه، لكن إذا كان التنبيه على صفة الناقوس فهذا لا ينبغي؛ فإن مشابهة الساعات بنواقيس النصارى ووضعها في مساجد المسلمين هذا لا ينبغي ولا يجوز ما دام أنها مشابهة لضرب النواقيس، فينبغي أن تمنع حذرا من المشابهة إنما إذا كانت تنبه بدخول الوقت ومعرفة ما مضى من الوقت حتى يكون الناس على بينة من أمرهم في مواقيت الصلاة ومعرفة مواقيت الأذان وما أشبه ذلك، فهذا لا بأس به على ألا تكون مشابهة لنواقيس النصارى الموجودة في كنائسهم والله أعلم.

التلحين في الأذان

السؤال: ما حكم التلحين في الأذان والتكبير؟

الجواب: ما ينبغي بكل حال، ينبغي للإنسان أن يؤذن الأذان المشروع بدون أن يمطط حنكه ويمد جرانه، ويسلك فيه مسالك الطرب ومسالك الغناء، الأذان يجل وينزه عن مثل هذا.

أحكام المساجد:

فيما يتخذ للصلاة عليه

السؤال: ما هي الأشياء التي يجب السجود عليها وهل حرم الرسول ﷺ أشياء وأحل أشياء؟ هل هناك أشياء يجب أن نسجد عليها لتصح الصلاة؟

الجواب: يا أخ.. اسجد على الأرض أو على أي فراش أو على حصير أو على أي شيء يتيسر لك، فإن النبي ﷺ قال: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ»(١)، الأرض هي مسجدك اسجد على الأرض أو على الفراش فإن النبي ﷺ كان يصلي على خمرة والخمرة ما كان يعمل من حصر أي سعف النخل فعلى أي شيء اسجد مما لم تنه عنه الشريعة فأرجو ألا حرج إن شاء الله، والله أعلم.

من شرع في بناء مسجد ولم يستطع إتمامه

السؤال: أنا رجل عامل أي أشتغل بالحجر والطين، وكلما دخلت مسجد تمنيت وطلبت من الله أن أبني له مسجدا، وأردت أن أعمر مسجدا، وقد جمعت قليلا من النقود، وشرعت في بناء المسجد، فانتهى جميع ما عندي ولم أكمل العمل في المسجد، وأنا رجل فقير ولدي قليل من أرض زراعية يرتزق منها

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٣٣٥)، ومسلم في صحيحه (ح: ٥٢١) من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنهما.

أولادي وعددهم سبعة أطفال، فأردت بيع تلك المزرعة لإكمال بناء المسجد، فهل يجوز لي بيع هذه المزرعة التي يرتزق منها أولادي؟

الجواب: نيتك إن شاء الله ظاهرها الخير، نية صالحة والله يثيبك، وهذا من علامات التوفيق لك، حيث بنيت ما تستطيع من هذا المسجد، من عرق جبينك وهذه أمنيتك في الدنيا، على الرغم أنك لا تملك سوى هذا الذي أنت تحصله، من أجرة الطين والحجر الذي تحمله على ظهرك وما بقي إلا مزرعة، فلا ينبغي يا أخي أن تبيعها، بل استثمرها على نفسك وعلى أولادك ونيتك إن شاء الله تثاب عليها، وأجرك حاصل فإن النبي ﷺ يقول: «ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»[(1)]، وفي الحديث الآخر «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ»[(2)]، فنفقتك وقيامك على هؤلاء الذين تحت يدك، وأنت مطالب بالإنفاق عليهم، لك فيه أجر عظيم، ومزرعتك هذه استثمرها ولا تبعها، وما دام أن هذه نيتك فالله ييسر أمرك لإكمال هذا المسجد، والمسلمون إذا علموا بحالك سيساعدونك.

المساجد التي بنيت من أموال مستقرضة من البنك

السؤال: في الولايات المتحدة توجد عدة مساجد أقيمت بأن استدان القائمون عليها بقرض من البنك، فما حكم هذه المساجد، هل بنيت على الحلال؟ وهل تجوز الصلاة بها؟

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٤٢٦)، ومسلم في صحيحه (ح: ١٠٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٩٩٦) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

الجواب: لا مانع منها، والصلاة فيها مشروعة وطاعة وقربة، حتى لو كانت بنيت من البنك، كأنك تقول: إنها بنيت من البنك، والبنك فيه ربا وغير ربا، وحلال وحرام، ولا ندري عن أصل هذه المبالغ التي بني بها هذا المسجد، فأشكل عليك؛ لأن أموال البنوك فيها حلال وحرام، وقد بنيت من هذا القبيل، نقول: المسجد ما دام أنه بني لله، ولم يكن لشخص معين ملك لمعين، فهو من أجل الطاعات، ذكر العلماء أن الأموال الضائعة أربابها، أو التي أيضًا جاءت من طريق محرم، فإنها تصرف في مصالح المسلمين؛ لأنكم لو لم تأخذوها صرفوها في بناء الكنائس، وصرفوها لمبشري النصارى الذين يبشرون بالدين النصراني.

الحاصل: أن الصلاة فيها لا بأس بها، صحيحة إن شاء الله.

تقارب المساجد من بعضها

السؤال: إننا أهل قرى، وعندنا ثلاثة مساجد يُصلي الناس فيها الصلوات الخمس والعيد، وهذه المساجد الثلاث قريبة من بعضها البعض، فهل في ذلك شيء؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: لا ينبغي فعل هذا؛ لأنه خلاف السنة، بل صلُّوا في مسجد واحد، فهذه سنة رسول الله ﷺ، وهذا التعدد لا يجوز لا في الجمعة ولا في العيد إلا لحاجة، كأن يكون هناك خوف كقتال بينهم، كقتال أهل القبائل فيما بينهم، ويُخشى عندها حمل السلاح أو أن المسجد ضاق بالمصلين، ولا يوجد فيه سعة، ولا يمكن وجود مكان يتسع للمصلين، فهذا يجوز فيه التعدد للحاجة، أمَّا

إذا كان المسجد واسعًا، والدنيا آمنة والحمد لله، فهذا لا يجوِّز لهم التعدد، بل لابد أن يُصلوا في مسجد واحد، والله أعلم.

بيع المساجد التي نقل عنها المسلمون

السائل: أنا من بلد جنوب أفريقيا، وفي بلادنا حكومة غير إسلامية، وحسب برنامجهم جعلوا لكل مدينة وقرية أقسام، قسم للذين جلودهم بيض، وقسم للذين جلودهم سود، وقسم للملونين، والمسلمون في بلادنا يُعدُّون من الملونين، فحدث أن الحكومة أخرجت المسلمين من الأمكنة التي كانوا يعيشون فيها حتى الآن، وأبدلوهم في أماكن جديدة، فمعنى ذلك أنهم الآن بعيدون جدًا عن مساجدهم ومدارسهم، فبنوا مساجد في محلاتهم الجديدة.

وسؤالي هل يجوز لنا أن نبيع تلك المساجد القديمة التي يشق علينا حضورها في الصلوات؟ علمًا بأن غير المسلمين أحيانًا يدخلونها على حين غفلة منا ويلوثونها؟

الجواب: ما دام أنه ليس فيها مسلمون الآن، ولا يوجد من يصلي بها، لا بأس، تباع وتصرف قيمتها في بناء المساجد الجديدة التي بنيتموها في محلكم الأخير، هذا إذا كان قد تعطلت منافعها ولا يدخلها المسلمون، وليس هناك مَن ينتفع بها ويصلي بها ويقيم شعائر الإسلام بها، وتقول ربما دخلوا فيها فلوثوها من النصارى وغيرهم من غير المسلمين، فإذا كان الأمر كما ذكرت، ولم يكن فيها أحد من المسلمين يجوز بيعها، تباع؛ لأن حكمها حكم المتعطل منفعته،

ثم قيمته تصرف في المساجد الجديدة التي أنشأتموها، هذا معنى ما قرره أهل العلم.

وجود رمز الأشكال السداسية في المساجد

السؤال: رأيت في بعض المساجد بعض الأشكال على شكل نجمة سداسية، مع العلم أن النجمة السداسية هي شعار لدولة اليهود؟

الجواب: لا أدري هل هي مقصودة أو غير مقصودة، لكن على كل ينبغي إزالتها، وألا تكون مشابهة لليهود لشعاراتهم، لعنهم الله وقبحهم، فالله لعنهم في القرآن وقال: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة:٦٤].

فالحاصل: إن كانت مقصودة فهي بلاء، وإن كانت غير مقصودة فينبغي إزالتها مطلقا بكل حال.

نقل وقف مسجد إلى مسجد آخر غير الموقوف عليه

السؤال: رجل أوقف أجرة بيته على مسجد معين، فهل يجوز صرف الأجرة إلى مسجد آخر؟ علمًا بأن المسجد الثاني فقير بالمؤنة، والمسجد الأول غني عن مؤنته؟

الجواب: نقول لك: لا بأس؛ لأن قصد المُوقِف التقرب إلى الله، وطلب

الأجر والثواب، فإذا كان هذا المسجد ليس بحاجة، فيصرف إلى مسجد آخر له حاجة، حتى يحصل لهذا الموقِف الثواب والأجر.

ما يفضل للموقف بين بناء المسجد وبين غيره

السؤال: هل الأفضل للمُوْقِف أن يجعل ثلث ماله في عقار، ويذكر فيه أضحية له، وأخرى لوالديه، تُذبح كل سنة، أو أن يعمر به مسجدًا؟

الجواب: لا شك إن وجد مكانًا آهلاً بالسكان، ولم يكن عندهم مسجد، فينبغي أن يعمل عندهم مسجد؛ لأن بناء المسجد أجره أفضل، وورد كما في الحديث «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ، بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ»(1): أي أن لك من الأجر، مثل أجر من صلى فيه، أو تلا فيه القرآن، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، لكن على أن يكون المسجد في محل كثير الجماعة والناس، وفي محل آهل بالسكان، ولم يكن عندهم غيره، هذا هو الأولى والأفضل.

بناء المساجد تحت العمارات

السؤال: ما حكم بناء المساجد تحت العمارات؟ ولقد رأيت ذلك كثيرا في بعض البلاد العربية، وهو أن يبني مسجد في الدور الأول ثم بعد ذلك يبني من فوقه

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٤٥٠) ومسلم في صحيحه (ح: ٥٣٣) من حديث عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه.

أدوار أخرى للسكن أو أن يبني الدور الأرضي محلات ودكاكين، ثم الدور الثاني مسجد ثم بعد ذلك يتم ثلاثة أو أربعة أدوار للسكنى أريد حكم الإسلام في ذلك أثابكم الله؟

الجواب: يا أخ.. لا بأس به ما دام أن المسلمين يصلون فيه، ولو كان مملوكا ومسكونا أو الذي تحت محل بيع وشراء كل هذا لا بأس به ما لم يصل إلى المسجد ضرر من السكان كحمامات وما أشبه ذلك، وإلا مجرد ما ذكرت فلا بأس به بأن يكون أسفل ملاصق للأرض وفوقه عمارات أو أن الأسفل دكاكين وفوقه مسجد وفوق المسجد عمارات مسكونة هذا كله لا بأس به، صرح به أهل العلم من الحنابلة وغيرهم والله أعلم.

هدم المسجد لتخطيط الطريق منه

السؤال: إن القاضي وفقه الله يخطط الطرق وإذا مر الطريق على المسجد أفتى بهدم المسجد ليمر الطريق ويستلم مبلغ المسجد المهدوم؟ ولا يبدله بغيره وإذا صاح الرأي العام عليه بنى بمبلغ قليل مسجدا صغيرا فما حكم هذا الفعل؟

الجواب: لا يجوز هدم المسجد بجعله طريقا إلا لضرورة بينة، فإذا وجدت الضرورة البينة تعين بناء مسجد مماثل له في السعة والموقع يصلي فيه أهل تلك المحلة التي هدم مسجدهم، ويحرم الاستيلاء على قيمته بدون أن يقام عنه بديل مماثل له، فصرف قيمته عند هدمه للضرورة واجب في مثله، ولعل ما نقل عن القاضي فيه شيء من المبالغة؛ إذ لا يتصور صدور مثل هذا من أحد قضاة المسلمين.

الصلاة على سجادة الحرير

السؤال: هل السجود على الحرير حرام؟

الجواب: لا يجوز استعمال الحرير للرجال إنما يُباح استعماله للنساء فالرجل لا يستعمله لا في اللباس ولا في الجلوس عليه، ولا في الاضطجاع عليه لا يجوز؛ فإن النبي ﷺ أخذ الذهب والحرير وقال: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ»[1] فعلى أي وجه لا يجوز للرجل أن يستعمل الحرير فإنه مُحرَّم عليه، إلا أن هناك أشياء مستثناة كأن يكون أربع أصابع فأقل جاءت بها الشريعة، وهي أشياء خاصة مباحة دلت عليها الأحاديث، وهي معلومة والله أعلم.

الصلاة في المكتبة وتحتها بيارة

السؤال: رجل لديه غرفة وفيها مكتبة دينية ويوجد في المكتبة المصحف الشريف إلا أن هذه الغرفة يمر من تحتها دبل[2] بيارة، فهل تجوز الصلاة وتلاوة القرآن فيها أم لا؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: لا بأس بهذا ما دام أنها منفصلة، فقد ذكر الإمام الموفق صاحب المغني وصاحب الشرح الكبير: أنه يجوز استعمال ما كان فوق سطح الدبل ونحوه؛ إذا كان الدبل أسفل وفوقه سطح، إنما الممنوع الصلاة على الحشوش

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (ح:٣٥٩٥) والبزار في مسنده (ح: ٨٨٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (ح: ٢٥١٤٩)، والطحاوي في الشرح (ح: ٦٦٩٩) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) مصرف مياه المجاري.

- أي المراحيض ونحوها- أما سطوحها فكما قلنا إن الصواب جواز الصلاة عليه وقراءة القرآن، وإن كان بعض العلماء يرى عدم جواز ذلك، لكن الصواب إن شاء الله لا بأس والله أعلم.

صلاة من يحمل في جيبه صورة شمسية

السؤال: ما حكم الصلاة وفي جيب الإنسان صورة شمسية، سواء كانت صورة وجه أو صورة كاملة؟

الجواب: لا ينبغي بكل حال، لاسيما إذا كانت كاملة؛ لأن النبي ﷺ نهى عن استعمال الصور، وقال: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةُ تَمَاثِيلَ»[1]، لكن لو صليت وفي جيبك نقود، وبعض النقود فيها صورة، أو في جيبك تابعيتك، أو رخصة السياقة، هذا لا بأس به، الصلاة صحيحة، ليس هذا من مبطلات الصلاة، أنت مضطر إلى هذا، وغير معقول أن ترميها في الشارع بناء على أن فيها صورة، وإن كانت لا تجوز، لكن أنت معذور والحالة هذه.

الصلاة في مكان توجد به صور

السؤال: هل يجوز أن نُصلي في مكان توجد به صورة ولا نستطيع أو ليست لدينا القدرة على أن نقطع هذه الصورة؟

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٣٢٢٥) ومسلم في صحيحه (ح:٢١٠٦) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

الجواب: لا بأس بالصلاة وخاصة إذا كانت الصورة مما يُداس بالأرجل كما لو كانت في الفراش أو في موضع يُداس ويوطأ، هذا لا بأس به كما صرح به شيخ الإسلام ابن تيمية، أما لو كانت الصورة أمامك وأنت مستقبل القبلة فهذا مكروه، والصلاة صحيحة إن شاء الله، ولا بأس بذلك، فإن أمكن أن تجد مكانًا لم يكن فيه صورة فهو أولى، وإذا لم يمكن وصليت فالصلاة صحيحة ولا حرج عليك والله أعلم.

استعمال مكبر الصوت في المسجد

السؤال: مسجدنا الذي نصلي فيه رغب بعض الجماعة إيجاد مكبر صوت، والبعض الآخر رفض، فأيهما أصوب؟

الجواب: ما فيه شيء، هو مصلحة بكل حال، مكبر الصوت مصلحة، فإنه يبلغ الصوت ويسمع الناس القراءة، ويسمع الناس الأذان، ويسمع الناس خطبة الخطيب، والتذكير والوعظ والإرشاد، فهذا خير، ما فيه أي شيء، لم نعط مثل ما أعطي الرسول ﷺ؛ «فإنه خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِمِنًى، وَنَزَّلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ، وَقَالَ: لِيَنْزِلِ الْمُهَاجِرُونَ هَاهُنَا وَأَشَارَ إِلَى مَيْمَنَةِ الْقِبْلَةِ، وَالْأَنْصَارُ هَاهُنَا وَأَشَارَ إِلَى مَيْسَرَةِ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ لِيَنْزِلِ النَّاسُ حَوْلَهُمْ قَالَ: وَعَلَّمَهُمْ مَنَاسِكَهُمْ، فَفُتِّحَتْ أَسْمَاعُ أَهْلِ مِنًى حَتَّى سَمِعُوهُ فِي مَنَازِلِهِمْ»[1]، أما نحن فلا نستطيع بدون هذا،

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ١٩٥١) وأحمد في مسنده (ح: ١٦٨٥٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (ح: ١٤٠٩١)، والبيهقي في سننه الكبرى (ح: ٩٦٣٣) من حديث عبد الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

فما ظنك لو صلى بنا إمامنا في الحرم بدون مكبر، هل نسمع؟ اختلفت الصلاة ولم ندر هل كبر؟ هل ركع؟ هل سجد؟ فيحصل اضطراب، فهو مصلحة، والشريعة لا تنهى عن المصالح أبدا، بل هو مصلحة وخير.

أما القول: إنه محدث، وإنه جديد، وإنه لم يكن موجودا في زمن الرسول ﷺ، نعم لم يكن موجودا في زمن الرسول ﷺ، لكن هذا لا يغير السنة، والبدعة المنهي عنها، الذي يزيد في السنة، أو ينقص أو يغير أو يبدل، هذا هو الممنوع.

أما الميكروفون الذي يبلغ الصوت، أو النظارات تجعلها على عينيك وتكبر حروف المصحف، هي أيضا ليست موجودة في زمن الرسول ﷺ ولا بأس بها، أو الماء الذي تخرجه المكينة، مكينة النخل (الفلاحة)، تقول: المكينة ليست موجودة في زمن الرسول ﷺ، أنا أحضر دلوا، كل هذا من الهوس الذي لا أصل له، فهذا لا بأس به، المكبر والمكينة والنظارة وكل هذه، أنت لا زدت في شرع الله ودينه، ولا غيرت في شرع الله ودينه، ولا نقصت في شرع الله ودينه، فاقرأ القرآن لا نجد فيه ما يمنع ذلك؛ إلا أنهم جاءوا لك بنظاراتك تكبر لك الحروف، والمكبر إنما يبلغ الصوت للمسلمين يسمعون الأذان، والتذكير والوعظ.

الأكل من المال المعد لبناء المسجد

السؤال: رجل بنى مسجدا وعجز عن إتمامه، ثم سعى على فاعلين للخير للمساعدة في إتمامه، وفي أثناء سعيه إذا اشتغل وأكل منها ما يقوم حاله أثناء سعيه على أهل الخير، هل يجوز ذلك؟

الجواب: لا تأكل، أنت سعيت لله وأعطوك لله من أجل أن تقيم هذا المسجد، ولا استأجروك ولا أقاموك أجيرا على المسجد، بل إنهم صدقوك، وبذلوا لك هذا المبلغ، وأنت أمين، وسلموه لك لأجل تكميله، ولست أجيرًا لهم، ما قالوا: نريد أن نستأجرك لتلاحظ هذا المسجد ولك شهريا مقابل إشرافك وعملك، لك مثلا ألفا ريال، أربعة آلاف ريال، أقل، أكثر، وعليه فلا يجوز لك أن تأخذ منه شيئا، إلا إن أذنوا لك.

الصلاة في محراب المسجد

السؤال: سمعت أن المحراب الذي يصلي به الإمام بدعة، فهل هذا صحيح؟

الجواب: ليس بصحيح، هذا غلط، المحراب يباح اتخاذه في المساجد، وهو علامة على القبلة، فلو جئت مسجدا ليس فيه محراب كيف تعرف القبلة، لا تدري هل القبلة يمينك أو يسارك، ولهذا قال العلماء في كتبهم: ويستدل على معرفة القبلة بالمحاريب في المساجد الإسلامية؛ لأنها توضع إلى جهة القبلة.

والمحاريب موجودة في عصر الصحابة رضي الله عنهم، وكذلك في عصر التابعين، إلا أن العلماء قالوا: يكره أن الإمام يدخل في داخل المحراب بلا حاجة، بل إذا صلى بالناس يبرز ولا يدخل فسطاطا، يسمونه الفسطاط، لا يدخل في المحراب، بل يصير خارجا عنه حتى إن المأمومين كلهم يقتدون به، ولا ينبغي أن يدخل في المحراب بحيث لا يراه المأمومون.

واتخاذ المحراب في المساجد قال العلماء: إنه مباح، وفيه مصلحة كبيرة بمعرفة القبلة واتجاهها، ويدخل المسجد من لا يعرف القبلة من غريب أو أعمى أو غير ذلك، فبأي شيء يهتدي، ثم هو موجود في زمن الصحابة كما أشار إليه ابن حزم وغيره، ومن قال إنه بدعة فقد أخطأ ولا دليل له ولا مستند لديه، إنما رأى رسالة للسيوطي واعتمدها، وما يقوله السيوطي ليس كل شيء، ولا يوافق على ما يقوله السيوطي في رسالته، بل الحق أن اتخاذ المحاريب في المساجد أمر نافع، وحكمه مباح، وبه تعرف القبلة، وبه يعرف أن هذا مسجد، وهو موجود في زمن الصحابة ومن بعدهم.

مضاعفة أجر الصلاة في المسجد الحرام خاص به أم في جميع حدوده

السؤال: هل فضلية الصلاة في المسجد الحرام هل هي خاصة بنفس المسجد، أم شاملة لبقية المساجد المنتشرة في حدود مكة؟

الجواب: فضل مضاعفة أجر الصلاة يكون في الحرم كله أي مكة كلها؛ لأن الله يقول: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ﴾ [التوبة: ٢٨]، والمراد به داخل الأميال في قول طائفة من أهل العلم، والمسألة خلافية، ولكن الصلاة في الحرم أفضل بلا شك؛ لأنك تشاهد الكعبة، ولأنه أكثر جمعا، فكلما كثر الجمع صار أفضل؛ لحديث: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ

أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ ﷻ»[1]. فكلما كثر الجمع صار أعظم للثواب وأكثر للأجر.

التفاضل في أماكن المسجد الحرام

السؤال: هل هناك تفاضل في أماكن الحرم، أي جهاته الأربع؟

الجواب: تريد هل الرواق الشمالي أفضل من الرواق الجنوبي، أو الرواق الجنوبي أفضل من الغربي، لا، كلها واحد، الفضيلة في هذه الكعبة والطواف بها ومشاهدتها والصلاة نحوها، هذا هو الأفضل، أما بالنسبة إلى أمكنة الحرم فكلها سواء.

التحجر والحيازة للصلاة في المسجد الحرام

السؤال: كثير من الناس يضعون سجاجيدهم في الحرم عن طريق الخدم، فلا يكون للمسلمين موضع يصلون فيه؛ علما بأن هناك سجاجيد الحرم مفروشة، فما حكم ذلك؟

الجواب: لا بأس إن كان صاحب السجادة في المسجد الحرام، كأن يكون استند على عمود يقرأ يكون أكثر راحة له، أو يصلي أو يطوف، أو ذهب ليتوضأ، فهذا لا مانع منه.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٥٥٤)، والنسائي في سننه (ح: ٨٤٢)، وأحمد في مسنده (ح: ٢١٦٥٧) وابن خزيمة في صحيحه (ح: ١٤٧٦)، وابن حبان في صحيحه (ح: ٢٠٥٦)، والطبراني في الأوسط (ح: ١٨٣٤) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

أما إذا وضع سجادته ولم يكن موجودا في الحرم، ولا ذهب للوضوء، بل ذهب إلى بيته لينام، أو ذهب لدكانه يبيع ويشتري، فهذا لا يجوز له؛ لأنه لم يشتغل بالعبادة، فهذا لا حرمة لسجادته بل خذها وألقها واجلس في مكانها، افرش مصلاك أنت في محله فليس له حق في أن يجعل مصلاه وهو في دكانه أو نائم في بيته أو في عمله ووظيفته، هذا مخطئ ومجرم؛ لأنه يتحجر المسجد على المسلمين.

تخطي الرقاب في المسجد الحرام

السؤال: هل يجوز تخطي رقاب الناس في المسجد الحرام؟

الجواب: إيذاء الناس لا ينبغي لا في المسجد الحرام ولا في غيره، فإنه جاء في الحديث أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ»[1]. فالذي يؤذي المسلمين ويتعبهم ويتخطى رقابهم، فهذا لا يجوز له، لا في الحرم ولا في غيره.

النوم في المسجد الحرام أو المسجد النبوي

السؤال: ما حكم النوم داخل الحرم؟

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (ح:١١١٥)، وأحمد في صحيحه (ح: ١٧٩٥٠) وابن خزيمة في صحيحه (ح: ١٤٥٣) وابن حبان في صحيحه (ح: ٢٧٩٠) من حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه.

الجواب: لا بأس به، كان الصحابة ﭫ ينامون، وفي مسجد رسول الله ﷺ كان ينام فيه علي وابن عمر وكثير من الصحابة، لم يكن لهم أهل، ينامون هنا وهناك، ولا مانع.

وضعية نوم الشخص الذي يمد رجليه نحو الكعبة

السؤال: إذا كان الرجل في المسجد ويُريد أن ينام، هل يجوز أن يضع رجليه باتجاه القبلة أم لا؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: لا مانع منه، إلا أن بعض العلماء يكره أن يمد رجليه نحو الكعبة، إذا كان قريبًا منها، فكره ذلك كراهة تنزيهية، أمَّا مثل وجود مسجد في مكان آخر وفيه مسلم يوجه رجليه نحو القبلة، فهذا لا بأس به، ولا محظور فيه إن شاء الله، كما قرره أهل العلم، والله أعلم.

المشي بالنعال في المساجد

السؤال: هل صحيح أن الإمام محمد بن عبد الوهاب قد قال: إن المشي بالنعال في المساجد أمر مشروع وإن الحرمات لا تبطل الصلاة وإن زيارة القبور محرمة؟ أفيدونا و جزاكم الله خيرًا.

الجواب: من أين لك هذا؟ نقول لك إن هذا بهتان عظيم.

فالإمام محمد بن عبد الوهاب ﴿رحمه الله﴾ رجل من أهل العلم، ولم يقل هذا

القول، بل يحث الناس كما هو موجود في مؤلفاته على أن المصلي عليه أن يقبل على الله، وأن يخشع في صلاته عملا بقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١ – ٢]، لأن المصلي ينبغي أن يعظم عظمة من قام بين يديه، ويتهيأ لحرمته، فلا يكثر من الحركة، كما في الأثر: «لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ»[(١)] والبعض يرفعه إلى النبي ﷺ، ولكن الحافظ ابن رجب الحنبلي قال: لم يقل الرسول ﷺ هذا القول ولم يصح عنه أنه قال: «لو خشع قلبه لخشعت جوارحه»، وإن كان المعنى صحيحًا، إنما هذا من قول بعض السلف. فهذا الذي يقوله محمد بن عبد الوهاب.

أما المشي بالنعال في المساجد ويقول بأنه مشروع؛ فهذا ليس بصحيح، فلم يقل محمد بن عبد الوهاب إن المشي بالنعال مشروع، بل يقول كما جاءت به الأحاديث، وهو أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا، أَوْ قَالَ: أَذًى، فَأَلْقَيْتُهُمَا فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ، فَإِنْ رَأَى فِيهِمَا قَذَرًا أَوْ قَالَ: أَذًى فَلْيَمْسَحْهُمَا وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»[(٢)]، هذا بالنسبة إلى النعال وبالنسبة إلى المساجد في ذلك الوقت. أما إذا كانت المساجد مفروشة ومهيَّأة، فينبغي أن ينظف المسجد عن النعال، وألا يدخل بنعليه خشية تقذير المكان

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ح:٦٨٥٤) وعبد الرزاق في مصنفه (ح:٣٣٠٨) موقوف على سعيد بن المسيب رحمه الله.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٣٨٥)، وأحمد في مسنده (ح: ١٢٠٥٧)، والبزار في مسند (ح: ٩٨٨٤) وابن خزيمة في صحيحه (ح: ٧٨٦)، وابن حبان في صحيحه (ح: ٢١٨٥) من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه.

وإزالة شيء من الأوساخ المتعلقة بالنعلين. وقد أشار إلى هذا بعض أهل العلم، وهو بعض ما يقوله الشيخ محمد بن عبد الوهاب، فإنه لا يقول بمشروعية دخول المسجد بالنعال.

أمَّا بالنسبة إلى أنه يحرم زيارة القبور، فهذا أبدًا لا يقوله، بل الإمام محمد بن عبد الوهاب يعمل بالأحاديث، والحديث يقول: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا»[1]، وكذلك هو يقول رحمه الله: ينبغي للزائر إذا زار المقبرة أن يتأدب بالآداب الشرعية، وأن يدعو بما علم النبي ﷺ أصحابه، وأنك إذا دخلت المقبرة تقول: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا بِكُمْ لَاحِقُونَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ»[2]، هذا ما جاءت به الأحاديث، ومحمد بن عبد الوهاب يقرر هذا في كتبه، وإنما يقول: لا ينبغي شد الرحال إلى القبور، فهذا هو قول ابن عبد الوهاب؛ عملًا بحديث أبي سعيد في الصحيحين وهو أن النبي ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ؛ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»[3] قال: هذا الحديث يدل على أنه لا يجوز شد الرحل لزيارة القبور، أمَّا إذا زرتها مثلًا في بلدك لا تحتاج إلى شد رحل، فلا بأس، فالرسول ﷺ كان يزور المقابر، مقابر البقيع، ويزور قبور

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح٩٧٧) من حديث ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ.
(٢) أخرجه أحمد في مسنده (ح: ٢٥٣٨٥)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه (ح: ٩٧٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١١٨٩)، ومسلم في صحيحه (ح: ١٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الشهداء، ويأتيهم ويدعو لهم، صلوات الله وسلامه عليه، فهذا أمر معلوم، وإنما الممنوع هو شد الرحال إلى القبور، فهذا هو الذي لا ينبغي فعله، عملًا بحديث أبي سعيد، ولهذا المعنى ذهب القاضي عياض المالكي فإنه قال: لا يجوز شد الرحال إلى القبور، وكذلك فقد ذهب إليه ابن رجب الحنبلي، وابن عقيل، وابن بطة، وجمع من أهل العلم. إلا أن الذي قيل لك كله ليس بصحيح كما أوضحنا لك. والله أعلم.

دخول الحرم بالنعال

السؤال: كنت لابسا نعالي داخل الحرم، فقال لي شخص لا ينبغي لك لبسها؛ لأنها تجلب لك البغضاء من الذين لا يعرفون أنها سنة، فينبغي تركها سدا لهذا الباب، فما الحكم؟

الجواب: دخول المسجد بالنعال لا ينبغي، ولاسيما إذا كانت نجسة، أو أنك وطئت أوساخا والمسجد مفروش، كما أنك لا تدخل مجلسك في بيتك المفروش بنعالك، وإنما تجعلها خارجا، فكذلك المسجد ما دام أنه مفروش، لو فرضنا أنها نظيفة ولا فيها شيء، وقلنا لا بأس، فكذلك لا ينبغي ما دام أنهم ينكرون عليك، ويؤدي إلى البغضاء، فلا ينبغي دخولها.

وإن قلت: إنها سنة، فالسنة قد يجوز مخالفتها وتركها مراعاة لوقوع ما هو أكبر منها، فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما معناه لو قرأت القرآن بإحدى القراءات السبع الصحيحة المشهورة التي لا لبس فيها؛ لأن القرآن كما

في الحديث «إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَؤُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ»[1]، لكن لو أتيت أهل بلد من عادتهم يقرؤون بقراءة ورش مثلا، وأنت تقرأ بقراءة أخرى، يقول: لا ينبغي أن تخالفهم في قراءتهم؛ لأنه يؤدي إلى تبديعك وتضليلك والتناقض، وإن كنت على حق فلا ينبغي؛ لأن قراءتك صحيحة، وقراءتهم صحيحة، لكن ما دام أنه يؤدي إلى تبديعك وإلى التباغض فاقرأ مثل قراءتهم، ما دمت عندهم، هذا هو رأي شيخ الإسلام.

وقال أيضًا: كل ذلك محاذرة عن القيل والقال والبغضاء، وتعرض نفسك للقيل، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: لو صليت في مسجد جماعة مثلا ثم خرجت وخشيت أن يأتيك أناس، قالوا: فلان ما صلى، ينبغي أن تسلك طريقا آخر، وإن كنت مصليا في مسجد لكنك خشيت أن يقولوا: خرج من بيته لم يصل جماعة، فلا تعرضهم إلى أن يتكلموا فيك، وإن كان كلامهم باطلا، وأنت محق، لكن لا تعرضهم إلى أن يتكلموا في عرضك، ثم يأثمون بكلامهم؛ لأنهم لا يعلمون، وكل ما من شأنه يورث البغضاء أو يورث التبديع أو التضليل، فينبغي الابتعاد عنه، إلا أنك لا تبتعد عن حق إلى باطل، بل من حق إلى حق.

دخول الحرم والمرور منه اختصارا للطريق

السؤال: ما حكم من دخل الحرم لكي ينتقل من مكان إلى مكان آخر اختصارا للطريق؟

(١) أخرجه البخاري (٢٤١٩)، مسلم (٨١٨) من حديث عمر رضي الله عنه.

الجواب: لا بأس، ما فيه مانع، ذكر العلماء في باب الغسل في مسألة أن الجنب لا يجوز له أن يدخل المسجد إلا إذا كان مارا في طريق، أو أنه يمر مع باب ويخرج مع باب، قالوا: وكونه قصيرا حاجة، يعني إذا دخل بابا مع هذا لأجل قصر الطريق، فلا بأس به إن شاء الله.

إعطاء السائل في المسجد

السؤال: سمعت بعض الناس أن المسكين لا يعطى في الحرم، وإن أعطي فإنه يأثم السائل والمتصدق، فهل هذا صحيح؟

الجواب: إذا كنت عرفت عليه آثار الفقر وآثار الحاجة وأعطيته بدون سؤال، فهذا لاشك لا بأس به إن شاء الله، أما بدء المسألة في السؤال في المسجد فلا ينبغي، فرق بين المسألتين.

أولا: رأيت فقيرا محتاجا ظهرت عليه آثار الحاجة في نظرك وأعطيته، فهذا لا بأس فيه ولا مانع.

المسألة الثانية: هو بنفسه يسأل ويدور على الناس يشحذهم، أو إذا سلم الإمام كما في المساجد قام السائل، وقال: أنا فقير، وأنا كذا وأنا كذا، فهل هذا جائز؟ فنقول: لا يجوز السؤال في المسجد أبدًا، إلا في الحالات الضرورية، إذا كان هناك حالة ضرورية فلا بأس بها، وأما إذا لم يكن هناك حالة ضرورية فلا يجوز السؤال في المسجد.

والحالات الضرورية الدليل عليها ما جاء في الصحيح، فإن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَصْبَحَ مِنكُمُ الْيَوْمَ صَائِمًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه أَنَا، قَالَ: فَمَنْ تَبِعَ مِنكُمُ الْيَوْمَ جِنَازَةً، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه أَنَا. قَالَ: فَمَنْ أَطْعَمَ مِنكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِينًا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه أَنَا. قَالَ: فَمَنْ عَادَ مِنكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضًا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه أَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»[1]، أو كما قال. والشاهد هو قوله: دخلت المسجد فوجدت فيه سائلا.[2]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره: هذا يدل على جواز السؤال في المسجد إذا كان ثَمَّ حاجة بينة فلا مانع، كما في قصة أبي بكر، والرسول ﷺ علم حين أخبره أبو بكر بأنه وجد سائلا في المسجد، أما إذا لم يكن حاجة، فلا يجوز له أن يسأل في المسجد.

السؤال في المسجد

السؤال: هل يجوز لأحد أن يسأل في المسجد لقضاء حاجته؟

الجواب: السؤال في المسجد فهذا يختلف فيه، ولكنه لا ينبغي السؤال في المسجد، إلا إذا كان الإنسان مضطرًا وفي حاجة شديدة، فلا بأس أن يسأل في المسجد، أما إذا كان يسأل في المسجد تكثرًا ولم يصل إلى الحاجة الشديدة،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ١٠٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) لم يوقف عليه بهذا اللفظ.

فيمنع من السؤال في المسجد، هذا معنى ما يقوله شيخ الإسلام ابن تيمية. يقول: المساجد لم توضع للسؤال، إنما المساجد بنيت لتلاوة القرآن والصلاة فيها والتعبد والتنفل والتسبيح والتهليل، ليست محلًا لسؤال الناس أموالهم، إلا إذا كان الإنسان مضطرا وفي حالة ضرورة فلا بأس أن يسأل. هذا هو قول الشيخ. وإذا لم يكن في حالة ضرورة فلا ينبغي.

تطييب المساجد

السؤال: هل يجوز أن نحضر مدخنة فيها شيء من البخور وهو من العود والمسك والروائح الزكية لنبخر الحرم، وسمعنا أن هذا لا يجوز خاصة بين النساء؟

الجواب: هذا لا بأس به، ما فيه مانع، تجمير المساجد أي تبخيرها وتطييبها، وكذلك تطييب المسلمين، هذا مطلوب شرعا، جاء في حديث عائشة «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ»[1]. فهذا مشروع.

أما بالنسبة للنساء، فالمرأة لا ينبغي أن تتطيب إذا برزت إلى المسجد أو إلى الشارع، إنما تتطيب وتتجمل عند زوجها، أما إذا لم تكن عند زوجها فلتخرج تفلة، معنى تفلة: كما في الحديث يعني بعيدة عن الروائح الطيبة، وبعيدة عن الطيب، وبعيدة عن ما يلفت النظر نحوها.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح:٤٥٥)، والترمذي في جامعه (ح:٥٩٤)، وابن ماجه في سننه (ح:٧٥٨)، وأحمد في مسنده (ح: ٢٧٠٢٨)، وابن خزيمة في صحيحه (ح:١٢٩٤)، وابن حبان في صحيحه (ح:١٦٣٤).

فالمرأة لا ينبغي لها أن تتطيب، ولا أن تستعمل الطيب إذا كانت تخرج إلى الشوارع، أو تأتي إلى المساجد، إنما هذا خاص بالمسجد وبالرجال، فالمرأة كما في الحديث: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ»(١)، يعني غير متجملة بعيدة عن الطيب، وبعيدة عن الروائح التي تسبب انجذاب الرجال نحوها.

قبلة مسجد الخيف

السؤال: ما صحة قبلة مسجد الخيف وتكوين لجنة للنظر فيها؟

الجواب: في الحقيقة إن مثل هذا مما لا ينبغي بحثه؛ لأن هذه مسألة مهمة وخطيرة جدا ولها سمعتها في الداخل والخارج للأسباب الآتية:

أولا: أن هذا المسجد قد صلى فيه رسول الله ﷺ ومعه المهاجرون والأنصار وتناقل ذلك العلماء والمؤرخون واستمر عليه العمل جيلا بعد جيل وقرنا بعد قرن، ولم يذكر عن أحد منهم اعتراض على قبلته بانحراف أو غيره فكان ذلك كالإجماع؛ فقد ذكر الأزرقي بسنده عن خالد بن مفرس أنه رأى أشياخا من الأنصار يتحرون مصلى رسول الله ﷺ أمام المنارة قريبا منها، ثم ذكر

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٥٦٥)، وأحمد في مسنده (ح: ٩٧٧٦)، وابن الجارود في المنتقى (ح: ٣٦٦)، وابن خزيمة في صحيحه (ح: ١٦٧٩)، وابن حبان في صحيحه (ح: ٢٢١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

عن جده وهو من أصحاب الشافعي وتلامذته قال: قال جدي: الأحجار التي بين يدي المنارة هي موضع مصلى رسول الله ﷺ لم نزل نرى الناس وأهل العلم يصلون هناك وجده من علماء القرن الثاني.

ثانيا: أن البحث عن ضبط قبلته يعتبر تشكيكا فيما درج عليه سلف هذه الأمة وعلماؤها ومضى عليه القرون الطويلة وهم يعتادون هذا المسجد ويصلون فيه دون أن يقول أحد في قبلته ما يقال، وقد ذكر في شفاء الغرام والمؤلف من علماء القرن الثامن لما ذكر مسجد الخيف ووصفه وذكر أبوابه ومساحته وغير ذلك قال: وفي وسطه منارة مربعة بين يديها موضع مصلى رسول الله ﷺ محوطة بحجارة فيها محراب صغير.

ثالثا: لو فرض جدلا أن فيها شيئا من الانحراف فالمطلوب من استقبال القبلة لمن لا يقدر على مشاهدة البيت أن يستقبل الجهة ولا يلزمه أن يتحقق أنه استقبل عين الكعبة ألا ترى أن الرسول ﷺ يقول: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»(١). فجعل ﷺ القبلة لأهل المدينة ما بين المشرق والمغرب وهو مروي عن عمر وعلي وابن عباس وغيرهم وقال الشوكاني رحمه الله: (إن الحديث يدل على أن الغرض على من بعد عن الكعبة الجهة لا العين) وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد وهو ظاهر ما نقله المزني عن الشافعي.

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح: ٣٤٢)، وابن ماجه في سننه (ح: ١٠١١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (ح: ٧٥١٨) والطبراني في الأوسط (ح: ٧٩٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله بعد كلامه على هذا الحديث: (فالحق أن الجهة كافية ولو لمن كان في مكة وما يليها).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول الله عز وجل: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]. والمسجد الحرام هو الحرم كله كما في قوله سبحانه: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، وليس ذلك مختصا بالكعبة، وهذا يحقق الأثر المروي: «الكعبة قبلة المسجد والمسجد قبلة مكة، ومكة قبلة الحرم، والحرم قبلة أهل الأرض»[(١)].

قال الإمام النووي: (فأما من لا يعاين الكعبة ولا يتيقن الإصابة فإن كان بينه وبينها حائل أصلي كالجبل فله الاجتهاد بلا خلاف)[(٢)] اهـ. وكلام العلماء كثير جدا في الاكتفاء باستقبال الجهة.

رابعا: أنه لو زعم زاعم أن هذه القبلة؛ أي قبلة مسجد الخيف فيها شيء من الانحراف فهذا لا يوجب البحث ولا التقصي فيه، بل ولا النظر؛ إذ من المحتمل أن يوجد بعده شخص آخر يخطئه ويبين غلطه فهل نبحث مرة أخرى عن رجل آخر أو أيهما نقبل كلامه، أو تكون شعائر الدين محلا للتشكيك وكثرة القيل والقال ومع أن الاكتفاء بالجهة كاف كما قدمنا، وأن الانحراف اليسير لا يضر كما صرح به أهل العلم.

لذا لا نرى داعيا لتشكيل لجنة للنظر في هذا وبحثه.

---

(١) ينظر: أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار (٢/ ١٩) للأزرقي.

(٢) ينظر: المهذب (٣/ ٢١٢) للنووي.

شروط الصلاة:

الصلاة ركن من أركان الإسلام

السؤال: لي أقارب لا يصلون هدانا الله وإياهم ويعملون موظفين وقد لا يؤدون أعمالهم على الوجه المطلوب، وسيماهم ليست بسيماء أهل خير وأنا أتحرج عندما أزورهم ويقدمون لي طعامهم وشرابهم أخشى من أن تنطبق على الآية الكريمة: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟﴾ [المجادلة: ٢٢] الآية، وأخشى أن يكون زادهم حراما فأقذف في بطني لقمة حراما؟

الجواب: يا أخ.. أولا نقول لك ما دام أنهم لا يصلون نسأل الله العافية فحالة هؤلاء حالة شر وبلاء، الصلاة هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين وللصلاة من المزايا والخصائص ما ليس لغيرها منها أن الله ﷻ أوجبها علينا في اليوم والليلة خمس مرات وأنا نؤديها منتظمين صفوفا خلف إمامنا في مسجد مجتمعين فيه، ولم يوجب الله علينا صوما ولا زكاة ولا حجا كإيجاب الصلاة بأن نؤديها خمس مرات، فالزكاة لا تجب إلا على الأغنياء في السنة مرة والصوم في السنة مرة والحج في العمر مرة، أما الصلاة في اليوم والليلة خمس مرات، ولابد أن تؤدى جماعة، ومن مزاياها أن الله ﷻ تولى فرضيتها فوق السماء السابعة في أعلى مكان وأرفعه بخلاف غيرها من بقية شرائع الإسلام، فإن الله يأمر جبريل بما يريد ثم جبريل يأتي إلى النبي ﷺ فيبلغه بما أمر الله به، أما الصلاة فلم تكن بواسطة جبريل بل في أعلى مكان وأرفعه، الرب هو الذي تولى

فرضيتها بنفسه، ومن مزاياها أن الصلاة هي أكثر الفرائض ذكرا في القرآن، نجد القرآن ذكر الصلاة مقرونة مع الزكاة تارة ومع الصبر تارة ومع النسك أخرى وسيذكرها منفردة مثل قوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ﴾ [هود: ١١٤]، ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وذكرها مع الزكاة مثل قوله: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣]، ومع الصبر كقوله: ﴿ وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [البقرة: ٤٥]، ومع الذبح مثل قوله: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٦٢]، وكذلك يذكرها بعدما يأمر بمجمل الطاعات فيفردها بالذكر لعظم شأنها مثل قوله: ﴿ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ ﴾ [طه: ١٤]، فالصلاة داخلة في عموم قوله: اعبدني بأنها عبادة لكن أفردها بعدما سبقها من مجمل الطاعات التي هي داخلة في عمومها مما يدل على عظم شأنها ويدل على عظم آكديتها والصلاة هي عمود الإسلام، وحظ الإنسان من الإسلام على قدر حظه من الصلاة، ومن مزاياها أنها من آخر ما وصى به النبي ﷺ عند وفاته فإنه جعل يقول: « الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»(١).

ومن مزاياها أن الله أوجبها على الذكر والأنثى والحر والعبد والغني والفقير والشريف والضعيف والمقيم والمسافر لا يعذر أحد بتركها أبدا، بخلاف الزكاة لا تجب إلا على الأغنياء وبخلاف الصوم فإن الله أباح للمسافر

(١) أخرجه أحمد في مسنده (ح: ٢٧٣٢٦)، وابن ماجه في سننه (ح: ١٦٢٥)، ومسند أبي يعلى (ح: ١٧٨) من حديث أم سلمة رضي الله عنها وهي آخر وصيته ﷺ.

الفطر وأباح للمريض الفطر وإذا كان مرضه لا يرجى برؤه عدل إلى الإطعام وبخلاف الحج فإنه في العمر مرة لا يجب إلا على المستطيعين مع الشروط المعروفة. أما الصلاة فلا حتى المريض يلزمه أن يصلي قائما فإن عجز صلى جالسا فإذا لم يستطع فعلى جنب فإذا لم يستطع صلى مستلقيا ولا تسقط الصلاة عنه ما دام عقله ثابتا بل يومئ بعينه في حالة الركوع والسجود ينويهما بالنية في قول طائفة من أهل العلم، ومن مزاياها أنها من أول ما ينظر الله من أعمال العبد فيما بينه وبين ربه، فالإنسان إذا وقف بين يدي الله للحساب أول ما ينظر من أعماله ينظر في الصلاة إن تمت نظر في بقية أعماله وإلا ردت عليه أعماله، فالله لا يقبل من تارك الصلاة زكاة ولا صوما ولا حجا ولا جهادا ولا أمرا بمعروف ولا نهيا عن منكر بل جميع أعماله مردودة عليه إذا كان لا يصلي، ثم الذي لا يصلي يقتل في قول طائفة من أهل العلم كما هو مذهب الإمام أحمد ومذهب أهل الحديث، يقتل كفرا فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن مع المسلمين في مقابرهم بل يسحب بكراعه ويرمى في جحر أخس من الكلب، بل الكلب لا حساب عليه ويوارى لعدم من يواريه على تفصيل مذكور في كتب أهل العلم هذا حكم من لا يصلي، كيف والنبي ﷺ يقول: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»[1] فكل شيء ذهب آخره لم يبق له أول.

فإذا كان أقاربك لا يصلون فينبغي أن تناصحهم وينبغي أن تلاحظهم أما

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح: ٢٦٢١) وابن ماجه في سننه (ح: ١٠٧٩) وأحمد في مسنده (ح: ٢٣٤٠٣) من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

بالنسبة إلى أكل طعامهم لا بأس إلا الشيء الذي يذبحونه، فالشيء الذي يذبحونه لا يحل أكله؛ لأنهم غير مسلمين فإنما يباح ذبيحة المسلم أو ذبائح أهل الكتاب إذا ذبحوها بالطريقة الشرعية، أما المرتد والوثني والمشرك لا يباح أكل ما يذبحه هذا هو الذين يتعين عليك، لكن ينبغي أن تناصحهم وأن تخوفهم بالله أو ترفع أمرهم إلى المسؤولين ليعاقبوهم، فربما أن الله يهديهم بالعقاب كيف والنبي ﷺ يقول: «عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ فِي السَّلَاسِلِ إِلَى الْجَنَّةِ»[1] والله أعلم.

التلفظ بالنية في الصلاة

السؤال: بعض الناس إذا شرع في الصلاة يتلفظ بقوله: اللهم إني أريد صلاة المغرب – مثلا- ثلاث ركعات، فهل هذا جائز؟ ثم كيف يطلب من الإنسان أن يتلفظ في بعض العبادات كالعمرة والحج، ولا يطلب منه في الصلاة وغيرها؟

الجواب: هذا بدعة، وهو التلفظ بالنية لإرادته الصلاة، بأن تقول: نويت أن أصلي لله العشاء أربع ركعات، أو الظهر، أو المغرب ثلاث ركعات، أو الفجر ركعتين، هذا من البدع التي لا أصل لها، فإن الذين نقلوا لنا صفة صلاة رسول الله ﷺ لم يقولوا إن الرسول ﷺ يقول: «نويت». وقالوا: كان رسول الله ﷺ يستقبل القبلة ويكبر، دل على أنه لا يتكلم قبل التكبير بشيء بالكلية.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (ح: ٢٢٥٧٨)، والطبراني في الكبير (ح: ٢٢٥٧٨) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

وفي حديث عائشة في صحيح مسلم قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس:١٠]..»[(١)]، فدل على أنه لا يقول: نويت أن أصلي.

وقول بعض المحققين لو فتش أحدهم في الأحاديث الصحيحة أو الحسنة أو الضعيفة أو الموضوعة أن الرسول ﷺ قال: نويت، أبدا لا يجد لا في حديث صحيح ولا ضعيف ولا موضوع.

وما كان الرسول ﷺ ولا أحد من أصحابه ولا التابعون يقول: نويت، هذا قاله بعض المتأخرين ولا أصل له، ويدل على بطلانه قوله تعالى: ﴿قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ﴾ [الحُجُرات:١٦] [الحجرات: ١٦].

الصلاة دين، تقول: يا ربِّ سأصلي نويت كذا، كأن الله لا يعلم ما في قلبك ﴿قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٦﴾﴾ [الحُجُرات:١٦].

فبهذا تعرف أن التلفظ بالنية بدعة، في الصلاة، وفي الطواف، وفي السعي وغير ذلك.

أما في الحج والعمرة فنعم، جاءت بها الأحاديث عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا: لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟ قَالَتْ: وَاللهِ لَا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٤٩٨) من حديث عائشة ﵂.

أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: حُجِّي وَاشْتَرِطِي، قُولِي اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»[1].

هذا نقول به؛ لأن الدليل عن النبي ﷺ واضح، وهو أنه زار بنت عمه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي مريضة، فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج وأنا شاكية، فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟ قَالَتْ: وَاللهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: حُجِّي وَاشْتَرِطِي، قُولِي اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»[2]، فهذا يدل على أنك تتلفظ، بحيث لو صدمتك سيارة، أو مرضت، أو جاءك شيء من النكبات تحل إحرامك ولك شرطك على ربك، فإذا لم تشترط فلا تحل من إحرامك إلا بذبح هدي، وإذا لم تجد هديا تصوم عشرة أيام، ففرق بين هذا وبين الصلاة.

وكذلك التلفظ بالنية في الأضحية بأن تقول: عندما تريد ذبح ضحيتك: بسم الله والله أكبر، اللهم اجعلها عن فلان، اللهم هذا منك ولك فاجعلها عن فلان وتقبلها منا. هذا لا بأس به؛ بدليل أن النبي ﷺ عندما أراد أن يذبح أضحيته قال: «بِاسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي»[3] فدل على جوازه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٥٠٨٩) ومسلم في صحيحه (ح: ١٢٠٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٢٧٩٥)، والترمذي في جامعه (ح: ١٥٢١)، وابن ماجه في سننه (ح: ٣١٢١) وأحمد في مسنده (ح: ٢٦٤٨٣) وابن خزيمة في صحيحه (ح: ٢٨٩٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

أما غيره فلا، فنحن نقتصر على ما صح عن النبي ﷺ، ونقول به، وما لم يقله الرسول ﷺ فإنا نتوقف مقتدين في ذلك برسول الله ﷺ وبأصحابه، والله يقول: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب:٢١].

التلفظ بالنية للدخول في الصلاة

السؤال: ما حكم التلفظ بالنية للدخول في الصلاة، وقد سمعت أحدهم يقول نويت فرض الله أربع ركعات في الظهر والعصر وإلى جميع الأوقات؟

الجواب: يا أخ.. هذا من البدع التي لا أصل لها، فإنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة لا في حديث صحيح ولا ضعيف ولا موضوع أن أحدا يقول: نويت أن أصلي لله فقد نقلوا لنا صفة صلاة رسول الله ﷺ حتى نقلوا لنا اضطراب لحيته ولم ينقلوا أن الرسول ﷺ كان يقول نويت بل قالوا كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير ولم يقولوا يفتتح الصلاة بقوله نويت، يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين ويختم الصلاة بالتسليم، فقد نقل لنا صفة صلاته أبو قتادة رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها وأبو حميد الساعدي رضي الله عنه وأنس بن مالك وخلق كثير من الصحابة، ولا نقل أحد منهم البتة أن الرسول ﷺ كان يقول نويت ولا نقل هذا عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ولا عن أحد من بقية العشرة المشهود لهم بالجنة ولا عن أحد من الصحابة البتة ولا عن أحد من التابعين ولم يرو ذلك أحد لا في حديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف بل ولا موضوع، بل قال بعض العلماء لو بقي

أحدهم عمر نوح يفتش هل كان الرسول ﷺ يقول نويت لا يجد، قال هذا القول ابن تيمية وابن القيم وغيرهما واستدلوا أيضا على بطلان التلفظ بالنية بقوله تعالى: ﴿قُلْ أَتُعَلِّمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٦]، وجه الدلالة من هذه الآية هي أن الصلاة دين فإن الصلاة دين مشروع ينبغي للإنسان أن يؤديها في أوقاتها فإذا كان يقول نويت أن تعلموا الله بدينك كأنه لم يعلم أنك تصلي حتى تقول: نويت: ﴿قُلْ أَتُعَلِّمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٦]، نعم قال بالتلفظ بالنية بعض من المتأخرين من فقهاء المالكية والشافعية وبعض الحنفية وكذلك متأخري الحنابلة ولكن لا دليل لهم إنما قالوا يتلفظ بالنية من أجل أن يطابق اللسان القلب ويتفق مع القلب اللسان في النية، ولكن هذا قول مردود فرسول الله ﷺ يقول: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»(١)، «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»(٢)، ويقول: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ فَتَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ»(٣) فالذي أنصحك به يا أخ.. ترك التلفظ بالنية عند إرادة الصلاة وعند إرادة الطواف وعند إرادة السعي، فالله هو المطلع على ما في القلب ومجيئك إلى المسجد أو قيامك مستقبلا للقبلة بعد الوضوء هذه كلها نية عملك هذا كله نية فلا حاجة إلى أن تقول نويت، فالله مطلع وعالم بحركاتك وسكناتك هذا الذي أحبه لك والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

صلاة من صلى لغير جهة عين الكعبة في المسجد الحرام

السؤال: صليت في آخر المسجد وبعد الركعة الأولى ظهر لي أنني غير متجه صوب الكعبة، فهل صلاتي صحيحة؟ وكذلك بعض المصلين في الحرم في الشمال يتجهون نحو الجنوب، بحيث تصير الكعبة عن يمينهم، فهل تصح صلاتهم؟

الجواب: لا يصح، فلابد من استقبال عين الكعبة، بحيث إذا جعل الكعبة عن يمينه أو عن يساره لا تصح صلاته، فإن من كان في الحرم مشاهدا لها وقريب ممن يمكن أن يشاهدها فلا يستقبل الجهة، بل لابد من إصابة عينها بالاستقبال، ألا ترى أن الصفوف الآن ليست مستقيمة، بل تنعقد وتدور نحو الكعبة؛ لأنه لابد من إصابة عينها، فالصف يدور على الكعبة، فلو صار الصف مستقيما، واستقبلوا الجهة ما صحت الصلاة، إنما الجهة لمن كان بعيدا عن الكعبة. أما الذي بجانب الكعبة، لابد أن يكون في الصف إلى الجهة عينا.

الانحراف اليسير عن القبلة

السؤال: أنا رجل أعمى، أكبِّر للصلاة مستقبلا القبلة كما أتوقع، ثم بعد التكبيرة يأتيني شخص فيحرفني قليلا بقدر نصف ذراع؛ ليوجهني إلى القبلة الصحيحة، فهل أمضي في صلاتي أو أجدد تكبيرة الإحرام؟

الجواب: الانحراف إذا كان يسيرًا لا يضر، ذكر العلماء أن الانحراف عن القبلة إذا كان يسيرا لا يضر، وخاصة البعيد عن الكعبة؛ لأنه يكفيه استقبال الجهة

ولا يلزمه استقبال العين، فإذا كنت في بلدك واستقبلت الجهة هذا كاف، والجهة هي ما بين الجنوب والشمال، فقد قال العلماء: لا يضر الانحراف اليسير؛ بدليل حديث: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»[1]، هذا لمن كان في المدينة، وفي نجد نقول: ما بين الجنوب والشمال قبلة، مثل ما بين المشرق والمغرب قبلة.

انحراف القبلة في صلاة المريض

السؤال: إن لي والدة كبيرة في السن وتؤلمها أرجلها وهي تقوم بأعمال البيت وعند الصلاة فإنها تصلي وهي جالسة؛ لأن قيامها يضطرها إلى الانحراف عن القبلة فما حكم صلاتها وهي جالسة؟

الجواب: يا أخ.. إذا كانت تستطيع القيام لا تصح صلاتها؛ لأن القيام ركن من أركان الصلاة ما دام أنها قادرة على القيام فالله جل وعلا يقول: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، هذا بالنسبة للفريضة فإذا كانت تستطيع أن تصلي قائمة يجب عليها أن تصلي قائمة ولا تصح صلاتها جالسة مع قدرتها على القيام، أما انحرافها عن القبلة فلا تنحرف مع إمكانها أن تستقبل القبلة وهي قائمة أو أنت توجهها وتساعدها على استقبال القبلة ولا أعتقد أن مجرد قيامها مانع لها من استقبال القبلة والله أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح:٣٤٢)، والنسائي في سننه (ح: ٢٢٤٢)، وابن ماجه في سننه (ح: ١٠١١)، والطبراني في الأوسط (ح: ٧٩٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وله شاهد لمالك في الموطأ (ح: ٤٢٤)، والبيهقي في الكبرى (ح: ٢٢٦٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

من صلى لغير القبلة

السؤال: إنسان دخل بيته، وصلى وهو غير متجه للقبلة، وبعد مضي يوم ذكر أن صلاته كانت ليست للقبلة، فهل يعيد صلاته؟

الجواب: نعم، لاشك أنك تعيد؛ لأنك مفرِّط، فمعرفة القبلة وأنت في البلد متأكد، فأنت لست في الصحراء، ولست في محل غيم في الصحراء، فقد قال أهل العلم: المصلي في البلد لو أخطأ جهة القبلة فعليه الإعادة؛ لأن معرفة القبلة متيسر في حقه، وإنما وقع هذا تساهلا وتفريطا منه، والحاصل: أنه يلزمك القضاء.

جمع صلاتي الظهر والعصر أو المغرب والعشاء في الفترة الواقعة بينهما

السؤال: هناك بعض الناس من يقوم بجمع صلاتي الظهر والعصر في الفترة الواقعة بينهما، أي في الساعة الثانية والنصف مثلًا، وكذلك يقومون بجمع صلاتي المغرب والعشاء أيضًا بين المغرب والعشاء أي حوالي الساعة السادسة والنصف، فما رأي الإسلام في ذلك؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: هذا لا يجوز بكل حال، ولا يصح، بل لابد وأن يصلي الظهر في وقتها والعصر في وقتها، فالإنسان يؤدي فريضة الظهر في وقتها، ويعقبها العصر في وقتها، فإن لم يكن بين الظهر وبين العصر فاصل، إلا بمقدار ركعة على رأي بعض المالكية، وقيل لم يكن بينهما شيء، فهذا لا شك أنه تفريط، وكذلك

بالنسبة للمغرب، فيصلي المغرب في أول وقتها، ويصلي العشاء في وقتها، وإن أخر المغرب فلا مانع، لكن معلوم أن وقت المغرب يبدأ من غروب الشمس إلى غيبوبة الشفق الأحمر، فقد أدى المغرب في وقتها، فإذا صلى العشاء عقب صلاة المغرب فقد صلاها قبل وقتها فلا تصح صلاته، وكذلك إذا أخر المغرب إلى أن يغيب الشفق الأحمر فقد ارتكب جريمة ومعصية؛ لأنه أخر الصلاة عن وقتها المقصود، إذًا فالواجب عليه أن يصلي كل صلاة في وقتها. فصلاة الظهر في وقتها، وصلاة العصر في وقتها، وصلاة المغرب في وقتها، وصلاة العشاء في وقتها، وكذلك صلاة الفجر في وقتها، فتأخير الصلاة عن وقتها لا يجوز، وتقديم الصلاة عن وقتها لا يجوز ولا يصح، والله أعلم.

الصلاة وقت طلوع الشمس

السؤال: الصلاة في نهاية وقت النهي إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح، فما مقدار قيد الرمح بالدقائق؟

الجواب: الرمح معناه الذي جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «الصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّى يُصَلَّى الْفَجْرُ، ثُمَّ لَا صَلَاةَ حَتَّى تَكُونَ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ»[1]، والرمح قال فيه شراح الحديث: طوله مقدار ستة أذرع، فإذا لاحظت الشمس طلعت وارتفعت مقدار ستة أذرع هذا هو الرمح فصل، فقد

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (ح:١٩١٩٩) وابن خزيمة في صحيحه (ح:٢٦٠)، وابن حبان في صحيحه (ح: ٢٨٥٦)، والطبراني في الكبير (ح:٧٥٧) من حديث كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ الْبَهْزِيِّ.

زال وقت النهي، وقبل أن ترتفع مقدار ستة أذرع، فوقت النهي باق هذا مقداره، وهو من ربع الساعة إلى ثلث الساعة تقريبا.

امرأة صلت العصر ونسيت الظهر، هل تجزئها صلاة العصر عن الظهر

السؤال: امرأة صلت وهي ناوية بصلاتها العصر؛ علما بأنها نسيت أن تصلي الظهر قبلها، فهل تجزئها صلاتها العصر عن صلاة الظهر؟

الجواب: لا تجزئها عن الظهر، بل تصلي الظهر، يعني صلت العصر ناوية أنها العصر في وقت العصر، وظنت أنها قد صلت الظهر، ولكن اتضح أنها ما صلت ناسية، فتصلي الظهر ولا شيء عليها، أما نيتها للعصر فلا تجزئها عن الظهر.

قضاء صلاة الفريضة في وقت غروب الشمس

السؤال: سافرت ثم نسيت صلاة الظهر والعصر حتى وقت غروب الشمس، فهل أصلي الصلاة في وقت النهي؟

الجواب: نعم، تصليها ولو في وقت النهي، كما لو نمت عن صلاة الفجر ولم تنتبه إلا والشمس قد بدأ حاجبها في وقت النهي، يلزمك أنك تصلي ولو في وقت النهي؛ لأن النبي ﷺ يقول: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا» (1)، فأنت ذكرتها في وقت النهي صلِّها ولو في وقت النهي.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٥٩٧)، ومسلم في صحيحه (ح:٦٨٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

من يتنفل مع جماعة بعد أن صلى فريضة العصر مع الجماعة

السؤال: صليت العصر في جماعة ثم وجدت جماعة أخرى تقيم الصلاة، فهل يجوز لي أن أصلي معها وبماذا أنوي؟

الجواب: عند بعض العلماء لا؛ لأن بصلاتك العصر دخل وقت النهي في حقك، أما لو كان غير العصر كالمغرب والعشاء والظهر لا بأس، أما إذا كانت العصر أو الفجر فقد دخل وقت النهي في حقك، مثل من انقضت صلاته فلا ينبغي أن يتنفل، هذا هو المذهب عند الحنابلة.

وهناك من العلماء من يرى أنك تصلي؛ مستدلين بحديث لبيد بن أشرف فإنه رآه النبي ﷺ بمنى في صلاة الفجر، فقال: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمْ فِي رِحَالِكُمْ ثُمَّ أَدْرَكْتُمُ الْإِمَامَ لَمْ يُصَلِّ فَصَلِّيَا مَعَهُ، فَهِيَ لَكُمْ نَافِلَةٌ»(1)، وهي صلاة الفجر، فإن صليت معهم إن شاء الله، فلا حرج.

من ائتم جماعة وتذكر أثناء الصلاة أنه على غير طهارة

السؤال: رجل صلى الفريضة في المسجد ودخل على أناس في مكاتبهم، فطلبوا منه أن يصلي بهم ولو أنه قد صلى الفريضة، وفي أثناء الصلاة ذكر أنه

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه (ح:٥٧٥)، والترمذي في جامعه (ح:٢١٩)، والنسائي في سننه (ح:٨٥٨)، وأحمد في مسنده (ح:١٧٥٠٩)، وابن حبان في صحيحه (ح:١٥٦٤)، وابن خزيمة في صحيحه (ح:١٦٣٨) من حديث زياد بن لبيد ﷺ.

محدث فاستحيى أن يقطع الصلاة فأكمل الصلاة بهم، فهل يترتب عليه شيء؟

الجواب: صلاتهم باطلة، فهم في ذمته لابد أن يبلغهم بإعادتها، أما لو أنه لم يذكر إلا بعد الفراغ فصلاتهم صحيحة، وصلاته هو غير صحيحة، أما ما دام أنه ذكر في أثناء الصلاة فعليه أن ينصرف ويخبرهم يستأنفون الصلاة من أولها، فهم في الحقيقة ما صلوا، صلاتهم غير صحيحة؛ لأنك ذكرت أنك على غير وضوء في أثناء الصلاة، فصلاتك وصلاة من خلفك غير صحيحة، فلا ينبغي أن تعمل مثل هذا، تحملتهم ظنوا أن صلاتهم صحيحة وأنت الذي تحملتها، ولا ينبغي أن تستحي، فورد في الحديث من أن الرجل ربما أحدث في صلاته فيستحي فقال الرسول ﷺ : «إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ»[(1)] ، كأنه مرعف أمام الناس ويذهب خارجا، أما أنك تصلي بهم وأنت على غير وضوء وتعرف هذا، فأنت أخطأت عليهم.

من صلى بغير طهارة وتذكر أثناء الصلاة

السؤال: دخلت في الصلاة مع الجماعة، وبعد أن صليت ركعة تذكرت أنني على غير وضوء، فهل أخرج من الجماعة أم أكمل الصلاة؟

الجواب: اخرج ولا يجوز لك أن تكمل، بل ذهب بعض الحنفية رحمهم الله

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه(ح:١١١٤)، وابن ماجه في سننه (ح:١٢٢٢)، وابن خزيمة في صحيحه (ح:١٠١٩)، والحاكم في مستدركه (ح:٦٥٥)، وابن الجارود في المنتقى (ح:٢٢٢)، وابن حبان في صحيحه (ح:٢٢٣٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

إلى أن من صلى وهو محدث عالما بذلك قالوا: يكفر، فهم يكفرون من صلى محدثا مع علمه بذلك، قالوا: إنه متلاعب ومستخف بالصلاة، فإذا ذكرت فعليك أن تنصرف وإذا خشيت جاء في الحديث عن الرسول ﷺ قال لأصحابه للرجل الذي أحدث في الصلاة قال: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، أَوْ لِيُعِدْ صَلَاتَهُ»(١).

الحاصل: أنه لابد أن تنصرف ولا يجوز لك أن تكمل الصلاة.

قطع الصلاة في حالة إنذار عن الحوادث

السؤال: هل يجوز قطع الصلاة إذا دق ونان الإنذار للحادث أفيدونا وفقكم الله؟

الجواب: إن كان الحادث كبير مهم فلا بأس بقطع الصلاة وإذا كان الأمر بسيط ويمكن تداركه فلا يجوز، فقد قال أهل العلم يجب قطع الصلاة لإنقاذ غافل من هلكة أو لتحذير ضرير يخشى أن يقع في هلكة، ومعناه لو كنت تصلي ورأيت حية أقبلت على رجل جالس لم ينتبه لها وهي متجهة نحوه يجب عليك أن تقطع الصلاة وتخبره حتى لا تلدغه وتؤدي إلى وفاته، أو رأيت رجلا مكفوفا البصر يمشي أمامك وأنت تصلي وقد أقبل على بئر تخشى أن يسقط فيها فيجب عليك أن تنبهه وأن تنقذه من تلك الهلكة ولو أدى إلى قطع الصلاة أو حريق أو ما أشبه ذلك، أما إذا كان صفارة الإنذار لأمر بسيط يعني يمكن تداركه ولا

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح:١٠٠٥)، والترمذي في جامعه (ح: ١١٦٤)، وأحمد في مسنده (ح: ٢٤٤٤٥) من حديث علي بن طلق رضي الله عنه.

يخشى فواته فهذا لا يجوز قطع الصلاة بل أكملها؛ لأنه في إمكانك تدارك ذلك الحادث بدون أن يلحق أهله ضرر والله أعلم.

من أحدث بعد التسليمة الأولى

السؤال: إذا سلم الرجل وهو في صلاته تسليمة واحدة ثم أحدث هل تبطل صلاته أم لا؟

الجواب: يا أخ.. في المسألة خلاف بين أهل العلم لكن عند الحنابلة نعم تبطل لأن التسليمة الثانية ركن من أركان الصلاة فلا يخرج من الصلاة إلا بالتسليمة الثانية فقبل أن يسلم التسليمة الثانية فهو في الصلاة، فلو أحدث بين التسليمتين بطلت صلاته هذا هو المشهور من مذهب أحمد، لقول النبي ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[1] ولم يحصل التسليم الكامل إلا بالتسليمة الثانية والله أعلم.

من سلم التسليمة الأولى ولم يسلم الثانية

السؤال: يا سماحة الشيخ التسليمة الأولى والتسليمة الثانية نحن نرى ويرى مشاهدوا التلفاز البيت العتيق والناس يصلون حوله إذا سلم بعض المسلمين على اليمين تسابقوا إلى الحجر الأسود ولم يسلموا إلى اليسار فما حكم صلاة هؤلاء؟

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٦١٨) والترمذي في جامعه (ح:٣) وابن ماجه في سننه (ح: ٢٧٥)، وأحمد في مسنده (ح: ١٠٢١) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

أما إن كان الإزار دون السرة، يعني أسفل فهذا لا تصح صلاته، لابد أن يكون ساترا للعورة.

ستر العورة في الصلاة

السؤال: صليت أحد الفرائض وكان ثوبي ممزقًا، وكان جزء من الفخذ ظاهرًا، فهل صلاتي صحيحة أم باطلة؟

الجواب: لا تصح صلاتك، لأن ستر العورة من شروط صحة الصلاة، فإذا انكشفت العورة لا تصح الصلاة، وعورة الرجل ما بين سرته وركبته، فإذا بدا منها شيء لا تصح الصلاة، فلابد إذًا من ستر العورة.

والحنابلة يشترطون أن يستر أحد عاتقيه أي أحد كتفيه، لحديث أبي هريرة: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ»(١)، ولكن جمهور العلماء يقولون: إذا ستر عورته التي هي من السرة إلى الركبة فصلاته صحيحة إن شاء الله. وحسب ما قلت فعليك إعادة صلاتك. والله أعلم.

الصلاة في الثياب الخفيفة التي تبدي العورة

السؤال: ما حكم الصلاة في الثياب الخفيفة التي يظهر منها الفخذان، وقد

---

(١) سبق تخريجه.

اعتاد كثير من الناس أن يكشف فخذيه أمام الآخرين، فهل هذا من كشف العورة؟

الجواب: لا تصح الصلاة ما دام أنك ترى الجلد من ورائها، فهذا غير ساتر، ومن شرط صحة الصلاة ستر العورة، وما دام أنه غير ساتر للعورة فلا تصح الصلاة، والفخذان من العورة، فعورة الرجل من السرة إلى الركبة، فهذا لابد منه، ولا ينبغي كشفهما أمام الآخرين بل الأولى سترهما.

رأي الفقيه الحنبلي البهوتي في ستر عورة المصلي

السؤال: ما رأي سعادتكم في كتاب الروض المربع للعلامة الشيخ منصور بن يونس وتقول التي تأتي بعد الأسئلة التالية منه، ما الحكمة والفرق في ستر الرجل لعورته فقط في النفل وستر عورته مع جميع أحد عاتقيه في الفرض وهل تبطل صلاته إذا علم بالستر في الفرض ولم يفعل ذلك؟

السؤال: يا أخت.. هذا كتاب طيب وهو معتمد عند الحنابلة إلا أن فيه بعض المسائل غير صحيحة ولكنها قليلة، فهناك بعض المسائل في الحج وبعض المسائل في البيع وبعض المسائل في العبادات وإلا فمعظمه جار على مذهب الإمام أحمد ولا بأس به أما بالنسبة للسؤال الذي سألتي عنه وهو عورة الرجل في الفرض والنافلة وهو أن الشيخ منصور ذكر في الروض المربع أن عورة الرجل من السرة إلى الركبة فإذا كانت الصلاة نافلة فيكفي أن يستر عورته من السرة إلى الركبة فقط، يعني أن هذا محلي وإن كان الصلاة فريضة فقد ذكر منصور أنه لابد أن يستر عورته التي هي من

السرة إلى الركبة مع أحد عاتقيه لابد أن يستر أحد العاتقين هذا في الفريضة خاصة.

أما النافلة لو صلى ولم يستر أحد العاتقين يعني أحد الكتفين فلا بأس، وتقولين ما الفارق بين الفريضة والنافلة في هذا الموطن نقول لك: أما الفريضة فمعلوم أن النبي ﷺ قال: « لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ»[1] قالت الحنابلة قوله: ليس على عاتقه منه شيء دل على تعين ستر أحد العاتقين أي أحد الكتفين فلو صلى الرجل بأن ستر عورته من السرة إلى الركبة وألقى على أحد عاتقيه شيء في الفريضة كفى وصح، ولو صلى الفريضة ساترا عورته من السرة إلى الركبة ولم يجعل على أحد عاتقيه شيء لا يصح؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ»[2] وجمهور العلماء يقولون تصح الصلاة وإن لم يجعل على أحد عاتقيه شيء، وإنما الذي اشترط ستر أحد العاتقين أي الكتفين هم الحنابلة فقط، وإلا فمذهب جمهور العلماء صحة الصلاة في الفرض والنافلة، الحنابلة يقولون أيضا في النافلة لو ستر عورته من السرة إلى الركبة ولم يستر أحد كتفيه صحت الصلاة فرقا بين الفريضة والنافلة هذا ما عليه الحنابلة مخصصين ليس على عاتقه شيء أن هذا خاص بالفريضة دون النافلة، ولهم على ذلك أدلة مذكورة في محلها والله أعلم.

(١) سبق تخريجه.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٣٥٩)، ومسلم في صحيحه (ح: ٥١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

صلاة وعمرة المرأة المتبرجة

السؤال: ما حكم صلاة وعمرة المرأة التي تدخل الحرم متبرجة كاشفة لذراعيها أو وجهها أو لابسة ملابس ضيقة؟

الجواب: هذه لا صلاة لها ولا طواف لها، بل ينبغي إخراجها من الحرم، فتنة في نفسها وتفتن غيرها، فالصلاة لا تصح من المرأة حتى تستر جميع بدنها، فلو خرج ذراعها، ولو كانت في بيتها وحدها ما صحت صلاتها، فلابد أن تستر جميع بدنها، ولو صلت مثلا وعضدها مكشوف ولم يكن عندها أحد في محل خال فلا تصح صلاتها، فما ظنك بامرأة خرجت سافرة، وقد بدا عضدها وذراعها وساقها أمام الناس، تريد أن تقول: أنا أعتمر أو أطوف أو أصلي، صلاتها باطلة لم تستر جميع بدنها، وطوافها غير صحيح والحالة هذه، إنما الوجه تكشفه إذا كانت تصلي ولم يكن عندها رجال أجانب، أما لو كان عندها رجال أجانب، فلابد أن تغطيه. حتى وجهها.

صلاة المرأة في الحرم وهي متسترة

السؤال: ما حكم صلاة المرأة إذا صلت في الحرم وعباءتها على رأسها وهي مختمرة؟

الجواب: لا بأس ولا مانع، ما دام أنها متسترة، سواء لبست عباءتها أو أنزلتها إذا كانت ساترة لجميع بدنها، فالصلاة صحيحة إن شاء الله.

عبادة المرأة المتشبهة بالرجال

السؤال: يوجد في بلدنا نساء يلبسن للصلاة ثيابًا بيضًا كلبس الرجال، أي يتشبهن بالرجال ويرفعن أصواتهن بقراءة القرآن في الصلاة، فما حكم فعلهن؟ وما حكم صلاتهن؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

الجواب: لا ينبغي للمرأة أن تتشبه بالرجل، فقد «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»[1]، فإن كان لباسهن غير أبيض بل فيه مما هو معهود من ملابس النساء، فهذا لا بأس به. أما بالنسبة إلى جهر المرأة بالقراءة، فلا بأس به ولو رفعت صوتها، ما لم تؤذ بصوتها نائمًا أو غيره، أو يسمعها أحد من الرجال الأجانب، فهذا لا ينبغي، أمَّا إذا كانت وحدها أو عند نساء مثلها، ولم تؤذ بصوتها أحدًا، ورفعت صوتها بالقرآن فلا بأس به إن شاء الله. والله أعلم.

أفضل صلاة المرأة في بيتها أم في الحرم

السؤال: المرأة هل صلاتها في بيتها أفضل، أو في المسجد الحرام؟

الجواب: بيتها حرم، إذا صلت في بيتها فهو أفضل لها، فإن النبي ﷺ أمر المرأة التي أرادت أن تصلي معه وتصلي خلفه صلوات الله وسلامه عليه؛ أن تصلي في بيتها؛ لأن صلاتها في بيتها خير لها، مع أنه حرم وهي لا تجب عليها

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٥٨٨٥) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

الجماعة، إلا إذا كانت تقول: الحرم أنشط لي وأقوى، فلو صلت في بيتها أصابها شيء من الكسل والتعب ثم تصلي هنا وهي متحجبة ومتسترة، فهذا لا بأس ما فيه مانع إن شاء الله.

ظهور الكفين والقدمين للمرأة في الصلاة والطواف

السؤال: امرأة ترتدي للصلاة ثوبا وخمارا ساترا، وترتدي شرشفا خفيفا لا يظهر منه إلا الكفان والقدمان، علما بأن الذهب يبدو واضحا من وراء الشرشف، وهي في منزلها وليس عندها أجانب، فما حكم صلاتها؟ وهل الطواف حكمه حكم الصلاة في ستر كفيها وقدميها؟

الجواب: هذا فيه خلاف، فالحنابلة لا يجيزون ظهور كفيها وقدميها، ولكن الظاهر لا بأس به إن شاء الله، إذا لم يكن عندها رجال أجانب، فإن شيخ الإسلام ابن تيمية يرى أنه لو ظهر الكفان أو القدمان في الصلاة فجائز، هذا عند ابن تيمية.

أما القول الآخر فلا، فهي كلها عورة في الصلاة سوى وجهها، والبقية الأولى والأحسن أن تستره، سواء كان في ثوبها مثلا أو في شرشف أو غيره.

أما الطواف فلا يجوز لها أن تطوف إلا إذا كانت متسترة من جنس الصلاة، لا يجوز أن تبدي شيئا من كفيها ولا قدميها، الطواف أشد؛ لأنه بمجمع رجال أجانب ليست كالصلاة في بيتها، مع أن الصلاة في بيتها لابد أن تستر القدمين والكفين في قول جمهور العلماء.

أما الطواف فهو أشد؛ لأنها بمرأى من الرجال الأجانب، هذا يذهب وهذا يجيء وهي بينهم، فلا ينبغي لها، ولابد أن تستر الوجه في الطواف إذا كان ثم رجال أجانب.

صلاة المرأة بملابس بيضاء مشجرة بلون آخر

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تصلي بملابس بيضاء مشجرة بلون آخر؟

الجواب: إذا كان هذا من ملابس النساء وقد سترت جميع بدنها فلا بأس إن شاء الله، والمهم أن تستر جميع بدنها في الصلاة، لا يبقى إلا وجهها مكشوفا فقط، فإن الله أمرها بالتستر، وقد قال النبي ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»(١)، ومعنى لا يقبل الله صلاة حائض: المراد بها البالغة المكلفة، وإلا فمعلوم أن الحائض لا تصلي، لكن المراد بها البالغة المكلفة، فلابد أن تستر رأسها وجميع بدنها إلا وجهها فيجوز لها كشفه في الصلاة، ما لم يكن عندها رجال أجانب، أو ينظر إليها رجال أجانب، فلابد من ستر جميع بدنها حتى وجهها.

استعمال المرأة الحناء أثناء الصلاة

السؤال: هل يجوز للمرأة استعمال الحناء في يديها أو رجليها أثناء الصلاة؟

الجواب: نعم، يجوز لها أن تستعمل الحناء وأن تتجمل عند زوجها،

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح:٦٤١) والترمذي في جامعه (ح:٣٧٧) وابن ماجه في سننه (ح:٦٥٤) وأحمد في مسنده (ح:٢٥٨٠٦) وابن خزيمة في صحيحه (ح:٧٧٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

لكنك تريد أن تجعل في يديها حناء وهي تصلي فلا، أما مجرد استعمالها للحناء، فهذا لا بأس به، أما كونها ما تستعمله إلا في نفس الصلاة بحيث تلبد يديها وهي تصلي، فلا ينبغي مثل هذا.

صفة الصلاة:

قراءة: (إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض)

السؤال: قراءة (إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين) الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك ولا إله غيرك أعوذ بك من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم وأبدأ بقراءة الفاتحة فهل هذا صحيح أم لا؟

الجواب: يا أخت.. تقولين: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا ۖ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام:٧٩].. إلى آخر ما ذكرتي؟ هذا روي فيه من حديث علي أن النبي ﷺ كان يقوله في صلاة الليل ولا مانع إلا أن الأولى أن تقولي ما جاء في حديث عمر: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»[1] أو تقولي بما صح عنه ﷺ في حديث أبي هريرة وهو أن الرسول ﷺ إذا كبر قال: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٣٩٩).

بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»[1]، هذا الذي صح عن النبي ﷺ، أما (وجهت وجهي) فهذا صح عنه في صلاة الليل ولكن في بعضه مخالفة عما ذكرت، فالأولى الاقتصار على ما جاء في حديث عمر: سبحانك اللهم، أو ما جاء في حديث أبي هريرة: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي»، وإن قلت هذا مرة وهذا مرة فحسن عملا بما جاء في الأحاديث.

البسملة في الصلاة

السؤال: ما حكم البسملة في الصلاة؟

الجواب: قولها سنة، فإنه ينبغي للإنسان أن يقول: (بسم الله الرحمن الرحيم) قبل أن يقرأ سورة الفاتحة أو قبل أن يقرأ السورة التي يقرؤها عقب الفاتحة، وقراءة البسملة سنة، ولو قرأ الفاتحة بدون البسملة، يجوز، إلا أن الأولى أن يبسمل.

ولكن هل الأفضل أن يقرأ البسملة سرًا أم جهرًا؟ في هذا ذهب الشافعية وكثير من أهل العلم أنه لا مانع من الجهر بالبسملة، فلو صف الإمام وجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية، فلا مانع من ذلك، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «كَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ افْتَتَحَ بِـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠]»،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٧٤٤) ومسلم في صحيحه (ح:٥٩٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هِيَ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ ﷻ، اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ فَاتِحَةَ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهَا الْآيَةُ السَّابِعَةُ»(١) إلا أن الحنابلة وأهل الحديث يرون أن يقرأها سرًّا لحديث عائشة رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةَ بِـ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [يونس:١٠]»(٢) فهذا يدل على أنه يسر بـ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [النمل:٣٠]، وكذلك حديث أنس قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [يونس:١٠] لَا يَذْكُرُونَ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [النمل:٣٠] فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا»(٣). إذًا فإذا قرأها سرًا، فهذا هو الأولى، والله أعلم.

قراءة البسملة سرا وجهرا

السؤال: ما حكم الإسرار بالبسملة في قراءة الفاتحة في الصلاة، وأيها الأفضل الإسرار أم الجهر؟

الجواب: الإسرار أفضل، وإن جهر فلا حرج عليه؛ لأنه جاءت الأحاديث «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةَ بِـ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [يونس:١٠]»(٤). قالوا: هذا يدل على أنه يفتتح القراءة بالحمد لله، وأنه لا يجهر

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (ح: ٢٤٣٤)، والدارقطني في سننه (ح: ١١٧١)، وعبد الرزاق في مصنفه (ح: ٢٦١١) وابن أبي شيبة في مصنفه (ح: ٤١٧٤).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٤٩٨).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٧٤٣)، ومسلم في صحيحه (ح:٤٩٨) واللفظ له.
(٤) سبق تخريجه.

ببسم الله، قيل: لو كان يجهر لقالوا يفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم.

وجاء في حديث أنس قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ صَلَّيْتُ خلفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [يونس:١٠] لَا يَذْكُرُون ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [النمل:٣٠]»[١].

كل هذا يدل على أن الإسرار أفضل، وذهب آخرون من أهل العلم، كالشافعية والمالكية ومن وافقهم، إلى أن الجهر أفضل مستدلين بحديث أبي هريرة «إِذَا قَرَأْتُمُ: الْحَمْدُ فَاقْرَؤُوا: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [النمل:٣٠] إِنَّهَا أُمُّ الْقُرْآنِ، وَأُمُّ الْكِتَابِ، وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي، ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [النمل:٣٠] أَحَدُ آيَاتِهَا»[٢].

الحاصل: أن الأمر كله سهل، إلا أن الإسرار أفضل، وإن جهر فلا حرج عليه إن شاء الله.

قراءة دعاء الاستفتاح

السؤال: دعاء الاستفتاح هل هو فرض أن يقال في كل صلاة؟ وماذا عليَّ إذا لم أبدأ الصلاة به؟

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٧٤٣) ومسلم في صحيحه (ح: ٣٩٩) واللفظ له من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١١٩٠) وتفرد به من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

الجواب: ليس بفرض، بل سنة، الصلاة صحيحة بدونه حتى لو لم تستفتح، فلو اقتصرت على قراءة الفاتحة كفى، إنما الاستفتاح من سنن الصلاة وكمالها، وليس هو من واجباتها، ولا من فرائضها، ولا من أركانها، فلو أنك صليت بدون أن تستفتح فالصلاة صحيحة، إن شاء الله.

قراءة الفاتحة للمأموم في الصلاة الجهرية

السؤال: إذا قرأ الإمام في الصلاة الجهرية سورة الفاتحة، ثم أتبعها بسورة أخرى، ولم يترك للمأموم فترة يقرأ فيها الفاتحة، فهل على المأموم أن يقرأ الفاتحة حتى ولو كان الإمام في نفس الوقت يقرأ سورة أخرى؟

الجواب: ينبغي أن تقرأها، ولو كان الإمام يقرأ؛ لأنها قصيرة، وفي إمكانك أن تقرأها ثم تستمع لقراءة إمامك، لعموم حديث: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[1]، وحديث: «كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ، قُلْنَا: نَعَمْ، هَذًّا يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: لَا تَفْعَلُوا، إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»[2]، وتكون مخصصة لعموم ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٧٥٦)، ومسلم في صحيحه (ح:٣٩٤) من حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٨٢٣) والبخاري في القراءة خلف الأمام (٢٥١) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

فالأولى أن تقرأها وإن كان عند بعض العلماء أن الإمام يتحملها عن المأموم، كما هو المذهب عند الحنابلة وجمع من أهل العلم، لما يروى من حديث: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ»[1] إلا أن الحديث ضعيف.

لكن الأولى والأحوط قراءتها، هذا هو أظهر قولي العلماء وهو الذي تدل عليه عمومات الأحاديث.

الجهر بقراءة الفاتحة في الصلاة منفردا

السؤال: ما حكم الجهر بقراءة الفاتحة في الصلاة منفردا أرجوا الإفادة عن ذلك جزاكم الله خيرا.

الجواب: يا أخ.. قراءة الفاتحة في الصلاة جهرا في حق المنفرد لا بأس بذلك، فإنك لو جهرت بقراءة الفاتحة وأنت منفرد ما لم تشغل بذلك غيرك كنائم ونحوه فلا بأس به إن شاء الله؛ لأن الجهر بقراءة الفاتحة ما هو إلا سنة في الجهرية، وكذلك قراءتها سرا في الصلاة السرية مستحب، كله لا بأس به، لكن لو فرضنا أن إنسانا جهر في الصلاة السرية بأن صلى الظهر وقرأ جهرا أو صلى العصر وقرأ جهرا لا بأس بذلك، لا إنكار عليه، فإذا كان هذا في حق الإمام كما أقره أهل العلم فالمنفرد لو جهر بالقراءة في صلاة المغرب أو العشاء أو الفجر لا حرج عليه

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (ح: ٨٥٠)، وأحمد في مسنده (ح: ١٤٨٦٩)، والدارقطني في سننه (ح: ١٢٣٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه إلا أنه لَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ غَيْرُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، وَهُمَا ضَعِيفَانِ.

ولا بأس به، لكن على ألا يشغل غيره من جار أو نائم وما أشبه ذلك والله أعلم.

قراءة سور معنية في الصلاة

السؤال: ما حكم التركيز في القراءة في الصلاة أي أن تركز على نفس السورة التي تقرأها فالرجاء توضيح هذه المسألة حيث إن الكثير منا يقع فيه بغير قصد؟

الجواب: يا أخت.. لم توضحي إن كان المراد التركيز بأنه يركز على قراءة سورة دائما بأن المصلي بدل ما يقرأ الفاتحة يقرأ قل هو الله أحد مثلا أو يقرأ سورة قل يا أيها الكافرون أو يقرأ سورة يا أيها الكافرون بصورة مستمرة فهذا ليس بمكروه لا بأس به لو فرضنا أنه استمر على قراءة سورة لكنه يعتقد جواز شرعية قراءتها وقراءة غيرها لا حرج وليس هذا بمكروه هذا إن كان المراد بالتركيز هو هذا المعنى، فالأولى لو ذكرتي ماذا تريدين بالتركيز لكن إن كان مرادك بالتركيز بمعنى الاقتصار على قراءة سورة بعد الفاتحة بصورة مستمرة وإن هذا كان مرادك بالتركيز فهذا لا بأس به وليس بمكروه، من المعلوم كما في الحديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِ فَيَخْتِمُ بِـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١] فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ. فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٧٣٧٥) ومسلم في صحيحه (ح: ٨١٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

صلاة من لا يعرف قراءة القرآن

السؤال: أنا من المغرب العربي، وإنني لا أعرف قراءة القرآن الكريم في الصلاة، فهل صلاتي صحيحة، وماذا أفعل؟

الجواب: القراءة لابد منها وبخاصة سورة الفاتحة، فلابد أن تقرأ الفاتحة؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[1]، فيجب تعلمها على كل حال، لكن لو أنك لا تعرفها بالكلية وحاولت أن تقرأها، ولم تستطع فإنك تقرأ، ولو آية تكررها بمقدار قراءة الفاتحة، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ آخُذُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي، قَالَ: «قُلْ سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا لِلهِ ﷻ، فَمَا لِي؟ قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، ثُمَّ أَدْبَرَ وَهُوَ مُمْسِكٌ كَفَّيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ»[2]. هذا إذا كان عاجزا بالكلية عن قراءة الفاتحة.

ركوع المأموم مع الإمام قبل إتمام قراءة الفاتحة

السؤال: هل يجوز أن نركع مع إمام بدون إتمام قراءة الفاتحة؟

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبوداود في سننه (ح: ٨٣٢)، والترمذي في جامعه (ح:٣٤١٤)، والنسائي في سننه (ح:٩٢٣)، وابن ماجه في سننه (٣٨٧٨)، وأحمد في مسنده (ح: ١٩١٦١)، وابن حبان في صحيحه (ح:١٨١٠) من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما.

الجواب: لا بأس به، وتكون مدركا للركعة؛ لحديث أبي بكرة ﷺ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ»[1] ، ولم يأمره بقضاء تلك الركعة، وإنما قال: «ولا تعد» أي: إلى أن تركع دون الصف ثم تمشي إلى الصف، هذا الذي قال له «لا تعد»، وبعض شراح الحديث يقول: «ولا تعد» يعني تلك الركعة، وبعضهم يقول: إنه يقول: «لا تعد» بمعنى: لا تسرع بل امش وعليك السكينة، فكل التقادير «تعد» أو «تعد» أو «تعد» كلها تدل على أنه لم يأمره بقضاء تلك الركعة مع أن فاتحة الكتاب قد سبقته.

سدل اليدين في الصلاة

السؤال: ما حكم السدل في الصلاة؟

الجواب: إرسال اليدين إلى الجنبين، بدون أن يقبض يده اليسرى بيده اليمنى على صدره، لا بأس به والصلاة صحيحة، إلا أن السنة هو أن تقبض يدك اليسرى بيدك اليمنى على صدرك هذا هو السنة، لكن لو تركته وأرسلت اليدين إلى الجنبين فالصلاة صحيحة، والمالكية يرون أن هذا هو الأفضل، لكن سنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٧٨٣).

السدل في الصلاة

السؤال: ما معنى هذا القول ويكره في الصلاة السدل؟

الجواب: يا أخت.. السدل؛ معناه ليس بالمعنى الذي تفهمينه بأن يرخي يديه إلى جنبيه لا، المراد بالسدل هنا هو الالتفاف بثوب يلتف بثوب على صفة مخصوصة مثل اشتمال الصماء والسدل وما أشبه ذلك يعني يلف بدنه في ثوب قالوا مثل هذا مكروه كراهة تنزيه؛ لأنه جاءت أحاديث تدل على هذا المعنى.

وضع اليدين على الصدر في الصلاة

السؤال: إنني أرى كثيرًا من الناس يُصلي ويضع يده على سرته، والبعض الآخر يضع يده أسفل سرته. فهل كان الرسول ﷺ يصلي في الحالتين؟ وأيهما الأصح؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: الأولى والأفضل أن يجعل يديه على صدره، بأن يقبض يده اليمنى على يده اليسرى فيضعهما على صدره، فهذا هو الأحسن، لحديث وائل بن حجر، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ»[1]، وفي حديث علي، إلا أن فيه ضعفا قال: «السُّنَّةُ وَضْعُ الْكَفِّ

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (ح:٤٧٩)، وأبو داود في سننه مرسلا (ح: ٧٥٩) عن طريق طاووس رحمه الله.

عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ»[1]، وبهذا أخذ الحنابلة، إلا أن الحديث ضعيف، وحديث وائل بن حجر الذي سبق ذكره أصح من هذا الحديث، والأمر كله يسير لأنه سنة، وليس من واجبات الصلاة، ولا من أركانها بحيث تبطل الصلاة بتركه. بل لو صلى وقد أرسل يديه إلى جنبيه فصلاته صحيحه إن شاء الله، وإنما الأفضل أن يقبض كوع يده اليسرى بيده اليمنى ويضعهما على صدره، وهذا هو الأصح، كما في حديث وائل بن حجر، والله أعلم.

القبض والإسدال بعد الرفع من الركوع

السؤال: المصلي إذا رفع من الركوع فأيهما السنة القبض أم الإسدال؟

الجواب: إسدال يديه إلى جنبه، مخير عند الحنابلة، فإذا رفعت رأسك من الركوع إن شئت فاقبض، وإن شئت فأطلق، لكن القبض أرى أنه أحسن؛ لأنه أبعد عن العبث، وإن أرسلها بأن أسدل يديه إلى جنبه فلا حرج عليه.

الجمع بين التسميع والتحميد بعد الركوع

السؤال: هل في مذهب من المذاهب من يرى الجمع بين التسميع والتحميد بعد الركوع في حق المأموم؟

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٧٥٦)، والدارقطني في سننه (ح: ١١٠٢) وعبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائده على المسند (ح: ٨٩٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (ح: ٣٩٦٦) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

الجواب: إن الإمام الشافعي رحمه الله يرى ذلك وعليه أصحابه، قال في شرح المهذب: يستحب الجمع بين هذين الذكرين للإمام والمأموم والمنفرد وقالوا: إنه ذكر يستحب للإمام فيستحب لغيره كالتسبيح في الركوع وغيره، وقد انفرد الإمام الشافعي بهذا الرأي، ومذهب جمهور العلماء اقتصار المأموم على قوله: ربنا ولك الحمد لقوله ﷺ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»[1] متفق عليه، والله أعلم.

وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة

السؤال: هل يقبض المصلي بين التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين -الفطر والأضحى- أم لا؟

الجواب: إنه يقبض لعموم الأحاديث الدالة على القبض؛ أي وضع يده اليمنى على اليسرى في حالة القيام، ومن تلك الأحاديث حديث وائل ابن حجر: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ. كَبَّرَ - وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ -، ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى. فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ فَلَمَّا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ»[2]. رواه أحمد ومسلم، وفي رواية لأحمد

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٦٨٩) ومسلم في صحيحه (ح: ٤٠٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٤٠١).

وأبي داود: ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد، ومنها حديث سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. رواه أحمد والبخاري، ومنها حديث عبد الله بن مسعود: أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى، فرآه النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى. رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

فهذه الأحاديث وغيرها كثير بلغ عددها عشرين حديثا عن ثمانية عشر صحابي وتابعي، تدل على القبض في الصلاة حالة القيام، وعمومها يشمل الصورة المذكورة التي ذكرتموها، مع العلم أن التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين هي سنة غير واجبة، وهي لا تؤثر على القبض؛ لأن المصلي في حالة قيام، والله أعلم بالصواب وصلى الله على نبينا وسلم.

وضع الركبتين على الأرض قبل اليدين في السجود

السؤال: هل المصلي إذا أراد أن يسجد يضع يديه قبل ركبتيه؟

الجواب: جاء في حديث أبي هريرة أن يضع يديه قبل ركبتيه، وفي حديث وائل بن حجر أنه يضع ركبتيه قبل يديه؛ لكن تكلم العلامة ابن القيم وغيره على أن الذي في حديث أبي هريرة منقلب؛ لأن الحديث: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»(١) هذا فيه انقلاب، البعير إذا برك تسقط

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح:٨٤٠)، والترمذي في جامعه (ح: ٢٦٩)، والنسائي في سننه (ح: ١٠٨٩) وأحمد في مسنده (ح:٩٠٧٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يداه قبل ركبتيه، وهو يقول: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه»، كيف يقول: لا يبرك كما يبرك البعير؟ ثم يقول: «وليضع يديه»، البعير يضع يديه، فقالوا: هذا فيه انقلاب، وإن كان هناك من يقول: إن الركبة في اليد، لكن الركبة ليست في اليد، والصواب: ما جاء في حديث وائل: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»[1]، فإذا سجدت ولا عليك مشقة، فالركب تصير الأولى ثم اليدان عقبها.

كيفية السجود

السؤال: للسجود على الجبهة هل هناك حد له أو يكفي ملامسة الأرض وبصفة الأرض إذا كان الإنسان عليه عقال فإنه لا يسجد السجدة التي يرتاح؟

الجواب: السجود لابد أن يمكن جبهته وأنفه من الأرض، جاء في الحديث: « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَضَعْ أَنْفَهُ عَلَى الْأَرْضِ»[2] لابد من تمكين الجبهة والأنف إلى المصلى سواء كان أرضا أو فراشا فإذا صار عليه عمامة أو عقال مكور ولا يتمكن من وصول الجبهة إلى الأرض فهذا لا يجزيه فإن النبي ﷺ يقول: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٨٣٨)، والترمذي في جامعه (ح: ٢٦٨)، والنسائي في سننه (ح:١٠٨٨) وابن خزيمة في صحيحه (ح:٦٢٦).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (ح: ١٣١٨) والحاكم في مستدركه (ح: ١٠٠٢) والبيهقي في سننه (ح: ٢٦٩٧)والطبراني في الأوسط (ح: ٤١١١) من حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما.

وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ»[1] لابد من السجود على سبعة الأعضاء والتي من جملتها الأنف مع الجبهة والله أعلم.

عجز المريض عن السجود على جبهته

السؤال: ما حكم المريض إذا عجز عن السجود على جبهته، هل يلزمه بغيرها أم لا؟

الجواب: لا يلزمه السجود على غير جبهته، وإذا كان عاجزا عن السجود على جبهته فيلزمه أن يقربها من الأرض قدر ما يمكنه، ويكون سجوده بالإيماء، والله أعلم.

صلاة من بلغ سن العجز والكبر

السؤال: إن لنا والدة تبلغ من العمر تسعين عامًا ولا تستطيع القيام للوضوء إلا بمساعدة شخص آخر فما حُكم صلاتها وصيامها؟ وهل لها رخصة في ذلك؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: إذا كانت قد غاب شعورها وتغيَّر عَقْلها فلا صلاة عليها ولا صيام لأنها غير مكلفة وقد رُفع عنها القلم. فقد قال النبي ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٨١٢) ومسلم في صحيحه (ح: ٤٩٠) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

حَتَّى يَعْقِلَ»[1] وعدَّ من جملتهم المجنون حتى يفيق، فهي وإن كانت ليست مجنونة والحمد لله بل هي سليمة من ذلك ولكن سبب كبر السن غيَّر عقلها فأفقدها شعورها، فهذه لا صلاة عليها ولا صيام، فهي كالطفل حينئذ ولا إثم عليها ولا عليكم بل هي غير مكلفة.

أما إذا كان عقلها مستقيمًا وشعورها معها، فيجب عليها أن تصلي ويجب عليها أن تصوم؛ إلا إذا عجزت عن الصوم فيُطعم عنها عن كل يوم مسكينا مُدًّا من بر أو نصف صاع من أرز ونحوه، هذا إذا كانت عاجزة عن الصوم لكبر سنها.

أما بالنسبة للصلاة، فيجب مساعدتها في أداء الوضوء فتساعدها بنتها أو زوجة ابنها أو غيرهما فلابد من مساعدتها في أداء الوضوء، وتصلي على حسب حالها هذا إذا كان عقلها معها وشعورها غير مفتقدة له، أما إذا لم يكن ذلك فلا صلاة عليها ولا صوم عليها لأنها غير مكلفة والله أعلم.

صلاة من لا يستطيع التطهر من النجاسة

السؤال: إنسان مصاب بالشلل النصفي لا يستطيع أن يسيطر على البول فتتنجس ثيابه ومحله، فما حكم صلاته؟

الجواب: هذا -الحمد لله- يفعل الذي يستطيع، ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦]، ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج:٧٨].

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٤٣٩٨)، والنسائي في سننه (ح: ٣٤٣٢)، وأحمد في مسنده (ح: ٢٥٣٣٣)، وابن الجارود في المنتقى (ح: ١٦٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

والرسول ﷺ يقول: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[1]، فإن أمكنه تطهير ملابسه أو تغييرها حتى يصلي فيلزمه، وإلا فيصلي على حسب حاله.

السجود بعد كل تسليمة من التراويح

السؤال: بعض المأمومين يسجد بعد كل تسليمة من التراويح سجدة، وبعد مناقشته عن ذلك ادعى أنها سجدة شكر لله، فما حكم ذلك؟

الجواب: لا ينبغي هذا، فالشكر واجب، ونعم الله لا تحصى، نعم الله متوالية على الإنسان، ولا ينبغي أن يسجد كلما سلم سجد، وقال هذا شكر لله، إنما سجدة الشكر تستحب عند تجدد النعم واندفاع النقم، أما النعم المتوالية فالصحة نعمة والكلام نعمة والبصر نعمة، والسمع نعمة، والأكل والشرب نعمة، والعافية، نعم لا حد لها.

الحاصل: أن هذا لا يجوز له، ولا ينبغي أن يسجد كلما سلم من التراويح أو من غيرها قائلا: إن هذه سجدة شكر، يتبع سنة رسول ﷺ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]، فقل لهذا الذي يسجد: إما أنك جئت ببدعة ظلماء، أو أنك فقت محمدًا وأصحابه علما، فهذا لا ينبغي، بل يقتصر على ما جاء في القرآن والسنة، وإتباع الرسول ﷺ، فإن الرسول ﷺ لم ينقل أنه كان يسجد سجدة شكر لله بعدما يسلم من كل ركعتين، لا هو ولا غيره من سائر الصحابة ولا من التابعين.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٧٢٨٨) ومسلم في صحيحه (ح: ١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

هيئة الجلوس الشرعي للمرأة أثناء الصلاة

السؤال: ما هو الجلوس الشرعي للمرأة أثناء الصلاة؟

الجواب: صلاة المرأة مثل الرجل سواء بسواء، إلا أن هناك فوارق في بعض السنن، الرجل يجافي عضديه عن جنبيه في الركوع والسجود، والمرأة لا، والرجل أيضًا يتورك في التشهد الذي يعقبه سلام، أما المرأة فإنها تتضام ولا تجافي مثل ما يجافي الرجل، بل تجعل عضديها في جانبها، وكذلك تلصق فخذيها، لا أنها تتجافى مثل الرجل، هذا هو الفارق بينهما.

سجود المرأة وهي مغطية وجهها

السؤال: ما حكم السجود في الصلاة للمرأة، وهي مغطية وجهها إذا كانت في المسجد؟

الجواب: لا بأس، كسجود التلاوة مثلا، أو تسجد مع الإمام تغطي وتسجد، فإن السجود عبادة لله تعالى.

سجود المرأة بدون كشف وجهها

السؤال: ما الفرق بين الرجال والنساء في حالة السجود، من ناحية كشف الجبهة وعدمه، وقد سمعنا أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ

فَإِذَا رَفَعْتَ فَاقْعُدْ عَلَى فَخِذِكَ الْيُسْرَى»[1]، فهل يجب على المرأة أن تكشف وجهها حالة السجود، لتمكن جبهتها من الأرض؟

الجواب: لا، خاصة إذا كان عندها رجال أجانب تمكن جبهتها، ولو كانت متغطية، وأنت لو جعلت فراشا بينك وبين الأرض ما فيه مانع، وهذا أنت تسجد على بساط، أو على مصلى، أو على حصير، أو على أي شيء، كل هذا لا بأس به، حتى لو كنت في أرض حارة ومددت طرف بشتك تسجد عليه ليقيك حرارة الشمس، أو طرف غترتك تسجد عليها لتقيك حرارة الشمس أو برودة الأرض في زمن الشتاء، لا بأس كل هذا جائز، وتكون سجدت على الأرض ومكنت جبهتك من الأرض.

الدعاء في الركوع والسجود

السؤال: أثناء الركوع أو السجود، هل يجوز لي أن أدعو بشيء غير التسبيح؟

الجواب: لا مانع من أن تقول كما قال النبي ﷺ في ركوعه: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»[2]. كان الرسول ﷺ إذا ركع يقول: سبحان

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح:٨٥٧)، والترمذي في جامعه (ح: ٣٠٢) والنسائي في سننه (ح: ١٠٥٢)، وابن ماجه في سننه (ح: ٤٦٠)، وابن خزيمة في صحيحه (ح: ٥٤٥) من حديث رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه.

ربي العظيم، سبحان ربي العظيم، سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي.

وكذلك في السجود تسبح وتدعو: يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك. يا مصرف القلوب صرف قلبي على طاعتك، وتدعو بما تحب، فإن النبي ﷺ يقول: «أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم»[1]، يعني حري أن يستجاب لكم. وفي الحديث الآخر: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»[2].

الدعاء في السجود

السؤال: هل يجوز لي أن أقول في سجود الفريضة: ربِ اغفر لي ولوالدي ولإخواني المسلمين، وهل يجوز أيضًا أن أطوف للمسلمين جميعا؟

الجواب: فيه خلاف بين أهل العلم: بعضهم يقول: لا ينبغي أن يدعو في الفريضة بمثل هذا، لكن الظاهر جوازه، ولا دليل يمنع من هذا، بل النبي ﷺ كان يدعو للمستضعفين في مكة في صلاته، ويقول: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»[3]، إلى غير ذلك، والأصل أن الفريضة والنافلة سواء.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٤٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٨٠٤)، ومسلم في صحيحه (ح:٦٧٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

صلاة المرأة بدون حناء

السؤال: هل صحيح أن صلاة المرأة لا تصح بدون حناء؟

الجواب: هذا غلط، تصح بحناء وبدون حناء، لا علاقة للحناء في الصلاة.

جلسة الاستراحة في الصلاة

السؤال: ما حكم المداومة على جلسة الاستراحة في النفل والفريضة بصورة مستمرة؟

الجواب: جلسة الاستراحة ذهب إليها بعض أهل العلم، والبعض يقول لم يكن النبي ﷺ يفعلها إلا بعد أن بدَّن وكبر وكثر لحمه، كما حكت عائشة رضي الله عنها: «كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوٌ مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ سَجَدَ، يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ: فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَى تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ»(١).

والأمر في ذلك يسير وسهل إن شاء الله ولكن الذي رجحه كثير من أهل العلم أنها ليست بسنة، وإنما فعلها الرسول ﷺ لعارض كما بينت ذلك عائشة رضي الله عنها، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١١١٩)، ومسلم في صحيحه (٧٣١).

صيغة التشهد الصحيحة

السؤال: عند ما أقرأ التحيات في الصلاة أقول: التحيات لله الصلوات الطيبات وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل بيت سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل بيت سيدنا إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، الصلاة والسلام عليك يا أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباده الله الصالحين سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاث مرات ثم أمسح على وجهي وأسلم فهل هذا صحيح أفتونا ولكم منا الحمد والشكر الكثير ونرجو الإفادة بسرعة؟

الجواب: يا أخت.. كل هذا ينبغي أن تقتصري على ما صح عنه ﷺ في حديث ابن مسعود أو ما جاء أيضا في حديث ابن عباس في صفة التشهد وهو أنك تقولين: «التَّحِيَّاتُ لِلهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[1]، أما زيادة وحده لا شريك له فهذه جاءت في مصنف بن أبي شيبة والذي في البخاري ومسلم صحا الاقتصار على أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، لكن لو قالها المصلي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٢٠٢) ومسلم في صحيحه (ح: ٤٠٢) من عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

بأن قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له لا بأس، ثم بعد هذا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[1] وزيادة في العالمين أيضا صحت عنه ﷺ في بعض الأحيان أنه لو قال: «فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[2]، ثم تستعيذين كما صح عنه ﷺ بعد هذا، اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال، ثم تسليم بدون أن تسبحي وتمسحي على وجهك، هذا هو التشهد الذي ينبغي فعله عند إرادة السلام أي الذي يعقبه السلام.

الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول

السؤال: هل الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول واجبة؟

الجواب: إن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول ليست واجبة كما جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان. فالتفت النبي ﷺ فقال: «التَّحِيَّاتُ لِلهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٣٣٧٠) ومسلم في صحيحه (ح: ٤٠٦) من حديث كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٤٠٥) من حديث بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ رضي الله عنه.

أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ، أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو»[1].

وهذا هو التشهد المختار عند الإمام أحمد رحمه الله، وأكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم من التابعين، ولا تستحب الزيادة على هذا ولا تطويله، وقد قال بعض أصحاب الشافعي بسنية الصلاة على النبي ﷺ في هذا التشهد، والله أعلم.

التشهد الأول للمسبوق في غير محله

السؤال: إذا سبق المأموم بركعة أو بثلاث، وجلس الإمام للتشهد وهو في حق المسبوق غير مصادف لمحل التشهد، لكونه جلس تبعا لإمامه بعد الأولى أو بعد الثالثة في حقه، فهل يكرر التشهد الأول أم يكفيه ولو لم يقع موقعه؟

الجواب: هذا المسبوق يتابع إمامه، ويلزمه الجلوس متابعة للإمام ويتشهد مع إمامه فإن شاء كرره وإن شاء سكت، فإذا سلم قام المسبوق ليأتي بما فاته، فإذا صلى ركعة صارت مع الأولى ركعتين فيجلس للتشهد الأول؛ لأن تشهده عقب الركعة الأولى التي أدركها مع الإمام ما هو إلا لمتابعة إمامه، ومثله فيما إذا لم يدرك إلا الركعة الثالثة من المغرب مع الإمام فإنه يجلس للتشهد مع إمامه، فإذا سلم الإمام قام المسبوق فيأتي بركعة يجلس عقبها للتشهد الأول، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٨٣٥) ومسلم في صحيحه (ح: ٤٠٢) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

صلاة المأموم أو المسبوق على النبي ﷺ بعد قراءة التشهد الأول

السؤال: إذا أطال الإمام التشهد الأول، فهل يكتفي المأموم بالتشهد الأول ويسكت أم يقرأ الصلاة على النبي ﷺ، وإذا أطال في الركعتين الأخيرتين، فهل يسكت بعد قراءة الفاتحة أم يقرأ سورة أخرى؟

الجواب: ومثله المسبوق أيضًا، وإن لم تذكره في سؤالك، كما لو فاتك ركعة وجلس الإمام للتشهد الأخير، يريد أن يسلم، وهو لاشك يصلي على الرسول ﷺ، أما أنت إذا سلم فتقوم لتأتي بركعة، فهل تصلي على الرسول ﷺ مع الإمام أو تسكت إذا فرغت من التشهد؛ لأنه في حقك لا يعقبه تسليم، بل ستقوم تأتي بالركعة؟

هذه مسألة يقول بعض العلماء: إنك تكرر التشهد، ولا تتابع الإمام؛ لأنه سيسلم، بل إذا أكملت التشهد الأول فتعيده وإن شئت تسكت، ولكن هذا لم أجد فيه دليلا، فلو تابعت الإمام ما فيه مانع.

وأما بالنسبة لسؤال: إذا أطال الإمام في التشهد فينبغي أن تتشهد وتقف منتظرًا للإمام.

أما بالنسبة للركعتين الأخريين فينبغي أن تقرأ الفاتحة، لكن معلوم أن النبي ﷺ يقتصر على الفاتحة، غير أنه نقل أبو عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَسُورَةٍ سُورَةٍ مِنْ قِصَارِ الْمُفَصَّلِ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّالِثَةِ فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنَّ ثِيَابِي

لتكادُ أنْ تَمَسَّ ثِيَابَهُ، فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴾ [آل عمران: ٨]»[1]،

والحاصل: أنك تقف ويكفي إن شاء الله.

التورك هل هو في الرباعية أم في كل ركعتين

السؤال: التورك هل هو مختص بالرباعية، أو في كل ركعتين يعقبهما السلام؟

الجواب: هذا فيه الخلاف عند الحنابلة خاص بالرباعية والثلاثية، يعني ذات التشهدين، إذا كانت الصلاة ذات تشهدين فيتورك في الأخير، هذا هو المعروف، ويمكن أنه يتورك في كل تشهد يعقبه تسليم كصلاة الفجر.

ما يكره في الصلاة:

نظر المصلي إلى الكعبة أو السماء

السؤال: ما حكم صلاة من يتأمل السماء أو ينظر إلى الكعبة أثناء صلاته؟

الجواب: لا ينبغي فإنه يكره أن ترفع بصرك إلى السماء في الصلاة، فإن النبي ﷺ قال: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (ح:٢٩٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (ح:٢٦٩٨)، وابن أبي شيبة (ح:٣٧٤٨)، والبيهقي في الكبرى (ح:٢٥٢١).

السَّمَاءِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»[1]، وورد في بعض الآثار أنه من فعل اليهود. فلا ينبغي. وقال العلماء: مكروه أن يرفع بصره إلى السماء من غير حاجة.

أما النظر إلى الكعبة فلا بأس به، حتى ولو كان يصلي؛ لأنها هي قبلة المسلمين، ما لم يكن نظره يؤدي إلى أن يشتغل، بأن ينظر من يذهب ويجيء ويمر ويشغله عن صلاته، فينظر إلى موضع سجوده، فإذا لم يشغله أحد من المارة فلا مانع من النظر إلى الكعبة.

النظر إلى أعلى وإلى اليسار واليمين

السؤال: البعض من الناس أثناء الصلاة، يرفعون أبصارهم إلى أعلى وإلى اليمين والشمال ينظرون فيمن يسير بجوارهم، فهل ذلك يعتبر مبطلا للصلاة؟

الجواب: هذا خطأ، هذا مما لا ينبغي، فهو ينافي كمال الصلاة، فإن النبي ﷺ يقول: «يَا بُنَيَّ، إِيَّاكَ وَالِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ الِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ»[2]، وفي رواية عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ، يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٧٥٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وله شاهد لمسلم في صحيحه (ح:٤٢٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (ح:٥٨٩)، الطبراني في الأوسط (ح:٥٩٩١) من حديث أنس رضي الله عنه.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٧٥١).

فلا ينبغي أن تلتفت يمينًا ولا يسارًا، ولا أن تقلِّب بصرك تنظر من دخل ومن خرج، ومن جاء ومن ذهب، لا ينبغي، فإن هذا ينافي كمال الصلاة، لكن لا تبطل به الصلاة، بحيث يؤمر بالإعادة، إلا أن صلاته ناقصة.

الذهول في الصلاة

السؤال: إنسان كثير النسيان إذا قام للصلاة يذهل، ولا يدري هل دخل في الصلاة بتكبيرة الإحرام، أم لا؟ وقرأ الفاتحة أم لا؟ وهذا الذهول يكون في غالب أحوال الصلاة، حيث لا يدري عما تقدم من أركان وواجبات كيف وقعت خصوصا إذا كان مشغول الخاطر؟

الجواب: إذا كان هذا الذهول وعدم معرفته كيفية الصلاة، وقراءة الفاتحة وغيرها؛ لانشغاله في أمور الدنيا وغيرها، فيجب عليه أن يجتهد لاستحضار قلبه في الصلاة بشعور عظمة من قام بين يديه، ويحاول إبعاد الخواطر عن قلبه، بسرعة القراءة، وكثرة التحميد والتسبيح، فإذا فعل هذا كله، ومع ذلك لا يزول عنه هذا الوسواس، فيستمر في صلاته، ولا شيء عليه، وصلاته صحيحة إن شاء الله.

تغميض العينين في الصلاة

السؤال: ما حكم تغميض العينين في الصلاة؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: هذا مكروه، وعلله العلماء فقالوا: لأنه من فعل اليهود، فلا ينبغي أن يغمض عينيه. لكن إذا أغمضهما لأجل الخشوع، ولتجنب رؤية

الأشياء، فلا بأس به إن شاء الله؛ ما دام أنه أريد به معنى صحيح، والله أعلم.

كشف الرأس في الصلاة

السؤال: هل أمر الرسول ﷺ بحسر العمامة أثناء الصلاة وماذا تقولون في الغتر التي تغطي أغلب الناصية؟

الجواب: يا أخ.. إن صليت ورأسك مكشوف لا بأس لأنك رجل، أو غطيت رأسك كله لا بأس لأنك رجل، إنما المرأة هي التي يجب عليها أن تغطي رأسها بل تغطي جميع جسمها في الصلاة إلا وجهها، فإن المرأة عورة في الصلاة إلا وجهها، وأما الرجل فعورته من السرة إلى الركبة فقط والباقي ليس بعورة، لو صلى وساقه مكشوف ورقبته مكشوفة ورأسه مكشوفة صحت صلاته ما دام أنه ساتر لعورته إلا عند الحنابلة قالوا في الفريضة يجب أن يستر أحد عاتقيه مع العورة بناء على قوله ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ»(١) أما جمهور العلماء فلا يوجبون أن يجعل على العاتق شيء بل إذا ستر عورته كان ذلك كافيا والله أعلم.

الصلاة بالأحذية

السؤال: هل تجوز الصلاة بالأحذية للضرورة أم لا؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

---

(١) سبق تخريجه.

الجواب: نعم، يجوز ذلك؛ لأن النبي ﷺ صلَّى وهو منتعل حذاءه، ففي الصحيح من حديث أبي سعيد قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ ذَلِكَ خَلَعُوا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: مَا بَالُكُمْ أَلْقَيْتُمْ نِعَالَكُمْ؟ قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا، أَوْ قَالَ: أَذًى، فَأَلْقَيْتُهُمَا فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ، فَإِنْ رَأَى فِيهِمَا قَذَرًا أَوْ قَالَ: أَذًى فَلْيَمْسَحْهُمَا وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»[(١)] ، أو كما ورد. فالحاصل أن الصلاة بالنعلين جائزة، فقد جاء الحديث: «خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ، وَلَا خِفَافِهِمْ»[(٢)] ؛ لكن الشرط أن تكون النعال طاهرة، فإذا كانت النعال فيها نجاسة، أو وطئ بها أذى، فلا ينبغي أن يصلي الإنسان منتعلًا، ولا يدخل المسجد بنعليه إلا إذا تحققت سلامة النعلين من الأذى ومن النجاسة، والله أعلم.

قراءة القرآن في الصلاة من غير ترتيب

السؤال: ما حكم قراءة القرآن في الصلاة من غير ترتيب كأن يقرأ سورة الناس قبل الكوثر؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٦٥٢)، والبزار في مسنده (ح: ٣٤٨٠)، والطبراني في الكبير (ح: ٧١٦٤)، وابن حبان في صحيحه (ح: ٢١٨٦) من حديث يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

الجواب: لا بأس في ذلك، لأن المعنى مكتمل، وكل سورة منفصلة عن الأخرى. ولكن الأفضل الترتيب. ولأن الترتيب في السور لم يكن بالنص، وإنما كان باجتهاد الصحابة، وقد ثبت أن النبي ﷺ قرأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ثم قرأ في الركعة الأخرى: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ فقدَّم سُورة على سورة أخرى من غير ترتيب، فلا حرج في ذلك إن شاء الله؛ لأن ترتيب السور كما قلنا إنما ثبت بالاجتهاد، وإنما الذي يحرم تنكيس الآيات أو عدم ترتيب الآيات؛ لأن ترتيب الآيات جاء بالنص فهذا الذي يحرم، كما لو قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، فقرأها معكوسة مثلا فهذا تحريف في ترتيب الآيات كما ورد في النص وهو حرام.

إذًا فلا حرج إن شاء الله في قراءة القرآن في الصلاة من غير ترتيب، إلا أن الأولى أنه ينبغي أن يقرأها كما في المصحف، ولكن لو قدم سورة على سورة فلا حرج. والله أعلم.

ترتيب الآيات والسور في قراءة الصلاة

السؤال: هل يجب ترتيب الآيات والسور في قراءة الصلاة كمن يقرأ آخر السورة في الركعة الأولى وأولها في الركعة الثانية أو تقديم سورة على أخرى؟

الجواب: أما قراءة آخر سورة البقرة في الركعة الأولى ومن أولها في الثانية فالحنابلة والشافعية يكرهون ذلك كراهية تنزيه، ولكن لو فعل فلا بأس ولا يفتح عليه؛ لأنه لو قرأ بالفاتحة وآخر سورة البقرة في الأولى وفي الثانية بالفاتحة فقط

فلا منع. فإذا أتى بآيات من أولها وزيادة قراءة، قال عطاء: لا يضرك؛ كله قرآن ولعموم قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [المزمل: ٢٠]. ولقوله ﷺ للمسيء في صلاته: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن».

أما قراءة سورة قبل الأخرى مخالفا لترتيب المصحف كقراءة سورة المنافقين في الأولى وسورة الجمعة في الثانية فهذه أسهل ولا بأس بها؛ لأن ترتيب السور ثبت بالاجتهاد، وقد روى علقمة أنه كان يقرأ في الأولى من صلاة الصبح سورة الدخان والطور وسورة الجن وفي الثانية منها آخر البقرة وآخر آل عمران.

وقال الشافعية والحنابلة: السنة أن يقرأ على ترتيب المصحف ومتواليا ولو قرأ سورة ثم قرأ في الثانية التي قبلها فقد خالف الأولى ولا شيء عليه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية يجوز أن يقرأ سورة قبل الأخرى ولا كراهية بذلك مستدلا بما رواه أحمد ومسلم عن حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قام يصلي من الليل فقرأ سورة البقرة فقلت: يركع عند المائة فمضى حتى ختمها، ثم قرأ سورة النساء حتى ختمها، ثم قرأ سورة آل عمران، قالوا: هذا يدل على أنه لو قدم سورة على التي قبلها فجائز ولا بأس به.

التفكير في الصلاة

السؤال: أنا إذا كنت في الصلاة جاءني هواجيس في الصلاة، ولا أعلم ماذا قرأت من سور القرآن أثناء الصلاة، ولا أعلم هل صلاتي كاملة أم لا، فدلوني على الخير؟

الجواب: ينبغي أن تدفعها بالقراءة، تتأمل القراءة وتدفعها، فإذا عجزت وصليت على هذه الحالة، لاشك أن الصلاة ناقصة، لم تكن كاملة، لكنها صحيحة، لا نقول إنك تعيد، برئت ذمتك من الواجب، لكن لبها وروحها لم يكن موجودًا، وهي فيما بينك وبين الله صحيحة، إلا أن الثواب ناقص بسبب ما يرد من الهواجس، وكثرة الوساوس التي لم يكن باختيارك، في حين أنه يمكنك أن تتأمل القراءة وتلقي بالك إلى قراءة الإمام إذا كانت الصلاة جهرية، أو كانت سرية تقرأ أنت سورة طويلة، حتى تشتغل بها عن ما يردك من الوساوس والهواجس والخواطر.

الدعاء بعد العطاس والتثاؤب أثناء الصلاة

السؤال: إذا عرض للإنسان هاجس في الصلاة، فقال أستغفر الله ونحوا من ذلك؟

الجواب: لا مانع؛ لأنه قالها إما جهلا أو سهوا وهو دعاء، إلا أن الصلاة لها أركان ولها واجبات ولها شروط، فما دام أنه صدر منه عن غفلة أو جهل أو نسيان، فأرجو أن لا حرج عليه إن شاء الله.

تقديم الأرجل وتأخيرها في الصلاة

السؤال: هل يجوز للإنسان أن يقدم رجلا ويؤخر رجلا وهو قائم يصلي، ويكرر ذلك مرات عديدة؟

الجواب: هذا مكروه، ذكر العلماء أن المصلي يكره في حقه أن يقدم إحدى رجليه عن الأخرى، ولاسيما إذا تكرر، أما إذا كان محتاجا إليه في بعض الأحيان، فهذا أرجو أن لا حرج، وأما إذا تكرر وفعل هذا من غير حاجة فهو مكروه.

كثرة الحركة والعبث في الصلاة

السؤال: حينما يدخل إنسان في صلاة يكون في خشوع تام أمام ربه، مطمئن القلب؛ لأن الطمأنينة من فرائض الصلاة، ولكنني لاحظت بعض الناس هنا في الصلاة تجده يتسوك أثناء الصلاة، ويخرج منديله ويبصق عليه بسبب السواك، وآخر يخلل أصابعه، فما حكم صلاة هؤلاء؟

الجواب: إذا كان محتاجا للامتخاط أو البلغم، فلا حرج عليه ما دام أنه محتاج إليه ومضطر إليه، لكن كثرة العبث وكثرة الحركة والتسوك في نفس الصلاة وتقليب الغترة وتعديل المشلح وحك اللحية، هذا كله يدل على أن القلب غير حاضر، وأنه يصلي بجسمه، لا ينبغي هذا، بل إذا قمت تصلي تستحضر عظمة من قمت بين يديه، وتهيأت لخدمته، ولاحظ أن الله مطلع على حركاتك وسكناتك، وأنه يسمع أقوالك ويرى أفعالك، فعندما تقول: (سبحان ربي العظيم) في الركوع، تستحضر أنه يسمعك، (سبحان ربي الأعلى) فإنه يسمعك، (رب اغفر لي) يسمعك، قال الله تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٢١٧﴾ ٱلَّذِى يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٢١٨﴾ وَتَقَلُّبَكَ فِى ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٢١٩﴾ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ﴾ [الشعراء: ٢١٧- ٢٢٠]، يعني لما تقوله: ﴿ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة:١٢٧] بما تفعله.

القنوت في صلاة الفجر

السؤال: ماذا يفعل المصلي إذا صلى خلف إمام يقنت في صلاة الفجر؟

الجواب: لا بأس صلِّ خلفه واقنت معه، ولا مانع، لا إنكار في مسائل الاجتهاد، فمذهب بعض العلماء يرون أن القنوت مشروع في صلاة الفجر، وإلى هذا ذهب الشافعية، مستدلين بأن الرسول ﷺ لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا[1]. قالوا: هذا يدل على أنه يقنت في صلاة الفجر، أما أهل الحديث، وكذلك الحنابلة قالوا: المراد بالقنوت هنا هو طول القيام؛ لأن الله يقول: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [البقرة:٢٣٨] وقال: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا ﴾ [الزُّمَر:٩]، أما أنه كان يقنت فلا، إنما يقنت إذا نزلت نازلة، أو حدث مصيبة، فإذا زالت ترك القنوت، ولهذا جاء في الحديث: «قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَةِ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، أَكَانُوا يَقْنُتُونَ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ»[2]، فهذا الذي ذهب إليه من قال إنه لا يقنت.

الحاصل: أن القنوت في صلاة الفجر ليس بمشروع، لكن إذا صليت خلف إمام يرى القنوت فصلِّ خلفه واقنت معه، ولا شيء في ذلك إن شاء الله؛ لأن المسألة خلافية وأمرها سهل.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٩٢٦)، والدارقطني في سننه (١٦٩٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (ح:٤٠٢)، والنسائي في سننه (ح:١٠٨٠)، وأحمد في مسنده (ح:٢٧٢٥٣)، وابن حبان في صحيحه (ح:١٩٨٩)، والطبراني في الكبير (ح:٨١٧٧) من حديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه.

معنى قوله: وبك منك

السؤال: نسمع الإمام يقول في دعاء القنوت: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وبك منك. فما معنى قوله: وبك منك؟

الجواب: الرضا صفة من صفات الله، والسخط كذلك، فهو يستعيذ بصفة من صفة، وبمعافاتك لأنك أنت العفو وتحب العفو، فنتوسل إليك بعفوك من عقوبتك ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ﴾ [الأعراف:١٨٠]، ومن أسمائه العفو، فإنه من صفاته العفو، كما في الحديث: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»[1]، فأنت تتوسل إلى الله بهذه الصفة التي هي من صفاته، وهو أنه يحب العفو، فنستعيذ به مما ينافيها وهي العقوبة.

وأما قوله: (وبك منك). معنى (بك منك) يعني بصفة الرحمة من صفة الغضب؛ لأنه له صفة غضب وصفة رحمة، فأنت تستعيذ بصفة الرحمة من آثار صفة الغضب. هذا معنى بك منك أي لا ملجأ منك إلا إليك، يعني ما لك مفر ولا لك محيد من الله إلا إليه ﴿ فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ إِنِّى لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴾ [الذاريات: ٥٠]. كما في الآية.

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (٣٥١٣)، وابن ماجه في سننه (ح:٣٨٥٠)، والنسائي في الكبرى (ح:١٠٧٠٨)، وأحمد في مسنده (ح:٢٥٥٤٤)، والحاكم في المستدرك (ح:١٩٤٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

رفع اليدين في القنوت

السؤال: هل يجوز رفع اليدين عند قراءة الإمام في القنوت؟

الجواب: نعم، يرفع يديه كما أن المأموم يرفع يديه، والإمام كذلك يرفع يديه، فالكل يرفع يديه.

المداومة على القنوت

السؤال: ما حكم المداومة على القنوت في الوتر؟

الجواب: لا مانع إن داومت، فلا بأس، وإن تركت في بعض الأحيان لا حرج إن شاء الله، كله موسع فيه وميسر.

الإشارة بالسبابة في التشهد الأخير

السؤال: نرى بعض الناس يشيرون بالسبابة من أول التحيات إلى آخرها أثناء التشهد، فهل هذا وارد؟

الجواب: بعض العلماء يقول يشير عند ذكر الجلالة: (التحيات لله) ولكن الصحيح أنه يشير بها عند التشهد: أشهد أن لا إله إلا الله، عندما قلت: أشهد أن لا إله إلا الله، أما غيره فلا، ما ورد فيه شيء من الأحاديث.

لكن جاء في بعض كتب الحنابلة أنه يشير بأصبعه السبابة عند ذكر الجلالة، فإذا قال: التحيات لله، يشير عند لفظة (الله)، وهكذا.

ولكن الصواب الذي جاءت به الأحاديث يشير بأصبعه السبابة عند قوله: (أشهد أن لا إله إلا الله) لفظة: أن لا إله إلا الله. أما غيرها فلا.

تحريك السبابة في التشهد

السؤال: ما حكم قبض اليد اليمنى وتحريك الأصبع السبابة عند الجلوس للتشهد؟

الجواب: عندما تصل إلى أشهد أن لا إله إلا الله كلمة التوحيد، تقبض الخنصر والبنصر، وتحلق الإبهام مع الوسطى، وتشير بالسبابة، إشارة إلى الوحدانية؛ لأنك تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، يعني لا معبود في الأرض ولا في السماء بحق إلا الله وحده، فتشير إلى هذا.

ويقول بعض العلماء: الحكمة في إشارة التوحيد بالأصبع السبابة خاصة، وأنك لو أرسلتها بالأصبع الوسطى أو بالإبهام لا يكفي.

قالوا: لأن الأصبع السبابة متصل بنياط القلب بعروق القلب، فكأنك إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله، نبع من القلب لارتباط السبابة بالقلب، وارتباطه بالقلب أكثر من ارتباط بقية الأصابع بالقلب، فهو مرتبط بنياط القلب، فتشير إلى أن الله الواحد الأحد، وتشير له بالوحدانية في العبادة، وأنه لا يعبد أحد سواه، وأن عبادة ما سواه باطلة.

هذا معنى أشهد أن لا إله إلا الله، والسبب في تحريك الأصبع تحريك

للقلب استحضارا لعظمة الله؛ لاتصال الأصبع السبابة بنياط القلب، هذا معنى ما يقوله شُرَّاح الحديث.

السهو في قراءة الفاتحة

السؤال: إذا سها المأموم عن قراءة الفاتحة في الركعة الأولى ولم يذكرها إلا بعد أن قام إلى الركعة الثانية؟

الجواب: إذا كان مأمومًا فلا يعيد فإن الإمام يتحملها عنه؛ لأن قراءة الإمام قراءة لمن خلفه، أما إن كان منفردًا، فإن هذه الركعة التي لم يقرأ فيها الفاتحة لا تصح بل تكون الثانية هي الأولى، والله أعلم.

الوسواس في الصلاة

السؤال: أنا فتاة أصلي وأصوم والحمد لله ولكن في بعض الأحيان عند قيامي للصلاة يوسوس في ذهني عن الصلاة، وأذكر الماضي والحاضر، وحاولت كثيرًا أن أبعد هذه الوساوس عني ولكن دون جدوى، وهذا الوسواس يؤدي إلى أني لا أعرف كم ركعة صليت؟ أو ماذا قرأت؟ بعض الأحيان أعيدها وبعض الأحيان لا أعيد الصلاة مرة أخرى.. أفيدوني جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: ينبغي أن تحرصي على طرح تلك الشكوك والوساوس، لكن إذا كانت قليلة فالصلاة صحيحة إن شاء الله، وأمَّا إن استغرقت منذ دخلت الصلاة إلى أن خرجت منها وأنت لا تعقلين منها شيئًا لا قراءةً ولا ركوعًا ولا

سجودًا بسبب الخواطر والوساوس والشكوك، فالأولى تعيدين الصلاة لأنك لم تعقلي من الصلاة أي شيء، فإن كان الوسواس يطرأ ثم يزول فالصلاة صحيحة إن شاء الله والله أعلم.

من صلى الظهر ثلاث ركعات ولم يذكر إلا بعد السلام

السؤال: صليت الظهر ثلاث ركعات ولم أذكر ذلك إلا بعد السلام بوقت قصير، فما العمل هل أعيد الصلاة؟

الجواب: إن كان لم يطل الفصل فائت بركعة واسجد للسهو ويكفي، فإن كان الفصل طال فتعيد الصلاة، كما لو تسننت مثلا بعدما سلمت، صليت ثلاث ركعات وسلمت قمت وتسننت، عقب ما تسننت ذكرت أنك لم تصلِّ إلا ثلاثا، هنا تعيد، فإذا ذكرت قبل أن تشرع في السنة، وقبل مضي فصل طويل، فهنا تأتي بركعة تضيفها إلى الثلاث، وتتشهد وتسجد للسهو وتسلم.

الصلاة على النبي ﷺ إذا ورد ذكره أثناء الصلاة

السؤال: إذا ورد ذكر النبي ﷺ أثناء الصلاة، فهل أصلي عليه وأنا في الصلاة؟

الجواب: ذكر ذلك بعض العلماء، لكن بينك وبين نفسك، لا سيما في النافلة.

قطع الصلاة للضرورة

السؤال: هل يجوز قطع الصلاة إذا دقت صفارة الإنذار للحادث؟

الجواب: إذا كان الحادث كبيرًا ومهمًا فلا بأس من قطع الصلاة. وإذا كان الأمر بسيطًا ويمكن تداركه، فلا يجوز، فقد قال أهل العلم: يجب قطع الصلاة لإنقاذ غافل من هلكة، ومعناه لو كنت تُصلي ورأيت حية أقبلت على رجل جالس لم ينتبه لها، وهي متجهة نحوه، يجب عليك أن تقطع الصلاة وتُخبره حتى لا تلدغه، ويؤدي ذلك إلى وفاته، أو رأيت رجلًا مكفوف البصر يَمشي أمامك، وأنت تُصلي، وأقبل على بئر وتخشى عليه أن يسقط فيها. فيجب عليك أن تُنبهه، وأن تنقذه من تلك الهلكة ولو أدى ذلك إلى قطع الصلاة أو حريق أو نحو ذلك.

أما إذا كانت صفارة الإنذار لأمر بسيط يمكن تداركه ولا يخشى فواته فهذا لا يجوز فيه قطع الصلاة قبل إكمالها؛ لأنه بإمكانك تدارك هذا الحادث بدون أن يلحق أهله ضرر، والله أعلم.

قطع الصلاة لدفع ضرر متحقق

السؤال: كنت أصلي ركعتين من صلاتي، وقبل أن أكمل الصلاة، رأيت أمامي شيئًا خطيرًا لابد من قتله أو دفعه، لأنه إن بقي سيلحق الضرر بي أو بغيري، أو حتى إنه سيودي بحياة أحد، فهل أترك الصلاة أم لا؟

الجواب: نعم، يتعين عليك قطع الصلاة، كما لو رأيت حية أقبلت عليك، فاقتلها وأنت بالصلاة، فإن لم يمكن ذلك إلا بقطع الصلاة، فاقطعها، أو إذا رأيتها قد اتجهت إلى مسلم، أو إلى أي شخص، فلابد أن تنبهه بقطع الصلاة أو

تقتلها، أو إذا رأيت رجلًا أعمى يمشي وأمامه بئر، وأنت تصلي فيجب أن تقطع الصلاة، وأن تنبهه خشية أن يقع فيها فيهلك.

فالحاصل أنك إذا كنت تصلي كما في سؤالك، ورأيت أمرًا بقاؤه يضرك أو يهلكك، أو يضر غيرك أو يهلكه، فيتعين عليك قطع الصلاة ودفع هذا الضرر إما بقتله أو بغير ذلك. والله أعلم.

قطع المرأة صلاتها خوفا على ولدها

السؤال: أنا امرأة كنت أصلي صلاة العصر، وكان لي ابن صغير يبلغ من العمر ثمان سنوات، فإذا خفت عليه من شيء، فهل يجوز لي أن أقطع الصلاة ثم أعيدها في نفس الوقت؟

الجواب: نعم إذا كنت تخافين عليه يموت، أو سيسقط في هلكة أو شيء، أو يسقط في بئر أو خزان وما أشبه ذلك يجب عليك قطع الصلاة على كل حال.

أما إذا كان مجرد وسواس وشكوك، وليس هناك أمر محقق أو غالب على الظن، هذا ما ينبغي تقطعين الصلاة إلا لأمر بيِّن، حتى إن أهل العلم ذكروا لو أنك تصلين ورأيت شخصا جالسا، وأقبلت عليه حية وهو لا يدري، يجب عليك أن تقطعي الصلاة وتقولين له: الحية خلفك مثلا، أو رأيت أعمى يمشي في الطريق وأنت تصلين وإذا هو مقبل على بئر لا يراها، وخشيت أن يسقط، يجب عليك أن تقطعي الصلاة وتنبهيه، هذا لابد منه، فكذلك ابنك لاشك إن خشيت أن يقع في هلكة، فيجب أن تقطعي الصلاة وتنقذيه من الهلكة.

الدعاء عقب الصلاة

السؤال: نحن مجموعة من الطالبات حينما نُصلي الفرض أو النفل، في آخر الصلاة قبل السلام، نرفع أيدينا بمحاذاة صدورنا، وندعو من الدعاء المأثور ما استطعنا أن نذكره؛ وذلك لأننا نرى أن الدُعاء مُكمل للصلاة، وكمال الدعاء رفع اليدين بناءً على الحديث الذي معناه «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا»[(١)] ، وهناك حديث: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»[(٢)] . فما حكم عملنا هذا؟ هل هو حسن أم سيئ؟ وما حكم رفع اليدين في الرفع من الركوع في قولنا ربنا لك الحمد؟ أفيدونا مأجورين.

الجواب: عملكن هذا ليس مشروعًا، ولا ينبغي فعله، بل تصلين كما كان رسول الله ﷺ يصلي، فإنه لم يرد عنه ذلك لا في حديث صحيح ولا في حديث ضعيف، ولم يثبت عنه ﷺ أنه كان يرفع يديه في آخر التشهد قبل التسليم. فلا ترفعي يديك، إنما تدعين بما تستحضرينه من الأدعية المأثورة، وهذا لا بأس به. أما رفع الأيدي قبل التسليم في نفس الصلاة سواءً كانت فريضة أم نافلة، فهذا

(١) أبو داود في سننه (ح: ١٤٨٨)، والترمذي في جامعه (ح: ٣٥٥٦) وابن ماجه في سننه (ح: ٣٨٦٥)، وابن حبان في صحيحه (ح: ٨٧٦) من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ١٠١٧) من حديث جرير رضي الله عنه.

ليس مشروعًا ولا ينبغي فعله، أما الحديث الذي أشرت إليه وهو: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا» أي خالية، فالمعنى في غير الصلاة، وهو أن الإنسان إذا اتجه إلى الله بقلب حي، وسأل الله بقلب حي متوجه إلى الله، فإن الله يستحيي أن يرد يدي عبده صفرًا، أي خالية. ولكن هذا مشروط بأن الإنسان حينما يدعو ويرفع يديه أن يكون ماله حلالا، ومطعمه حلالا، وملبسه حلالا، ومشربه حلالا، فهذا هو الذي يستحيي الله أن يرد دعاءه ويرد يديه صفرًا، فإن سعدًا ﵁ قال: يا رسول الله ادع الله أن أكون مستجاب الدعوة، فقال الرسول ﷺ: «يَا سَعْدُ أَطِبْ مَطْعَمَكَ تَكُنْ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ»[1].

أحكام ترك الصلاة وتأخيرها عن أوقاتها:

الصلاة للآخرة لا للدنيا

السؤال: ما هي كيفية الصلاة للحصول على المراد؟

الجواب: ما أدري ماذا تريد، فما هو المراد الذي تقصده؟ فالصلاة لم تكن لأجل محاصيل الدنيا أو قضاء حوائج الدنيا، إنما هي لأجل ثواب الآخرة، والنجاة من النار. وقد ييسر الله لك في الدنيا من قضاء الحوائج، وتفريج الكرب وما أشبه ذلك ببركة الصلاة وبالتعلق بالله ﷻ، فأحسن ما يكون: أنك تصلي

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (ح: ٦٤٩٥) من حديث ابن عباس ﵄.

وتلح في الدعاء، فقد قال رسول الله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»(١) وقال: «أَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»(٢)؛ أي حريٌّ أن يُستجاب لكم، والله أعلم.

الصلاة على النبي ﷺ

السؤال: هذه هي الصلاة من أجل المراد يقول: من صلى على النبي ﷺ اثنتي عشرة مرة يحصل له مراده ومن صلى يوم الجمعة بهذه الصلاة اثني عشرة مرة يحصل له مراده إن شاء الله تعالى هل هذا صحيح؟

الجواب: يا أخ.. إنهم يقولون من صلى على النبي ﷺ ثنتي عشرة مرة حصل له مراده وكذلك من صلى عليه ﷺ ثنتي عشرة مرة يوم الجمعة حصل له مراده، كل هذا لم يدل عليه دليل وإنما الصلاة على النبي ﷺ لاشك أنها مشروعة وهي تتأكد يوم الجمعة وليلتها ولك في ذلك الأجر فقد ورد عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا»(٣) أما أن حاجتك الدنيوية تتقضي بصلاتك على النبي ﷺ ثنتي عشرة مرة فهذا لا أصل له ولم يدل عليه دليل والله أعلم.

كيفية الصلاة على النبي ﷺ

السؤال: كيف الصلاة على النبي ﷺ؟

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

الجواب: يا أخ.. أن تقول: اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد، جاء في الحديث: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»(١)، وكذلك لو قلت: ﷺ أو اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد، كل هذا وردت به النصوص وهذا هو كيفية الصلاة على النبي ﷺ وكما في الآية قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، تقول: اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه.

أثقل صلاة على المنافقين

السؤال: أسكن قريبًا من المسجد، وأصلي فيه جميع الفروض ما عدا صلاتي العشاء والفجر بسبب والدتي لأنها تمنعني وذلك لأنها تخاف، فما حكم ذلك؟

الجواب: لا يجوز لها أن تمنعك إلا لعذر، بل الصلاة في المسجد أمر لازم؛ فقد قال رسول الله ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»(٢) ، فالواجب أن تصلي في

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (ح: ٩٦١٧)، وأخرجه البخاري معلقا في صحيحه / كتاب مواقيت الصلاة - باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعا، وله لفظ آخر (ح: ٦١٥) «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»ومسلم في صحيحه (ح: ٤٣٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

المسجد وإذا كانت أمك عندها شيء من الخوف فتلاحظ بأن تجعل عندها ما يؤنسها ويبقى عندها حتى ترجع، فإذا تعذر ذلك ولم تجد أحدًا والأمر واقع تخشى عليها وعندها شيء من الخوف والانزعاج، فصلاتك عندها أرجو ألا يكون حرج والحالة هذه والله أعلم.

حكم من يترك الصلاة

السؤال: لي أقارب لا يصلون -هدانا الله وإياهم- ويعملون موظفين، وقد لا يؤدون أعمالهم على الوجه المطلوب وسيماهم ليست بسيما أهل خير، وأنا أتحرج عندما أزورهم ويقدمون لي طعامهم وشرابهم، وأخشى من أن تنطبق على الآية الكريمة: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة:٢٢]، وأخشى أن يكون زادهم حرامًا فأقذف في بطني لقمة حرامًا![(١)]

الجواب: أولًا نقول لك: ما دام أنهم لا يصلون ـ نسأل الله العافية ـ فحالة هؤلاء حال شر وبلاء، فالصلاة هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وللصلاة من المزايا والخصائص ما ليس لغيرها منها: أن الله ﷻ أوجبها علينا في اليوم والليلة خمس مرات وأن نؤديها منتظمين صفوفًا خلف إمامنا في مسجد مجتمعين فيه في حين أن الزكاة لا تجب إلى على الأغنياء في السنة مرة، والصوم في السنة مرة، والحج في العمر مرة، أما الصلاة في اليوم والليلة خمس مرات

---

(١) هذا السؤال سبق ص٣٥٩.

ولابد أن تؤدى جماعة، ومن مزاياها أن الله ﷻ فرضها فوق السماء السابعة في أعلى مكان وأرفعه بخلاف غيرها من بقية شرائع الإسلام، فإن الله يأمر جبريل بما يريد، ثم جبريل يأتي إلى النبي ﷺ فيبلغه بما أمر الله به، أما الصلاة فلم تكن بواسطة جبريل، بل في أعلى مكان وأرفعه، الرب هو الذي تولى فرضيته هو بنفسه.

وعن مزاياها أن الصلاة هي أكثر الفرائض ذكرًا في القرآن فنجد القرآن ذكر الصلاة مقرونة مع الزكاة تارة، ومع الصبر تارة، ومع الصيام أخرى، ويذكرها منفردة مثل قوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ ﴾ [هود:١١٤]، ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴾ [الإسراء:٧٨] وذكرها مع الزكاة من قوله: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة:٨٣].

ومع الصبر كقوله: ﴿ٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ ﴾ [البقرة:١٥٣] ومع الذبح مثل قوله: ﴿ قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنعام:١٦٢]، وكذلك يذكرها بعد ما يأمر بمجمل الطاعات فيفردها بالذكر لعظمة شأنها مثل قوله: ﴿ إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾ [طه:١٤] الصلاة داخلة في عموم قوله اعبدني لأنها عبادة لكنه أفردها بعد ما سبقها بمجمل الطاعات التي داخله في عمومها، مما يدل على عظم شأنها، ويدل على عظم أكديتها.. والصلاة هي عمود الإسلام، وحظ الإنسان من الإسلام على قدر حظه من الصلاة.

ومن مزاياها أنها من آخر ما وصى به النبي ﷺ عند وفاته، فإنه جعل يقول: «الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، حَتَّى جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُغَرْغِرُ بِهَا صَدْرُهُ، وَمَا يَكَادُ يَفِيصُ بِهَا لِسَانُهُ»(١).

ومن مزاياها أن الله أوجبها على الذكر والأنثى والحر والعبد والغني والفقير والسفيه والضعيف والمقيم والمسافر لا يعذر أحد بتركها، بخلاف الزكاة لا تجب إلا على الأغنياء، وبخلاف الصوم فإن الله أباح للمسافر الفطر، وأباح للمريض الفطر، وإذا كان مرضه لا يُرجى برؤه عدل إلى الإطعام، وبخلاف الحج فإنه في العمر مرة ولا يجب إلا على المستطيعين مع الشروط المعروفة، أما الصلاة فلا تترك حتى المريض يلزمه أن يُصلي قائمًا فإن عجز صلى جالسًا فإذا لم يستطع فعلى جنب، فإذا لم يستطع صلى مستلقيًا، ولا تسقط الصلاة عنه ما دام عقله ثابتًا؛ بل يُومي بعينه في حالة الركوع والسجود، ينويهما بالنية في قول طائفة من أهل العلم.

ومن مزاياها أنها من أول ما ينظر الله من أعمال العبد فيما بينه وبين ربه، فالإنسان إذا وقف بين يدي الله للحساب أول ما ينظر من أعماله ينظر في الصلاة، فإن تمت نظر في بقية أعماله وإلا ردت إليه أعماله، فالله سبحانه لا يقبل من تارك الصلاة زكاة ولا صومًا ولا حجًا ولا جهادًا ولا أمرًا بمعروفٍ ولا نهيًا

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (ح: ١٦٢٥)، وأحمد في مسنده (ح: ٢٧٢٩٩)، وأبو يعلى في مسنده (ح: ٢٩٣٣) وابن حبان في صحيحه (ح: ٦٦٠٥) من حديث أنس بن مالك ﷺ، وله شاهد عن أم سلمة ﷺ في مسند أحمد (ح: ٢٧٢٩٩) والطحاوي في مشكل الآثار (ح: ٣٢٠٣).

عن منكر، بل جميع أعماله مردودة عليه إذا كان لا يصلي، ثم الذي لا يصلي يقتل في قول طائفة من أهل العلم، كما هو مذهب الإمام أحمد، ومذهب أهل الحديث يُقتل كفرًا فلا يغسل ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ولا يدفن مع المسلمين في مقابرهم، بل يسحب من رجله ويرمى في أي حفرة، أخس من الكلب، بل الكلب لا حساب عليه، ويوارى لعدم من يواريه على تفصيل مذكور في كتب أهل العلم، هذا حكم من لا يصلي، كيف والنبي ﷺ يقول «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»[1] ويقول: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ»[2]، ويقول «أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الْأَمَانَةَ، وَآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْهُ الصَّلَاةُ»[3] . فكل شيء ذهب آخره لم يبق له أول، فإذا كان أقاربك لا يُصلون فينبغي أن تناصحهم وينبغي أن تلاحظهم، أما بالنسبة إلى أكل طعامهم لا بأس إلا الشيء الذي يذبحونه، فالشيء الذي يذبحونه لا يحل أكله لأنهم غير مسلمين، فإنما يُباح ذبيحة المسلم أو ذبائح أهل الكتاب إذا ذبحوها بالطريقة الشرعية، أما المرتد والوثني والمشرك لا يباح أكل ما يذبحه، هذا هو الذي يتعين عليك، لكن ينبغي أن تناصحهم وأن تخوفهم بالله وترفع أمرهم إلى

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح: ٢٦٢١)، والنسائي في سننه (ح: ٤٦٢)، وابن ماجه في سننه (ح: ١٠٧٩)، وأحمد في مسنده (ح: ٢٣٤٠٣) وابن حبان في صحيحه (ح: ١٤٥٤) من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٨٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ح: ٣٦٩٨٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (ح: ٥٩٨١)، والحاكم في مستدركه (ح: ٨٦٣٣) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

المسؤولين ليعاقبوهم، ولربما أن الله يهديهم بالعقاب، كيف والنبي ﷺ يقول: «عَجِبَ اللهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ»[1]. والله أعلم.

كيفية التعامل مع من يترك الصلاة

السؤال: أنا شاب أبلغ من العمر ١٨ سنة، متزوج، ووالدي قد توفي رحمه الله، وعندي زوجتي وأمي ولي إخوان عددهم أربعة أولاد وعدد أخواتي اثنتين وصار عددهم ستة أشخاص، أصلي كل الفروض بأوقاتها وكانت زوجتي تحبني حبا شديدا لمحافظتي على الصلاة هي وأمي وأخواتي، أما إخواني فيجلسون يلعبون الورق والصلاة قائمة في المسجد، وزوجتي تضرب إخواني وتبكي عليهم إذا ما صلوا هي وأمي وأخواتي. يقول: زوجتي عذبتني من البكاء هي وأخواتي، وكل يوم مضاربات في البيت بين إخواني وزوجتي لأجل الصلاة، وأنا آمرهم ولكن ما يفيد، واستعملت معهم القسوة والضرب ولكن ليس نافعهم، فما رأي فضيلة الشيخ هل أطلق زوجتي؟ علما هي تحبني وصاحبة طاعة ودين، وتصلي وتقرأ القرآن الكريم، أم أطرد إخواني من البيت وهم أيتام، فما رأي فضيلتكم أثابكم الله؟

الجواب: يا أخ.. لا ينبغي لك أن تطلق زوجتك ما دام أنها على تلك الحالة التي وصفتها فإن رسول الله ﷺ يقول: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٣٠١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الطَّلَاقُ»(١) فلا ينبغي بل احتفظ بها ما دام أنها على الحالة التي وصفتها، أما بالنسبة لإخوانك ينبغي أن تحثهم وأن ترغبهم تارة وأن تهددهم تارة أخرى وتعمل معهم إما القسوة وإما اللين على حسب ما ترى فيهم المصلحة والمنفعة لهم هذا هو الذي ينبغي لك، إن أدى الأمر إلى إبلاغ الهيئة بأن تعاملهم بما يستحقونه بحيث تساعدك عليهم، فهذا لا بأس به بل هو المتعين، أما أنت فأنت إن شاء الله مجاهد؛ لأنك دائما وأبدا قائم على إخوتك وحريص على إصلاحهم وعلى ما ينفعهم وكذلك زوجتك إن شاء الله تثاب على ما قامت به من حثها على إخوانك وترغيبها على إخوانك في أداء الصلاة وكذلك أمك وأخواتك، ولكن بالنسبة لإخوانك تناصحهم تارة وترغبهم أخرى وتهددهم ولا مانع لو استعنت عليهم برئيس الهيئة في بلدكم لعل الله أن يصلحهم، فإن النبي ﷺ يقول: «عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ فِي السَّلَاسِلِ إِلَى الْجَنَّةِ» وفقك الله وأعانك وبارك في جهودك.

كيفية البر بتارك الصلاة

السؤال: لي صديق له أب فقير الحال، هذا الأب لا يصلي، فهل يجب على ابنه أن ينفق عليه؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: ما دام أنه لا يصلي، فلابد أولًا أن يؤمر بأداء الصلاة، ويرغم على أدائها، فهذا هو الحكم الشرعي، فإن أبى فإنه يقتل، على تفصيل مذكور في كتب

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٢١٧٨) وابن ماجه في سننه (ح: ٢٠١٨) والبيهقي في سننه الكبرى (ح: ١٥٠٠٦) والطبراني في الكبير (ح: ١٣٨٤٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

الأحكام، ولابد من قتله إذا دعي إليها وأصر على تركها، فإن أصر على ذلك وضيق عليه الإمام فأبى الصلاة أيضًا فحكمه في مذهب الإمام أحمد وأهل الحديث: أن يقتل كفرًا. فإذا قتل كفرًا: لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، بل يسحب برجله ويلقى في أي حفرة كانت، ويوارى فليس له حرمة إذًا، وذهب آخرون إلى: أنه يقتل حدًا، ولكن بكل حال يجبر على الصلاة، فإن أبى -على التفصيل المذكور في كتب أهل العلم- فإنه يقتل، ولا نفقة له حينئذٍ. والله أعلم.

من لا يصلي الصلوات الخمس

السؤال: بعض الناس لا يصلي الصلوات الخمس، ولا يجحد وجوبها، وكلما قيل له صلِّ يقول: أصلي إن شاء الله ولكنه لا يصلي فما حكمه؟

الجواب: ما أظن أنه يعترف بالوجوب ويترك الصلاة، لابد أن عنده شكا في الوجوب، ومن أجل هذا ذهب أهل الحديث إلى أنه يؤمر بالصلاة، وإذا امتنع يقتل، وإذا قتل لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن مع المسلمين في مقابرهم، بل يسحب بأطرافه ويرمى في أي حفرة. هذا حكم من لم يصلِّ، وهذا هو مذهب الإمام أحمد ومذهب أهل الحديث وإسحاق، لقوله ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ»[1]، فترك الصلاة قالوا: إنه علامة ودلالة على وجود الكفر، فلابد من قتله على هذه الكيفية. إلا أن فيه تفصيلا لابد أن يضيق عليه ويؤمر بها إلى آخره.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٨٢) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

فالحاصل: أن مثل هذا لابد من قتله، أما من جحد الوجوب فلو صلى ألف مرة ما تنفعه، ما دام أنه يجحد الوجوب، لو صلى وبكى وهو يجحد وجوب الصلاة، هذا كافر باتفاق المسلمين.

تارك الصلاة لا يصاحب

السؤال: أنا مع زملائي في العزبة إلا أنهم لا يؤدون الصلاة أبدا، وقد بذلت جهدي لكي يؤدوها إلا أنني لم أستطع، وقد سمعت أن تارك الصلاة لا يواكل ولا يساير أرجو إفادتي؟

الجواب: يا أخ.. إن زملاءك الذين أنت تشترك معهم في العزبة لا يصلون أبدا هذا خطر كبير وجرم عظيم هل يسوغ للمسلم أن يترك الصلاة، كيف ورسول الله ﷺ يقول: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»[1]، فعلك أن تخبر المسؤولين لديكم وأن تنبههم على أن يقوموا على هؤلاء الذين لا يصلون ماذا يرجى منهم؟! لا خير في هؤلاء ولا في أعمال يتولونها ما داموا منحرفين عن دينهم لا يصلون أبدا، فهذا لا يجوز وإذا كان ولابد فابتعد عنهم خشية أن ينتقل إليك من جربهم فتجرب مثلهم كما قيل:

لمَّا رَأَتْ أُخْتَها بِالأَمْسِ قَدْ خَرِبَتْ ❁ كَانَ الْخَرَابُ لَهَا أَعْدَى من الجَرَبِ

(١) سبق تخريجه.

لكن الواجب أن تخبر المسئولين وأن تنبههم على هذا الأمر المهم، فإن الصلاة أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، فإذا كان لا يصلي فمن يأمنه على أمور المسلمين؟! ومن يأمنه على أن يقوم بالدفاع عن المسلمين أو يسند إليه أمرا مهما من أمور المسلمين؟! ما دام أنه أضاع أمانته فيما بينه وبين الله فلأن أن يضيع أمانته فيما أسند إليه من أمور المسلمين بطريق الأولى والله أعلم.

تارك صلاة الجمعة ناسيا

السؤال: ما حكم من ترك الجمعة ناسيا مع أنها تجب عليه؟

الجواب: يا أخ.. الجمعة واجبة على كل مسلم وجاء في الحديث: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»[1] والجمعة هي عيد الأسبوع واجب على كل مسلم بالغ عاقل أن يحضرها يعني بالغ عاقل مسلم مقيم لابد أن يحضرها ويؤديها مع المسلمين، فإن كنت تركتها حقيقة ناسيا غير ذاكر أن اليوم الجمعة فأرجو ألا حرج عليك فعليك أن تصليها ظهرا لقوله -تعالى-: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، أما إن كنت متعمدا فالأمر أشد وأغلظ وجريمة كبرى عليك أن تتوب وترجع إلى الله وتواظب على أداء صلاة الجمعة في كل جمعة، وكذلك سائر الصلوات في أوقاتها مع المسلمين في مساجدهم والله يعفو عن التائبين، كما

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٨٦٥) من حديث أبي هريرة ﵁.

قال -تعالى-: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ وَأَنِيبُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا۟ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [الزمر: ٥٣- ٥٤] وأنيبوا أي ارجعوا والله أعلم.

من يقرأ القرآن ولا يصلي

السؤال: إذا كنت أقرأ القرآن كل يوم وأنا لا أصلي، وسمعت كلام الناس يقولون إنه تحرم قراءة القرآن على من لا يصلي، فتركت قراءة القرآن، فهل يصح هذا؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: الصلاة هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين. وقد قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ»(١)، وقال ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»(٢)، وسميت الصلاة صلاة لأنها صلة بين العبد وبين ربه، فمن لا يصلي لا يقبل منه زكاة، ولا صوم، ولا حج، ولا جهاد، ولا أمر بمعروف ولا نهي عن منكر، ولا قراءة قرآن، ولا صلة رحم. بل جميع أعماله مردودة عليه إذا كان لا يصلي، وقد ذهب أهل الحديث ومنهم الإمام أحمد على أن من ترك الصلاة يقتل كفرًا؛ على تفصيل مذكور في كتب أهل العلم. فإذا قتل كفرًا: فلا يغسل، ولا يكفن، ولا يصل عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يرثه أقاربه المسلمون.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

فلا يجوز أن تترك الصلاة، فإنك لا تدري متى يفاجئك الأجل، كيف ورسول الله ﷺ يقول في آخر حياته، بل في مرضه الذي توفي فيه: «الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، حَتَّى جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُغَرْغِرُ بِهَا صَدْرُهُ، وَمَا يَكَادُ يَفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ»(١). فالصلاة هي عمود الإسلام. قال الإمام أحمد: حظك من الإسلام على قدر حظك من الصلاة. فالذي نحبه لك أن تواظب على الصلاة، وتؤديها في أوقاتها مع المسلمين في مساجدهم، فحرام عليك أن تترك الصلاة، فإنه من تركها يكفر على تفصيل مذكور في كتب أهل العلم، وقيل: يقتل حدًا كما هو معلوم. والله أعلم.

من لا يصلي ولا يصلى عليه (٢)

السؤال: أنا كنت أقرأ القرآن في كل يوم وأنا لا أصلي وعندما سمعت كلام الناس وهم يقولون الذي لا يصلي حرام عليه قراءة القرآن ثم تركت القرآن فهل هذا صحيح أرشدونا؟

الجواب: الصلاة هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين وقد قال رسول الله ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»(٣) وقال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة»(٤) سميت الصلاة صلاة لأنها صلة بين العبد وبين ربه فمن لا يصلي لا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) هذا السؤال مكرر مع السابق.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

يقبل الله من تارك الصلاة زكاة ولا صوما ولا حجا ولا جهادا ولا أمرا بمعروف ولا نهيا عن منكر ولا قراءة قرآن ولا صلة رحم، بل جميع أعماله مردودة عليه إذا كان لا يصلي وقد ذهب أهل الحديث منهم الإمام أحمد على أن من ترك الصلاة يقتل كفرا على تفصيل مذكور في كتب أهل العلم فإذا قتل كفرا لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن مع المسلمين في مقابرهم ولا يرثه أقاربه المسلمون فلا يجوز لك أن تترك الصلاة فإنك لا تدري متى يفاجئك الأجل، كيف ورسول الله ﷺ يقول في آخر حياته بل في مرضه الذي توفي فيه يقول: «الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم الصالة الصلاة وما ملكت أيمانكم»[1]، والصلاة هي عمود الإسلام، قال الإمام أحمد: حظك من الإسلام على قدر حظك من الصلاة. فالذي نحبه لك أن تواظب على الصلاة وتؤديها في أوقاتها مع المسلمين في مساجدهم فحرام عليك أن تترك الصلاة وأن من تركها فإنه يكفر على تفصيل مذكور في كتب أهل العلم وقيل يقتل حدا كما هو معلوم والله أعلم.

تارك الصلاة عمدا

السؤال: إذا كان هناك امرأة لا تصلي ولا تصوم، ثم هداها الله بعد ذلك، فهل يلزمها إعادة ما فاتها من صوم وصلاة؟

---

(١) سبق تخريجه.

الجواب: يُحكم بأنها غير مسلمة قبل، لاسيما إذا كانت جحدت وجوب الصلاة، فتقول: ما هناك صلاة، فهي كافرة وليست هذه بمسلمة، لكن لما تابت وأقلعت عن الذنب، فالإسلام يجب ما قبله، لا قضاء عليها؛ لأنها دخلت في الإسلام من جديد، وأنها قبل ذلك غير مسلمة؛ لأنه لا يمكن لأحد يترك الصلاة إلا أنه يعتقد عدم وجوبها والعياذ بالله.

فالحاصل: إذا تابت ورجعت إلى الله، فالله يقبل توبتها ولا قضاء عليها فيما فات، بل عليها أن تكثر من النوافل والتقرب إلى الله بالأعمال الصالحة.

تأخير الصلاة عن وقتها في المدارس

السؤال: أنا طالب في مدرسة ولا ننصرف من المدرسة إلا بعد أذان الظهر بساعة أو بساعة ونصف ولا نصلي في المدرسة وإذا جئت إلى البيت صليت، فما حكم تأخير صلاتي عن وقتها؟ وماذا أفعل في تأخير الصلاة؟

الجواب: لا يجوز أن تؤخر الصلاة إلى أن يخرج وقتها بل هو حرام، وعليك وعلى مدير المدرسة وعلى الأساتذة أن يصلوا جماعة ولو في مدرستهم إذا حضرت الصلاة.

أما تأخيرها إلى أن يخرج وقتها فهذا لا يجوز بكل حال، وأنت آثم وهم آثمون، فالصلاة في وقتها أمر لابد منه، ولا يجوز تأخيرها، ولكن يجب على المدير والمسؤول في المدرسة أن يصلوا الصلاة إذا حضرت ويؤم الناس

أحدهم بما فيهم الطلاب يمرنونهم على الخير، ولا يتساهلون في الصلاة، بل عليهم أن يؤدوها جماعة خلف إمام لهم في مدرستهم، إذا لم يكن بقربهم مسجد، وصلاتهم في المدرسة أرجو أن لا حرج ما دام أنهم يُصلون مجتمعين، أما تأخيرها إلى أن يخرج وقتها فهذا حرام لا يجوز والله أعلم.

تأخير الصلاة عن وقتها دون سبب شرعي

السؤال: لي زوجة أحيانا تؤخر الصلاة عن أول وقتها بدون سبب، وأنصحها ولكن لا تقبل مني نصيحة، ولا تقدرني وتغلظ عليَّ القول أحيانا، فنرجو من فضيلتكم إلقاء كلمة عما يجب على الزوجات نحو أزواجهن؟

الجواب: ينبغي مناصحتها، لكن ما دام أنها تصليها في الوقت فلا مانع، إنما الممنوع هو أنها تؤخرها إلى أن يخرج الوقت، هذا حرام، فإنها آثمة بكل حال، وإذا أخرت الصلاة إلى أن يخرج وقتها فهذا لا يجوز، أما إن صلت في الوقت قبل أن يخرج الوقت فلا حرج إن شاء الله.

أما من أنها تغلظ عليك القول، فهي مخطئة وآثمة ومتعرضة في ذلك لسخط الله ﷻ، فقد جاءَ رَجُلٌ بِابْنَةٍ لَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَذِهِ ابْنَتِي أَبَتْ أَنْ تَزَوَّجَ، فقال: «أطيعي أباكِ» كُلُّ ذَلِكَ تُرَدِّدُ عَلَيْهِ مَقَالَتَهَا، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أتزوَّجُ حتى تُخْبِرَنِي مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ؟ فَقَالَ: حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ لَوْ كانت به قُرْحَةٌ، فلَحِسَتْهَا مَا أَدَّتْ حَقَّهُ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا،

فقال: «لَا تُنْكِحُوهُنَّ إِلَّا بِإِذْنِهِنَّ»[1]. مما يدل على عظم حق الزوج.

وورد في الحديث الآخر: «لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»[2]، ولكن السجود لغير الله لا يجوز، لكن لو فرض لكان هو أحق، وكذلك الحديث الآخر: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»[3]، وفي رواية «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا، فَتَأْبَى عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا، حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا»[4] فيحرم عليها أن تعامل زوجها بالغلظة والشدة وعدم السمع والطاعة له، وعدم المبالاة، فإن الله سيحاسبها وهو رقيبها على ذلك.

تأخير الصلاة أو جمعها للعسكري

الجواب: وقت الصلاة يأتيني وأنا في نوبتي العسكرية ولا يسمح لي بترك

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (ح:٥٣٦٥)، وابن حبان في صحيحه (ح:٤١٦٤)، والدارقطني في سننه (ح:٣٥٧١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (ح:١١٥٩) وابن ماجه في سننه (ح:١٨٥٢) أحمد في مسنده (ح: ٢٥٠٥٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وله شاهد في سنن النسائي من حديث أنس في سننه (٩١٤٧)، وابن حبان في صحيحه (٤١٦٢)، والحاكم في المستدرك (٢٧٦٨)، والبيهقي في سننه الكبرى (١٤٤٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٥١٩٣)، ومسلم في صحيحه (١٧٣٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٣٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

النوبة فيفوتني وقت الصلاة، فهل علي حرج في ذلك؟ وهل يجوز لي القصر أو الجمع كالمسافر؟

الجواب: يا أخ.. هذا حرام عليك أنك تؤخر الصلاة إلى أن يخرج وقتها فأنت آثم وكذلك المسؤولون لديكم إذا كانوا يلزمونك بعدم الصلاة حتى يخرج الوقت، فهذا كله لا يجوز فإن الله ﷻ أمر المجاهدين في حالة المسايفة وضرب الرؤوس واشتداد القتال ألا يؤخروها إلا أن يخرج وقتها، بل أمرهم أن يصلوا في الوقت وإن كانوا في حالة الضرب والقتل والقتال مما يدل على أنه يحرم على المسلم أن يؤخرها إلى أن يخرج وقتها، قال الله تعالى في حق المقاتلين وأنه لا يجوز لهم أن يؤخروا الصلاة إلى أن يخرج وقتها قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، فقد ثبت أن رسول الله ﷺ في حالة القتال وضرب الرؤوس أنه يصلي بطائفة من أصحابه ركعة ثم يثبت قائما فتتم لأنفسهم فيذهبون تجاه العدو يقاتلون فتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم الركعة التي بقيت فإذا ثبت جالسا أتموا لأنفسهم، فانظر إلى تغيير هيئة الصلاة وكيفيتها وهم في حالة القتل والقتال ومع هذا لم يرخص لهم أن يؤخروها إلى أن يخرج وقتها، فعليك وعلى زملائك ألا يؤخروا الصلاة إلى أن يخرج وقتها بل عليكم أن تصلوا بكل حال ولو كنت في المحل الذي تعمل فيه، أما التأخير فهذا لا يجوز، أما بالنسبة للقصر فلا يجوز لك القصر ما دمت مقيما،

إنما القصر خاص بالمسافر وأنت غير مسافر، فلو صليت قصرا وأنت معدود من المقيمين فصلاتك لا تصح والله أعلم.

تأخير صلاة الفجر بعد طلوع الشمس لغلبة النوم

السؤال: صلاة الفجر أحيانًا لا أؤديها في وقتها بل أصليها عند قيامي من نومي بعد طلوع الشمس، ولا أدري أمقبولة هي أم لا؟ وكيف تكون صلاتي مقبولة، أفيدوني وفقكم الله؟

الجواب: هذه جريمة كبيرة ومعصية عظيمة، فإنه يحرم على المسلم أن يؤخر الصلاة إلى أن يخرج وقتها، بل يجب عليك أن تصلي في وقتها، وأنت إن أخرتها حتى يخرج وقتها أنت مجرم وعاصٍ لله ﷻ والله هو الذي يتولى عقابك، لا يجوز لك، أما لو حصل من غير قصد مرة ولم يكن عادة، فأرجوا أن تكون معذورًا بل عليك أن تعمل الأسباب التي من أجلها تتنبه في الوقت للصلاة مع المسلمين في مساجدهم، وهذا رسول الله ﷺ كان مسافرًا، ولما مشى أول الليل وانتهى إلى آخر الليل أراد أن ينام، فلم يستطع أن ينام إلا وقد وكَّل بلالًا يوقظه إلى الصلاة، قال: بلال: يا رسول الله أنا ألتزم أوقظكم إلى الصلاة، فعندها نام النبي ﷺ ونام الناس بعد ما التزم لهم بلال بأن يوقظهم، لكنهم لم يستيقظوا إلا من حرِّ الشمس فقام فزعًا ﷺ فقال: «أين بلال»؟ فقال: «ما هذا يا بلال»؟ فقال يا رسول الله: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك، كما في الحديث: « عَرَّسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ

بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ، قَالَ: فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»[1]، وهذا يدل على أن الإنسان إذا لم يُفرط فلا شيء عليه ليس في النوم تفريط، ولكن لابد أن يجعل أسبابًا كساعة أو جار يوقظه للصلاة، كما فعل الرسول ﷺ؛ إذ لم ينم حتى التزم لهم بلال يوقظهم، ولولا ذلك لم ينم ﷺ ولبقي متنظرًا لطلوع الفجر، وبهذا يتضح أن الإنسان عليه أن يتخذ الوسائل التي توقظه للصلاة، إما ساعة، وإما جار يضرب عليه الباب أو ما أشبه ذلك، أما أنه يتخذها عادة مستمرة وينام فلا يقوم إلا بعد طلوع الشمس لاشك أن هذه معصية وخطأ وجريمة، نرجو من الله لنا ولك التوبة النصوح وأن تلاحظ الصلاة في وقتها فإنه يحرم أن يؤخرها إلى أن يخرج وقتها والله أعلم.

تارك الصلاة والصيام

السؤال: أنا موظف لدى مؤسسة تجارية وصاحب هذه المؤسسة لا يصلي، وكذلك يفطر في نهار رمضان، وكذلك العاملين والموظفين، إلا أنهم يزعمون أنهم مسلمون، فما حكم ذلك، وهل يجوز أن أخالطهم وأجتمع بهم وهم على هذه الحالة؟

الجواب: هذه بلية كبرى، وجريمة عظمى والعياذ بالله، قبحهم الله، فلا يجوز أن يترك الصلاة ويترك الصوم، مما يدل على أن قلوبهم فيها شيء من الفساد، إن لم تكن فاسدة والعياذ بالله.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٦٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فكيف يستطيع مؤمن أن يترك الصلاة، أو يترك الصوم وهو يعلم أن الله أوجبه على المسلمين من فوق سبع سماوات؟! والرسل كلها أمرت بذلك، فهذا بلية كبرى، ينبغي أن تناصحهم وترفع بهم أيضا إلى المسؤولين، وأن تذهب وتتركهم وتتطلب عملا أحسن من عملهم، والله يعوضك أبرك منهم.

لكن لا ينبغي أن تتركهم، تناصحهم ويجب عليك أن تبلغ المسؤولين؛ لأن المسألة هذه خطيرة كبيرة جدا، وكيف يكونوا مسلمين وهم على هذه الحالة؟!

كيفية القضاء لمن ترك صلوات

السؤال: سمعت من بعض الناس أن من فاتته صلاة في عمره ولم يحصها فليقم في آخر جمعة من رمضان، فيصلي أربع ركعات بتشهد واحد، وتكون في آخر جمعة من رمضان، ويقول أصلي أربع ركعات كفارة لما فاتني من الصلاة، وهي تجزئ عن اثنين وثمانين عاما، ويقرأ فيها الفاتحة وسورة القدر ستة عشر مرة في الركعة الأولى، والغاشية والإخلاص واحدا وعشرين مرة، فهل هذا وارد؟

الجواب: هذا لم نسمع به ولا أصل له، وليس بصحيح، ولم يبلغنا عن هذا شيء، إنما عليك أن تتوب توبة صادقة وتعرف أن الله سيحاسبك، وأنك إذا وقفت بين يدي الله يوم القيامة أول ما ينظر في أعمالك ويحاسبك عليه من أعمالك الذي بينك وبينه ينظر في الصلاة، فلا ينظر إلى صدقاتك ولا إلى عمرتك، ولا إلى صيامك، ولا إلى حجك، ولا إلى برك لأقاربك ووالديك.

أول ما ينظر في الصلاة، إن تمت نظر في بقية أعمالك، وإن كنت تاركا للصلاة فأعمالك مردودة عليك، لا ينظر الله منها شيئا، بل هي هباء منثور.

لكن التوبة تجب ما قبلها، فلو تركت صلوات وصلوات، ثم تبت توبة صادقة، فالله يغفر لك ويقبل توبتك، ويعطيك الأجر والثواب، فلابد من توبة صادقة.

بقي الصلوات التي تركها عمدا هل تقضى أو لا تقضى؟

ذهب ابن تيمية وابن حزم إلى أنها لا تقضى، بل تركها أجل وأعظم ذنبا وأكبر خطرا من أن يكفرها القضاء. وكثير من العلماء يقولون يقضيها.

لكن المهم أنك إذا تبت توبة صادقة، وأكثرت من النوافل، فأرجو أن الله يعفو.

أما قولك: آخر جمعة من رمضان يقرأ ويصلي أربعا، هذا كله لا أصل له.

قضاء الصلاة الفائتة

السؤال: ماذا أفعل بالصلاة التي فاتتني منذ عشرين عامًا؟

الجواب: الذي ذهب إليه جمع من أهل العلم كابن تيمية وابن القيم وابن حزم أنها لا تقضى ما دام أنك تركتها عمدًا، فلا يُكفرها القضاء، بل هي أعظم وأكبر وأجل من أن يُكفرها القضاء، وإنما عليك الإكثار من النوافل والتصدق والتوبة إليه ﷻ، فإذا كان ذلك منك، فالله يسامحك ويغفر لك، وإن كان جمهور العلماء يرون أنها تقضى، ولو كانت متروكة عمدًا، لكن القول الراجح أنها لا تقضى. والله أعلم.

من فاتته صلوات كثيرة بعد البلوغ

السؤال: فاتتني كثير من الصلوات بعد البلوغ، فهل أقضيها الآن متى ما تيسر الوقت، وإذا كان كذلك فبأي نية أقضيها؟

الجواب: إذا كانت كثيرة وتركتها عمدا، فينبغي أن تكثر من النوافل، وأن تستغفر وتتوب، على ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن حزم، فهم يقولون: إن من ترك الصلاة عمدا لا يقضيها، بل أمرها أعظم وأكبر وأجل من أن يكفرها القضاء، لكن إذا تبت توبة صادقة نصوحا، وأكثرت من النوافل، فنرجو أن الله يقبل توبتك.

من فاتته صلوات لعدة سنوات

السؤال: ماذا أعمل في الصلاة التي فاتتني ولكم جزيل الشكر لمدة ٢٥ سنة؟

الجواب: الصلاة التي فاتتك يا أخ ما فاتتك بل تركتها عمدا لمدة خمس وعشرين سنة كما في سؤالك، فهذه هل يلزمك قضاءها؟ الذي ذهب إليه جمع من أهل العلم كابن تيمية وابن القيم وابن حزم أنها لا تقضى ما دام أنك تركتها عمدا فلا يكفرها القضاء، بل هي أكبر وأعظم وأجل من أن يكفرها القضاء، وإنما عليك أن تكثر من النوافل وتصدق مع الله ﷻ في التوبة فإذا كان ذلك منك فالله يسامحك ويغفر لك، وإن كان جمهور العلماء يرون أنها تقضى ولو كانت الصلاة متروكة عمدا، لكن القول الآخر أنها لا تقضى بل عليك أن تكثر من النوافل وأن تعبد الله حقا وأن تكثر من العبادة والأعمال الصالحة التي تقربك إلى الله فالله يسامحك ويغفر لنا ولك.

تأخير الصلاة بسبب البرد

السؤال: ما حكم تأخير الصلاة بعض الوقت لبرد وغيره؟

الجواب: لا يجوز له أن يؤخرها إلى أن يخرج وقتها، أما لو أخرها إلى آخر وقتها فلا مانع، أمّا أنه يؤخر الصلاة إلى بعد طلوع الشمس فهذا يحرم، فقد قال أهل العلم: ويحرم أن يُؤخر الصلاة إلى أن يخرج وقتها.

تحية المسجد لمن دخل المسجد الحرام

السؤال: حكم من دخل مكة بدون إحرام، هل يبدأ بالطواف إذا دخل المسجد أو يبدأ بتحية المسجد؟ وكيف حال أهل مكة الذين يتكرر دخولهم في المسجد، هل يؤدون التحية أو يطوفون؟

الجواب: من دخل مكة بغير إحرام لا بأس به إذا لم ينو نسكا، فإذا دخلته ما نويت عمرة، إنما دخلته لأجل التجارة، أو لأجل طلب العلم في الحرم، أو لزيارة مريض، أو لأحد من أقاربك، أو لأجل بيتك لأنك ساكن في مكة، فلا بأس ولا خطر ببالك نية عمرة ولا حج، يجوز لك الدخول بغير إحرام، ولا مانع منه.

أما إذا دخلت الحرم فتحية البيت هو الطواف به، وأما من تكرر دخوله في الحرم دائما، كالعاملين فيه، فهذا لا تحية في حقهم لأجل كثرة دخولهم وخروجهم في الحرم، وكذلك المسجد في بلدك مثلا في أي مكان، فقيم المسجد

الذي يدخل دائما وساكن في المسجد أو أنه يتكرر دخوله المسجد لتنظيفه وإصلاحه ونفض فرشه، فهذا أيضا لا تحية في حقه.

تأخير الفريضة للانشغال بالنافلة

السؤال: ماذا يفعل الإنسان الذي نوى أن يقوم العشر الأواخر من رمضان، ليلا جماعة مع المؤمنين في المسجد الحرام، فالذي يود أن يقومها فهو لا ينام إلا بعد الساعة السادسة والنصف صباحا، أي بعد شروق الشمس، ويكون من قبلها صلى التراويح والتهجد وصلى الصبح، وانتظر إلى طلوع الشمس وصلى ركعتين، وذهب إلى المنزل ونام، فإذا فعلت هذا فأنا لا أستيقظ إلا الساعة الثالثة، وبعد أن فاتت صلاة الظهر، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: يا أخ.. صلاة الظهر مقدمة على هذا كله، هذه فريضة وذاك تطوع، فلابد أن تنام قبل، وتأخذ أهبتك من النوم من أجل أن تؤدي صلاة الظهر جماعة مع المسلمين، وتعبدك في الليل إذا كان يؤدي إلى فوات الجماعة أو خروج وقت صلاة الظهر، فهذا لا يجوز.

كيفية قضاء فوائت الصلاة

السؤال: إذا نمت عن الصلاة أو سهوت عنها حتى جاء الوقت الثاني، فهل أصلي الأول الذي فات، أو أصلي الذي حضر، ثم الذي فات أولًا؟

الجواب: تصلي الفائتة لوجوب الترتيب، ثم الحاضرة، إلا إن كانت

الحاضرة أقيمت الجماعة لها، فلو قمت تصلي الفائتة فاتتك الجماعة الحاضرة، فالصحيح أنك تصلي الحاضرة، فمثلا الظهر فاتتك ولم تنتبه إلا العصر، إن أمكنك أن تصلي الظهر قبل العصر فهو أولى، بل هو الواجب، لكن لو قلت إن صليت الظهر فاتتني الجماعة، فهل أصلي العصر جماعة أو أصلي الظهر ثم العصر ولو فاتتني الجماعة؟ نقول: صلِّ العصر مع الجماعة ثم الظهر بعدها، محافظة على الجماعة، لكن إن أمكن أن تصلي الظهر قبل، ثم العصر مع الجماعة فهو المتعين.

تارك الصلاة التائب

السؤال: جاء في سورة النساء قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١٧﴾ [النساء:١٧]، فإذا كنت لا أصلي وأعلم أن الذي لا يصلي كافر، وأن الصلاة هي عماد الدين. والآن فقد اهتديت بفضل الله تعالى، فهل معنى الآية أنه لا تقبل لي توبة أم لا؟ أفيدونا مأجورين.

الجواب: نقول لك: نعم يا أخ... لك توبة، فإن المشرك إذا تاب تاب الله عليه؛ فالله تبارك وتعالى يقول: ﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ٥٣ وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمۡ وَأَسۡلِمُواْ لَهُۥ مِن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلۡعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [الزُّمَر: ٥٣- ٥٤]،

فمن يحول بينك وبين التوبة؟ فالله إذا علم منك التوبة الصادقة فإنه جل وعلا يقبل توبتك. والآية التي ذكرتها ليس فيها ما يدل على عدم قبول التوبة، بل جاء في الآية التي بعدها: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾﴾ [النساء:١٨].

وفي الحديث أن الرسول ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ»[1].

فالحاصل أن لك توبة إذا كنت صادقًا في توبتك. فقد قال الله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور:٣١] وقال تعالى أيضًا: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ﴾ [التحريم:٨]، وقال ﷻ: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:٧٤] فإذا تبت إلى الله توبة صادقة، فإن لك من الله العفو والمغفرة، وقبول التوبة.

من يترك الصلاة ثم يتوب

السؤال: من يترك الصلاة مدة طويلة، ثم يتوب ويعود مرة ثانية، ويصلي ويحافظ عليها، هل يغفر الله تعالى له؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح: ٣٥٣٧)، وابن ماجه في سننه (ح: ٤٢٥٣)، وأحمد في مسنده (ح: ٦٢٦٩) وأبو يعلى في مسنده (ح: ١٩٥)، والحاكم في مستدركه (ح: ٧٧٥٤)، وابن حبان في صحيحه (ح: ٦٢٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

الجواب: نعم، إذا تاب توبة صادقة، فإن الله يتوب عليه. قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزُّمَر:٥٣] ويقول الله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور:٣١]، ويقول أيضًا: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:٧٤].

وفي الحديث قوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ»[1]، فإذا تبت توبة صادقة، وندمت على ما فات، وعزمت على ألا تعود، وأقلعت عن الذنب، وواظبت على الصلاة، فإن الله يغفر لك.

حكى ابن حجر رحمه الله عن رجل أنه أطاع الله عشرين عاما ثم عصاه عشرين عاما، قال: فبينما هو ينظر وجهه في المرآة، إذا أبصر الشيب قد بدا في لحيته، فحزن لهذا الشيب الذي رآه، وتأثر، فسمع قائلًا يقول: يا هذا! أطعتنا فشكرناك، وعصيتنا فأمهلناك، وإن رجعت إلينا قبلناك.

فإذا رجعت إلى الله فإن الله يقبلك، والله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر. والله أعلم.

صلاة الفجر وقت طلوع الشمس

السؤال: هل نصلي صلاة الصبح مع طلوع الشمس، فإني سمعت أنها لا تصلى إلا بعد أن ترتفع الشمس؟

---

(١) سبق تخريجه.

الجواب: صلاة الفجر يدخل وقتها من حين يتبين الفجر الثاني إلى طلوع الشمس، هذا وقتها، لكن لو نمت مثلًا ولم تستيقظ إلا عند طلوع الشمس فتصلي بكل حال، ولا يجوز لك أن تؤخرها إلى أن ترتفع قيد رُمح بل تصلي حالًا – ولو كان وقت نهي- ما دام أنها فريضة، فقد قال النبي ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»[1].

فلو نمت عن صلاة الفجر ولم تستيقظ إلا والشمس قد تهيأت للطلوع فعليك حالًا أن تصليها ولا تؤخرها إلى أن ترتفع الشمس ما دام أنها فريضة بل صلها من حين تذكر أو من حين تستيقظ سواء في الوقت أو غيره للحديث الذي أشرنا إليه «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» وهذا معنى ما قرره أهل العلم والله أعلم.

حسن الطاعة يمنع صاحبه من المعصية

السؤال: أنا أبلغ من العمر ٣٢ سنة والحمد لله أقوم بواجب الصلوات الخمس في أوقاتها ولكن للأسف الشديد ألتبس ببعض المحرمات والكبائر وحاولت أن أتخلص منها ولكن نفسي تتغلب علي في بعض الأحيان فهل أخشى أن تكون صلاتي غير مقبولة أو غير صحيحة، أرجو إرشادكم لي وفقكم الله عني وعن المسلمين؟

الجواب: يا أخ.. لا يجوز لك أن ترتكب الكبائر وأن تعمل ما من شأنه بما

(١) سبق تخريجه.

ينقص صلاتك أو يبعدك عن الله ﷻ، فإن الإنسان لا يدري متى يفجؤه الأجل فالله رقيبك وحسيبك ومطلع عليك وما كنت تفعله فالذي أنا أحبه لك وأشير به عليك أن تتقي الله ﷻ، وأن تبتعد عن كل ما يسخط الله ويغضبه فإن الله ﷻ، رقيب عتيد عالم بما تفعله، سامع لما تقوله، لا يخفى عليه منك خافية، ولاشك أن الكبائر بريد الكفر ولا نقول إنها كفر بل هي بريد الكفر إذ إن المعاصي بريد الكفر، ولا يجوز لك، فعليك بالابتعاد عنها وعليك أن تتوب توبة صادقة؛ لعل الله أن يتقبلها منك ويبدل سيئاتك بحسنات كما في قوله -تعالى-: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠].

وقد ذكر ابن حجر رحمه الله، أن رجلا أطاع الله عشرين عاما ثم عصاه عشرين عاما فبينما هو ينظر وجهه في المرآة إذ أبصر الشيب في لحيته فحزن لذلك وتأثر تأثرا بالغا فسمع هاتفا يقول: يا هذا أطعتنا فشكرناك وعصيتنا فأمهلناك وإن رجعت إلينا قبلناك، فينبغي أن ترجع إلى الله وأن تتوب التوبة الصادقة هذا الذي نحبه لك ونشير به عليك والله الموفق الهادي إلى سواء السبيل.

صلاة الجماعة والإمامة:

من يؤذن ويقيم ويؤم بالمصلين

السؤال: هل يجوز للإمام أن يؤذن ويقيم الصلاة ويؤم بالمصلين في نفس الوقت، أم يجب أن يؤذن ويقيم شخص آخر بينما يؤم هو؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: نعم لا بأس، يجوز للإمام أن يُؤذن ويُقيم ويؤم المصلين في نفس الوقت، لأن كل هذه الأعمال أعمال طاعة وقربة، فلا شيء في ذلك، بل هذا من أجلّ الطاعات وأعظم القربات. والله أعلم.

قراءة السور التي فيها سجدة التلاوة في الصلوات السرية

السؤال: إذا كان المصلي في قراءة سرية مثل الظهر والعصر، فهل يقرأ سورة بها سجدة؟ وإذا قرأها فهل يسجد أم لا؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: إذا كان المصلي إمامًا وقرأ سجدة في الصلاة السرية مثل صلاتي الظهر والعصر، فنقول لك إنه لا ينبغي أن يقرأ سورة فيها سجدة تلاوة في الصلاة السرية، ثم لو قرأها فإنه لا يسجد لأنه يُكره السجود في هذه الحالة، كما لو قرأ في صلاة الظهر أو العصر سورة العلق، أو سورة الانشقاق، أو سورة النجم، أو غيرها.

فالأولى أن لا يقرأ هذه السورة في الصلاة السرية، وهذا معنى ما قرره أهل العلم في هذه المسألة، والله أعلم.

من ترك الجماعة لسوء تفاهم مع الإمام

السؤال: رجل اعتزل المسجد والجماعة، ويصلي في بيته، وإذا دخل المسجد والجماعة يصلون صلى منفردًا لسوء تفاهم بينه وبين الإمام، فما حكم صلاته؟

الجواب: هذا في الحقيقة مخطئ ومجرم، وترك واجبًا من واجبات الصلاة وهي الجماعة، بل ذكر بعضهم أن الجماعة شرط لصحة الصلاة فلا

يجوز له، بل يجب عليه أن يصلي، إلا أن يكون يكره الإمام بحق، يعرف أن الإمام زانٍ، أو شارب خمر، أو ارتكب جريمة، أو سيئ العقيدة، فهذا يبحث عن إمام غيره، أما إذا كان سوء التفاهم هذا ليس بحق بل شيء في النفوس، فهذا لا يجوز له أن يترك الجماعة.

من يترك صلاة الجماعة مع الإمام

السؤال: عندنا مسجد له إمام راتب ويصلي فيه إنسان منفرد متعمدًا إمّا قبل الصلاة وإمّا بعدها، ولا يصلي مع الإمام، فما حكم صلاته؟

الجواب: على أي أساس لا يأتم بهذا الإمام؟! إنه لا يجوز له ترك الجماعة إلا إذا كان يعلم أن الإمام مشرك لا تصح الصلاة خلفه كمن يذبح للقبور أو يطلب المدد من القبر أو يستغيث بأصحاب القبور، فصحيح هذا لا يُصلي خلفه، أما إذا كان الرجل سُنيًّا وعقيدته سليمة ولم يكن فيها ما يُوجب الشرك، فلا ينبغي له أن يصلي منفردًا بل لا يجوز له، بل لابد أن يُصلي مع المسلمين، فإن صلاة الجماعة معلومٌ خلاف العلماء فيها، لكن أصح الأقوال أنها واجبة، فإذا صلى الإنسان منفردًا بغير عُذر فإنه يأثم، والله جل وعلا أخبر عن المجاهدين في سبيل الله المقاتلين لم يسمح لهم بأن يُصلوا منفردين بل تغيرت هيئة الصلاة وتغيرت كيفية الصلاة، كل ذلك من أجل الجماعة قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء:١٠٢]، وقد ثبت أن

النبي ﷺ صلى بأصحابه صلاة الخوف، صلى بطائفة ركعة، وطائفة تجاه العدو ثم قام في الركعة الثانية وثبت قائمًا فأتموا لأنفسهم فذهبوا فقاتلوا العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسًا فقام كل واحد منهم يقضي ما فاته من الركعة الأولى، ثم سلَّم بهم بعد ما تشهدوا. فانظر إلى كيفية صلاة الخوف، تغيرت الهيئة وتغيرت الكيفية، كل ذلك محافظة على الجماعة، ولم يأذن الله ﷻ ولا رسوله ﷺ بأن يُصلي كل واحد منفردًا على حدة. ذكر الإمام القرطبي وغيره في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة:٤٣]، قال: في الآية ما يدل على وجوب الجماعة وفي قوله ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة:٤٣]، وأيضًا قال ابن مسعود رضي الله عنه: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى. وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ. وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ»(١). وفي حديث أبي هريرة «وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»(٢) جاء في رواية أحمد والنسائي «لَوْلَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ، أَقَمْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي يُحَرِّقُونَ مَا فِي الْبُيُوتِ بِالنَّارِ»(٣) فدل على أن الجماعة

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٦٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٢٤٢٠)، ومسلم في صحيحه (ح: ٦٥١) واللفظ له من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (ح: ٨٩١٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

واجبة والرسول همَّ بإحراقهم لتخلفهم عن الجماعة، لكن منعه من ذلك ما في البيوت من النساء والأطفال، وهؤلاء لا جماعة عليهم، فبهذا كله نعرف وجوب الجماعة فهذا الذي يُصلي منفردا لا شك أنه مُخطئ وآثم، فينبغي مناصحته إلا أن يكون الإمام مبتدعًا لا تصح الصلاة خلفه، فينبغي أن يُعزل ويؤتى بإمام آخر فيه الخير والصلاح والله أعلم.

من سمع الأذن ولم يشهد الجماعة

السؤال: من سمع الأذان ولم يشهد صلاة الجماعة بدون عذر فما حكمه؟

الجواب: هذا مجرم وعاص لله، فإن الله ﷻ قال في حق المجاهدين الذين يقاتلون في الصفوف، فلو كنت تقاتل العدو بيدك الرشاش أو البندقية ودخل وقت الصلاة؛ ما جاز لك تترك الجماعة إذا أمكن، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء:١٠٢]، المعنى أن الرسول ﷺ كان في قتال العدو، وجعل أصحابه طائفتين، طائفة تقاتل العدو، وطائفة صلى بهم ركعة فقط، ثم ثبت قائما فأتموا لأنفسهم، وذهبوا يقاتلون العدو، فجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الرسول ﷺ الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالسا فأتموا لأنفسهم، لم يسمح لهم في ترك الجماعة في حال القتال وضرب الرؤوس بالسيوف؛ مما يدل على أن الجماعة لابد منها.

والرسول ﷺ يقول: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ»(١)، وما منعه من ذلك إلا ما في البيوت من النساء والذرية.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى. وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ. وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ. وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ. وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ»(٢).

فلابد من الصلاة جماعة إلا لعذر، كأن يكون مريضًا أو عاجزًا ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

صلاة الجماعة للأعمى

السؤال: إنني شاب ٢٢ سنة ولكني كفيف البصر وعندما أذهب إلى المسجد لا أستطيع أصلي صلاة المصلين أفيدونا ولكم الشكر أعتقد يقصد أنه يبقى في البيت ويصلي في البيت؟

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٢٤٢٠)، ومسلم في صحيحه (ح:٦٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٦٥٤).

الجواب: يا أخ.. لا يجوز لك أن تصلي في البيت بل لابد أن تذهب إلى المسجد فإن الصلاة جماعة واجبة بل قال ابن القيم وابن تيمية وابن عقيل الحنبلي وابن حزم إنها شرط لصحة الصلاة، وإن صلاة المنفرد بلا عذر لا تصح عندهم بل لابد أن يصلي جماعة، فقد قال ابن مسعود لو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وفي قصة الأعمى ابنِ أُمِّ مَكْتُوم أَنَّهُ سَأَلَ: «النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، شَاسِعُ الدَّارِ، وَلِي قَائِدٌ لَا يُلَاوِمُنِي فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ قَالَ: هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً»[1]، فرخص له ثم لما ولى دعاه قال أتسمع النداء؟ قال: نعم، قال: فأجب، كل هذا يدل على أنه يجب على المسلم أن يصلي في المسجد ولا يصلي في بيته إلا من عذر شرعي كمرض ونحوه والله أعلم.

الترتيب لمن فاتته فريضة ويريد أن يصلي مع الجماعة

السؤال: إذا فات المسافر فرضًا وجاء الفرض الذي بعده ولم يُصل الأول وأراد أن يُصليهما جمعًا ثم وجد جماعة يُصلون مثلًا العشاء فهل يجب عليه الصلاة معهم الحاضرة أو تلزمه صلاة المغرب الفائتة؟! أفيدونا جزاكم الله خيرا.

الجواب: نقول لكم أيها الأخوة: المسألة فيها خلاف، لكن الأرجح أنه

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٥٥٢) وابن ماجه في سننه (ح: ٧٩٢) وأحمد في مسنده (ح: ١٥٧٣٠) وابن خزيمة في صحيحه (ح: ١٥٧٣٠).

يصلي العشاء ما دام أنه يُصليها مع الجماعة، فالترتيب بين الصلوات، وإن كان واجبا فهذا يسقط خشية فوات الجماعة وإن أمكن أن تصلوا المغرب ثم تصلوا العشاء مع الجماعة فهو المتعين، فإذا صليتم المغرب فاتتكم الجماعة أي صلاة العشاء مع الجماعة فتصلون صلاة العشاء مع الجماعة ثم بعدها المغرب، فحضور الجماعة مقدم على وجوب الترتيب بين الصلوات في أظهر قولي العلماء، وإن كان المذهب عند الحنابلة على خلاف هذا لكن هذا الذي قلناه هو الصحيح إن شاء الله، والله أعلم.

الترتيب بين الصلوات

السؤال: أدركت صلاة الجماعة في الطريق ونويت صلاة المغرب وفوجئت أن الجماعة يصلون العشاء.. فهل أعيد الصلاة أم لا؟

الجواب: لا تصح صلاة المؤتم المغرب خلف من يصلي العشاء لتباين ما بين الصلاتين، فإن كنت صليت المغرب خلف من يصلي العشاء فعليك الإعادة ولا تصح صلاتك، ولابد من إعادة العشاء أيضًا، وذلك لوجوب الترتيب، فقد صليت العشاء قبل صلاة المغرب، والصلوات مرتبة فلا تصح العشاء إلا بعد صلاة المغرب، فتصلي المغرب (تعيدها) ثم تصلي العشاء لأنك صليتها قبل المغرب، لأن صلاتك وقعت غير صحيحة والترتيب بين الصلوات واجب في قول كثير من العلماء، وإعادتك للعشاء هو أحوط وأسلم وإن كان بعض العلماء يجيز ذلك كما هو قول مذهب أحمد وغيره، والله أعلم.

ما يفوت المأموم من قراءة الفاتحة

السؤال: إذا أدرك المأموم الركوع مع الإمام، هل يجزئه ذلك عن القيام وقراءة الفاتحة قبله، أم لا؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: ما دام أنه أدرك الركوع، فإنه أدرك الركعة ولو فاته قراءة الفاتحة والقيام؛ لقصة أبي بكرة ﷺ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ»[1]؛ لأنه ركع قبل الصف أي قبل أن يصل إليه، ثم مشى إلى الصف، فقال له ﷺ: «زادك الله حرصًا ولا تعد»؛ يعني لا تعد إلى أن تركع دون الصف ثم تمشي إلى الصف، ولم يأمره بقضاء تلك الركعة التي لم يدرك إلا ركوعها. وقد جاءت أحاديث تدل على أن المسبوق إذا أدرك مع الإمام الركوع، فإنه مدرك للركعة ولو فاته قراءة الفاتحة وفاته القيام أيضًا؛ بدليل حديث أبي بكرة وغيره. والله أعلم.

التكبيرات في الصلاة

السؤال: ما حكم التكبيرات في الصلاة؟

الجواب: التكبيرات واجبة في مذهب الحنابلة وهو الراجح؛ لأن النبي ﷺ لم يترك التكبير ولا مرة واحدة، وقد قال ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[2]،

(١) سبق تخريجه.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٦٠٠٨) ومسلم في صحيحه (ح: ٦٧٤) من حديث مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ.

والجمهور يرون أنها سنة؛ لحديث الأعرابي الذي بين له النبي ﷺ صفة الصلاة ولم يأمره بالتكبير، ولكن هذا لا دليل فيه؛ لأن الرسول ﷺ لم يخبر الأعرابي إلا بما يجهله، فلم يخبره بالتشهد وغيره؛ لأن الأعرابي يعلمه، فالصحيح أنها واجبة. والله أعلم.

القراءة خلف الإمام

السؤال: كنت مأموما فلما بدأ الإمام قراءة الفاتحة بدأت معه وقبل أن أنتهي من قراءتها أمَّن النَّاس فأمنت معهم وبدأت قراءتي حيث توقفت فهل ينبغي عليَّ أن أعيد القراءة مرة أخرى أم تكفي الأولى؟ أفيدوني عن هذا السؤال وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: ذكر أهل العلم أنك لو بدأت الفاتحة حتى وصلت مثلا إلى قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ﴾ [الفاتحة:٥] ثم قرأ الإمام وجعلت تستمع لقراءته حتى أنهى الفاتحة وأمّن المأمومون خلفه تبتدئ من الآية التي وقفت عندها مكملًا للفاتحة، وهي في هذا المثال قوله تعالى: ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ [الفاتحة:٦].

والحاصل: أن ما فعلته صحيح إن شاء الله، ولا داعي إلى إعادة قراءة الفاتحة بل أنت قرأتها كاملة كما قرره أهل العلم من الحنابلة وغيرهم، والله أعلم.

لا يسجد المأموم إلا إذا سجد الإمام

السؤال: إذا قرأ المأموم سورة من القرآن الكريم وكان فيها سجدة تلاوة فهل يسجد أم لا؟ أفيدونا مأجورين.

الجواب: لا يسجد المأموم للتلاوة في الصلاة، لأنه تابع لإمامه، ولا يصح أن

يتخلف عن إمامه في الصلاة ويأتي بسجدة، مع أن بعض العلماء قد كره قراءة سورة فيها سجدة تلاوة في الصلاة السرية، لكن ما دام أنه قرأها فلا يسجد لأن سجود التلاوة سنة، فلا يترك الأمر الواجب -وهو اتباع الإمام- من أجل هذه السنة.

فالحاصل أنه لا يسجد إذا كان مأمومًا وقرأ في صلاته سورة مر فيها على سجدة تلاوة. والله أعلم.

صلاة الرجل في بيته خلف الإمام

السؤال: هل يجوز أن يصلي الإنسان خلف إمام الحرم وهو في مسكنه؟

الجواب: نقول لك لا؛ إلا بشرط أن يرى الإمام أو بعض المأمومين في أثناء الصلاة فيصحُ الاقتداء حينئذ، فمن شروط صحة الصلاة (الاقتداء) أن يرى المصلي الإمام أو بعض المأمومين ولو في بعض الصلاة، فإذا كان كذلك صحَّ الاقتداء، وما دام أنه لم ير إمامًا ولا مأمومًا فهذا لا يصح الاقتداء وإن كان بينهم طريق شارع مسلوك فهذا فيه خلاف، ولكن الظاهر جواز الاقتداء ما دام أنه يرى الإمام والمأمومين كما أشار إليه الموفق والله أعلم.

متابعة الإمام في الصلاة

السؤال: هل يجوز للمصلي خلف الإمام أن يتأخر عنه قليلا في السجود، بحيث يسجد الإمام قبله بمدة طويلة نسبيا؟ وكذلك هل يجوز له أن يتأخر عنه في السجود في الدعاء والاستغفار وطلب المغفرة؟

الجواب: لا ينبغي، بل النبي ﷺ يقول: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»[1]، فجاء بالفاء المقتضية للترتيب باتصال، فالتأخر عن الإمام ما ينبغي، بل إذا رفع فارفع وإذا سجد فاسجد.

المحاذاة بالأكعب في الصلاة

السؤال: ما حكم ملاصقة الأكعب أثناء الصلاة؟

الجواب: لا بأس، بل هذا من تمام الصلاة؛ لأن تسوية الصفوف هو من تمام الصلاة بأن يكون كعب هذا ملاصقًا لكعب الثاني، وكتفه يعني منكبه ملاصقا لمنكب الثاني هذا هو السنة.

وجود فاصل بين الصفين

السؤال: إذا كان بين الصفين فاصلة أزيد من قدر صفين، فهل يصح اقتداء الصف المتأخر بالصف المتقدم مع وجود تلك الفاصلة؟

الجواب: لا بأس به، إلا أنه ينبغي التقدم، وكل يكون ملازما لصفه، لكن لو وجد بينهما فاصل ما فيه مانع، فالاقتداء صحيح ولا دليل يمنع من هذا.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٦٨٩)، ومسلم في صحيحه(ح:٤١١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

المشي في الصلاة لسد فرجة الصف

السؤال: إذا وجدت في الصف الذي أمامي فرجة، فهل يجوز لي أن أمشي لأسد هذه الفرجة أثناء الصلاة؟

الجواب: يجوز أن تمشي إلى الصف الذي أمامك لسد الفرجة، ما دام أن الذي يليها لم يسدها، لكن لو كثر ما حكمه؟ لو رأيت بعد الصف الذي أمامك فرجة، والذي أمامك فرجة، والذي أمامك فرجة، هذا لا ينبغي، سئل عن هذا بعض أئمة الدعوة فقال: ينبغي أن يسد الفرجة ما لم يكثر المشي، بحيث يرى أمامه ثم أمامه؛ لأن كثرة المشي يبطل الصلاة، فإذا كان في الصف الذي يليه فلا مانع، وإن كثر بحيث كلما رأى فرجة أمامه مشى، ربما مشى إلى خمسة صفوف، ستة صفوف، عشرة صفوف، لأجل وجود فرجة، فهذا مشي كثير تبطل معه الصلاة.

وقوف المسبوق في الصف منفردا

السؤال: إذا دخلت المسجد لأداء الصلاة وكنت متأخرًا، والصف الأمامي مزدحم بالمصلين، فهل يجوز لي أن أقف في الصف الثاني منفردًا أم لا؟

الجواب: الأولى لك أن تجذب نحوك رجلًا من الصف الأول، إذا كانت الصلاة قد أقيمت، بحيث يقف معك في الصف الثاني، وينبغي أن يقف معك، فإن أبى، تتقدم أنت وتكون عن يمين الإمام، فهذا ما ينبغي لك فعله، وإذا لم يمكن فعل هذا ولا هذا، وصليت منفردًا خلف الصف، فالحنابلة يرون أن

الصلاة لا تصح، وذهب العلامة ابن القيم وشيخ الإسلام ابن تيمية -عليهما رحمة الله- إلى أن الصلاة صحيحة.

وأقول: إن الصلاة صحيحة إن شاء الله كما ذهب إليه العلامة ابن القيم وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهما. والله أعلم.

وقوف المأموم في الصف منفردا وحده

السؤال: هل يجوز للمصلي أن يكون في الصف وحده؟

الجواب: يعني يصير فذا، بأن يكون الصف تاما ووقف خلف الصف الثاني ولم يقف معه أحد.

إذا كان هكذا فينبغي أنك تجر واحدا، فإذا لم يتيسر فتقدم وكن عن يمين الإمام، فإذا ما أمكن أن تكون عن يمين الإمام وجررت واحدا من أمامك ولم يرض، وصليت وحدك فهل تصح؟

الظاهر إن شاء الله الصحة على ما اختاره ابن القيم وابن تيمية، وإن كان بعض العلماء لا يرى صحة المنفرد خلف الصف؛ لحديث: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ»[1]، لكن ضعفوا هذا الحديث.

الحاصل: إذا لم يتيسر لك من يجيء معك حين جررت الرجل الذي

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٦٨٢) والترمذي في جامعه (ح: ٢٣٠)، وأحمد في مسنده (ح: ١٦٥٥٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٤٨٢)، وابن خزيمة في صحيحه (ح: ١٥٦٩)، وابن حبان في صحيحه (٢١٩٩) من حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه.

أمامك في الصف، ولم يتيسر لك أن تكون عن يمين الإمام، وصليت منفردا خلف الصف، فأرجو أن الصلاة صحيحة ولا إعادة إن شاء الله.

إتمام ما فاته المسبوق

السؤال: أدركت في الصلاة الرباعية الركعتين الأخيرتين، فهل أكمل الركعتين اللتين فاتتني طويلتين أم قصيرتين، وهل آتي بتكبيرة الإحرام؟

الجواب: هذا فيه خلاف بين أهل العلم، هل ما يدركه المسبوق هو أول صلاته؟

أما تكبيرة الإحرام: فلا شك الذي دخلت هذه تكبيرة الإحرام ما تكبر أخرى، والذي أدركت مع الإمام هو أول صلاتك، وما تقضي هو آخرها، هذا هو الأولى، وفي المسألة خلاف، فعلى هذا الذي أدركت مع الإمام وإن كانت قصيرة؛ لأن الإمام يقتصر فيها على الفاتحة، فأنت تستفتح عندما تدخل مع الإمام، وتصلي الركعتين الأوليين والركعتين الأخريين، هي آخر صلاتك لا تستفتح، وإنما تقتصر على الفاتحة على ما قاله جمع من أهل العلم، بناء على أن ما أدركته هو أول صلاتك، وما تقضيه هو آخرها وقيل: بل العكس.

تردد الذكر والتسبيح في الصلاة

السؤال: إذا مر لفظ الجلالة في القرآن في الصلاة الجهرية، فهل يجوز أن أقول سبحان بوجه الكريم؟

الجواب: لم يرد في هذا شيء عن النبي ﷺ، والعبادات توقيفية لا مجال للآراء ولا مسرح للعقول بها خاصة العبادات، إذا صح في ذلك شيء عن رسول الله ﷺ، فعلى الرأس والعين، إذا لم يصح منه شيء فعليك أن تتبع سنته، ولم نجد في سنته ﷺ أنه إذا مرَّ به لفظ الجلالة وهو قائم يصلي أنه يسن أن يقول: سبحانك وبك نستعين، إنما الذي جاء وهو يصلي صلاة الليل «إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ»[1]، هذا هو المشروع كما في حديث حذيفة عند مسلم وغيره.

قول المأموم: الله قادر على أعظم

السؤال: إذا قرأ الإمام أثناء الصلاة قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ [الغاشية:١٧]، هل أقول في نفسي سرًا: الله قادر على أعظم، هل هذا وارد؟

الجواب: هذا لم أعلم أنه ورد، ولاشك أن الله قادر على كل شيء، بل هو الذي يقول للشيء كن فيكون، وتقوله في نفسك بدون أن تنطق بلسانك، يعني كعمل قلب. فهذا لا بأس به، يعني قول القلب لا بأس به، أما أنك تنطق بلسانك وتحرك لسانك فلا ينبغي؛ لأنه لم يرد فيه شيء عن النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٧٧٢) من حديث حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ.

الإمامة للمصلين والرأس مكشوف

السؤال: هل يجوز للإمام أن يصلي بالناس ورأسه مكشوف؟

الجواب: نعم يجوز أن يصلي مكشوف الرأس، إلا أن الأحسن أنه يغطيه، لأنه أكمل في المروءة، وأن يستر عاتقيه على مذهب الإمام أحمد لقوله ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ»[1].

من يقول آمين قبل أن ينتهي الإمام من الفاتحة

السؤال: متابعة المأموم للإمام واجب في جميع أعمال الصلاة، فما حكم من يقول آمين قبل أن ينتهي الإمام من قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:٧]؟

الجواب: متابعة المأموم للإمام واجب في جميع الصلاة، لكن في الأفعال فقط، أما الأقوال فلا؛ لأننا نقرأ الفاتحة في بعض الأحيان قبل الإمام، ونسبح أكثر من الإمام مثلا، وندعو أكثر من الإمام، فمتابعته في الأقوال ليست ضرورية ولا تلزم، وإنما الذي يلزم متابعته بالأفعال، يعني لا تركع قبله ولا ترفع من الركوع قبله، ولا تسجد قبله ولا ترفع من السجود قبله، هذا هو المراد.

أما الأقوال فها نحن نفرغ من التشهد قبله ونكمله ونزيد في الدعاء قبله، فهذا لا بأس به، أو في الصلاة السرية، قد يقرأ المأموم أكثر من الإمام،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٣٥٩)، ومسلم في صحيحه (ح: ٥١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد يقرأ الفاتحة قبل الإمام، هذا لا بأس به، كذلك إذا قال آمين قبل الإمام فلا ينبغي، لكن لو قاله بعد قول الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:٧]، قال: آمين. فلا مانع ولا بأس به، إنما يقول آمين بعد قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:٧] سواء أمَّن الإمام أم لم يؤمِّن.

تأخر المصلي في سجوده عن متابعة الإمام حتى يكبر الإمام واقفا

السؤال: بعض الناس يتأخر في السجود عن الإمام حتى إذا سمع الإمام كبر رافعا من السجود هوى على السجود، ولما ناقشته قال: إننا أدركنا مع الإمام الركوع وهذا يكفي؟

الجواب: هذا خطأ من المأموم ولا يجوز، فإنه لابد أن يتابع إمامه، وقوله: إني أدركت مع الإمام الركوع ويكفي. هذا غلط وهذا ليس بصحيح، بل أمر النبي ﷺ بمتابعة الإمام، قال: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»[١] ، والفاء هنا تقتضي الترتيب بمباشرة، تقتضي الترتيب لأنها تفيد التعقيب، فلا يجوز لك أن تتأخر عن السجدة حتى يرفع الإمام رأسه، فهذا حرام، وربما أدى إلى بطلان الصلاة، فيما لو سبقك الإمام بركنين على تفصيل مذكور في كتب أهل العلم.

(١) سبق تخريجه.

صلاة من تأخر في المتابعة حتى سبقه الإمام بركنين

السؤال: رجل صلى مع إمام، ولكنه لم يسجد معه السجدتين إلا بعد أن رفع الإمام منهما، فهل صلاته ناقصة؟ وماذا يعمل؟

الجواب: ركعته هذه تبطل لابد أن يقضيها ما دام أن الإمام سبقه بركنين، يقول العلماء: إن المتخلف عن الإمام بركنين تبطل تلك الركعة، وتكون الركعة الثانية هي الركعة الأولى، فإذا سلم الإمام يقوم ويأتي بركعة، هذا إذا سبقه بركنين فأكثر، يعني إن الإمام سبق المأموم، والمأموم تخلف عن الإمام بركنين فأكثر، وهذا تخلف بالسجود ركن والرفع منه ركن، والسجدة الثانية كذلك وهو واقف، فهذا إن كان متعمدا فهذا متلاعب، وإذا كان عنده شيء من الغفلة فتلك الركعة قد بطلت والأخرى تقوم مقامها.

متابعة قراءة الإمام على المصحف

السؤال: هل يجوز للمأمومين أن يتابعوا الإمام في المصحف في القراءة، وذلك لعدم وضوح صوت الإمام وصعوبة فهم ما يتلوه الإمام في الصلاة؟

الجواب: لا بأس، ولا مانع ما دام أنك مشتغل بسماع القرآن وبتلاوة القرآن، ولأجل أن هذا أجمع لقلبك حتى لا يذهب يمينًا ويسارًا من الشكوك، وخشية الهواجس، فلا بأس، فهذا فعله بعض السلف رضي الله عنهم، فلا مانع منه إن شاء الله.

امرأة تصلي في بيتها وتقتدي بالإمام لا ترى المأمومين إلا في تكبيرة الإحرام

السؤال: أنا امرأة مسنة تؤلمني ركبتاي، وأسكن في بناية في الدور السابع، ويصعب علي النزول إلى الحرم، ولا أحفظ من القرآن إلا المعوذتين والفاتحة، وأصلي خلف الإمام ولا أرى المأمومين إلا في تكبيرة الإحرام من النافذة، ثم أصلي التراويح معهم فهل صلاتي صحيحة؟ وهل عليّ إعادة ما سبق من صلاتي إذا كانت نافلة؟

الجواب: إن كنت ترين المأمومين ولو في بعض الصلاة مع النافذة فلا بأس الصلاة صحيحة، ما دام أنك ترين ولو بعض المأمومين ولو في بعض الصلاة ليس في كلها، وعندما يقومون تبصرينهم، فهذا لا بأس إن شاء الله، بالصلاة خلفه، أما إذا كنت لا ترين أحدا، إنما تسمعين الصوت فالاقتداء لا يصح، بل عليك أن تعيدي ما صليتيه من الفريضة.

صلاة امرأة في منزلها وتقتدي بإمام الحرم ولا ترى الإمام ولا المأمومين

السؤال: أنا امرأة منزلي بجوار الحرم وما بينهما غير الشارع، وأسمع الإمام جيدا، إلا أنني لا أرى المأمومين لعلو الحائط، فهل يجوز لي متابعة الصلاة خلف الإمام جماعة؟

الجواب: لا يصح، ما دام أنك لا ترينه ولا ترين أحد المأمومين فلا يجوز الاقتداء، بل صلّي لوحدك، أما لو أنك ترين الإمام أو المأمومين من فرجة ونحو ذلك فهذا لا بأس به، وإن كان هناك شارع على ما قرره جمع من أهل العلم، وما

دام أنك لا ترين شيئا مع وجود شارع يسلكه الناس، فلا يصح الاقتداء ولا تصلين معهم ولا تصح صلاتك حينئذ خلف هذا الإمام إمام الحرم، ما دام أن بينك وبين الحرم شارعا، وما دام أنك أيضا لا ترين الإمام ولا أحد المأمومين.

من يصلي في بيت مجاور للحرم ويتابع الإمام في صلاته

السؤال: إذا صلى الرجل في بيت مجاور للحرم يفصل الطريق بينه وبين الحرم وهو يتابع الإمام في صلاته، فهل صلاته صحيحة؟

الجواب: إذا كنت ترى الإمام وأنت في بيتك أو ترى المأمومين أو ترى بعضهم، فنعم لا بأس به على ما اختاره الموفق وغيره فيجوز أن تقتدي، فإذا كنت لا ترى إماما ولا مأموما وإنما تسمعهم فقط فهذا لا يجوز الاقتداء قولا واحدا، فلا ينبغي أن تقتدي بهم ما دام أنك لا تراهم لا مأموما ولا إماما، فلا يصح أن تقتدي بهم والحالة هذه، إنما الخلاف بين العلماء إذا كنت تراهم أو ترى المأموم وهناك طريق مسلوك.

فبعض العلماء لا يجوِّز الاقتداء لوجود هذا الطريق؛ لأن الطريق ممنوع الصلاة فيه فكذلك ما دام أنه يحجبه، وبعضهم يرى الجواز لكن بشرط أن ترى الإمام أو المأمومين في بعض الصلاة، والظاهر أنك لا تراهم، أنت إنما تسمع الإمام ولا تراه، فلا يصح الاقتداء حينئذ.

اقتداء النساء بالإمام في الصلاة وهن في دورهن بجانب المسجد

السؤال: إمام مسجد يلقي درسًا بين الصلاتين صلاة المغرب والعشاء وفيه مكبر صوت، فتجتمع النساء على جنبات المسجد من جهاته الأربع يستمعن الدرس، فعندما تقام صلاة العشاء هل يجوز لهن الصلاة مع الإمام، مع أنه يفصل بين المسجد والدور التي يستمعن فيها فاصل من الأربع جهات من أمام الإمام ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله؟

الجواب: إذا كانوا من ورائه من المسجد خلفه فلا مانع، أو كانت بيوتهم ملاصقة للمسجد بدون حائل ويرون الإمام أو المأمومين فلا مانع، أما إذا كانوا لا يرون المسجد وبعيدين عنه، يعني الشوارع حالت دونهم فالاقتداء والحالة هذه لا يصح منهن ولا من الرجال بأن يقتدوا بهذا الإمام.

مداومة قراءة الإمام سورة السجدة في فجر الجمعة

السؤال: إمام مسجد في مكة يقرأ دائما في صلاة الفجر سورة السجدة، فهل هذا واجب؟ ثم إن هذا الإمام يمنع الناس الذين يسألون في المسجد دائما من المساكين المحتاجين، فهل فعله هذا صحيح؟

الجواب: هذا لا مانع منه، ذهبت الشافعية إلى أنه يقرأها جمعة، وجاء عن ابن مسعود: أنه كان يديم ذلك، لكنه لا يثبت، أما القول المعتمد فهي تكره مداومة قراءة سورة السجدة في فجر كل جمعة؛ خشية أن يظن الناس أنها واجبة،

وأنه لو قرأ غيرها لم تصح، فلهذا ذهب ابن تيمية والحنابلة وجمع من العلماء إلى أنه يقرأها في بعض الجمع ويتركها في بعض الجمع، لئلا تعتقد العامة وجوبها، وجوب قراءتها في فجر كل جمعة، وأنه لو قرأ غيرها لم تصح صلاته، فالأولى أنه يقرأ في بعض الأحيان ويترك في بعض الأحيان.

أولا عملا بالسنة، والثاني لئلا يظن العامة أنها واجبة في فجر كل جمعة.

وأما ما جاء عن ابن مسعود عند الطبراني «كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الٓمٓ ① تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١ - ٢] السَّجْدَةَ، وَ ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان:١]، يُدِيمُ ذَلِكَ»[(١)] ، قالوا: إنه لا يصح، ثم على تقدير صحته أن هذا في الغالب وليس دائما، بحيث لا يخل بها ولا مرة ليس هذا المراد.

التوقيت الزوالي

السؤال: ما حكم التوقيت الزوالي[(٢)]؟

الجواب: نقول: الأمر فيه يسير، وبعض من المالكية في كتبهم تكلموا على قوله ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (ح: ٨٢٤)، وأحمد في مسنده (ح: ٢٤٩٥)والطبراني في الصغير (ح:٨٨٧).

(٢) المراد بالتوقيت الزوالي: الذي يبدأ فيه التوقيت من منتصف الليل، وهو التوقيت السائد الآن. ويقابله التوقيت العربي أو الغروبي ويبدأ فيه حساب الساعة من بعد غروب الشمس فيكون غروب الشمس ثابتا الساعة الثانية عشرة، وهو لا يكاد يعرف الآن وإن كان موجودا في الحساب الرسمي في المملكة العربية السعودية في تقويم أم القرى إلى جانب التوقيت الزوالي.

رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»(١).

يقول بعضهم: إن هذا بعد الزوال؛ لأن الرواح في لغة العرب لا يكون إلا بعد الزوال، فدل على أن الساعة الأولى تقع عقب الزوال، لحديث «من راح في الساعة الأولى» هذا قول.

لكن هذا غلط، المراد به التبكير عند طلوع الشمس لا بعد الزوال، لكن هذا ذهب إليه بعض المالكية، مما يدل على أن الأمر فيه يسير، وإلا فالمعروف أن الساعة هو مثل ما في الاستذكار لابن عبد البر، وكذلك في بعض الأحاديث: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا»(٢)، فالذي في الاستذكار لابن عبد البر يقول: لما ذكر توقيت الصلاة قال: كان عمر بن عبد العزيز يصلي الظهر الساعة الثامنة، ويصلي العصر الساعة العاشرة، مما يدل على أنه ليس زواليا؛ لأنه لو كان زواليا، ما يمكن يصلي الظهر الساعة الثامنة، ولا يمكن يصلي العصر الساعة العاشرة، إلا أنه أي التوقيت العربي هنا موجود.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٨٨١) ومسلم في صحيحه (٨٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٩٣٥)، ومسلم في صحيحه (ح: ٧٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

التأمين في الصلاة

السؤال: الإمام هل يلزمه التأمين بعد قراءة الفاتحة؟ ومتى يقول المأموم آمين؟

الجواب: التأمين سنة في حق الإمام والمأموم، فالأولى أن يقول: آمين. ولو تركوه فالصلاة صحيحة، إلا أن الأفضل أن يؤمن الإمام ويؤمن من خلفه بعدما يقول: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة:٧]، فنقول: آمين.

ومعنى آمين: اللهم استجب، وجاء في الحديث: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[1].

ما يقوله المسبوق حال الرفع من الركوع

السؤال: إذا سلم الإمام وبقي علي ركعة أو ركعتان، فإذا رفعت من الركوع حين قضائها، فهل أقول: ربنا ولك الحمد، أو أقول: سمع الله لمن حمده؟

الجواب: تقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد؛ لأنك منفرد ليس عندك إمام يتحمل عنك بعض الواجبات، فأصبحت منفردا، تقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، وتؤدي كل شيء.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٧٨٠) ومسلم في صحيحه (ح:٤١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قول المصلي: «ربنا ولك الحمد»

السؤال: سمعنا بأنه لا ينبغي أن يقول المصلي: اللهم ربنا ولك الحمد؛ إذ لم يرد ذلك في شيء من الأحاديث فهل ذلك صحيح؟ نرجو الإفادة أثابكم الله.

الجواب: قال ابن القيم رحمه الله ما معناه: إن الأحاديث الصحيحة جاءت بلفظ: ربنا ولك الحمد. وبعضها: ربنا لك الحمد بلا واو وبعضها: اللهم ربنا لك الحمد ولم يصح عنه ﷺ الجمع بين لفظ الجلالة والواو. اهـ بمعناه. قال الشوكاني رحمه الله: غلط ابن القيم في هذا، بل ثبت في صحيح البخاري في باب صلاة القاعد من حديث أنس رضي الله عنه: «اللهم ربنا ولك الحمد». قلت: راجعنا البخاري فلم نجد ما قاله الشوكاني بل ساق البخاري في الباب المذكور حديث أنس ولفظه: «ربنا ولك الحمد»[1]. ولكن جاء في البخاري في باب ما يقوله الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»[2] الجمع بين الجلالة والواو. فاتضح أن المنع من ذلك أمر لا يقوم عليه دليل حيث ثبت ذلك عن النبي ﷺ.

موضع اليدين بعد الرفع من الركوع

السؤال: إذا رفع المصلي رأسه من الركوع، فهل يرسل يديه إلى جنبيه أم يقبض كوع يسراه بيده اليمنى؟

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٧٩٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الجواب: إذا رفع رأسه من الركوع فهو مخير بين الأمرين؛ إن شاء قبض كوع يسراه بيده اليمنى كما كان قبل الركوع وإن شاء أرسلها هذا هو منصوص كلام الأصحاب.

والإمام مالك يرى إرسال يديه إلى جنبيه حتى ولو قبل الركوع، والسنة واضحة بذلك؛ من قبض كوع اليسرى باليد اليمنى إما على صدره كما هو مذهب أهل الحديث أو تحت سرته كما هو قول أكثر الفقهاء، وهذا فيما قبل الركوع.

ما يقال في الركوع والسجود من الدعاء

السؤال: نحن النساء نصلي صلاة القيام أو صلاة التهجد في المسجد الحرام، ولكننا لا نعرف ما نقول في الركوع والسجود وباقي الحركات، فنرجو أن توضح لنا ما نقوله؟

الجواب: يقال في الركوع مثل ما قال النبي ﷺ: «فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ﷻ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»[1] ، فإذا قلتم سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم، وكررتموها، سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي. فهذا هو الذي ورد.

وأما السجود فيقال: سبحان ربي الأعلى وتكررها مرارا، وسبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي، وتجتهدين في الدعاء لنفسك ولوالديك لا مانع

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٤٧٩) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

منه على الصحيح، وتكثرين مما يحضرك من الدعاء، فهذا هو الذي ينبغي فعله، وإذا لم تعرفي شيئا من الدعاء فتكرار سبحان ربي الأعلى، سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي، هذا من أجل الطاعات وأعظم القربات وأعظم ما يتقرب به العبد إلى الله في سجوده.

قول: سبحان ربي الباقي في الركوع والسجود

السؤال: الأدعية الواردة في الصلاة مثل: سبحان ربي العظيم في الركوع، وسبحان ربي الأعلى في السجود، لو قال المصلي بدلا منها: سبحان ربي الباقي هل يجوز أم لابد من المداومة على هذا الدعاء في الصلاة؟

الجواب: معلوم أن النبي ﷺ قال: «فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ﷻ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»(١) . والذي ثبت عنه ﷺ أنه كان يقول في ركوعه وسجوده: سبحان ربي العظيم في الركوع، سبحان ربي الأعلى في السجود.

ولما نزلت هذه الآية، وهي قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة:٩٦]، قال: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»، ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١]، قال: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»(٢) ، والذين نقلوا لنا صفة صلاته ﷺ عَنْ حُذَيْفَةَ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح:٨٦٩)، وأحمد في مسنده (ح: ١٧٦٨٦)، وابن خزيمة في صحيحه (ح:٦٠٠)، من حديث عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رضي الله عنه.

قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ. فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ. ثُمَّ مَضَى. فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ! فَمَضَى فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا! ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا. يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ. ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ. فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ. ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ، قَالَ: وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ مِنَ الزِّيَادَةِ فَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»[(١)].

وكان يقول في بعض الأحيان كما في حديث عائشة رضي الله عنها: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»[(٢)].

وكان يدعو في سجوده: «يَا مُثَبِّتَ الْقُلُوبِ، ثَبِّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ»[(٣)]، كما هو معلوم. فهذا هو الذي ثبت عنه.

لكن هل يقول: سبحان ربي العظيم وبحمده، أو سبحان ربي الأعلى وبحمده. اختار الموفق صاحب المغني أنه لا مانع أن يقول: سبحان ربي العظيم وبحمده، وسبحان ربي الأعلى وبحمده، زيادة وبحمده، والآخرون يقولون: لم ترد. ولكن كل ذلك سهل.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٧٧٢) من حديث حُذَيْفَةَ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٧٩٤) ومسلم في صححه (ح: ٤٨٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه (ح: ١٩٩) وأحمد في مسنده (ح:١٧٩٠٥) وابن حبان في صحيحه (ح:٩٤٣) من حديث النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكِلَابِيِّ رضي الله عنه.

أما أن يغير سبحان ربي العظيم إلى شيء آخر، فلا ينبغي، بل عليه أن يقتصر على ما كان عليه ﷺ وأصحابه، وإن كان الله هو الباقي، وهو الكبير، وهو المتعالي، وهو الرحيم الرحمن. إلى غير ذلك مما ثبت له من الأسماء والصفات.

تنبيه الإمام بالكحة حتى لا يركع

السؤال: إذا أراد شخص متأخر عن الجماعة أن يدخل مع الإمام في الصلاة وهو راكع، فهل عليه أن يأتي بالسعال أو الكحَّة فينبهه بأن يبقى في ركوعه لعله يطيل الركوع فيلحق به؟ أفيدونا مأجورين.

الجواب: لا حرج في ذلك وليس في هذا بأس، فإن أمكن لهذا المسبوق أن يدرك الركعة، فهو أحسن، وإذا لم يمكن، فالإمام لا يراعيه، بل يراعي الذين دخلوا معه في الصلاة، والذين هو إمامهم، فهم أحق بالمراعاة، فلا ينبغي له أن يطيل الركوع، انتظارًا لهذا الداخل، إذا كان يشق على المأموين، أما إذا لم يشق عليهم، فلا بأس، فقد قال العلماء: ويستحب انتظار الداخل ما لم يشق على المأمومين.

قراءة المصلي للقرآن لتنبيه داخل عليه

السؤال: لو قرأ المصلي آية من القرآن يريد بها التلاوة وإفهام داخل عليه، أو جواب سؤال فهل يؤثر ذلك على صلاته؟

الجواب: ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه المذهب القويم في تحقيق كلام الله الكريم لو قصد المصلي بقراءته التنبيه والتلاوة أن الصلاة لا تبطل كما هو مذهب الإمام أحمد فإن عليا رضي الله عنه قال له بعض الخوارج وهو يصلي: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]. الآية فأجابه وهو يصلي بقوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ [الروم: ٦٠]، وابن مسعود رضي الله عنه استأذن عليه أناس وهو يصلي فقال: ﴿ادْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾ [يوسف:٩٩]، والله أعلم.

صلاة المأموم إذا سلم الإمام قبل إتمام المأموم للتشهد

السؤال: إذا سلم الإمام من الصلاة والمأموم لم يكمل التحيات فماذا يفعل؟

الجواب: إذا كان المتبقي من واجب التحيات التشهد، فعليك أن تكمله، وإن كان المتبقي من المسنون، فأنت بالخيار سلم مع إمامك، متابعتك له أولى، والواجب إذا كان التشهد الأخير أنك تقول بعدما تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد.

هذا هو الواجب، إن سلم قبل أن تقول هذا، فلا يجوز لك أن تسلم حتى تكمله، فإن كان سلم وقد انتهيت من الصلاة على الرسول ﷺ، وفيما بعد التشهد، فالباقي سنن، لو سلمت مع الإمام لا حرج عليك، كما لو سلم بعد قولك: (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آله إبراهيم، إنك حميد مجيد) ثم سلَّم، سلِّم معه؛ لأن المتبقي كله من السنن وليس من الواجبات.

تسليم المأموم عن يمينه قبل أن يسلم الإمام عن يساره

السؤال: كثير من المصلين يسلمون على اليمين قبل أن يسلم الإمام على شماله، فما حكم صلاتهم؟

الجواب: هذا خطأ فلا يجوز للمأموم أن يسلم حتى يسلم إمامه عن شماله، هذا المنبه والمبلغ الآن لا يسلم حتى ينتهي الإمام من التسليمة الثانية. فإذا انتهى من تسليمته الثانية، عند ذلك بلغ بالتسليم، فلا يجوز لك أن تسلم قبل أن يسلم إمامك التسليمة الثانية.

صلاة المسبوق إذا سلم مع الإمام

السؤال: من سبقه الإمام بركعة وسلم معه ناسيا، ومكث مقدار نصف ساعة، فهل يقضي الصلاة كلها، أم يقضي الركعة الواحدة التي سبقه بها الإمام؟

الجواب: تعيد، فهذا فصل طويل، أما لو ذكرت حالا لا بأس تأتي بركعة وتسجد للسهو، ولكن ما دام مضى مقدار نصف ساعة، فهذا فصل طويل، لابد أن تستأنف الصلاة من أولها.

صلاة من شفع الوتر بركعة مع الإمام ليوتر آخر الليل

السؤال: إذا صلى مصلٍّ صلاة القيام مع الجماعة في المسجد الحرام، وأكمل الوتر بركعة لتكمل له أربع ركعات، ثم صلى في بيته وأوتر قبل الفجر، فهل صلاته صحيحة؟

الجواب: هذا جائز، ما دام أنك لم توتر مع الإمام، وجئت بركعة بعدما سلم الإمام من أجل أن توتر آخر الليل، تختم صلاتك في بيتك بالوتر فلا مانع، فالنبي ﷺ يقول: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»[1].

من أوتر مع الإمام في التراويح إذا أوتر الإمام آخر الليل

السؤال: لقد أوترنا مع الإمام جميعا في صلاة التراويح هذه الليلة، فماذا نعمل أثناء صلاة التهجد إذا أوتر الإمام؟

الجواب: أنت مخير إما أنك لا توتر مع الإمام وتجلس، وإن أوترت مع الإمام وسلم الإمام قم وائت بركعة تشفع وتر الإمام، فتكون لك أنت ركعتان اكتفاء بوترك الأول.

تأخير صلاة القيام لآخر الليل

السؤال: ما يفعله بعض الأئمة اليوم وكونهم يصلون في العشر الأواخر من رمضان عشر ركعات بعد صلاة العشاء ويؤخرون العشر الثانية إلى أثناء الليل، وأن بعض الإخوان يقول: هذا مخالفة لما أجمع عليه عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله عنهم؛ فإن الصحابة يصلون في جميع ليالي رمضان عشرين ركعة متوالية ولم يكونوا يؤخرون شيئا منها إلى آخر الليل كما يفعل في هذه الأزمنة، أما

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٩٩٨)، ومسلم في صحيحه (٧٥١) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

إمام المسجد فقد قال: لا بأس بتأخير البعض إلى آخر الليل. المرجو إيضاح ذلك أثابكم الله؟

الجواب: صلاة التراويح سنة مؤكدة في رمضان سنها رسول الله ﷺ وصلاها معه بعض أصحابه ليلتين أو ثلاث ليال في المسجد فلما اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة لم يخرج إليهم رسول الله ﷺ مخافة أن تفرض عليهم؛ وذلك من شفقته ورحمته بأمته ﷺ، ثم جمع الناس على صلاة التراويح عشرين ركعة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ووافقه الصحابة على ذلك رضي الله عنهم كما هو معلوم، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، ومذهب مالك أن صلاة التراويح ست وثلاثون ركعة. إذا تبين هذا فإن ما قاله الإمام صواب وصحيح إن شاء الله؛ لأنه ليس في صلاة عشر ركعات أول الليل وصلاة العشر البواقي آخر الليل مخالفة للسنة؛ لأن العشر البواقي وقعت في وقتها المحدود، ومن المعلوم أن رسول الله ﷺ إذا دخل العشر الأواخر شد مئزره وأيقظ أهله وأحيا ليله، ويعضد ذلك قول أمير المؤمنين -وهو الذي جمع الناس على صلاة التراويح حينما رأى الناس يصلون بصلاة قارئهم-: نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون يريد آخر الليل؛ وذلك لأن صلاة آخر الليل أفضل؛ كما في حديث جابر وحديث النزول الإلهي وغيرها من الأحاديث الكثيرة؛ والأمر في ذلك كله يسير إن شاء الله؛ لأن الزيادة على عشرين ركعة لمن قوي عليه حسن، فإن الله لا يمل حتى تملوا ولاسيما في مثل هذه الليالي الفاضلة التي تطلب فيها ليلة القدر، ولو اقتصر على عدد دون العشرين ركعة لم ينكر على فاعله، والله أعلم.

صلاة الوتر بجماعة الحرم أم منفردا

السؤال: صلاة الوتر أيهما أفضل أداؤها جماعة في الحرم أم في البيت؟

الجواب: البيت من الحرم كله، بيتك كله حرم ما دمت ساكنا في مكة داخل الأميال، البيت كله حرم، وإن أوترت مع الإمام مع الجماعة يحصل لك فضل الجماعة، وإن أردت أن توتر آخر الليل تشفعه بركعة، إن أخرت الوتر وأوترته في بيتك فلا حرج إن شاء الله، كله خير.

صلاة التطوع بعد صلاة الوتر مع الإمام

السؤال: إذا صليت الوتر مع الإمام بعد التراويح، وبعد ذلك بساعة أو أكثر أردت أن أصلي تنفلا وطاعة لله، فماذا يترتب علي، هل أصلي ركعة واحدة أشفع بها الوتر، أو أبدأ بركعتين؟

الجواب: لا بأس تتنفل، ولا داعي إلى أنك تشفع الوتر الأول بركعة أخرى، يصير وترا مرتين، بل صلِّ ركعتين ركعتين ما تيسر لك وأنت على وترك الأول، لا مانع منه، فإن الإنسان إذا أوتر أول الليل وقام آخر الليل، فهو يصلي ما تيسر له بدون أن ينقض وتره، فإنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ تَذَاكَرَا الْوِتْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ عَلَى وِتْرٍ، فَإِنِ اسْتَيْقَظْتُ صَلَّيْتُ شَفْعًا حَتَّى الصَّبَاحِ، وَقَالَ عُمَرُ: لَكِنِّي أَنَامُ عَلَى شَفْعٍ، ثُمَّ أُوتِرُ مِنَ السَّحَرِ، فَقَالَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: «حَذِرَ هَذَا وَقَالَ لِعُمَرَ: «قَوِيَ هَذَا»[1].

فالحاصل: لو أنك أوترت أول الليل أو أوترت مع إمامك، وبدا لك أن تتهجد آخر الليل فتصلي ما تيسر لك ركعتين ركعتين وتسلم من كل ركعتين.

بدون نقض الوتر الأول، أو إعادة وتر آخر، فالرسول ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة»[2].

من لم يجد أحدا في المسجد ليصلي معه

السؤال: الإنسان إذا فاتته صلاة الجماعة في المسجد فهل يذهب للمسجد يصلي وحده، أم يصلي مع عائلته أيهما أفضل؟

الجواب: تصلي في بيتك أنت وعائلتك إذا كان عندك من يصلي معك جماعة، ما دام أن الجماعة فاتتك، وأنك لو ذهبت إلى المسجد لا تجد أحدًا يصلي معك، فصلِّ في بيتك، إلا إذا كنت تعرف لو ذهبت للمسجد ستجد هناك أناسًا فاتتهم الصلاة مثلك، وتؤدونها جماعة فهذا الأولى بل هو المتعين.

صلاة الجماعة مع الأهل في البيت

السؤال: إني أحضر صلاة الجماعة في المسجد، فلما أرجع إلى البيت هل

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (ح: ٤٦١٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (ح: ٦٨٠٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (ح: ٢٠١٧) مقطوعا.
(٢) سبق تخريجه.

يجوز لي أن أصلي بأمي وأختي وزوجتي وزوجة أخي؛ لأنهم لا يحسنون الصلاة، وإذا جاز ذلك فهل أصلي بهم الصلوات الخمس أم فيه كراهية، كما أنه معلوم لا صلاة بعد صلاة العصر؟

الجواب: لا مانع، لكن الأولى أنك تعلمهم كيفية الصلاة وتعلمهم كيفية الأركان، الأركان والواجبات والشروط، وتفهمهم بالتعليم وبالقول هذا هو المتعين.

أما بالنسبة لصلاة الفجر وصلاة العصر فبعد الصلاة يدخل وقت النهي، هذه المسألة خلافية بين أهل العلم، والأحسن أنك لا تصلي بهم بل علمهم خروجا من الخلاف، مع أن بعض العلماء يرى ذلك، لكن مهما أمكن الخروج من الخلاف والاحتياط للعبادة، ولاسيما الصلاة فهو المتعين، فالأحسن أنك تبين لهم وتعلمهم كيفية الصلاة، وما يجب فيها وما يشترط لها، من واجبات وأركان وشروط وسنن، حتى يكونوا على بينة من أمرهم؛ لأنه لا يمكن أن تصلي بهم دائما، بل قد تذهب لشغلك وتذهب لعملك، ويصرفك بعض الأشياء، كأن تكون مسافرا غير موجود، الأولى أنك تنبههم وتفقههم في كيفية الصلاة.

إمامة من لا يستطيع التورك

السؤال: أنا رجل إمام مسجد وقد وقع كسر في رجلي وتعافيت والحمد لله، ولكن أصبح مفصل ركبتي لا ينثني، فهل يجوز لي أن أصلي بالمصلين؛ لأنه

ليس هناك من هو أقرأ مني وأحفظ لكتاب الله في القرية التي أسكن فيها؟! أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: صلاتك صحيحة إن شاء الله، لأنك تؤدي الأركان كلها ما عدا التشهد. فأنت تجلس ولا تتمكن من التورك ما دام أن ركبتك في الحالة التي وصفت. فالحاصل أن التورك سُنَّةٌ، والصلاة صحيحة إن شاء الله، وإمامتك بهم جائزة؛ ما دام أنه لا يوجد من هو أقرأ منك. والله أعلم.

الصلاة خلف من يتبع الطرق الصوفية

السؤال: ما حكم الصلاة وراء إمام مخالف لسنة الرسول ﷺ؟ إذ إنه يعلم غاية العلم بأن وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى هي السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ، ولكنه يمتنع بإصرار عن فعل هذه السنة، وكذلك فإن قول المأمومين (آمين) جهرًا في الصلاة الجهرية، عقب قول الإمام سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ، لكن هذا الإمام لا يقبل هذا، بل يحاول منع المأمومين من قول (آمين) عن طريق الشروع في القراءة مباشرة بعد قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:٧] دون أن يسكت! وكل هذا يفعله هذا الإمام مُقلِّدًا إمامًا آخر يفعل مثل هذا أيضًا، وزيادة على كل هذا فإنه منخرط في الطريقة التيجانية، أي أنه من الصوفيين التيجانيين أصحاب الطرق. فنريد من سماحتكم أن تبينوا لنا هل تجوز الصلاة وراء أئمة مثل هؤلاء أم لا؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: الصلاة صحيحة في هذه الحال إن شاء الله، لأن قبض اليدين

سنة وليس بواجب، بل في مذهب الإمام مالك يرون أن الأفضل هو إسدال اليدين.

وكان الصواب الذي دلَّت عليه سُنة رسول الله ﷺ القبض، فيقبض كوع يده اليسرى بيده اليمنى، ويضعهما على صدره كما في حديث وائل ابن حجر. والأمر في ذلك كله سهل، فإن المسلمين مجمعون على أن الصلاة صحيحة لو أرسل يديه إلى جنبيه. وهذا الإمام لا أعتقد أنه يريد مخالفة النبي ﷺ، إنما قلد مذهب المالكية القائلين بأن الأفضل إرسال اليدين، وإن كان هذا خطأً؛ لأن الدليل واضح. لكن لا يؤدي هذا إلى بطلان الصلاة، فالصلاة خلفه لا بأس بها، وهي صحيحة إن شاء الله.

أما بالنسبة إلى سؤالك الثاني، وهو الصلاة خلف التيجانية، فمعلوم أن فرقة التيجانية طريقة مبتدعة، والذي سلكها هو إمامهم أحمد التيجاني، حيث إنه يزعم أن روح النبي ﷺ قد حَلَّت في جسمه! وفي كتبهم أيضًا أن أصحابه أفضل من أصحاب النبي ﷺ وأن الورد أفضل من القرآن بستة آلاف مرة وعندهم أشياء غريبة، فإذا صحَّ هذا عنهم فلا شك أن الصلاة خلفهم غير صحيحة، فإذا كانوا يعتقدون أن الورد التيجاني أفضل من القرآن بستة آلاف مرة، ويقولون ذلك، فهذا غلط كبير، كذلك إذا اعتقدوا أن أصحاب التيجاني أفضل من أصحاب الرسول ﷺ، كما هو موجود في بعض الكتب التي تنسب هذه الأشياء إلى الإمام التيجاني فإذا كان كل ذلك صحيحًا فلا تصح الصلاة خلفهم ولا تصح الصلاة أيضًا خلف من يعتقد هذا الاعتقاد، فليس هناك أفضل من القرآن،

بل هو أشرف كتاب أُنزل من السماء، فإن الله أخبر بأنه هدى ونور وبرهان وشفاء، فلا يعادله لا ورد التيجاني ولا غيره. والله أعلم.

المصافحة بعد صلاة العصر والفجر

السؤال: المصافحة بعد صلاة العصر والفجر فهل هي سنة مستحبة أم لا؟

الجواب: قال الإمام السفاريني: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أما المصافحة عقب الصلاة فبدعة لم يفعلها رسول الله ﷺ ولم يستحبها أحد من العلماء. اهـ.

قلت: وظاهر كلام ابن عبد السلام من الشافعية أنها بدعة مباحة وظاهر كلام النووي أنها سنة، قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري: قال النووي: وأصل المصافحة سنة وكونهم لم يحافظوا عليها في بعض الأحوال لا يخرج ذلك عن أصل السنة. قال الحافظ: وللنظر فيه مجال وبعضهم أطلق تحريمها. اهـ.

قلت: ويتوجه مثل ذلك عقب الدروس ونحوها من أنواع مجامع الخيرات، والله أعلم.

الصلاة خلف المبتدع

السؤال: إمام مسجد مصِرٌّ على بعض البدع، وقد نصحته أكثر من مرة ولم يعدل عن بدعته، فهل أصلي خلفه، أم أتركه وأصلي في بيتي؟

الجواب: لا أدري لأنك لم توضح تلك البدع، فالبدع تختلف، منها ما هي بدع مكفرة تمنع من الصلاة خلفه، ومنها بدعة لا تمنع من الصلاة خلفه، فلا أدري عن هذه البدعة التي أشرت إليها، فمثلا لو فعل بدعة كالاحتفال بمولد الرسول ﷺ هذه بدعة وننكر عليه، لكن لو صلى صلينا خلفه، وهو مخطئ بكل حال، لكن هذا لا يمنع أن نصلي خلفه.

وهناك بدع أخرى أيضًا تمنع من الصلاة خلفه، فأنت لم توضح تلك البدع.

الائتمام خلف الصوفي التيجاني[1]

السؤال: ما حكم الصلاة خلف الصوفي التيجاني؟

الجواب: معلوم أن طريقة التيجانية طريقة مبتدعة لا ينبغي اعتمادها وهي ما سلكها إمامهم أحمد التيجاني يزعم أن روح النبي ﷺ قد حلت في جسمه، وفي كتبهم أن أصحابه أفضل من أصحاب النبي ﷺ وأن الورد الذي ألفه أفضل من القرآن بستة آلاف مرة وعندهم أشياء غريبة فإذا صح هذا عندهم فلا شك أن الصلاة خلفهم لا تصح، إذا كانوا يعتقدون أن ورد التيجاني أفضل من القرآن بستة آلاف مرة وقيل بستين ألف مرة، فهذا غلط كبير ويعتقدون أن أصحاب التيجاني أفضل من أصحاب رسول الله كما هو موجود في بعض الكتب التي

(١) جواب هذا السؤال تكرر في جواب سؤال. ينظر: (الصلاة خلف من يتبع الطرق الصوفية).

تنسب هذه الأشياء إلى الإمام التيجاني فإذا كان هذا صحيح فلا ينبغي الصلاة خلف من يعتقد هذا الاعتقاد، ليس هناك أفضل من القرآن بل أشرف كتاب أنزل من السماء على جميع الأنبياء هو ما أنزل على النبي ﷺ فإن الله أخبر بأنه هدى ونور وبرهان وشفاء، فلا يعادله لا ورد التيجاني ولا غيره والله أعلم.

إمامة شارب الدخان

السؤال: هل يجوز للإمام أن يصلي بالناس وهو يشرب الدخان؟

الجواب: شارب الدخان لا ينبغي أن يصلَّى خلفه إذا وجد من هو أفضل منه. فإذا لم يوجد أفضل منه، أو جئت وصليت خلفه وهو يشرب الدخان فالصلاة صحيحة إن شاء الله، فقد ذكر جمهور أهل العلم أن الصلاة خلف الفاسق صحيحة وأن من صلى خلفه لا يؤمر بالإعادة، لعموم قوله ﷺ: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وصَلُّوا وَرَاءَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»(١) والله أعلم.

الصلاة خلف الإمام كاشف الرأس

السؤال: هل يجوز للإمام أن يصلي بالناس وهو كاشف الرأس؟

الجواب: يا أخ.. لا بأس إلا أن الأحسن يغطي رأسه لكن لو صلى ورأسه مكشوف لا حرج فصلاته وصلاة من خلفه صحيحة ولا ينكر عليه.

---

(١) أخرجه الدارقطني (ح: ١٧٦١) والطبراني في الكبير (ح: ١٣٦٢٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

الصلاة خلف شارب الدخان والشيشة

السؤال: نحن نعمل ست حصص يوميًّا ونصلي بعدها الظهر ويتقدمنا للإمامة في الصلاة أئمة منهم من يشرب الدخان ومن يشرب الشيشة، ومنهم من هو مخنفس (مربي شعره). ما الحكم في تقدمهم؟ وهل تجوز الصلاة وراء هؤلاء؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: نعم تصح الصلاة لكن الأولى أن يتقدم للصلاة بكم من هو أقرؤكم لكتاب الله، وأفقهكم في الدين، فهذا هو الأولى، فإن النبي ﷺ يقول: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ»[1] ومعنى الأقرأ هو الذي يقرأ القرآن، ويعمل بمعانيه. ولو كان يقرأه ولا يعمل بمعانيه فلا خير فيه، أما إذا أَمَّ القوم رجل وبين المأمومين من هو أقرأ منه فلا ينبغي ذلك، ففي الحديث: «مَنْ أَمَّ قَوْمًا وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَقْرَأُ لِكِتَابِ اللهِ مِنْهُ، لَمْ يَزَلْ فِي سِفَالٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[2] أي هبوط وانحطاط، فالأولى أن يؤمَّكم أتقاكم وأفقهكم وأعلمكم بكتاب الله؛ لكن لو فرضنا أن هذا الشارب للدخان أو الذي حلق لحيته، أو الذي شرب الشيشة أو الذي تخنفس تقدم وصلى بكم فنقول: الصلاة صحيحة، ولا يلزم إعادتها لأنه مسلم، ولكنها ناقصة، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٦٧٣) من حديث أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه.
(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (ح: ٤٥٨٨) وابن السماك في أماليه (ح:١٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

إمامة المرأة في الصلاة

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تؤم الرجال؟.

الجواب: لا يجوز للمرأة، فقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال في حق النساء: «أَخِّرُوهُنَّ حَيْثُ جَعَلَهُنَّ اللهُ، وَقَالَ: إِنَّهُنَّ مَعَ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَصْفُفْنَ مَعَ الرِّجَالِ، كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْبَسُ الْقَالِبَ فَتطَالُ لِخَلِيلِهَا، فَسُلِّطَتْ عَلَيْهِنَّ الْحَيْضَةُ، وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِنَّ الْمَسَاجِدُ. وَكَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا رَآهُنَّ قَالَ: أَخِّرُوهُنَّ حَيْثُ جَعَلَهُنَّ اللهُ»[1]، وقال: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»[2] فكيف مع هذا يقال: بأن المرأة تؤم الرجال، وقد صرح كافة أهل العلم إلا من شذ بعدم جواز إمامة المرأة بالرجال مطلقا.

الصلاة خلف من يصلي منفردا

السؤال: إذا دخل المسلم في الصلاة منفردًا، وجاء شخص آخر، هل يصح أن يدخل هذا الشخص معه في صلاته؟ أم يبعده لأنه صلى منفردًا؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: لا بأس بذلك في أصح قولي العلماء، وإن كان في المسألة

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (ح: ١٧٠٠)، والطبراني في الكبير (ح: ٩٤٨٤) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٤٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

خلاف، لكن الصواب جوازه؛ لأن النبي ﷺ قام يصلي في الليل منفردًا، فجاء ابن عباس، فصلى معه. ففي هذه الحالة صار الرسول ﷺ إمامًا وابن عباس مأمومًا، فالرسول ﷺ انتقل من نية الانفراد إلى نية الإمامة، فدل ذلك على جوازه. وهذا الأمر في النفل وفي الفريضة سواء، إلا ما دلَّ دليل على تخصيصه، وهذا القول أصح من القول الآخر، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وأيضًا فهو رواية عن الإمام أحمد، وهو الراجح إن شاء الله.

أخذ الأجر على الإمامة

السؤال: سمعت أن أخذ الإمام أجرا نظير الإمامة عمل غير طيب، فما الحكم حيث إن إمامة المصلين وخطبة الجمعة أصبحت وظيفة لها راتب؟

الجواب: لا ينبغي أن يأخذ أجرة على صلاته، لكن إذا دفع له من بيت المال فهذا لا يسمى أجرة، هذا لا بأس به؛ لأن بيت المال هو بيت مال المسلمين يعطي منه الإمام، ويعطى منه المؤذن ويعطى منه كل من يقوم بالوظائف الدينية، فهذا لا يسمى أجرة، يسمى رزقا من بيت المال، فبيت المال هذه مصارفه الشرعية، وإنما الذي لا ينبغي هو أنك تستأجر من مالك إماما يصلي بنا كل شهر، تعطيه مثلا ألف ريال أو مائة ريال من مالك أنت، فهذا ما ينبغي للإمام أن يأخذ منك؛ لأنك تمن عليه من مالك، أما إذا كان من بيت مال المسلمين، بيت مال المسلمين لمصالح المسلمين، فهو للإمام والمؤذن والخطيب، وكذلك أيضا لجميع شؤون المسلمين، وما يحتاجونه في الوظائف

الدينية، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقضاة، وغيرهم؛ لأنه لولا ذلك لتعطلت المساجد وتعطل الناس يقول: أنا سأذهب أبحث عن الرزق لأطفالي، ماذا أعمل؟ ولهذا قال العلماء: يصرف عليه من بيت مال المسلمين؛ لأنه لا يملكه شخص معين بل هو لعموم المسلمين.

اقتداء المسافر بالمقيم

السؤال: صلى رجل يقصر الصلاة مع إمام متم في صلاته الرباعية، فسلم الإمام من ركعتين ساهيا، فهل للرجل أن يكتفي برخصة السفر ركعتين؟

الجواب: عليه أن يتم، ما دام أنه ائتم بمقيم، صلى خلف المقيم، والمقيم سلم سهوًا ثم قام ليأتي بالركعتين الأخريين، فالمسافر عليه أن يقوم مع الإمام ويأتي بالركعتين الأخريين، ويسجد مع إمامه للسهو، ولا يكتفي بالركعتين الأوليين اللتين سلم منهما الإمام سهوًا.

اقتداء المقيم بالمسافر

السؤال: إذا اقتدى مقيم بمسافر في صلاة رباعية، فهل تجب عليه القراءة في حال الائتمام أم لا؟

الجواب: يعني سؤالك أن المقيم هو المأموم، والمسافر هو الإمام هذا وارد سؤالك، الإمام مسافر يريد أن يصلي ركعتين وسيسلم، وأنت مقيم ستصلي أربعًا.

نقول: نعم، القراءة متعينة، وكذلك إذا سلم الإمام من ركعتين قم أنت وائت بالركعتين الأخريين كأنك مسبوق، فلا يجوز لك أن تقصر معه، كذلك المسافر لو صلى معك وأنت الإمام وأنت مقيم وجاء مسافر وصلى معكم قال: سأصلي ركعتين وأسلم. نقول: لا، لا يجوز لك، ما دام أنك دخلت مع الإمام وهو مقيم يلزمك الإتمام حينئذ.

الائتمام بالمسبوق

السؤال: إذا كنت مسبوقًا في الصلاة فقمت لأقضي ما علي فجاء رجل واقتدى بي، فهل تجوز الصلاة لي وله؟

الجواب: هذا لا بأس به أجازه بعض العلماء؛ الحنابلة قالوا: إن مثل هذا جائز، لكن عندهم لابد أنك تنوي الإمامة قبل، يعني قبل أن تكون منفردا، أما على قول شيخ الإسلام ابن تيمية فجائز.

الحاصل: أنه لا بأس به إن شاء الله، فإن النبي ﷺ قام يصلي من الليل منفردا، فجاء ابن عباس فصلى معه، فصار النبي ﷺ إماما وصار ابن عباس مأموما، وإن كانت في النفل فنقول: الأصل أن النافلة والفريضة سواء إلا ما دل الدليل على تخصيص النافلة به.

إمامة المتنفل بالمفترض

السؤال: هل يمكن أن أصلي الفرض مع من يصلي النفل، وكذلك الذي

يصلي النفل هل يمكن أن يصلي مع الذي يصلي الفرض؟

الجواب: لا بأس إذا كانت الصلاة متفقة، كما في قصة معاذ فإنه كان يصلي مع النبي ﷺ صلاة العشاء، ثم يذهب إلى قومه فيصلي بهم العشاء، فهو في حقه نافلة وفي حقهم فريضة، هذا لا بأس به في أظهر قولي العلماء، وإن كان المذهب عند الحنابلة لا يجيزون هذا، ويقولون إن قضية معاذ قضية عين، لكن الصواب جوازه.

أما صلاة الفريضة العشاء مثلا خلف من يصلي التراويح، فهذا لا يجوز لا ينبغي؛ لأن النية اختلفت وهيئة الصلاة وكيفيتها اختلفت، فأنت تنوي أربعا وهذا الإمام ينوي ركعتين، فلا تصح إلا في قول عند طائفة من أهل العلم يقول بعضهم: إنها تصح، ولكن جمهور العلماء على خلافه بخلاف المسألة الأولى.

وكذلك صلاة المتنفل خلف المفترض لا مانع، لو مثلا صليت في مسجدكم وجئت إلى هذا الإمام وقد أقيمت الصلاة مثلا، وأنت ما جئت لقصد الإعادة بل لغرض، وصليت معهم على أنها لك نافلة وهي في حق الإمام وجماعته فريضة، ما فيه مانع لا بأس به، جاءت بهذا الأحاديث.

ائتمام المفترض بالمتنفل

السؤال: رجل صلى الفريضة في مسجد مع جماعة، ثم جاء إلى أناس آخرين لم يصلوا الفرض فطلبوا أن يؤمهم؛ لأنه أقرؤهم وأعلمهم فهل يصح ائتمام مفترض بمتنفل أم لا؟

الجواب: للعلماء في هذه المسألة قولان:

أحدهما: أنه لا يصح ائتمام مفترض بمتنفل وهذا مذهب مالك والمشهور في مذهب أحمد وبه قال الزهري وأصحاب الرأي لحديث: «﴿إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»[1]، متفق عليه، ولأن صلاة المأموم لا تتأدى بنية الإمام.

القول الثاني: صحة ائتمام المفترض بالمتنفل وبه قال عطاء وأبو رجاء والأوزاعي وسليمان بن حرب والإمام الشافعي، واختاره ابن المنذر وأبو إسحاق الجوزجاني؛ لحديث معاذ ﷺ في الصحيحين وغيرهما أنه كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيصلي بقومه تلك الصلاة، وروي أنه ﷺ صلى بطائفة من أصحابه ركعتين في صلاة الخوف ثم سلم، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم رواه أبو داود، والثانية منهما تقع نافلة وقد أم بها مفترضين، وروي عن أبي خلدة قال: أتينا أبا رجاء لنصلي معه الأولى فوجدناه قد صلى فقلنا: جئناك لنصلي معك، فقال: قد صلينا ولكن لا أخيبكم. فقام وصلى وصلينا معه رواه الأثرم، ولأنهما صلاتان اتفقتا في الأفعال فجاز ائتمام المصلي في أحدهما بالمصلي في الأخرى، كالمتنفل خلف المفترض، وهذا القول هو الصحيح اختاره الموفق والشارح وشيخ الإسلام ابن تيمية والجواب عن حديث: «﴿إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٧٢٢)، ومسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة ﷺ.

قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»[1] فهو في الأفعال بدليل قوله ﷺ: «فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا». الحديث، والله أعلم.

الائتمام بمن يصلي منفردا

السؤال: أنا في قرية ولجار مسجدنا بيت يصلي فيه الجميع، وفي بعض الأحيان يغيب أحدنا ويصلي الحاضر وحده، وفي أثناء الصلاة يحضر الآخر، فهل يدخل معه في صلاته؟ وما الحكم؟ وإذا حضر أحدنا وقد فرغ الآخر من صلاته فهل يصلي معه مرة ثانية؟

الجواب: تدخل معه وإن كان هو نوى الانفراد، يجوز له أن ينتقل من نية الانفراد إلى نية الإمامة، كما لو جئت الآن في الحرم وشخص فاتته الصلاة وقام يصلي وحده العشاء، تجيء وتدخل معه وقد صلى ركعة لا بأس، وإن كان ما نوى الإمامة من أول الصلاة وإنما نوى الانفراد، يجوز أن ينتقل من نية الانفراد إلى نية الإمامة؛ مستدلين بحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا، يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ، وَقَامَ يُصَلِّي، فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: عَنْ شِمَالِهِ، فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ»[2]، فالرسول ﷺ نوى الانفراد، ولما جاء ابن عباس يصلي

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٣٨)، ومسلم في صحيحه (ح:٧٦٣)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

معه نوى الإمامة. قالوا: هذا يدل على أن المنفرد لو صلى وحده وجاء شخص وصلى معه أن ذلك لا بأس به، وإن كان هذا في النفل، فالأصل أن الفريضة والنافلة سواء، إلا ما دل الدليل على تخصيص أحدهما عن الآخر.

أما لو جئت وقد فرغ من الصلاة، فهل يصلي معك؟ نعم يصلي معك ما لم يكن وقت النهي.

تحويل نية المنفرد إلى الإمامة

السؤال: إذا دخل الإنسان في الصلاة منفردا وجاء شخص آخر، هل يصح أن يدخل معه في صلاته أو يبعده؛ لأنه صلى منفردا؟

الجواب: يا أخ لا بأس في أظهر قولي العلماء وإن كان في المسألة خلاف لكن الصواب جوازه؛ لأن النبي ﷺ قام يصلي من الليل منفردا فجاء ابن عباس فصلى معه صار الرسول ﷺ إماما وابن عباس مأموما فالرسول ﷺ انتقل من نية الانفراد إلى نية الإمام[1] فدل على جواز ذلك، وهذا وإن كان في النفل فنقول الأصل أن الفريضة والنافلة سواء إلا ما دل الدليل على تخصيصه وهذا القول هو أصح من القول الآخر، وقد اختار هذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية ورواية عن أحمد وهو الصحيح إن شاء الله، والله أعلم.

---

(١) الحديث: سبق ذكره وتخريجه.

اقتداء الرجل بمن يخالف مذهبه

السؤال: هل يجوز اقتداء الرجل خلف إمام مخالف لمذهبه، كالحنفي إذا صلى خلف الإمام الشافعي؟

الجواب: يجوز، ماذا فيه؟! كلهم إخواننا وكلهم على حق، فالحنبلي يصلي خلف الشافعي، والشافعي خلف المالكي، والمالكي خلف الحنفي، ما فيه شيء، كلهم أئمة مجتهدون وكلهم يريدون الحق، ولا تعتقد أن حنفيًّا ولا شافعيًّا ولا مالكيًّا ولا حنبليًّا يريد أحد منهم مخالفة رسول الله ﷺ، بل كلهم حريصون على اتباع سنة رسول الله ﷺ، وإنما الخلاف بينهم بسبب إما أن الحديث ما بلغهم، ولو بلغهم لا يمكن أن يعدلوا عنه إلى غيره، أو أنه بلغهم لكنهم يظنون أنه ضعيف وهو في الحقيقة صحيح، أو بلغهم وعرفوا أنه صحيح، لكن عندهم له معارض وأنه منسوخ وليس كذلك، أو أنه بلغهم والحديث ثابت صحيح، لكن يقولون لم يدل على هذه المسألة ولم يتناولها، بل المسألة لا يدل عليها الحديث. فهذا أكثر سبب الخلاف بين أهل العلم.

الحاصل: أن صلاة الحنبلي خلف الحنفي لا بأس بها، يصلي خلفه وخلف الشافعي وخلف المالكي، وكل منهم يصلي خلف الآخر وكلهم مجمعون يقولون: لا إنكار في مسائل الفروع؛ لأنها مسائل اجتهادية لا إنكار في مسائل الفروع.

الصلاة خلف من يخالف مذهبه

السؤال: ما شأن الخلاف في المذاهب والاتفاق بينها في كثير من المسائل الشرعية وهكذا حتى صار الخلاف إلى حد أن الشافعي لا يصلي مع الحنفي وفقكم الله؟

الجواب: يا أخ.. المذاهب كلها أبدا لا يريدون إلا الحق سواء كان حنفيا أو شافعيا أو مالكيا أو حنبليا، كلهم يريدون اتباع سنة رسول الله ﷺ لا يريدون خلاف ذلك فمتى صح عندهم الحديث عن الرسول ﷺ ولم يكن الحديث معارض ولا منسوخ والحديث صحيح فإن كلا منهم يريد الأخذ به لكن قد يختلفون في المفاهيم إما أنه يقول أن الحديث لا ينطبق على هذه المسألة والآخرون يقولون لا بل المسألة داخلة في الحديث والحديث يتناولها، أو أن الحديث صحيح عند قوم ضعيف عند آخرين، أو أن الحديث منسوخ عند قوم والآخرون لا يرون أنه منسوخ أو أن الحديث له معارض والآخرون لا يرون أن له معارضا فمن ثم نشأ الخلاف أما عدم صلاة الشافعي خلف الحنفي فهذا خطأ بل ينبغي للشافعي ويتعين أن يصلي خلف الحنفي والحنفي خلف الشافعي والحنبلي خلف الحنفي والمالكي خلف الحنبلي لا إنكار في مسائل الاجتهاد وخاصة في الفروع وأما عدم صلاة هذا خلف هذا فهذا من فعل العوام؛ فالأحناف لا يمنعون من ذلك، والشافعية والمالكية والحنابلة كلهم يرون أن الصلاة تصح خلف من يخالفهم في مثل هذه المسألة الفرعية، فمثلا الحنابلة

يرون أن الأفضل عدم القنوت في صلاة الفجر فلو صلى شافعي أو حنفي أو مالكي وقنت جاز للحنبلي بل يتعين أن يصلي خلفهم وإن كانوا يرون شرعية القنوت والحنبلي لا يراها، أو جهر ببسم الله الرحمن الرحيم، والحنبلي يرى أن الأفضل قراءة البسملة سرا، يعني جهر ببسم الله الرحمن الرحيم والحنبلي يرى أن قراءة البسملة سرا أفضل، فإنه يصلي خلفه ولا مانع ما دام أن الخلاف بينهم في مسائل الاجتهاد الفرعية كل له حقه والعالم إذا اجتهد فأصاب له أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد، ولا إنكار في مسائل الاجتهاد الفرعية وصلاة بعضهم خلف بعض أمر متعين، والذي لا يصلي هذا من أجهل الناس وأبعدهم عن معرفة الحق، والمذاهب كلها تقول بصحة صلاة المصلي خلف بعضهم من بعض والله أعلم.

صلاة الظهر خلف من يصلي العصر

السؤال: رجل صلى الظهر خلف إمام يصلي بجماعته العصر فهل يصح الائتمام به والحالة هذه أم لا؟

الجواب: لا تصح صلاة من يصلي الظهر خلف من يصلي العصر؛ لاختلاف النية في قول بعض أهل العلم وهو المشهور في مذهب أحمد وقيل بصحة صلاة من يصلي الظهر خلف من يصلي العصر اختاره موفق الدين ابن قدامة الحنبلي وشيخ الإسلام ابن تيمية وهو قوي، والله أعلم.

لم يعلم الإمام أنه محدث إلا بعد انقضاء الصلاة

السؤال: إذا صلى الإمام بجماعته وهو محدث ولم يعلم بحدثه إلا بعد انقضاء الصلاة، فما حكم صلاته وصلاة من خلفه؟

الجواب: إذا صلى الإمام وهو محدث ولم يعلم بحدثه لا هو ولا أحد من المأمومين حتى انقضت الصلاة فصلاة المأمومين صحيحة، وعلى الإمام الإعادة وبه قال عمر وعثمان وعلي وابن عمر رضي الله عنهم وقد روي أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه: «صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَلَمَّا أَصْبَحَ نَظَرَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا فَقَالَ: كَبِرْتُ وَاللهِ إِنِّي لَأَرَانِي أُجْنِبُ ثُمَّ لَا أَعْلَمُ ثُمَّ أَعَادَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يُعِيدُوا»[1]. وعن علي أنه قال: إذا صلى الجنب بالقوم فأتم بهم الصلاة آمره أن يغتسل ويعيد ولا آمرهم أن يعيدوا، وعن ابن عمر أنه صلى بهم الغداة ثم ذكر أنه صلى بغير وضوء فأعاد ولم يعيدوا، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه صلى بالناس الصبح ثم خرج إلى الجرف فأهراق الماء فوجد في ثوبه احتلاما فأعاد ولم يعيدوا، وهذا في محل الشهرة ولم ينقل خلافه فكان إجماعا، وروي من حديث علي أن النبي ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى الْجُنُبُ بِالْقَوْمِ، فَأَتَمَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ، آمُرُهُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيُعِيدَ، وَلَمْ آمُرْهُمْ أَنْ يُعِيدُوا»[2]، ولأن الحدث مما يخفى ولا سبيل للمأموم إلى معرفته من الإمام فكان معذورا في الاقتداء به إلا إن ذكر الإمام في أثناء الصلاة حدثه بطلت صلاته وصلاة المأمومين، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبير (ح: ٤١٤٤) والدارقطني في سننه (ح: ١٣٧٢) من حديث مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ح: ٤٦٠٩) من حديث علي رضي الله عنه.

قام إلى رابعة في صلاة المغرب

السؤال: رجل قام إلى رابعة في صلاة المغرب وهو شاك، ثم تيقن وهو قائم فيها أنها ركعة زائدة ولكنه أتمها وسجد سجود السهو، فما الحكم؟

الجواب: إذا تحقق أن هذه الركعة زائدة عليه أن يجلس حالا، ولا يجوز له المضي في الرابعة؛ لأن الزائد يبطل الصلاة، ولكن إذا كان جاهلا فليس عليه شيء وصلاته صحيحة إن شاء الله، أما لو كان عالما بالحكم فعليه الإعادة. والله أعلم.

الائتمام بمن عرف بالغيبة والنميمة

السؤال: هل تجوز الصلاة خلف من عرف عنه الغيبة والنميمة أم لا؟

الجواب: إذا كان ما ذكر فالواجب أولًا عليكم أن تناصحوه وتقوموا بكل ما يسعكم من النصيحة وإنقاذه من هذا الخلق الذميم كما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»[1]. قالها ثلاثا، والصلاة خلفه صحيحة إن شاء الله تعالى كما هو قول أكثر العلماء لاسيما إذا لم يوجد أمثل منه، والله أعلم.

الائتمام خلف إمام كثير الحركة والسهو

السؤال: في الحي الذي أسكن فيه إمام كثير الحركة في الصلاة والوسواس،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٥٥) من حديث تميم الداري.

أي أنه كثيرًا ما ينسى في الصلاة، ولم يفد فيه النصح في كل ما يحدث منه، علمًا أنه لا يواظب على الحضور لصلاة الجماعة، وأن هذا المسجد أقرب المساجد إلينا، ونخشى لو تركنا هذا المسجد أن تفوتنا الصلاة في المساجد الأخرى، فهل تصح صلاتنا خلف هذا الإمام؟

الجواب: صحيحة إن شاء الله، ما دام أنه مسلم وفيه خير، مجرد النسيان يحصل من كل أحد، أما كثرة الحركة فهذا لا ينبغي، ينافي كمال الخشوع، ولا يؤدي إلى أن الصلاة لا تصح خلفه، بل صلِّ خلفه، وهذا الذي ذكرته غير مسوغ في عدم الصلاة خلفه، بل الصلاة خلفه صحيحة إن شاء الله.

الصلاة خلف إمام لا يتقن التلاوة

السؤال: ما حكم الصلاة خلف إمام عينه الحاكم ولكنه لا يحسن القراءة تجويدا ولغة فهو يهمل الكثير من أحكام التجويد ويلحن في بعض الآيات فيرفع المنصوب وينصب المرفوع ونحو ذلك كما أنه ينطق حرفي الذال والثاء زايا وسينا مع قدرته على نطقها صحيحا، علما بأنه قد اعتاد ذلك فيجمع كلامه، إضافة إلى ذلك فهو لا يحفظ إلا النزر اليسير من سور القرآن وربما اقتصر حفظه على قصار السور؟

الجواب: يا أخ.. ينبغي أن يختار للإمامة الرجل المتقن للقرآن فقد قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»[1]، لكن هذا الذي يصلي بالناس

---

(١) سبق تخريجه.

إن كان يلحن في الفاتحة لحنا يحيل المعنى فلا تصح الصلاة خلفه. فالصلاة خلفه غير صحيحة، أما إن كان لحنه لا يحيل المعنى فالصلاة خلفه صحيحة ولكن ينبغي أن يختار من هو أحسن منه ومثال ذلك الذي لا يحيل المعنى كما لو قال: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، ورفع رب، بأن قال: الحمد لله رب العالمين هذا لا يحيل المعنى، وإن كان الباء مجرورة؛ لأنه بدل أو صفة للجلالة ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٢ - ٣]، لو نصب الرحمن أيضا لا تبطل به الصلاة وإن كان لحنا والذي يبطلها كما لو قرأ "أهدنا الصراط المستقين" هذا كله على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، كأن قال: أهدنا الصراط المستقيم * صراط الذين أنعمت عليهم، هذا الصلاة خلفه باطلة؛ لأن لحنه غير المعنى ففرق بين اهدنا بالكسر وبين اهدنا بالفتح فمعنى اهدنا أي دلنا وأرشدنا وثبتنا وأما اهدنا يعني أعطنا هدية كمن قال أهدى فلان لفلان كسوة فهي من باب الهدية لا من باب الهداية، فإذا فتح همزة اهدنا بأن قال أهدنا هذا لا تصح الصلاة خلفه.

الحاصل إن كان لحنه يحيل المعنى في الفاتحة فلا تصح الصلاة خلفه وإن كان لا يحيل المعنى فهذا الصلاة صحيحة ولكن ينبغي أن يغير بما هو أحسن منه وأتقن لقراءة كتاب الله لقول النبي ﷺ: « يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ »[1]، لكن ألا يلاحظ في هذا مثلا التقى إذا كان هناك قارئ لكن هناك من أتقى منه؟

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٦٧٣) من حديث أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ.

القارئ مقدم، إذا كان أقرأ ولكنه مستور الحال ولا علم منه ارتكاب كبيرة والآخر قراءته ضعيفة إلا أنه تقي فهذا المستور الحال والذي ظاهره العدالة ولم يعرف عنه ما يوجد شيء فيقدم ما دام أنه أقرأ؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»[1]، وقد قال أهل العلم: الأولى بالإمامة الأقرأ من كتاب الله ثم الأفقه ثم الأسن ثم الأشرف ثم الأتقى فجعلوه رتبة أخيرة.

إمامة أهل الأعذار

السؤال: هل تصح الإمامة لأهل الأعذار وأخص منهم في سؤالي هذا المريض بسلس البول؟

الجواب: يا أخ.. لا يصح إلا بمثله فإذا كان به سلس بول لا ينبغي أن يؤم من كان معافى من ذلك إلا إذا كانوا كلهم فيهم مرض كلهم مصابون بسلس البول فلا مانع فتصح إمامته بمثله، أما إذا كان به سلس بول وغيره لا فلا ينبغي أن يصلي بالناس؛ لأن غيره أكمل طهارة وهو في الحقيقة لم يتوضأ لكن أصبحت طهارته ضرورية ولهذا لا يصح وضوؤه إلا بعد دخول وقت فلو توضأ من به سلس البول قبل أن يدخل الوقت ما صح وضوئه.

حضور من به سلس البول قبل موعد الصلاة

السؤال: هل يصح للمريض بسلس البول أن يبكر إلى الصلاة لينتظرها في

(١) سبق تخريجه.

المسجد ذاكرا الله تعالى، وربما خرج منه شيء، وبالنسبة لصلاة الجمعة هل يصح له أن يبكر إليها ليدرك سماع الخطبة وأجر البكور وهل تبطل صلاته إذا خرج منه شيء في أثناء جلوسه في المسجد؟

الجواب: تقول إذا خرج منه شيء في أثناء المسجد نعم يبطل وضوؤه لاشك؛ سواء كان به سلس بول أو غيره، ما دام أن به سلس بول هذا عليه أن يعصب ذكره مثلا بقطنة أو ما أشبه ذلك حتى لا ينتشر البول على ثيابه وعلى جسمه ويصلي حسب إمكانه، لكن لو خرج منه ريح أو غير ذلك انتقض وضوؤه لابد من إعادته.

لكن هل يطالب بالبكور للصلاة في الجمعة أو يأتي متى ما حضر الإمام؟

إذا كان ينقطع في بعض الساعات ينتظر يقول لو تأخرت ولم آت مبكرا يبس ذكره؛ لأن عنده وقت ييبس فيه ذكره وينقطع عنه لمدة نصف ساعة أو لمدة ساعة، فهذا ينتظر حتى ينقطع عنه السلس ثم يحضر ولو فاته البكور، أما إذا كان بصفة مستمرة ولم ينقطع فينبغي أن يبكر لكن عليه أن يتحفظ حتى لا يلوث المسجد ولا يلوث ثيابه ولا جسمه بأن يعصبه بقطنة أو غير ذلك حتى لا تتعدى النجاسة، فحرام عليه أن يعرض المسجد أو ثيابه للتلوث بالنجاسة بما يخرج من ذكره من البول.

اقتداء من يصلي الفرض خلف من يصلي التراويح

السؤال: صليت خلف إمام يصلي التراويح، وبعد أن أتم صلاته قال لنا: إذا جاء رجل ولم يصلِّ العشاء فليدخل معنا في صلاة التراويح، ثم يأتي بركعتين فيكون كأنه صلى العشاء؟

الجواب: لا تصح، بل لابد من الإعادة، لا ينبغي أن تصلي الفريضة خلف من يصلي التراويح؛ لأن النية اختلفت، تصلي أنت تنوي فريضة والإمام ينوي نافلة، أنت تنوي أربع ركعات ذات تشهدين والإمام ينوي ركعتين فقط ويسلم، والحديث «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»[1]، فلا ينبغي مثل هذا. لا يصح.

أما قصة معاذ، فمعاذ كان يصلي العشاء مع النبي ﷺ، ثم يأتي ويصلي بأصحابه، هو ينوي أنها أربع ركعات على أنها عشاء، إلا أنها في حقه نافلة وأصحابه ينوون أنها عشاء، فهذا لا مانع صلاة المفترض خلف المتنفل كما في قصة معاذ، أما حيث اختلفت نيتك ونية الإمام، وأنت تنوي أربعا والإمام ينوي ركعتين، وأنت تنوي فريضة والإمام ينوي تراويح، فلا تصح صلاة المفترض خلف من يصلي التراويح، فالأولى خروجا من الخلاف ينبغي أن تصلي وحدك ولا تصل خلفه، بل ذكر الحنابلة وغيرهم أن الصلاة لا تصح والحالة هذه.

من يصلي المغرب خلف إمام يصلي العشاء

السؤال: وصلت عرفات قرب الإفطار، وأخرنا صلاة المغرب لأجل أن نصليها جماعة في الحرم من أجل السنة والأفضلية، ولكننا دخلنا الحرم قرب صلاة العشاء، فدخلنا مع الجماعة بنية المغرب، وصلينا ثلاثا وسلمنا، ثم أدركنا الركعة الرابعة مع الإمام فصلينا على أنها العشاء وأتممنا الباقي؟

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٧٢٢)، ومسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الجواب: هذا لا ينبغي، بل صلاتكم غير صحيحة، لابد من إعادة المغرب لأنكم نويتم المغرب والإمام نوى العشاء، أنتم نويتم ثلاثا. والإمام نوى أربعا فاختلفت النية، فباختلاف نية الإمام والمأموم لا تصح صلاتكم. لابد أن تقضي المغرب وتصليها وتصلي العشاء.

من يصلي الوتر خلف من يصلي التراويح

السؤال: هل يجوز أن يصلي الرجل صلاة الوتر مع الإمام، والإمام يصلي صلاة التراويح؟

الجواب: تريد أن تصلي ركعة مع الإمام فقط والإمام ناوٍ ركعتين هذا لا يجوز لك وما ينبغي لك، أنت ناو ركعة على أنها وتر والإمام ناو ركعتين على أنها تراويح، هذا لا يصح.

إمامة الناس دون أن يأخذ الوكالة من الإمام الراتب

السؤال: للمسجد إمام معين من قبل الدولة يصلي بهم الفروض والجمعة والعيد لكنه لا يحضر في الشهر إلا مرة واحدة أو مرتين وإني أصلي بالجماعة الفروض والتراويح، وقد قال لي شخص إمامة الناس تحرم عليك ما لم تأخذ من الإمام وكالة فهل هذا صحيح أثابكم الله؟

الجواب: يا أخ.. ينبغي أن يأذن لك لكن لو لم يأذن ولو لم يحضر جاز

لك أن تصلي فهل يعطل المسجد؟! وهل يبقى الناس بدون صلاة ولا من يؤمهم إذا غاب الإمام ولم يوكل؟! الحاصل أن صلاتك صحيحة إن شاء الله، إن لم يوكلك الإمام ما دام أنه غاب ولم يحضر فقد سقط حقه مع أن الأولى أنك تستأذنه ويأذن لك ثم لو لم يأذن لك وأنت أقرأ القوم وتأخر ولم يحضر في الوقت المعتاد جاز لك أن تصلي بهم ولو لم يأذن الإمام والله أعلم.

تقدم صف المأمومين على الإمام

السؤال: في بعض الأحيان يحدث في الحرم أن يتقدم بعض المأمومين على الإمام فما حكم صلاتهم؟

الجواب: إن كان المأموم الذي تقدم على الإمام من جهة الإمام فهذا لا يجوز، كأن يكون الإمام مثلا مقابل باب الكعبة هذا محله، أو محل الإمام مثلا بين الركن اليماني والحجر الأسود، وأنت وراءه تقدمت وأنت في صفه، هذا لا يجوز. لابد أن تكون خلفه.

أما إن كان المأموم في جهة غير جهته، مع الجهات الأخرى، ولكنه تقدم الإمام، فالإمام يكون بين الركن اليماني وبين الحجر الأسود، وأنت مما يلي باب الكعبة، فالإمام بينه وبين الكعبة خمسة أمتار أو ثلاثة أمتار أو أقل أو أكثر، وأنت من جهة باب الكعبة بينك وبين الكعبة متر أو نصف متر، فهذا لا بأس به ولو تقدمت، ما دام أنك لست في جهته.

أما إن كنت في جهته فلا يجوز أن تتقدمه، أما إذا كنت في الجهة الأخرى حتى ولو تقدمت، صرت أقرب إلى البيت من الإمام، فهذا لا بأس به.

تقدم صف المأمومين على الإمام في مكان ضيق

السؤال: بعض الناس في المسجد النبوي يصلون خارج الحرم متقدمين الإمام، فما حكم صلاتهم؟

الجواب: أي أن الإمام خلفهم، فهذا لا يجوز، بل لابد أن المأمومين خلف الإمام، فلا يجوز للمأموم أن يتقدم على إمامه، إلا إذا كان المحل ضيِّقًا ولم يجدوا مكانًا، فقد جوَّز هذا شيخ الإسلام ابن تيمية، قال: لو تقدم المأموم على الإمام في المكان الضيق الذي لم يجد له مكانا خلف إمامه فإنه يصح.

هذا رأي شيخ الإسلام ابن تيمية، لكن عند الضرورة وعدم وجود مكان له.

إمامة من لا يحسن قراءة الفاتحة

السؤال: إمام لا يحسن قراءة الفاتحة، وقد امتنعت عن حضور الجماعة بسبب هذا الإمام؟

الجواب: هذا خطأ منك، كيف لا يحسن الفاتحة، إما أنه يتقنها إلا أنه قد يلحن، لكنه لحن لا يحيل المعنى، فأنت تركت واجبا من واجبات الصلاة، لا يجوز ذلك؛ لأن الجماعة واجبة، بل بعض العلماء يرى أنها شرط، كما هو رأي ابن القيم وابن تيمية وابن عقيل، فإن كان اللحن يحيل المعنى صلِّ في مسجد

آخر، فالذي لا يحيل المعنى لو قال مثلا: (الحمد لله رَبَّ العالمين) فتح الباء، مثل هذا صلِّ وراءه، أو قال: (مِلِك يوم الدين) فهي قراءة مشهورة.

أما لو قال: (أَهدنا الصراط المستقيم) فتح الهمزة، هذا لا تصلي خلفه؛ لأن صلاته لا تصح لأنه غيَّر المعنى، فلحن الفاتحة لا أدري عن إمامك هذا، هل لحنه يحيل المعنى؟ فإن كان لحنه لا يحيل المعنى كما ذكرنا، فينبغي أن تصلي على كل حال ولا تترك الجماعة؛ لأنها واجبة إن لم تكن شرطا.

الصلاة خلف إمام يلحن

السؤال: يوجد مسجد وإمامه حافظ للقرآن فقيه في أمور الصلاة، إلا أن في لسانه بعض لكنة؛ لكونه من بلد أعجمي، فهل تصح إمامته مع وجود من هم أفصح منه لسانًا؟

الجواب: إذا كان لا يستطيع أن ينطق باللغة العربية الفصحى، وربما أدى بعض الآيات على غير المراد، كأن يبدل الراء غنيًا مثلا، أو يبدل الحاء هاء، الرهمان مثل ما هو موجود في بعض الأعاجم، يقول: (الهمد لله) يبدل الحاء هاء، (الهمد لله رب العالمين الرهمن الرهيم)، أو يبدل الراء غينًا أو ما أشبه ذلك، مثل هذا لا ينبغي أن يصلى خلفه، عليه أن يتعلم؛ لأن المعنى يختلف، فإذا كان لحنه لا يحيل المعنى، فهذا لا بأس بالصلاة خلفه، فإن كان يحيل المعنى، يعني لكنته هذه تحيل المعنى، فينبغي أن يقيم لسانه بتعلم اللغة العربية، وينبغي أن يؤم الناس غيره إذا كان يحيل المعنى.

الصلاة خلف من لا يُطمْئَنُّ لعقيدته

السؤال: ما حكم الائتمام إلى من لا تطمئن إلى عقيدته، وكذلك مصافحته وأكل ذبيحته والصلاة على جنازته؟

الجواب: اطمئنانك ليس دليلا، قد لا تطمئن والرجل طيب وفيه خير وعقيدته حسنة، وأنت بنفسك عندك شيء من الوسواس أو شيء من الغلو والإفراط ولا تطمئن إليه، فلابد أن تتبين فساد عقيدته.

أما ما دام أن ظاهره الخير، ينبغي أنك تزوره وتصلي خلفه وتسلم عليه وتأكل ذبيحته، إلا إذا اعتقدت يعني اطلعت على أمر يقين يبين أن عقيدته غير عقيدة السلف، وأنه مخالف للسلف في عقيدته، ثم هذه المخالفة تقتضي فسقه أو كفره فهذا نعم، أما مجرد عدم اطمئنانك هذا كله أكثر الناس ما يطمئن بسبب أن عنده غلوا أو عنده إفراطا، أو عنده شيئا من الوساوس والشكوك التي لا أصل لها، ينبغي أن تزوره وتصلي خلفه وتسلم عليه وتأكل ذبيحته وتدعو له، وليس فيه شيء إذا كان مجرد عدم اطمئنان في نفسك، إلا إذا اطلعت على أمر بيِّن واضح، فهذا اذكره حتى نبينه لك.

الصلاة في المكان الذي تسمع فيه قراءة الإمام أفضل من غيره

السؤال: أريد أن أصلي خلف الإمام في أيمن الصف، ولكن لا أتحقق من قراءة الإمام لبعدي، وإذا أخذت مكانا عند مكبر الصوت أكون بعيدا عن الإمام،

ويوجد أمامي فرج وتقاطع في الصفوف، فما هو الأفضل بالنسبة لي؟

الجواب: لاشك أن قراءة الإمام ينبغي للمأموم أن يسمعها، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية مع ما في الصف الأول من الفضيلة أنك تصلي في الصف الثاني إذا كنت تسمع فيه القراءة فهو أفضل من أن تصلي في الصف الأول، إذا كنت لا تسمع فيه القراءة، والصف الأول جاءت الأحاديث بفضله، لكن إذا كنت لا تسمع فيه قراءة الإمام، وتسمعها في الصف الثاني، بأن تكون خلفه، والصف الأول طويل، فلو كنت في طرف الصف صرت بعيدا، فالصف الثاني أفضل.

الحاصل: أن المكان الذي تسمع فيه قراءة الإمام وتتلذذ بها أفضل من المكان الذي لا تسمع فيه القراءة، وإن كان الصف الأول، أو كان قريبا من الإمام وأنت لا تسمع فيه القراءة.

إمامة الصبيان في التراويح

السؤال: ما حكم إمامة الصبيان البالغ سنهم من إحدى عشرة إلى أربع عشرة هل تجوز إمامتهم في المساجد لصلاة التراويح؛ حيث إنهم حافظون لكتاب الله عن ظهر قلب وهم أقرأ من مأموميهم مع صلاحهم ومعرفتهم بالصلاة وشروطها؟

الجواب: ما دام أن الأمر كما ذكر لا بأس بإمامتهم في التراويح والصلاة خلفهم صحيحة إن شاء الله؛ فإن النبي ﷺ يقول: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب

الله»[1]، وهؤلاء الصبية هم أقرأ القوم لكتاب الله، ولما في البخاري والنسائي وغيرهما من حديث عمرو بن سلمة ﷺ وفيه: أنه كان يؤم قومه وهو ابن سبع سنين، وقد ذهب إلى هذا الإمام الشافعي وأحمد بن حنبل في النفل، وكذا الإمام أبو حنيفة فقالوا: تصح إمامة الصبي في النفل فكل من صحت صلاته في نفسه تصح إمامته بغيره لاسيما مقدار السن الذي ذكرتم وهي إحدى عشرة سنة، فأكثر فإن الصلاة تلزم ابن عشر سنين، والحاصل أن إمامة الصبي في التراويح حيث كان أقرأ القوم فهو أحق بالإمامة من غيره.

وبهذه المناسبة نشكر جمعية تحفيظ القرآن الذين بذلوا كل عناية في تعليم أولاد المسلمين القرآن وحفظهم له عن ظهر قلب، فقد فتحوا المدارس وجلبوا الأساتذة المجودين الحافظين لكتاب الله فينبغي لأغنياء المسلمين مساعدتهم ببذل ما تجود به أنفسهم لهؤلاء الجماعة، فإن الإنفاق في هذا السبيل من أجل الطاعات وأعظم القربات مع أنهم أمناء فيما يصل إليهم من إخوانهم المسلمين يصرفونه في تعليم القرآن وحفظ كتاب الله عن ظهر قلب، فقد وجد العدد الكثير من الحفظة مع صغر سنهم بارك الله فيهم وفي جهودهم.

من فاتهم الجلوس للتشهد الأول لعدم سماعهم الإمام

السؤال: صلينا وراء إمام صلاة الظهر فلما أتت الركعة الثانية سجد الإمام، ثم قام من السجود وقرأ التشهد ونحن لم نسمع تكبيره إلا في الركعة

---

(١) سبق تخريجه.

الثالثة، أي نحن ظللنا ساجدين ولم نقرا التشهد فما حكم صلاتنا؟

الجواب: ينبغي أن تأتوا بالتشهد وتلحقونه؛ لأنه لم يقم هو عن التشهد بل أداه فرق بين هذه المسألة وبين ما إذا سها وقام عن التشهد الأول، فالأولى أن تأتوا أنتم بالتشهد لهذا الواجب الذي أتى به إمامكم ثم تلحقونه، والصلاة صحيحة إن شاء الله.

من أغمي عليه في الصلاة وفاته ركوع وسجود

السؤال: أنا شاب أبلغ خمسا وعشرين سنة، كثيرا ما يغمى عليَّ حتى يتكرر في اليوم ست أو سبع مرات، وأحيانا يغمى عليَّ أثناء الصلاة مع الإمام فيفوتني سجود أو ركوع، ولا يدوم الإغماء أكثر من دقيقة فما الحكم؟

الجواب: إن كان أغمي عليك، بمعنى غاب شعورك نهائيًّا، فهذه بطلت صلاتك، ولابد من الإعادة، هذا إن كان الإغماء لا تشعر معه أين أنت، ولا عندك نوم، ذهب شعورك فأصبحت مثل النائم أو أشد، وليس عندك إحساس، مع أن النائم يعفى عن يسير النوم في حقه، أما مثل الإغماء فلا، أما إذا كان ليس إغماء مستغرقا، بل عندك شعورك، فصلاتك صحيحة، وإذا سبقك الإمام بركن فتؤدي هذا الركن عقب الإمام ثم تلحقه.

مصافحة من بجواره بعد صلاة التراويح

السؤال: بعض الناس إذا سلم الإمام من الصلاة أو من التراويح صافح

الذي عن يمينه وعن يساره، فهل ورد في ذلك حديث؟

الجواب: هذا غير مشروع، ما ورد فيه شيء، إنما المعروف إذا جئت مثلا من خارج وصليت ركعتين تسلم على الذي عن يمينك وعن يسارك ما فيه مانع.

أما أن للصلاة تسليما بعدها خاصا فلا، أو جئت أنت ورفيقك مثلا قد سلمت ثم سلم وصليت، فلا تسلم عليه ثانية، يكفي السلام الأول، وأما أنه بعدما ينتهي من الفريضة أو بعد ما ينتهي من التراويح جعل يسلم لمن كان عن يمينه ومن كان عن يساره، فهذا لا أصل له.

السلام على من يجاوره بعد الفراغ من الصلاة

السؤال: بعض المصلين إذا فرغ من الصلاة مد يده إلى من يجاوره، وقال له: تقبل الله، فهل هذا بدعة؟

الجواب: لا مانع منه، لكن ما ينبغي أن يتخذ عادة، فهو لم يكن معهودا عند سلف هذه الأمة، وإذا كان (تقبل الله) دعاء، يعني بمعنى قبل الله منا ومنكم ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة:١٢٧]، لكن أن يتخذه عادة عقب كل فريضة، ويمد يده ويسلم عليه، هذا لم يكن مشروعا، ولم يكن معهودا عند سلف هذه الأمة، ولا ينبغي تعاطيه بصورة دائمة.

صلاة الرجل الملاصق للمرأة وصلاة المرأة ملاصقة للرجل

السؤال: ما حكم صلاة الرجل الملاصق للمرأة، وما حكم صلاة المرأة

الملاصقة للرجل، مقتدين بإمام واحد، وكذلك ما حكم صلاة الرجال خلف النساء المقتدين بإمام واحد؟

الجواب: هذا لا ينبغي، أن يكون النساء أمامك، ولا أن المرأة بجانبك، فإن النبي ﷺ قال: «أَخِّرُوهُنَّ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ»(١)، لكن لو حصل أن صليت مثلا وبجانبك امرأة، أو صليت وقدامك صف نساء، فالصلاة صحيحة لا تؤمر بالإعادة، إلا أنه لا ينبغي، لكن الصلاة صحيحة ولا تؤمر بالإعادة.

تقدم صفوف النساء على صفوف الرجال

السؤال: هل يجوز أن تتقدم صفوف النساء على صفوف الرجال، وبعض صفوف الرجال خلف صفوف النساء؟ وكذلك هل يجوز أن تمر المرأة أمام صفوف الرجال، سواء في الحرم أو غيره؟

الجواب: لا ينبغي، إن صفوف النساء هي الآخرة، فقد قال النبي ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»(٢) وقال: «أَخِّرُوهُنَّ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ»(٣)، فالمرأة لابد أن تكون في مؤخرات الناس ولا تصير مع الرجال، لكن لو فرضنا أنهن صففن أمامك

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥١١٥) والطبراني في الكبير (٩٤٨٤)، وابن خزيمة في صحيحه (١٧٠٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه.

وصليت أنت وناس وراء النساء، فهل تصح الصلاة كما يوجد في الحرم، لاسيما في وقت الزحام فيصير النساء أمامك وقدامهن وبعد صفوف الرجال، وأنتم صفوف رجال خلفهن فهل تصح؟

نقول: نعم الصلاة صحيحة حينئذ، لكن لا يجوز أن تكون خلف النساء، فإذا وجد فلا نأمركم بالإعادة بل الصلاة صحيحة، فبعد المرأة في الصلاة عن الرجال مطلوب، فلو كان صف النساء يبعد عن صف الرجال بنحو أربعة أمتار فلا بأس به إن شاء الله.

صلاة المرأة في جماعة من النساء

السؤال: هل يجوز أن تصلي المرأة في جماعة من النسوة؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: نعم، لا بأس، فإذا اجتمع النساء وصلَّين جماعة، كما في خبر أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَتْ قَدْ جَمَعَتِ الْقُرْآنَ، - فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تَتَّخِذَ فِي دَارِهَا مُؤَذِّنًا وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَذِنَ لَهَا في رواية أحمد؛ «قَدْ أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا، وَكَانَ لَهَا مُؤَذِّنٌ، وَكَانَتْ تَؤُمُّ أَهْلَ دَارِهَا»[1]، وإن صلَّت منفردة فلا مانع، لأن الجماعة لا تجب على النساء، إنما

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٥٩١)، وأحمد في مسنده (ح: ٢٧٩٢٤)، وابن خزيمة في صحيحه (ح: ١٦٧٦).

الجماعة واجبة على الرجال. فلو صلَّى الرجل منفردًا بلا عذر، فإنه يأثم، أما المرأة؛ لو صلَّت منفردة بلا عذر، فلا بأس في حقها، وإن صلَّتها جماعة مع أخوات لها، فلا حرج، ولها أجر الجماعة إن شاء الله، والله أعلم.

ما يشترط في إمامة المرأة للنساء

السؤال: هل هناك شروط لإمامة المرأة نساء مثلها؟

الجواب: إذا كانت أحسنهن وأقرأهن لكتاب الله فلا مانع كالرجال، فإن النبي ﷺ أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها.

صلاة المرأة مع زوجها

السؤال: هل تصح صلاة المرأة مع زوجها؟

الجواب: نعم إذا أمّها فلا مانع لكن تقف خلفه ما دام أنه زوجها ما فيه مانع ولا حرج في ذلك إن شاء الله.

الجهر بالصلاة في حق المرأة لا ينبغي

السؤال: بدأت الصلاة منذ الصغر، ولكن كانت صلاتي ناقصة؛ أي ينقصها بعض الفرائض مثل الجهر، لأنني كنت صغيرة العقل وجاهلة لبعض الفرائض، فهل هذه الصلاة التي صليتها وأنا جاهلة صحيحة؟

الجواب: صلاتك صحيحة إن شاء الله؛ ما دام أنه لم يقع منك إلا عدم الجهر، فالجهر في حق المرأة لا ينبغي، بل الأفضل في حقها أن تصلي سرًا، بأن تقرأ القرآن سرًا، حتى الرجل يقرأ سرًا إذا خشي أن يؤذي نائمًا، أو يؤذي غيره. فإذا كان إمامًا والجهر كان أنشط له ولم يؤذ بذلك أحدًا فلا بأس أن يقرأ جهرًا.

أما المرأة: فيجوز لها أن تقرأ جهرًا أيضًا إذا لم يسمعها أجانب، وكانت منفردة ولا تؤذي أحدًا كالنائم، فيجوز لها أن تقرأ جهرًا، وإن قرأت سرًا فلا حرج عليها، بل وهو الأفضل في بعض الأحيان، وصلاتها صحيحة إن شاء الله تعالى، وأشكرك على مواظبتك على الصلاة والمحافظة عليها فإن الصلاة هي عمود الإسلام، وحظك من الإسلام على قدر حظك من الصلاة والصلاة نور، وهي تنهى عن الفحشاء والمنكر، كما دل على ذلك القرآن. والله أعلم.

إمامة المرأة للرجال

السؤال: هل يحق للمرأة في الإسلام أن تكون إمامة في مسجد؟ وما هي الشروط لتصبح المرأة إمامًا، مع جزيل الشكر؟

الجواب: لا يجوز أن المرأة تؤم الرجال في الصلاة فالنبي ﷺ يقول: «أَخِّرُوهُنَّ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ»[1] ثم الإمامة في المسجد ولاية والولاية لا تصح

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (ح: ٥١١٥)، والطبراني في الكبير (ح: ٩٤٨٣) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

إلا للرجال «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»[1] كما قال ﷺ؛ وهي مسألة مستثناة عند الحنابلة وهو قول ضعيف وهو: أن المرأة تؤم الرجال في التراويح إذا كانت قارئة مجيدة وغيرها من الرجال أميين، تكون خلفهم وهم أمامها، لكن هذا لا دليل عليه. والحاصل أن المرأة لا يجوز أن تؤم الرجال. نعم تؤم النساء مثلها لا بأس لو أمَّت النساء فهذا لا مانع فيه كما في خبر أم ورقة لبعض محارمها، أما الرجال الأجانب أو الولاية العامة مثل إمامتها للمسجد فلا.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٤٤٢٥) من حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه.

الفهرس